دكتور عبدالغنى محمود عبدالعاطى

تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكرى فى اليمن بين الزيدية والمطرفية

دراسة ونصوص

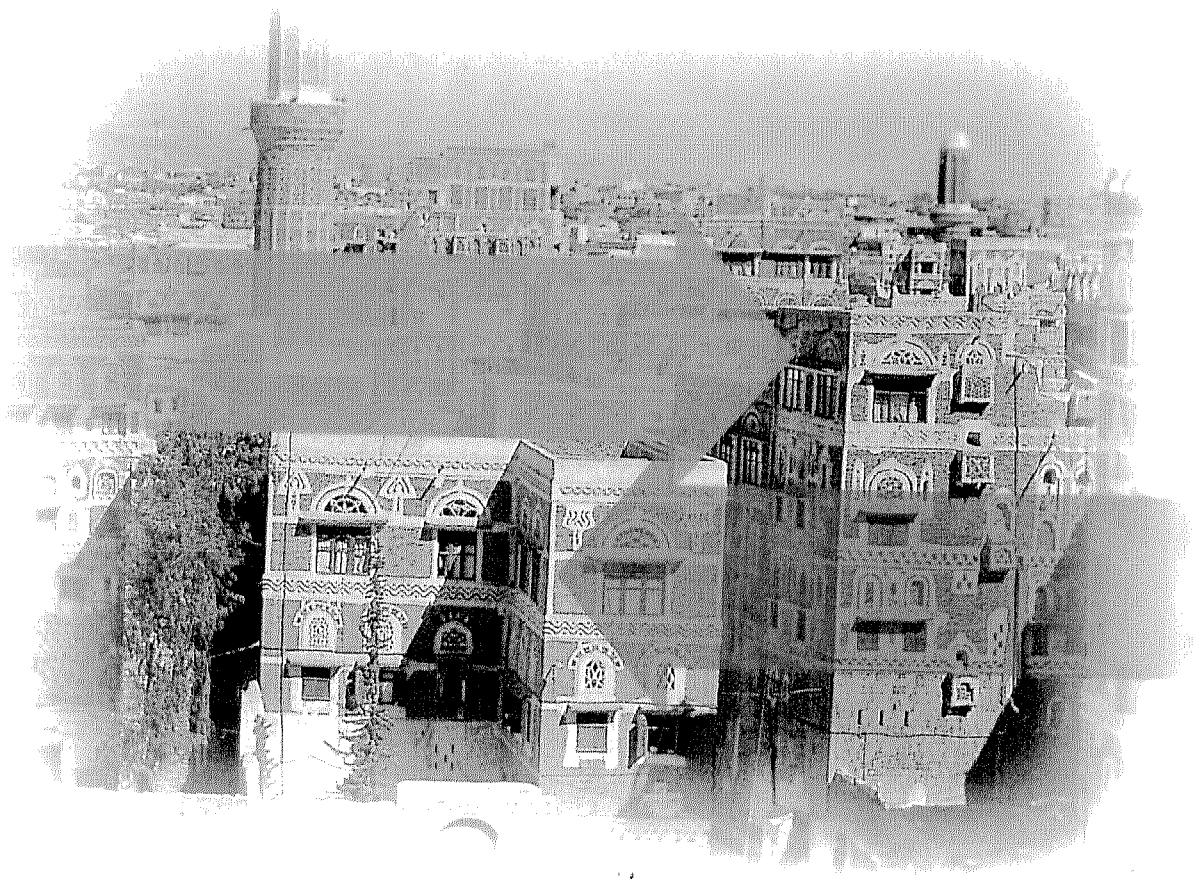

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكرى فى اليمن بين الزيدية والمطرفية

دراسة ونصوص

تاليف
د. عبد الغنى محمود عبد العاطى

رقم الدخول
٧٤٩٨٠

الطبعة الأولى
٢٠٠٢م

عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية
EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

المشرف العام : دكتور قاسم عبده قاسم

المستشارون

د . أحمد إبراهيم الهوارى

د . شوقى عبد القوى حبيب

د . قاسم عبده قاسم

مدير النشر: محمد عبد الرحمن عفيفى

تصميم الغلاف : محمد أبو طالب

الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

– ٥ شارع ترعة المريوطية – الهرم – ج.م.ع – تليفون وفاكس ٣٨٧١٦٩٣

Publisher: EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

5, Maryoutia St ., Elharam - A.R.E. Tel : 3871693

المحتويات

صفحة

- المقـدمـة : ٥
- الفصل الأول :
المطرفية فى اليمن بين العلم والسياسة : ٩
- الفصل الثانى :
قراءة فى كتاب البرهان الرائق : ٥١
- الفصل الثالث :
المطرفية فى عصر الإمام أحمد بن سليمان : ٩١
الفصل الرابع :
محنة المطرفية فى عهد الإمام عبد الله بن حمزة : ١٢٩
الفصل الخامس :
المطرفية فى مرحلة الضعف والانحلال : ٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تُعد المذاهب الدينيه المعارضة أو المنشقة على مذهب من المذاهب من أكثر الموضوعات إثارة للجدل. كما أنها أكثرها إغراء للباحثين. وقد كان لى اهتمام ببعض أصحاب هذه المذاهب فى الغرب الأوربى مثل الكاثاريين أو الأطهار الذين ظهرت حركتهم فى جنوب فرنسا كحركة معارضة للكنيسة ونفوذها واتخذوا من مدينة ألبى مركزاً لدعوتهم حتى أطلق عليهم اسم الألبيجنسيين. وقد ازداد خوف وهلع الكنيسة الكاثوليكية من خطر الكاثاريين حتي أن البابوية حشدت ضدهم إحدى الحملات الصليبية. وهى الحملة المعروفة بالحملة الألبيجنسية(١).

وعلى الرغم من الدمار الذى أحدثته هذه الحملة فى الجنوب الفرنسى إلا أنها عجزت عن القضاء على الكاثاريين وفكرهم. ومن ثم فقد تفتق ذهن رجال الدين الكاثوليك عن وسيلة جديدة تكفل لهم القضاء على الكاثاريين فكان ابتكار محاكم التفتيش - فى أعقاب مجمع اللاتران الرابع سنة ١٢١٥ م - التى قامت بأشد الأعمال عنفا وقسوة ، حيث كانت السلطات الكنسية تقوم بإلقاء القبض على المشتبه فى انتمائهم للكاثارية وبعد محاكمتهم وإدانتهم يتم تسليمهم لإحراقهم بالنار فى محرقة عظيمة أُعدت لذلك.

---

(١) عبد الغني محمود عبد العاطى « الحملة الألبيجنسية ، دراسة فى الفكر الكنسى المعارض» ، مجلة كلية الآداب - جامعة صنعاء ، العدد ٨ (١٩٨٨) ، ص ٨٥ - ١٥٠ .

ومن الكاثارية فى جنوب فرنسا انتقل اهتمامى إلى حركة البوجوميل فى الدولة البيزنطية[١]. وبطبيعة الحال فقد انتهى أصحاب هذه الحركة إما إلى السجن المؤبد حتى الموت أو إلى الإعدام فى المحرقة.

وقد شد انتباهى أن المصير الذى انتهى إليه الكاثاريون والبوجوميلون قد انتهى إليه أيضًا أصحاب فرقة دينية إسلامية فى اليمن وهى المطرفية. ومن ثم فقد بدأ اهتمامى بدراسة هذه الفرقة والتعرف على نشأتها والغموض الذى أحاط بأشخاص المؤسسين الأوائل لهذا المذهب ، وكذلك دراسة الملامح العامة لفكر المطرفية سواء فى المسائل الدينية أو فى تفسيرهم لبعض الظواهر الطبيعية ، وطبيعة الحياة العلمية النشطة التى كان يعيشها هؤلاء المطرفية داخل هجرهم وطريقة دراستهم ومذاكرتهم ، والمناظرات العلمية التى جرت بينهم وبين معارضيهم من مخترعة الزيدية.

على أنه من اللافت للنظر أن مذهب المطرفية قد استغرق وقتًا طويلاً حتى تبلورت معالمه وبدأ يقبل عليه كثير من أهل العلم والفكر فى اليمن. ويبدو أن أول من تصدى لمقاومة هذا المذهب وتفنيد معتقداته وتكفير معتنقيه هو الإمام أحمد ابن سليمان (٥٣٢ - ٥٦٦ هـ) أى بعد مايقرب من مائة وثلاثين عامًا منذ البدايات الأولى لظهور مذهب المطرفية.

وإذا كان الطابع العلمى قد غلب على الصراع بين الزيدية المخترعة والمطرفية فإن الإمام عبد الله بن حمزة (٥٨٣ - ٦١٤ هـ) كان له رأى آخر فى إدارة هذا الصراع فقد لجأ إلى تصفيه مشاكله مع المطرفية بحد السيف وهو الأمر الذى أثار ضده الكثير من الانتقادات.

ولذلك فقد اضطر الإمام عبد الله بن حمزة لاستخدام براعته الأدبية والكلامية فى الدفاع عن نفسه وتبرير ما أوقعه بالمطرفية من القتل والسبى ومصادرة الممتلكات وتدميرها ، حتى مساجد المطرفية لم تسلم من التدمير.

---

(١) عبد الغنى محمود عبد العاطى « حركة البوجوميل فى الدولة البيزنطية فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلاد » دورية كلية الآداب - جامعة المنصورة ، العدد الثانى عشر (١٩٩٢) ، ص ٦٩ - ١١٨ .

وقد مر الصراع بين المطرفية والزيدية بثلاث مراحل متمايزة ، المرحلة الأولى وهى الفترة التى استخدم الطرفان العلم كسلاح لتأكيد صحة معتقداتهما. أما المرحلة الثانية فتتميز بالقدر الهائل من العنف الذى استخدمه الإمام عبد الله بن حمزة فى مواجهة المطرفية والقضاء على مذهبهم. أما الفترة الثالثة وهى فترة انحسار الفكر المطرفى وقيام علماء الزيدية بتبرير ماحل بالمطرفية. وقد قمت بدراسة هذه الفرقة دراسة متعمقة في بحث بعنوان «المطرفية فى اليمن بين العلم والسياسة » (١). وربما كان هذا البحث أول دراسة علمية أكاديمية تكتب عن المطرفية تم الاعتماد فيها على معظم المخطوطات والوثائق التى تناولت تاريخ المطرفية وفكرها.

وبعد فراغى من كتابة هذا البحث بدأت أفكر فى القيام بعمل علمى آخر عن المطرفية وقد راودتنى نفسى كثيراً فى تحقيق مخطوط البرهان الرائق (٢) وهو المصدر الوحيد الباقى من تراث المطرفية. أو مخطوط التمييز بين الإسلام والمطرفية (٣) الذى يحمل وجهة نظر الزيدية المخترعة فى الرد على المطرفية. ولكن نظراً لأن تحقيق ونشر أى مخطوط منهما لن يفى بالغرض ولن يحقق إلا إظهار وجهة نظر أحد الطرفين فقط. ومن ثم رأيت أنه من الأصوب نشر دراسة خاصة عن المطرفية مع فصول من كتاب البرهان الرائق ثم يتلو ذلك الرسائل التى كتبها أئمة الزيدية وعلمائها فى الرد على المطرفية ووضع كل ذلك أمام الباحثين ليدلو بدلوهم فى هذا الموضوع الذى يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة .

د. عبد الغنى محمود عبد العاطى

---

(١) عبد الغني محمود عبد العاطى « المطرفية فى اليمن بين العلم والسياسية » ، دورية كلية الآداب – جامعة المنصورة ، العدد الحادى عشر (١٩٩١) ، ص ٩٧ – ١٤٤ .

(٢) سليمان بن أحمد المحلى ، البرهان الرائق المخلص من ورط المضايق ، مخطوط .

(٣) عبد الله بن زيد العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام ، مخطوط .

الفصل الأول

المُطَرَّفِيَّةُ فى اليمن بين العلم والسياسة (*)

لعبت تضاريس اليمن دورا مؤثرا فى الحياة الفكرية والعقائدية لسكانه . ذلك أن اليمن يتكون من ثلاثة أقاليم متمايزة هى السهل الشرقى الذى يمتد من الأحقاف جنوبا إلى حدود نجران شمالا ، وسهل تهامة فى الغرب ، ويمتد من باب المندب جنوبا حتى جيزان شمالا ، والمنطقة الجبلية – التى تتميز باعتدال مناخها وكثرة مواردها البشرية والاقتصادية – التى تتكون من سلسلة من الجبال الحاجزة بين السهلين تمتد من أرض المعافر جنوبا إلى الطائف فى الشمال . ويتراوح ارتفاع هذه الجبال إلى ما بين ألف متر وثلاث آلاف وستمائة متر (١) .

وفى بلاد جبلية كهذه حيث تمزق الأودية العديدة كل جزء من أجزائها وتحولها إلى كتل جبلية منفصلة عن بعضها ، وحيث تتعدد الشعاب ويعظم عمق الأودية وانحدار جوانبها فإنها تنعزل عن بعضها حتى فى الوادى الواحد فإن الانتقال بين المراكز التى تقوم على امتداده يكون صعبا إن لم يكن مستحيلا (٢) .

---

* البحث فى المطرفية من الموضوعات التى أحجم عنها المشتغلون بتاريخ اليمن فى العصور الوسطى إما بسبب حساسية الموضوع ، أو لندرة المصادر ، فصار المذهب مجهولا لمعظم المشتغلين بالتاريخ . وقد تمكنت أثناء عملى بجامعة صنعاء ، وبمساعدة بعض الزملاء من تجميع معظم المصادر التى تناولت تاريخ المطرفية وعقائدها . وبالتالى فإن هذا البحث ربما يكون أول بحث أكاديمى متكامل يبحث فى تاريخ هذه الفرقة .

١ – انظر : حسين بن على الويسى ، اليمن الكبرى ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٨ – ٢٦ ؛ أحمد حسن شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ١٧ ؛ عبد الله بن عبد الوهاب الشماخى، اليمن : الإنسان والحضارة ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٧ – ٨ .

٢ – محمد صبحى عبد الحكيم وآخرون ، التحضر فى الوطن العربى ، حـ ١ ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٦٤٩؛ عبد الغنى محمود عبد العاطى ، عوامل الصراع بين الأيوبيين والإمام عبد الله بن حمزة ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٦ .

وقد تفوق اليمنيون فى استغلال الطبيعة الجبلية وبرعوا فى بناء الحصون والقلاع فى مناطق يصعب الوصول إليها أو النيل منها ، كما قاموا ببناء مدنهم بطريقة تكفل لهم الأمن بداخلها ، وتسهل لهم الدفاع عنها ، خاصة المدن أو التجمعات السكانية التى قامت على قمم الجبال ومنحدراتها . وقد ساعد ذلك على خلق جيوب ومناطق منعزلة آوت إليها بعض الفرق والمذاهب التى تقوقعت فيها بعيدا عن الأنظار . كما ساعد موقع بلاد اليمن المتطرف بعيد عن عاصمة الخلافة العباسية ، فضلا عن وعورة هذه البلاد ، على ظهور الكثير من الدول المستقلة التى تميز معظمها باستقلالها السياسى والمذهبى عن دولة الخلافة . ولذلك فمن الملفت للنظر انتشار العديد من المذاهب الإسلامية فى اليمن انتشارا لم يماثلها فيه أى قطر من الأقطار الإسلامية الأخرى .

وإذا كانت اليمن قد استقبلت العديد من المذاهب الوافدة ومزجت بعضها بطابعها الإقليمى الخاص ، ومنحته السمة والشخصية المتمايزتين فإنها أفرزت بعض المذاهب ذات الطابع المحلى مثل الحُسَيْنِيَّة والمطرفية ، وهما فرقتان انشقتا عن المذهب الزيدى . ومن ثم فقد ولدا فى اليمن وتلاشيا على مسرحها دون أن يفطن أحد فى العالم الإسلامى إلى وجودهما . ولما كانت هاتان الفرقتان تتميزان بالطابع المحلى الخالص فإن مصادرنا عنهما ظلت محصورة داخل المصادر اليمنية ، وهى المصادر التى حرصت على أن تعكس وجهة نظر خصومها . ذلك أن الفرق الدينية دأبت على التخلص من تراث خصومها وآدابها فى حال الانتصار على هؤلاء الخصوم سياسيا وعسكريا . ولكن شاء حسن الحظ أن الجزء الذى نجا من التدمير من تراث المطرفية كان كفيلا بتوضيح الملامح العامة لهذا المذهب وإن كان قد أثار الكثير من الجدل والخلاف .

وقد تباينت الأراء حول نشأة المذهب المطرفى فقال البعض أن المؤسس الحقيقى لهذا المذهب هو أحد مفكرى الباطنية بناحية الأهنوم [١] . وكان قد تظاهر باعتناق المذهب الزيدى واستطاع بحيله البارعة أن يستغل بساطة العامة فى التأثير عليهم واقناعهم بآرائه ومعتقداته.

---

(١) الأهنوم بطن من همدان من ولد الأهنوم بن شاحذ بنّ حاشد ، وديارها فى الشمال من حجة فى نواحى شهارة وظليمة حبور والمدان وعذر ؛ محمد بن أحمد الحجرى ، مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، تحقيق اسماعيل الأكوع (١٩٨٤) ، جـ ١ ص ٩٥ – ٩٨ ؛ حسين أحمد السياغى ، معالم الآثار اليمنية ، صنعاء ١٩٨٠ ، ص ٦٩ .

قال أحد دعاة المذهب الزيدى فى وصف الوحدة الفكرية والمذهبية للزيود فى تلك الفترة – أنه لم يكن « من الشيعة فى هذه الديار بعد الهادى عليه السلام إلا الزيدية ، إلا أن بعض الملاحدة أظهر الدخول فى مذهبهم وتشيع وتنسك حتى قدسوه وهو الجاهل منهم ، ثم ترصد لهم ..... » (١) . ويقال أنه رأى يوما حبة شعير نبتت فى جانب مسجدهم داخل الجدار . فسألهم هل يجوز لأحد أن يخدش المسجد ؟ فقالوا: لا يجوز ذلك . قال : ولم ؟ قالوا : لأن هذا قبيح ، لو زاد الخدش لخرب المسجد ، وخرابه قبيح . فتركهم أياما ثم سألهم ما تقولون فى هذه الحبة ؟ ألم تخدش جدار المسجد ؟ قالوا : نعم قال : أهذا قبيح أم حسن ؟ قالوا هذا حسن – بناء على ما كانت عليه الزيدية من المذهب الصحيح – قال : ألم تقولوابالأمس أن خدش المسجد قبيح ؟ . ومازال يحاورهم ويناورهم ، وكثرت المناظرات والمناقشات في هذه القضية حتى أقنع معظمهم بأن خدش الحبة لجدار المسجد قبيح وأن الله تعالى لا يفعل القبيح. ثم وصل بهم إلى النتيجة التى يريدها ، وهى أن هذا النبات ليس من خلق الله وإنما هو حاصل من المواد والطبائع (٢) .

وهكذا باتت هذه القضية مثارا للجدل والنقاش بين المؤيدين والمخالفين ، وكل فريق منهم يحاول إثبات صحة وجهة نظره وكسب المزيد من المؤيدين خاصة من بين العلماء وأصحاب المكانة فى المجتمع .

ومن هذه البداية استطاع هذا المتكلم المجهول أن يقنع الناس بآرائه وأن يدخل فى زمرته بعض العلماء والمتصوفة الذين اشتهروا بالزهد فى الدنيا والانقطاع للعبادة ومنهم مُطَرِّف بن شهاب (٣) . وكان أن كثرت المناظرات بين هؤلاء وبين من أنكر ذلك من الزيدية « فصاروا فرقتين فتعصب أولئك على شبهتهم ، واستندوا إلى زُهّادهم ، ولم يجدوا أزهد من مطرف

---

(١) عبد الله بن زيد العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام . مخطوط مصور من مكتبة الدكتور رضوان السيد ، ورقة ٥٧ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٥٧ .

(٣) كان مطرف بن شهاب العبادى يعمل حراثا ثم كره ذلك العمل واتجه إلى طلب العلم ، فترك بيت حنبص غربى صنعاء واستعان بما معه من أموال على الدراسة فى صنعاء وريدة على شيوخ عصره .

يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد ، الطبقات فى ذكر فضل العلماء ، نسخة مصوره بمكتبة جامعة صنعاء ، حـ ١ ، ورقة ٤١ .

فتبعوه وتسموا بالمطرفية بأنفسهم وبقى المسلمون على بصيرتهم يقولون نحن زيدية » [١] . ولم يزل مطرف بن شهاب ينشر آراءه ومبادءه بين أتباعه ومريدية إلى أن اكتملت لديهم الصورة الكاملة عن القول بالأصول والإحالة والفطرة والتدبير والطرد والعكس وغير ذلك من الأمور التى صارت تدل على هذا المعتقد الجديد [٢] .

وثمة رواية ثانية تفيد بأن رجلا اسمه على بن حرب هو المؤسس الحقيقى لهذا المذهب وعنه أخذ مطرف بن شهاب أصول هذا المعتقد [٣] . ويبدو هذا الرأى بعيدا عن الحقيقة لأن على بن حرب كان من أصحاب مطرف بن شهاب « الذين أخذوا عنه العلم والعمل وتخلقوا بأخلاقه الكريمة » [٤]. ويؤكد ذلك قول الإمام أحمد بن سليمان عن سبب ظهور المطرفية « أن رجلا منهم يقال له مطرف بن شهاب وكان قد درس هو وصاحبان له على رجل من الباطنية يقال له حسين بن عامر » [٥] ويؤدى هذا الرأى إلى القول أن حسين بن عامر هذا هو المؤسس الحقيقى للمذهب .

وهناك رأى أخر يقول إن مطرف بن شهاب كان من أتباع الإمام الحسين بن القاسم (٣٩٣ – ٤٠٣ هـ) وأن آراء الحسين الغريبة ظلت تتبلور حتى غدت مذهبا ومعتقدا جديدا فافترق عنه مطرف [٦] .

---

(١) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٥٨ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٥٨ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ، ورقة ٤١؛ الروضى ، حسام الدين محسن بن الحسن بن القاسم ، ذوب الذهب بمحاسن من شاهدت فى عصرى من أهل الأدب ، معهد المخطوطات العربية رقم ١٠٥٦، ورقة ١٤٠ .

(٤) مسلم بن جعفر بن جعفر اللحجى ، أخبار الأئمة من أهل البيت ، حـ٤ ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة صنعاء ، ص ٩١ .

(٥) أحمد بن سليمان بن محمد ... بن الهادى يحيى بن الحسين ، الحكمة الدرية ص ١٥٤ – ٣٢٩ ضمن مجموع مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد .

(٦) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ، ورقة ٤١ .

أما الأمام عبد الله بن حمزة – وهو أكثر من كتب عن المطرفية وفقههم فيقول عن نشأة المذهب المطرفى . « وكان أول ناجم فى مذهبهم الخبيث أحدثه شيخ من رءوس ضلالتهم يقال له أبو الغوارى من أهل قاعة (١) فى البون (٢) ، وأن أول من تصدى للرد عليه الشريف العالم زيد بن على الذى كان إماما للهدوية فى المسجد الجامع بصنعاء ورئيسا للشيعة بها (٣) .

على أية حال فإن الروايات تعددت حول أصل المطرفية ولكنها في النهاية أجمعت على أن مطرف بن شهاب هو الذى بلور هذه الأفكار الجديدة وطبع المذهب بطابعه وصار أبرز دعاته وعلمائه حتى انتسب إليه أتباعه وأطلقوا على أنفسهم اسم المطرفية . وقد حرص المطرفية على إقناع معاصريهم بأنهم لم يأتوا ببدعة جديدة ولكنهم متمسكون بالتعاليم الصحيحة المنسوبة إلى الإمام الهادى مؤسس الدولة باليمن ، ولذا قالوا بأن مطرف أخذ المذهب عن على بن محفوظ بريدة (٤) . وأن ابن محفوظ أخذ العلم ومذهب الهادى عن طريقين « أحدهما عن أبى الحسين أحمد بن موسى الطبرى عن المرتضى محمد بن الهادى ، والأخرى عن إبراهيم بن

---

(١) قاعة قرية من ناحية جبل عيال يزيد قضاء عمران ، على بعد ١٠ كم غربى مدينة عمران . وتقع مابين
١٣° ٣٩' ١٥° شمالا .
١٠ ٥١ ٤٣ شرقا .
خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة B4١٥٤٣ ؛ التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، حـ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) البون حقل واسع وينقسم إلى البون الأعلى ومن قراه قاعة والبون الأسفل ومن قراه ريدة . الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ١ ص ١٣٠ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية ، ورقة ٢١٠ – ٢٣٤ ضمن المخطوط رقم Or . ٣٩٧٦ بالمتحف البريطانى ، ورقة ٢١١ . أنظر العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٦ حيث يقول : كان إبراهيم بن أبى الغوارى صاحب قاعة من أعلى البون من بلد همدان وهو من بلد عبد الحميد ، نسبه فى بنى مالك من كبار المطرفية وأوائلهم وأحدث لهم بدعا كثيرة وكان قبل ذلك معروفا من الباطنية ولكنه تظاهر بمذهبهم ودس عليهم . وهذا يعنى أنه تظاهر باعتناق مذهب المطرفية ، ولم يكن مؤسسا للمذهب .

(٤) ريدة بفتح الراء وسكون الياء بالدال المهملة المفتوحة ، قرية وناحية فى قضاء عمران وتقع ما بين
١٥° ٤٩' ٨° شمالا .
٤٤ ١٠٢ ٣٤ شرقا .
خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة AI٥٤٤ ، التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، حـ ٢ ص ٤٩٠ – ٤٩٣ ، الهمدانى : الحسن بن أحمد بن يعقوب ، كتاب الإكليل ، حـ ٨ ، تحقيق محمد بن على الأكوع ، دمشق ١٩٧٩ ، ص ١٦٥ – ١٦٦ .

بالغ الوزيرى عن أبيه عن الهادى »[١] . كما يذكر أن مسلم عندما سأل شيخه إبراهيم بن على عما إذا كان قد أخذ الاعتقاد من علماء سناع ووقش ، أو أنه قد التقى بمطرف أو نهد بن الصباح فإنه غضب من هذه الأسئلة وقال « أخذته من شيعة الهادى : أوَ مذهب الهادى قد خفى حتى لا يوجد إلا عند أولئك ؟ أخذت عن عامر بن صعتر عن عامر بن تميم عن أبيه عن جده عن الهادى إلى الحق »[٢] وهكذا حرص المطرفية على توسيع قاعدة الدعاة ولم يحصروهم فى فئة معينة ، وإنما ادعوا بأن المذهب كان يؤخذ عن شيعة الهادى ، كما كانوا يستشهدون على صحة أرائهم فى مناظراتهم مع الزيدية بكتب المرتضى لدين الله محمد بن الهادى ، وكتب الإمام الهادى خاصة كتاب المسترشد[٣] .

ومن العسير أن نحدد بدقة الوقت الذى ظهرت فيه المطرفية كمذهب منشق عن المذهب الزيدى خاصة مع عدم التيقن من الشخصية المؤسسة للمذهب . ولكن بمراجعة النصوص المتعلقة بذلك نجد الإمام عبد الله بن حمزة يقرر أن أول من تصدى للمطرفية من آل البيت هو الشريف زيد بن على بن الحسين الذى يصفه مسلم اللحجى بأنه كان من متكلمى المخترعة[٤]. ومعروف أنه تم إطلاق اسم المخترعة على الزيدية بعد الخلاف بين على بن حرب ، وعلى بن شهر ، وهما من معاصرى مطرف بن شهاب . كذلك يذكر أحد دعاة الزيدية وعلمائها أن الشريف زيد بن على بن الحسين رد على مطرف بن شهاب بنفسه[٥] . وهذا يعنى أن التطريف لم يصبح مذهبا إلا بجهود مطرف بن شهاب . وإذا رجعنا إلى ما ذكره يحيى بن الحسين بأن ظهور المطرفية كان زمن القاسم العيانى (٣٨٩ - ٣٩٣هـ). وإلى ما ذكره بأن مطرف بن شهاب كان من أتباع الامام الحسين بن القاسم . فإن معنى ذلك أن مطرف لم يعلن

---

(١) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٣٢ ، ٤١ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٣٢ .

(٣) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٣ ، ٤ ، سليمان بن محمد بن أحمد المحلى ، البرهان الرائق المخلص من ورط المضايق ، مخطوط رقم ٦٧٣ بمكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء ، ورقة ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٣٢ ، ٥٤ .

(٤) انظر ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح - ورقة ٥٦ .

(٥) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٣٥ . وهذا ينفى ما ذكره نفس المؤلف فى الورقة ١٣٩ بأن حدوث مذهب المطرفية كان بعد الخمسين وأربعمائة للتاريخ المبارك .

عن آرائه إلا بعد انصرافه عن الإمام الحسين بن القاسم . ومن ثم يمكن القول ، أن إرهاصات المذهب ، والمناقشات التى دارت حول معتقداته ظهرت فى أيام الإمام القاسم العيانى ، ولكن المطرفية كمذهب لم تظهر إلا فى أيام الإمام الحسين بن القاسم ، وربما بعد وفاته فى سنة ٤٠٣ هـ وهكذا انقسم الزيدية فى اليمن مع بداية القرن الخامس الهجرى إلى ثلاث فرق هى : المخترعة الذين وافقوا على بن شهر على قوله باختراع الله الأعراض فى الأجسام (١) . وهو المعتقد الذى يميل إليه معظم الزيدية فى اليمن . والحسينية وهم القائلون بأن الحسين بن القاسم (٢) ، أفضل من رسول الله ، وأن كلامه أبهر من القرآن ، وأنه المهدى المنتظر الذى سيعود ليملأ الأرض عدلا (٣) . أما الفرقة الثالثة فهم المطرفية الذين نحن بصددهم . وقد ساعد على تزايد الشقاق والصراع بين هذه الفرق تعطل الإمامة بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم لأكثر من عشرين عاما بسبب اعتقاد أتباعه فى عودته ، وبالتالى فإن أخاه جعفر بن

---

(١) الهادى بن إبراهيم بن على الوزير، تاريخ بنى الوزير ، مخطوط مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد، ص ١٩٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات، حـ١ ورقة ٣٧ ، الروضى، نوب الذهب ، ورقة ١٤٠ .

(٢) الحسين بن القاسم كان من أجل أهل البيت وأوسعهم معرفة . بلغ عمره اثنتين وعشرين سنة ، وبلغت مصنفاته نحو الثمانين ، وقد حدث له اختلاط فى عقله ، وصدرت عنه أفعال وأقوال شاهدة بذلك منها دعوى الأفضلية على رسول الله وأن كلامه أبهر من القرآن .

ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير، ص ٢١١ ؛ حميد بن أحمد المحلى ، الحدائق الوردية فى مناقب الأئمة الزيدية ، مخطوط مصور ، صنعاء ١٩٨٢ ، جـ ٢ ص ٦٤ .

(٣) أحمد بن سليمان ، حقائق المعرفة مخطوط مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد ، ص ٢٤٧ ، ٢٧٣ ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٣ ؛ حميد المحلى ، الحدائق الوردية ، حـ ٢ ص ٦٤ ؛ ابو سعيد نشوان الحميرى ، الحور العين ، تحقيق كمال مصطفى ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٢٠٨ ، ٢١١ ؛ ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير، ص ١٩٧، ٢٠٨ ،٢١٢ ؛ يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ١ ورقة ٥٨ ، انظر مفرح الربعى ، سيرة الأميرين الجليلين الشريفين الفاضلين القاسم ومحمد ابنى جعفر بن الإمام القاسم بن على العيانى ، مخطوط مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد ، ورقة ٧٣ ، ٨٦ وقد تكونت معالم هذا المذهب فى حياة الامام الحسين فقد كتب إلى بعض من أنكر إمامته ومهديته (فإن بلغنى أنك تهجونى وتزعم أنى لست المهدى ، فأنت أنت ومن معك بكل علم أنزله الله والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وبكل علم أنزله الرحمن فما يكون فى علمى إلا كالمجة فى البحر ... وما الفرق بينى وبين الأنبياء الأخيار والأئمة الأطهار إلا فرق بين الليل والنهار) .

أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٤ ، حقائق المعرفة ، ص ٢٤٧ – ٢٤٨ .

القاسم لم يفكر فى القيام بأمر الإمامة على الرغم من تأييد بعض القبائل له ، واستدعائه لدخول صنعاء ، مع أن الظروف كانت مواتيه ومهيأة ، إذ لم يكن هناك أى شكل من أشكال الدولة فى اليمن الأعلى الذى كان مقسما بين « آل يعفر ، وآل الضحاك ، وبنى أبى الفتوح ، وأولاد الإمام القاسم بن على العياني» [١] . وربما كان الاعتقاد فى عودة الإمام الحسين بن القاسم هو السبب فى عدم تأييد الشيعة الحسينية لمن تولى أمر الإمامة بعد ذلك من الزيدية المخترعة، بل ومناوءة جعفر بن القاسم لكل من الإمام أبو هاشم الحسن (٤٢٦ - ٤٣١ هـ) والإمام أبى الفتح الديلمى (٤٣٧ - ٤٤٤ هـ) الذى بوفاته تعطلت الإمامة ما يقرب من تسعين سنة ، إلى أن جددها الإمام أحمد بن سليمان .

وإذا كانت الشيعة الحسينية قد نهجت نهجا عسكريا متمثلا فى الجهد الذى قام به جعفر بن القاسم وأبناؤه سواء كان ذلك موجها ضد القبائل المخالفة ، أو ضد الدولة الصليحية ، التى استطاعت بسط سلطانها ونفوذها على معظم البلاد اليمنية [٢] - فإن الشيعة المطرفية استغلوا غياب السلطة السياسية ما قبل قيام دولة الصليحى فى سنة ٤٣٩ هـ ، ثم التسامح المذهبى والحرية الفكرية التى اتسم بها حكم الصليحيين ، فانصرفوا للدعوة إلى مذهبهم وكان سبيلهم فى ذلك المحاورة والمناقشة الهادئة ، فلم نسمع عن المطرفية أنهم لجأوا إلى العنف فى سبيل نشر معتقداتهم ، كما أنه لم يبدو منهم أنهم قد تطلعوا للسلطة أو إلى تكوين دولة . وقام مطرف بن شهاب فى هذه الفترة مع بعض أصحابه فابتنوا هجرة فى سناع [٣] وبنوا فيها مسجدا ومطاهر ، وأظهروا العبادة والطهارة والزهد واستدعوا الناس إلى الدراسة وجعلوا قواعد دينهم وأساسه أن العالم يحيل ويستحيل [٤] وصارت سناع دار إقامة لكثير

---

(١) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور ، القاهرة ١٩٦٨ ، حـ ١ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر ، مفرح الربعى ، سيرة الأميرين .

(٣) سناع وتكتب سنع ، قرية من عزلة حزة صنعاء ، ناحية بنى مطر .

التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، حـ ٢ ص ٣٢ ، التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، حـ ١ ص ٧٧ .

(٤) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣١٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبات ، حـ ١ ورقة ٤٠ .

من فقهاء المطرفية ، فانقطعوا فيها للعبادة والدراسة حتى ذاع صيتها ، وقصدها كثير من العلماء والدارسين . وعقدت بها الكثير من المناظرات بين الزيدية المخترعة والمطرفية . يقول مسلم اللحجي : « كان الحسين بن زايد من المخترعة وكان يذهب إلى سناع للمناظرة إلى أن انقطع وسلم للمشايخ وانتقل إلى سناع » (١) .

وأحيانا كانت المناظرات تستمر لعدة أيام ، من ذلك أن المناظرات والمناقشات بين مطرف بن شهاب ونهد بن الصباح استمرت أربعين ليلة فى سناع (٢) . وقد ذكر عليان بن إبراهيم قصه دخوله فى المذهب وتحوله للإقامة بسناع فقال « فأتينا سناع وبها المشايخ الذين من الطراز الأول فلم أحتج مع النظر إليهم وإلى ما هم عليه من الديانة ، وإلى حسن ترتيبهم فيها إلى دليل على فضلهم ... ثم طالبتهم على ما يعلمون ويتعلمون من الاعتقاد بالأدلة فأتوا بما لا مزيد عليه من البرهان ولا شك معه فى البيان فانقطعت إليه بعد ذلك » (٣) .

وهكذا أخذت هجرة سناع تشتهر كمعهد للتعليم خاصة بعد ترتيب الدروس فيها بصفة منتظمة ، وكان الحسن بن زايد أول من عقد مجالس التدريس ، وتعليم الأصول فيها ولم يكن ذلك فى أوقات النهار فقط ، بل ، أنه أقام خلوة للحديث وتلقين المسائل الأصولية للبحث فيها ليلا والسمر بذكر الله وتعليم توحيده فى الليالى ، فكان ذلك مما أضفى على ذلك المكان شهرة بين الناس فذاع صيته بالعلم والعبادة والتعليم وقصده كثيرون من كل جهة (٤) . ولم يقف دور المطرفية عند هذا الحد بل خرج بعضهم للدعوة إلى مذهبهم فى الأقاليم اليمنية فخرج مطرف بن شهاب ونهد بن الصباح إلى بلاد عنس (٥) حتى وصلا مدينة ذمار (٦) . وكان أهلها

---

(١) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٥٢ .

(٢) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ١١ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٤٦ .

(٣) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٩٩ .

(٤) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٥٢ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٤٩ .

(٥) بلاد عنس ناحية تابعة لمحافظة ذمار . الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ٣ ص ٦١٣ ، المقحفى ، معجم البلدان والقبائل ، ص ٤٧٤ .

(٦) ذمار بفتح أوله وثانيه على بعد مائة كيلو متر جنوب صنعاء . وهى عاصمة محافظة ذمار . وتقع بين : ٣٣ ١٤ شمالا ، ٢٤ ٤٤ شرقا . YEMEN , 1 : 250000 , Sheet , 5

حسين بن على الويسى ، اليمن الكبرى ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٥٤ .

مخترعة فنزلا بمسجدها ، واجتمع إليهما الناس . وتصدى مطرف للحوار والنقاش فما انقضى المجلس إلا وقد وافقه الجمهور وغلب على أكثر الناس اعتقاد مذهبه [١] . كذلك خرج عليان بن إبراهيم للدعوة في خولان قضاعة [٢] .

على أنه يبدو أن التسامح والحرية التي نعم بهما المطرفية إبان حكم علي بن محمد الصليحي وابنه المكرم قد حدث ما عكر صفوهما في فترة تغلب ، سبأ بن أحمد الصليحي على الدولة (٤٨٤ – ٤٩٢ هـ) . ذلك أن بعض خصوم المطرفية قاموا بالدس عليهم والإيقاع بهم ، فاستجاب الداعي سبأ بن أحمد إلى ذلك وعمل على تخريب سناع وتخويف أهلها [٣] . وهكذا اضطر المطرفية إلى ترك سناع فتفرقوا في شعاب الأرض وبطون الأودية . وخرج إبراهيم بن الهيثم – وهو من رؤسائهم – يجول في البلاد للبحث عن مكان يصلح لإقامته وزملائه ، فوجد وادي وقـــش [٤] خاليا من السكان ، فاجتمع بالقبائل المجاورة وشارهم في النزول بينهم فرحبوا بذلك وعقدوا الجوار [٥] . فانتقل إبراهيم بن الهيثم وإخوانه إلى وادي وقش وأقاموا به « هجرة تقام فيها الصلاة ، وتؤدى الفرائض ويعبد الله فلا يعصى ، ويتعلم العلم ، ويحيا فيها الدين حتى قامت بالحجة على أهل العصر مقام الإمام الداعي إلى ربه المشهر سيفه . من تاب من أهل البلاد لجأ إليها وفر بدينه إلى أهلها، ومن جهل شيئا أتاها للبحث والسؤال عنه » [٦].

---

(١) مسلم اللحجي ، أخبار الأئمة ، حـ٤ ص ١١ –١٢ ، يحيى بن الحسين، الطبقات ، حـ١ ورقة ٤٦ .

(٢) مسلم اللحجي ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ١٠٢ . وخولان قضاعة هم ولد خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة . وأوطانهم بالجزء الشمالي من تهامة اليمن انظر ، الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن علي الأكوع ، بيروت ١٩٨٣، ص ٩٧ ح٤ ، الحجري ؛ مجموع بلدان اليمن،١ ص ٣١٣ ، حـ ٤ ص, ٦٥٣

(٣) مسلم اللحجي ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٢٥٦ .

(٤) وقش بالتحريك واد وقرية قرب صنعاء من عزلة بني قيس ناحية بني مطر . وهجرة وقش موضع فيه كالخانقاه . الحجري، مجموع بلدان اليمن ، حـ١ ص ١٢٢ ؛ السياغي ، معالم الآثار اليمنية ، ص ٤٣ ؛ التقسيمات الادارية لعام ١٩٨٥ .

(٥) مسلم اللحجي ،أخبار الأئمة ، حـ٤ ص ٧٧ –٧٩ ؛ يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ١ ورقة ٤٩ .

كان للمطرفية شروطا معروفة على من يجاورهم ونمم من القبائل التي حولهم من بني شهاب وبني مطر وغيرهم على النصرة لهم على من يتغلب عليهم في دارهم ممن يكرهون جواره .

انظر ، مسلم اللحجي ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٢٥٦ .

(٦) مسلم اللحجي ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٧٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٥٠ .

ومن خشى على نفسه من ظالم غاشم هرب إليها للأمن والعز ، ومن أهمه أمر معاده ومعاشه أتى متوكلا على الله . وتسامع الناس بهجرة وقش نحو ما كانت السمعة بسناع فانتهى ذكرها إلى أطراف الآفاق فضربت إليها آباط الإبل وطويت إليها المراحل ونفع الله بها من أراد وجهه من خلقه [١] .

انتشار الهجر والحياة فيها :

قام كثير من رؤساء المطرفية بإنشاء هجر جديدة لاتخاذها مأوى لهم ومكانا للانقطاع والعبادة والدراسة ، فقام عليان بن سعد بتأسيس هجرة الروعة بالطرف من حضور الأحبوب[٢] ، كما ابتنى ببلاد حمير هجرة ثانية هى هجرة قاعة [٣] وأسس هجرة ثالثة وهى هجرة جنب [٤]. التى تعرف بمعين [٥] . وهكذا انتشر تأسيس الهجر . وربما يرجع السبب فى ذلك إلى اعتقاد المطرفية فى وجوب هجر الظالمين واعتزال الفاسقين . وكانوا يرون أنه يجب على الإنسان ، أن يهرب بنفسه وولده وحرمه من مجامع الناس ، وقراهم ومدنهم ، لظهور فساد الناس والمدن والقرى فى دينهم ودنياهم [٦] . وهذا يفسر السبب فى تجمع المطرفية داخل هجرهم التى انتشرت فى أقاليم اليمن فيما يشبه حركة تعمير وتجمع سكانى فى مناطق صعدة وصنعاء وأنس وشمال تهامة .

---

(١) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٧٨ .

(٢) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٩٨ ، ٣١٣ ؛ والأحبوب عزلة من ناحية الحيمة الداخلية قضاء صنعاء ؛ التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، حـ ٢ ص ٢١٥ – ٢١٦ .

(٣) تقع هجرة قاعة على بعد ٤٥٠٠ مترا جنوب غرب قرية قاعة ما بين

٣٤ً ٣٨َ ١٥ٌ شمالا

٥٦ ٤٨ ٤٣ شرقا

خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة B4١٥٤٣

(٤) جنب عزلة من ناحية بنى مطر قضاء صنعاء .

التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، حـ ص ٧٦ .

(٥) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، جـ٤ ص ١٠٤ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة٢٣٧ .

أما عن الحياة داخل الهجر ونظام الدراسة وأعداد الدارسين وغير ذلك من الأمور التى أهملتها المصادر التاريخية تماما ، فقد استطعنا أن نتلمس شيئا عن ذلك فيما كتبه مسلم اللحجى وهو من فقهاء المذهب . ذلك أنه اهتم بالترجمة لأعيانه ، وإن كان لم يبق من مؤلفه سوى الجزء الرابع فقط ، إلا أن فيه ما يكفى للتعرف على معالم الحياة داخل الهجر . من ذلك أن أعداد الدارسين ازدادت بدرجة كبيرة فى بعض الهجر حتى بلغ فى هجرة وقش خمسمائة دارس . وكان عليان بن سعد بعد أن استقر بهجرة الروعة قد قام بزيارة وقش فوجد بها خمسمائة من المتعلمين ، فأخذ منهم مائة ورجع بهم إلى الروعة (١) . كما بلغ عدد المقيمين بوقش من الرجال حوالى سبعمائة رجل (٢) . ويعد هذا العدد كبيرا جدا، وربما يفوق أعداد الرجال فى كثير من المدن اليمنية آنذاك . وقد بلغ المقيمون والمترددون على وقش للصلاة خلف عليان بن سعد بمسجد الشمس عددا لم يجتمع لأحد قبله حتى أن حاتم بن الغشيم اليامى حاكم صنعاء (٤٩٢ - ٥٠٢هـ) هم بغزو وقش خوفا من إحياء الإمامة ، فقيل له إن الزيدية لا يرون الخروج من غير إمام فاطمى (٣) .

وكانت الحياة داخل الهجر تتصف بالقسوة والتقشف ، وقيام الليل فى التعبد والدراسة وغير ذلك . ويبدو أن هذه الحياة الصعبة لم يكن يتحملها البعض ممن ينشد سعة العيش ولين المتاع خاصة من الأحداث والشباب ، يصف مسلم اللحجى معاناة أحد الشباب الأثرياء بهجرة وقش بقوله : فنأله برد الطهور وأذى السهر مع الجماعة فى خلوة الذكر والتحفظ من النجاسة والتناوب بالمسائل والاعتراض بالدلائل ، فأصبح ذات يوم هاربا لا يلوى على شيئ حتى لحق بدار أهله (٤) . وكانت الحياة العلمية داخل الهجر نشطة ومزدهرة ، ويمكن التعرف على ثلاثة أوجة لهذا النشاط ، الأول هو عقد حلقات التدريس التقليدية حيث يجلس المدرس وحوله طلابه وغالبا كانت لهذه الدروس أوقاتا محددة سواء كان ذلك بالليل أو النهار (٥) .

---

(١) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ١٠٥ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٤٥ .

(٣) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٧٩ .

(٥) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٥٢ .

وتصدى علماء المطرفية من ذوى المكانة للتدريس فى هذه الحلقات أمثال الشيخ على بن أبى رزين الذى كان يدرس مقالة إقليدس فى هجرة وقش ، ولم يكن يعرفها فى اليمن غيره[١]. والوجه الثانى أن يجتمع مشايخ المطرفية وعلماؤهم على شكل ندوة علمية فيحددون موضوعا معينا للنقاش ، ويظل الحوار والنقاش قائما إلى أن يصلوا إلى الرأى الذى يرضى عنه الجميع. يقول أحد علماء المطرفية « إن المسألة بيننا تكون كالغرض المنصوب بين الرماة يرمونها ، فلا يزال يرميها كل من حيث هو إن كانت لنا أو علينا ، يثبت ما يثبت ويسقط ما يسقط ، فنعمل بما صح وثبت ونترك ما فسد وسقط » [٢] . أما الوجه الثالث فكانت المناظرات التى تعقد بين المطرفية وبين مخالفيهم فى المذهب من المخترعة وغيرهم خاصة فى هجرة سناع ومن بعدها وقش وقاعة [٣].

وإذا كانت المناظرات بين المخترعة والمطرفية قد اتخذت الطابع العلمى البحت، بحيث كان كل فريق يحاول إثبات صحة مذهبه ، والتدليل على خطأ المذهب الآخر، فإن مناقشات المطرفية مع الحسينية اتخذت طابعا مخالفا إذ عمد المطرفية إلى السخرية من الحسينية والتندر بمعتقداتهم بعودة الإمام الحسين بن القاسم . وقد سجل مسلم اللحجى الكثير من هذه القصص والنوادر للتشهير بهم والتهكم عليهم وعلى معتقداتهم [٤] .

أما مصارد التمويل التى كان يصرف منها على شئون الهجر واحتياجات المقيمين فلم نجد أية إشارات عن ذلك ،، وربما كان التمويل يأتى من الزكاة المتحصلة عن أموال وممتلكات أهل

---

(١) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢١٩ – ٢٢٠ .

(٢) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ١٠٥ .

(٣) من أطرف المحاورات التى دارت بين المطرفية والمخترعة تلك التى دارت بقرية شبام بين أحد غلاة المخترعة وكان به جرب قد أضر به فأتى أحد الأطباء من المطرفية فشكا عليه داءه وسأله دواء لذلك . وكان الطبيب يعرف اعتقاده فى الاختراع ، فقال إن كان الدواء ينفعك وهبت لك شربة لذلك وإن كان لا ينفعك لم أبعك ولم أهب لك . فقال تفضل بعنى بثمن أدفعه إليك . قال لا أبيعك بل أهب لك إن كانت الأدوية تنفعك . فلما رأى أنه لا يبيعه حتى يعترف بأنه ينتفع بالجسم وأنه يحيل ويستحيل فيترك مذهبه . انصرف وترك الطبيب ؛ مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٥١ .

(٤) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٣٩ – ٤٢ ، ٢٥٦ – ٢٥٨ – ٢٦٠ ، ٢٦٦ – ٢٦٧ ، ٣٣٥ – ٣٣٦ ، ٣٤٥ – ٣٤٦ ، ٣٥٢ – ٣٥٣ .

المذهب هذا بالإضافة إلى مساهمات بعض المطرفية فى الإنفاق على إخوانهم المقيمين فى الهجر . يصف أحد المتعلمين الحياة داخل إحدى الهجر فيقول : كنا بالروعة عند عليان وجماعة من المتعلمين غير قليلة ، كل طائفة لهم من يصنع زادهم على الانفراد . وكانت له بقرة فيجمع لبنها من الجمعة إلى الجمعة ، ثم يأتى فتجتمع عليه تلك الطوائف فيأكلون به ثم يقسم بينهم دهنه فيدهنون به ، ويأتيهم بالكحل فيكتحلون ، ثم يأتيهم بالجلم فيقصرون به أظفارهم وشعورهم ، وينظفون ما يمكنهم التنظيف منه (١) . أما على بن حرب وهو من زعماء المذهب ، فكان يجتمع إليه فى الخريف جماعة من المطرفية فإذا كان يوم الجمعة أمر لهم بكبش وطعام ويدعوهم إليه ، وكان ذلك دأبه حتى تنقضى أيام الخريف (٢) . وكان أحد المزينين عند اجتماع الزيدية بمدر (٣) فى الخريف يأخذهم فى يوم الجمعة إلى عنبة فيأكلون يومهم ويزينهم ويحلق رؤوسهم، وينفعهم من صناعته بما يحسن ويصلح من شأنهم ما يمكنه (٤). كذلك كان بعض الناس يتطوعون للعمل بالهجر فيتفقدون الضيف والغريب وذوى الحاجة والنظر فى أمر المتعلمين والنظر فى صلاح مساجدها ومطاهرها ومجالسها (٥) . ويبدو أن البعض لم تكن إقامتهم دائمة بالهجر ، بل كانوا يترددون عليها للإقامة وطلب العلم فترة ثم يعودون لمباشرة شئون حياتهم والتكسب بما يعينهم على معاودة طلب العلم والإقامة بالهجرة (٦) .

---

(١) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، جـ ٤ ص ١٠٧ .

(٢) مسلم اللحجى ،أخبار الأئمة جـ ٤ ص٩٣ – ٩٤ . .

(٣) مدر قرية من عزلة الخميس ناحية أرحب على بعد ١١ كم شرقى ناعط وتقع ما بين :

١٣° ٤٦° ١٥° شمالا .

٥٣° ١٣° ٤٤° شرقا .

خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة Al١٥٤٤ ، التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، حـ ٢ ص ١٨٥ ، السياغى ، معالم الآثار ، ص ٥٨ .

(٤) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٢٥٤ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٤٨ .

(٥) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٢٥٤ .

(٦) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٨٠ .

تعاليم المطرفية وفقههم :

وهكذا صارت هجر المطرفية فى اليمن تؤدى العديد من الوظائف فهى أماكن للعبادة والتعليم وإقامة المطرفية ومأوى للضيف وعابر السبيل . وشهدت هذه الهجر نشاطا علميا كبيرا تركز بطبيعة الحال على العلوم اللغوية والدينية وخاصة تعاليم وفقه مذهبهم . فكانوا يدرسون أصول مذهبهم بأن للعالم أصولا هى الماء والهواء والرياح والنار ، وهى أصل ما خلق الله . والعالم على كماله محدث مخلوق ، والله تعالى خالقه سواء خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجا . فالذى حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء المهين ، والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب . وكثير منه يزيد بعد النقصان كالإنسان وغير الإنسان من جماد وحيوان وهذا يبين أن من الأشياء فرعا ومنها أصلا (١). ويستشهدون بآيات القرآن الكريم التى تدل على أن الله تعالى قد خلق الأحياء من الماء (٢) وأنه قد خلق السماوات من الدخان(٣)، والدخان لا يكون إلا من حراقة. وأنه خلق الناس من تراب (٤) . وأن الله تعالى قد خلق هذه الأشياء طبائع مختلفة متضادة غير مؤتلفة فجعلها أصولا لكل ما درأه وبرأه(٥). وأن

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٣ .

(٢) أنظر سورة الأنبياء ، آية ٣٠ .

(٣) انظر سورة فصلت ، آية ١١ .

(٤) أنظر سورة الحج ، آية ٥ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٤ .

كذلك يستشهد المؤلف بآراء الإمام القاسم الذى يقول (.... ولابد لهذا الخلق من رؤوس أولية مبتدعة من الله تعالى ... ولا ينبغى لهذه الرؤوس أن يكون بعضها من بعض بل تكون متضادة تضاد النار والأرض) .

وكذلك قول الإمام الهادى (لو أنكم أنصفتم عقولكم وتركتم المكابرة عنكم ثم رددتم متشابه الأمور إلى محكمها وما شذ من فرعها إلى أصلها ، ثم نظرتم إلى النطفة مم هى ومما كانت حتى تنتهوا إلى ما منه ابتدأت ، لوجدتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بأيقن اليقين . وكذلك فأصل خلق الشياطين من مارج من نار . وإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثة المفطورة المبتدعة من الريح الجارية المسخرة ، وما خلق سبحانه من الماء ، وفطر فوقه من يحجب الهواء . ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ).

وقال الإمام الهادى فى موضوع آخر (فلما أن خلق الله تبارك وتعالى الماء والهواء والرياح أوحى إلى الرياح بأن تصفق وتهيج عوارب الماء وأمواجه . فهيجت أمواجه وزعزعت ساكنه فارتعدت عواريه وتراكم زبده وعظم أمره . ثم أوحى إلى النار فاحرقت ذلك الزبد ، فثار منه دخان فصعد فى الهواء ، وبقيت حراقة =

الله خلق العالم يحيل ويستحيل[١] . ومعنى ذلك يؤثر وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علم الله سبحانه ، ومضرا إذا خالف تعاليم الله . كل ذلك جبرا لا اختيارا فما حصل منه من تأثير فى الوجهين جميعا فهو فعل الله لا فعل له غيره ولا موجد له سواه [٢] .

ولهذا فإن الأشياء نافعة على معنى وضارة على معنى حسب التناول ومحيلة ومستحيلة ومسخرة تجرى فى مصالح بنى آدم فإذا نفعت أو ضرت تكون قد جرت بفطرتها وتركيبها أى بما جعلها الله عليه من الخلقة [٣] . والتركيب معناه إخراج الفرع من الأصل ، والفطر خلق الأصل وإخراج الفرع منه [٤] . ويستدلون على صحة ذلك بآيات القرآن التى تتحدث عن الفطرة والتركيب [٥] . وينسب إلى مسلم اللحجى أنه قال : من قال أن الله قصد شيئا من أفعاله غير الأصول الثلاثة والمعجزات والنقم فقد كفر [٦] . ومن ثم فإن خصومهم يتهمونهم بأنهم قد نفوا جميع الحوادث عن الله تعالى وأضافوها إلى الإحالة والاستحالة [٧] .

= الزبد على ظهر الماء فخلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحراقة ، حراقة الزبد وخلق السماوات من ذلك الدخان .

انظر سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٤ .

(١) استحال الجسم أي تغير وخرج من حال إلى حال . سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٩ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

واستحالة الأجسام على ضروب مختلفة منها ما تكون استحالته بانتقاص بنيته وتركيبه وخروجه من جنسه وطبعه كالنطفة إذا صارت علقة ، والحبة إذا صارت بقلة . ومنها ما يستحيل بأن يزيد وينمو أو يخرج من جميع أحواله إلى أحوال متجانسة . ومنها ما يستحيل من غير زيادة ولا نقصان وكل ذلك إنما هو تدبير الله وبما جعل من تأثير بعض الأجسام فى بعض . وكل ما حدث فهو فعل الله ، وصنعه وخلقه ، وإرادته ، ومراده ، سواء كان مصلحا أو مفسدا بسبب أو بغير سبب من برد وجراد وضريب وزيادة فى الخلق وغير ذلك. ؛ سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٧٥ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٥) أنظر ، سورة الأنعام ، آية ١٤ ، سوة هود ، آية ٥١ ، سورة إبراهيم آية ١٠ ، سورة الإسراء ، آية ١٦ ، سورة الانفطار ، آية ٨ .

(٦) عبد الله بن زيد العنسى ، عقائد أهل البيت والرد على المطرفية ، مخطوط رقم ١٠٩٢ .(برلين) ، ورقة ١٧ .

(٧) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية، ص ٣١٩ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية بالأدلة البادية فى بيان أحكام أهل الردة ، ورقة ١٤٥ – ١٦٨ ، ضمن المخطوط رقم ٣٩٧٦ . or بالمتحف ، البريطانى ، ورقة ١٦٦ ، العقيدة النبوية ، ورقة ٢ – ١١ ، ١٥١ – ١٥٦ ضمن المخطوط رقم ٣٨٢٨ .or بالمتحف البريطانى ورقة ٨ .

وقد أدرك المطرفية المحاذير التى تنتج عن الخوض فى بعض مسائل القرآن ، ومع ذلك كانت لهم آراؤهم الخاصة ، فهم يقرون بأن القرآن كلام الله لأن الرسول كان يدين به ويخبر به وهو عليه الصلاة والسلام لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، وأن القرآن معجز عجز الخلق عن الإتيان بمثله (١) . وأنه محدث مخلوق(٢) . وأن الله سبحانه خلقه فى قلب الملك الأعلى استنادا إلى قول الرسول بأنه سأل جبريل كيف يأخذ هذا الوحى . فقال من ملك فوقى. قال : وكيف يأخذه هذا الملك قال : يلقيه الله فى قلبه إلقاء ويلهمه إياه إلهاما كإلهام النحلة . فأفاد الخبر أن محله قلب الملك وأنه مخلوق عليه أى أنه عالم به وبغيره مما علمه الله إياه – أشبه بإلهام النحلة ، وإلهامها خلقها عارفة بمصالحها (٣).

ولما كان المطرفية يعتقدون بأن الأعراض تسمع سماع العلم ، ولا تسمع سماع الحس لأن الحواس لا تقع إلا على الأجسام (٤) . فإن نزول القرآن يكون بمعنى بلغ ووصل لا بمعنى انحدر وانفصل ، وأن القرآن الذى نسمعه فإننا نسمعه بهذا المعنى أى بمعنى العلم وليس بمعنى النزول والانتقال (٥) . ولهذا تم توجيه الاتهام إلى المطرفية بأنهم يقولون بأن الله تعالى لم ينزل على البشر كتابا من السماء ، وأن كتب الله صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا تفارقه فيجحدون كتب الله تعالى وآياته (٦) . ويجيب المطرفية على ذلك بأن العرض لا يفارق شبحه

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٥ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨١ – ١٨٣ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٣ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٠٢ – ١٠٤ .

جاء فى حديث الإمام الهادى عن الأعراض قوله : إنما هى صفات ودلالات وحركات وعلامات تتفرع من الأجسام غير متلاحقات ، فهى أشياء وليست بأجسام .

سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٨٢ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٣ – ١٨٤ .

(٦) جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٦٣ – ٧٤ ، ضمن المخطوط رقم ٢١٥٣ بدار الكتب المصرية ، ورقة ٧١ ب ، ٧٢ ب ، أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢١ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة النبوية ، ورقة ٥ ، الرسالة الهادية ، ورقة ٥٢ .

ضروريا كان أو غيره لأن مفارقته لا تعقل إلا بمعنى الانتقال والتولد [١] . ومن الآراء التى ينسبها الزيدية المخترعة إلى مطرف بن شهاب أنه سئل يوما عن القرآن فقال : ما إلينا نزل ولا بنا اتصل ولكنه تلاشى وبطل [٢] . كما يتهم المطرفية أيضا بأنهم ردوا أربعمائة وسبعا وثلاثين آية لا يحتمل أى منها التأويل لو أنهم ردوا آية واحدة لكفروا بإجماع الأمة [٣] . وقالت المطرفية نحن نبرأ إلى الله من إنكار آية أو بعض آية أو إنكار شئ مما نزل على محمد أو جاء به من كتاب وسنه . فقال الزيدية إن ذلك لازم لكم أليس الله يقول « يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا » [٤] . وأنتم تقولون ذلك بالانفعال من الطبائع الأربع فقد أنكرتم هذه الآية ، وعلى هذا النحو من الإلزام فى سائر الآيات [٥] .

وفى مسألة النبوة رأى المطرفية أن النبوة هى علو الشئ وارتفاعه على الخلق فى أعلى درج المتقين التى يستحق بها ذلك المقام ونَبْوُ النبى هو زيادته وعلوه وهو فعله [٦] . وتسميته نبى مشتقة من النبوة وقيل اشتقت من الإنباء عن الله ، والإنباء فعل النبى [٧] . يروون عن النبى عليه الصلاة السلام قوله : التودد والاقتصاد والسمت والتثبيت جزء من ستة وأربعين جزاء من النبوة ، وجزء الشئ بعضه وذلك دليل على أنها فعل النبى [٨] . يقول الإمام عبد الله بن حمزة

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٣ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٢ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٣ ، العنسى ، التمييز بين المطرفية والاسلام ، ورقة ٢٦ .

(٤) سورة الشورى ، من الآيتين ٤٩ و ٥٠ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ١٩٨ ، حميدان بن يحيى بن حميدان ، تعريف التطريف ، ورقة ٨٣ – ٩٢ ضمن مجموع رسائل السيد حميدان . نسخة مصورة بمكتبة الدكتور رضوان السيد ورقة ٨٥ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٩٦ .

(٧) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٩٦ .

(٨) يستشهدون على ذلك بقول الله لنبيه فى سورة فصلت آية ٦ (إنما أنا بشر مثلكم) وقال النبى : لم أكن نبيا فنبيت ، ولا عالما فعلمت ، فلا تقولى فى فوق طولى ، إن الله اتخذنى عبدا قبل أن يتخذنى نبيا . سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٩٦ .

أنهم ناظروه مـرارا على ذلك [١]. ويوجه الاتهام إلى المطرفية بأنهم جعلوا جميع المكلفين يشتركون في النبوة ، وإنما تأخروا عن إدراكها لتركهم ما وجب عليهم ولتقصيرهم فيما أمـروا[٢] . أى أنها تحصل للعبد باختياره فإن شاء جعل نفسه نبيا وإن لم يشأ ذلك لم يكن نبيا [٣].

يؤكد المطرفية أن الله تعالى واحد ، ثم يتحدثون فى أسماء الله ويقسموها إلى قسمين : الأولى ما سمى به لأجل ذاته نحو عالم وقادر وحى وقديم. والثانى ما سمى به لأجل فعله كالخالق البارئ المصور المحيى المميت الباعث الرزاق. وبعد مناقشة المطرفية لآراء أصحاب المذاهب الأخرى يقولون بأنه قد تحققت له سبحانه هذه الصفات من علم وقدرة وحياة وقدم وغير ذلك. وهذه الصفات المختلفة مرجعها إلى ذات واحدة ، ويقولون علمه قدرته وهما ذاته وقالوا بذلك لأن نفى هذه الصفات يوهم عليه أضدادها [٤]. وقد اتهم المطرفية بسبب قولهم أن أسماء الله هى ذات الله بأنهم جعلوه أكثر من واحد فأبطلوا بذلك التوحيد [٥].

ويعتقد المطرفية أن أفعال العباد كلها حسنها وقبيحها فعلهم لا فعل الله سبحانه.لم يشاركهم فيها مشارك ولم يخلقها فيهم ولا جبرهم عليها ، وإنما أقدرهم على فعلها ، ومكنهم من إحداثها وعرفهم خيرها وشرها [٦]. وأن أفعال العباد لو كانت خلقا لله تعالى لما جاز أن يأمر ببعضها وينهى عن بعضها ، لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه عما يعجز عن

---

(١) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٢ .

(٢) عبد الله بن حمزة ، الدرة اليتيمة فى تبيين أحكام السبا والغنيمة ، ورقة س١٦٩ – ٢٠٩ ضمن المخطوط رقم ٣٩٧٦ . Or بالمتحف البريطانى، ورقة ١٨١ ، العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٧ .

(٣) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٦٩ أ ، أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية، ص ٣٢١ ، عبد الله بن حمزة ، الدرة اليتيمة ، ورقة ١٩٥ ، العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٠٧ – ١٠٨ ، عقائدة أهل البيت ، ورقة ١٧ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٥٦ – ٥٧ ,

(٥) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٣ أ ، أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال من المطرفية الجهال ، ورقة ١٥١ – ١٥٥ ضمن كتاب العقيدة النبوية بالمخطوط ٣٨٢٨ . or بالمتحف البريطانى ، ورقة ١٥٢ ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢١ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة النبوية ، ورقة ٧، ١١ ، الدرة اليتيمة ، ورقة ١٩٥ ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٢ ، العنسى ، التمييز بين الاسلام والمطرفية ، ورقة ٧٢ – ٧٤ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٣٦ .

الامتناع عنه قبيح وهو تعالى لا يفعل القبيح [١]. ويبرهنون على أن أفعال العباد من خلقهم بقوله تعالى « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » [٢]. وهذا يعنى أن العباد خالقون لأفعالهم. ويقولون بأن أفعال العبيد قائمة بهم لا تتعداهم ولا توجد فى غيرهم لا على سبيل الانتقال ولا على سبيل التولد [٣]. وإن فعل العبد هو ما يكون صادرا من جوارحه من غير واسطة على حسب اختياره مثل حركات الأيدى والأقدام وتصريف السيف والقلم[٤]. أما ما يحدث من استحالة مفعولاته فهو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره بأصل فطرة الجسم وتركيبه وتثبيته له يحيل ويستحيل[٥] ، ولتبسيط ذلك وتوضيحه قالوا بأن هناك فرقا بين الفعل والانفعال ، فالفعل هو الصادر من جوارح الإنسان والانفعال هو استحالة مفعولاته كالانتقال والانقطاع ، وكانحباس الماء وانفلاق البحر وغير ذلك ، وهى التى سماها أهل اللغة أفعال المطاوعة [٦]. ومن ثم فإن الإنسان نهى عن قتل غيره ولم ينه عن انقتاله [٧]. ففعل الضارب هو الضرب وعليه وقع الأمر والنهى والمدح والذم ، والانفعال هو استحالة المضروب بسبب الضارب ولم يقع عليه أمر ولا نهى ولا مدح ولا ذم [٨].

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٣٧ .

(٢) سورة المؤمنون ، من آية ١٤ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٨٩ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٩١ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٢ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٣ .

والمطاوعة هى الموافقة ، والنحويون ربما سموا الفعل اللازم مطاوعا .

ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : طوع.

(٧) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٣ .

(٨) يدللون على أن الفعل غير الانفعال بقوله سبحانه فى سورة التوبة، من آيه ٤٦ « وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ» ولا شك أن انبعاثهم غير بعثهم لأن بعثهم فعل النبى والله لا يكره فعل نبيه وانبعاثهم فعلهم والله قد كرهه.
سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٤ ، انظر ، أبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، جـ ٨ ، ص ١٥ .

وقال تعالى فى سورة الشعراء آية ٦٣ « فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ » ففرق البحر هو ضرب موسى وانفلاقه فعل الله سبحانه وهو المعجز فمن قال أن الفعل هو الانفعال أنكر معجزات الأنبياء.
سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٤ .

وتقول المطرفية أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب من لا ذنب له ، ولا يريد الظلم، ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، لأنه تعالى عدل لا يفعل شيئا من القبائح ، كما أنه تعالى لا يعذب الأطفال بذنوب الآباء [١] ، ولكنهم عندما يتحدثون فى الأعواض يقولون إنه لن ينال ما عند الله إلا بطاعته ، أو بالتفضل ، ولا يتفاضل أهل التكليف عند الله سبحانه إلا على حسب تفاضلهم فى الأعمال،وأن كل ما استحقه الإنسان من ثواب أو عقاب لا يكون إلا بالعمل[٢]. وهذا ينفى وجوب الأعواض عما يصيب المؤمنين من الأمراض والآفات وسائر المضار[٣]. ولذلك أقروا الحكم برق أولاد المماليك [٤]. ومن ثم فقد وجه خصومهم الاتهام إليهم بنفيهم للعوض على ما أصاب المؤمنين وتجويزهم أن يأخذ الله سبحانه الولدبيذنب والده كما يقولون فى ضرب الله الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آبائهم ولا عوض للأولاد على ذلك . وفى ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه علوا كبير [٥] . ويحاول المطرفية تبرير موقفهم بالقول إن كثيرا من أحكام الشرع لا تعلل، بل سبيل ذلك التسليم لأمر الله تعالى فيه كملك أولاد المماليك بعد آبائهم وبعد أن أسلموا فى حال الملك.لأن ملك أولاد المماليك فإنما سبب ذلك شرك آبائهم [٦]. وإذا كان الإجماع قد وقع على أن الله لا يظلم ولا يأمر بالظلم فهذا صحيح. وأما القول بأن الله لا يعذب أحدا ولا يضره بذنب سواه فذلك خاص فى أحكام الآخرة وبعض أحكام الدنيا لأن إجماع المسلمين منعقد على أن أولاد المشركين إنما ملكوا لشرك آبائهم ، وأن كثيرا من الأحكام تجرى عليهم بسبب آبائهم [٧].

أما الأمراض والأسقام فيقولون بأنها فعل الله تعالى وخلقه غير أنها على وجهين : منها ما تولى الله سبحانه فعله من غير جناية من أحد ، وذلك ما يكون من ألم المشيخ وضعفه وضعف

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٥١ – ١٥٢ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٦ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٣ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٥٣ – ١٥٤ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٤ .

(٧) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٤ .

الطفولية وما يحصل من ألم الحمل والحيض وغير ذلك. فهذه أمراض من الله سبحانه. والوجه الثانى ما يحصل بجناية الإنسان على نفسه أو جناية غيره عليه فذلك أيضا فعل الله سبحانه ، سواء كان مرضا أو غيره من فنون العاهات وإن كان حصل بسبب وجناية من العبد أو من غيره. وليس حصوله بجناية من المخلوقين يخرجه من أن يكون فعلا لله سبحانه [١] ومع ذلك يوجه الاتهام إلى المطرفية بأنهم قد نفوا عن الله ما هو فعله نحو مرض الأجساد ، وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعباد نحو الجراحات التى تحصل فى الخلق عند ضرب السيوف وطعن الرماح [٢] .

ويرى المطرفية أن الله ساوى بين عباده فى ستة : فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة [٣] وخالف بينهم فى ثلاثة : فى الصور والألوان واللغات.أما الخلق فساوى بينهم فى ثمانية وجوه : فيما منه خلقهم وفيما عليه ركبهم وفى ترتيب خلقهم وفيما له فطرهم وفى الوضع والدرك والتثنية والإفراد[٤]. أما الأرزاق فقالوا إن الله قد أوردها فى كتابه على ثلاثة أضرب. الأول ذكر فيه المساواة ، وأخبر أنه يرزق جميع عباده الكفار والمسلمين وجميع المخلوقين ، وأن القول بأنه أعطى قوما ومنع آخرين هو قول الكافرين [٥]. والضرب الثانى ذكر

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦١ .

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٦٤ ب ، ٦٥ أ ، أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٠ ، الهاشمة ورقة ١٥٢ ، عبد الله بن حمزة ، الدرة اليتيمة ، ورقة ١٩٤ ، العقيدة النبوية، ورقة ٤ ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٤، العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٧ ، ٨ .

(٣) يرى خصومهم أن الله لا يجب عليه أن يساوى بين عباده فى الخلق ولا في الزرق ولا فى الحياة ولا فى الموت ولا فى التعبد ولا فى الجزاء ولا ذلك من اللوازم للعلى الأعلى ، وذلك لأن الله تعالى متفضل عليهم بابتداء الخلق وإنشائه وللمتفضل أن يفعل وأن لا يفعل .

أحمد بن سليمان، الحكمة الدرية ، ص٣٢٠ ، جعفر بن عبد السلام ، مقالة فى الرد على المطرفية، ورقة ٦٩أ، العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٨٩ ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٥ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١١٨ – ١١٩ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١١٩ – ١٢٠ .

انظر ، سورة البقرة ، آية ٢٦٨ ، سورة المائدة ، آية ٦٤ ، سورة هود ، آية ٦ ، سورة الإسراء، آية ٢٠ ، سورة الروم ، آية ٤٠ ، سورة يس ، آية ٤٧ ، سورة فصلت ، آية ٩ .

فيه التفضيل فى الأرزاق [١]. والضرب الثالث وهو أن الله تعالى يقلل الرزق بالمعصية ويكثره بالطاعة [٢]. ويرون أيضا أن بعض الرزق يحصل بالاكتساب وذلك لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ » [٣]. فمن يمكنه الكسب وتركه كان فقره من نفسه لا من ربه [٤]. وقد تقل الأرزاق بأسباب من العباد بسبب ترك العناية بزروعهم وأراضيهم [٥]. كما يقولون بأن الحرام ليس رزقا لمن صار فى يده أو أكله ، وأن المال المغصوب لا يصح أن يكون رزقا لأن من مات دون ماله فهو شهيد [٦] .

وقد نسب إليهم خصومهم القول بأن الأرزاق ليست من الله ولكنها تحصل بالاكتساب والضرب فى الأرض والتحيل وسائر الأسباب ونفوها عن الله ، وبأن سبحانه لا يرزق العصاة[٧].

أما مساواته فى الموت فهو جعله غاية كل حى [٨] والأعمار تختلف باختلاف البنية والأوطان والأزمان ، والناس نبات الأرض [٩]. فمن صحت بنيته ، واعتدلت مادته ، وبرئت من معاصيه ساحته ، طالت مدته، واستوفى عمره ، مالم يظلمه غيره بقتل يقطع به أجله ، وقد يقصر بأسباب منها فساد الأغذية، وقلة اعتدال امتزاج البنية ، واجتلاب المضار على النفس جهلا أو عمدا وعلى الغير ، وسكنى البلاد الوبيئة ، وتناول الأشياء الضارة ، وشرب السمومات القاتله ، والبغى على الناس بالقتل ، والنقمة من الله أيضا تقطع الأجل [١٠].

---

(١) انظر سورة البقرة ، آية ٢١٢ ، سورة الرعد ، آية ٢٦ ، سور النحل ، آية ٧١ ، سورة الزخرف ، آية ٣٢.

(٢) انظر ، سورة الأعراف ، آية ٩٦ ، سورة هود ، آية ٥٢ ، سورة إبراهيم ، آية ٧ ، سورة الطلاق ، آية ٣، سورة نوح ، آية ١٠ – ١١ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٦٧ ، انظر أيضا الآيات الدالة على اكتساب الرزق ، سورة الجمعة ، آية ١٠، سورة المزمل ، آية ٢٠ ، سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢١ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢١ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٢ – ١٢٣ .

(٧) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٢ ، حميدان بن يحيى ، تعريف التطريف ، ورقة ٨٦ – ٨٧ .

(٨) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ .

(٩) انظر سورة نوح ، آية ١٧ .

(١٠) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ – ١٢٤ .

فالآجال ثلاثة : أجل ضربه الله لعباده وهو ما تحمله بنيتهم إذا سلموا من العوارض [١] . وأجل النقمة [٢] ، وهو أجل سبب تعجيله المعاصى ، ولو لم تحصل المعصية ما عجل به [٣] . وأجل مخترم ، وهو الذى يقطع بسبب من العبيد ، إما عمدا وإما خطأ وأن المقتول لو لم يقتل لبقى [٤] . أما الأطفال إذا ماتوا قبل البلوغ فإنهم يموتون بجناية الغير عليهم ، وهو تعالى مميتهم وفاعل موتهم . ومن أنكر أن يكون الموت فعلا لله سبحانه كمن أنكر خلق السماء والأرض ، وذلك العبد الجانى عليهم يسمى أيضا مميتا حقيقة بالجناية الواقعة منه [٥] . والعمر ليس له حد معلوم من كثير ولا قليل وإن اختلف بعض الأئمة فى تحديده ، فقال بعضهم مائة وعشرين سنة ، وقال بعضهم مائة وخمسين . ومما ينسب إلي الرسول قوله : أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين . وينسب إليه أيضا قوله : لا خير لأمتى فى عمر زاد على عمرى ، وكان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستين سنة . وعلى ذلك إجماع أهل التاريخ فى طول العمر وقصره [٦] . ومع ذلك فإن الزيدية تنسب إلى المطرفية القول بأن الأعمار والآجال والموت والحياة تقع بحسب الطبائع والمواد . وأن موت الطفل ليس من رب العباد وأن ما نقص عمره عن مائة وعشرين سنة فإنه ليس من فعل الله تعالى ولا إرادته ، كما نسبوا إليهم القول بأن الإنسان يقدر على تأخير عمره إلى مائة وعشرين بإصلاح معيشته وغذائه ومعرفة دائه من دوائه [٧] . والمطرفية لا تعترف بعذاب القبر لأنهم يعتقدون أن من مات « فإنه لا يحيى إلى يوم القيامة » [٨] . كما أنهم ينفون بعث البهائم [٩] .

---

(١) أنظر : سورة الأنعام ، آية ١٢٨ ، سورة هود ، آية ٣ ، سورة ابراهيم ، آية ١٠ .

(٢) انظر : سورة يونس ، آية ٤٩ ، سورة نوح ، آية ٤ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ – ١٢٥ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٥ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ .

(٧) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٩ – ١٠ ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٤٦ – ٤٧ .

(٨) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٨ .

(٩) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ – ١٦٩ ، جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٣ أ ، أحمد بن سليمان ، الهاشمة ، ورقة ١٥١ ، العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٢٥.

ربما كانت هذه أهم ملامح مذهب المطرفية وإن كانت التفاصيل كثيرة ومتنوعه ومتناقضة مع ما يدعوا إليه علماء الزيدية المخترعة فعلى سبيلى المثال تقول المطرفية أن الأمطار تحدث من البخار الذى تصعد به الرياح إلى الهواء فيتفاعل مع رطوبات الجو [١]. وهذا خلاف ما تقول به الزيدية بأن الله هو الذى يتولى إنزال الأمطار [٢]. وقول الزيدية بأن البرد ينزل من السماء « مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ » [٣]. وحدث ونزل بقدرة الله. بينما تقول المطرفية أن سبب نزول البرد هو التقاء الهواء المحمل بالماء بالرياح الباردة فتحيله بردا [٤]. أما الشفاء من الأمراض فترى الزيدية أنه من الله ، بينما تقول المطرفية أن الشفاء يحدث نتيجة لتناول الدواء[٥].

وهكذا قام معلمو المذهب المطرفى بنشاط علمى كبير داخل هجرهم وخارجها لنشر مذهبهم فى اليمن ، وما أن حل القرن السادس الهجرى إلا وكان مذهب المطرفية قد مثل تهديدا خطيرا للزيدية المخترعة ، وزاد من تفاقم المشكلة عجز علماء المخترعة عن التصدى لعلماء المطرفية فقاموا بالاستعانة ببعض علماء مذهبهم من خارج اليمن ، فقدم الفقيه العالم زيد بن الحسن بن على الخراسانى [٦] للرد على المطرفية فاجتمعوا إليه ألوفا ، ورجع كثير منهم عن مذهبه بين يديه [٧]. وكانت لهذا العالم شهرة كبيرة فى اليمن إذا تتلمذ عليه كثير من علماء اليمن منهم الإمام أحمد بن سليمان [٨]. والقاضى جعفر بن عبد السلام الذى كان على

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٧٤ ، جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٠ أ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٥ ، العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة٤٥.

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٠ أ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٥ ، العنسى ، عقائد أهل البيت س، ورقة ٤ .

(٣) سورة النور ، من آية ٤٣ .

(٤) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٥ ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٤٦ .

(٥) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٣٣ .

(٦) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام المتوكل أحمد بن سليمان ، نسخة مصورة من مكتبة الدكتور رضوان السيد عن نسخة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، ص ١١٣ ، حميد المحلى ، الحدائق الورديه ، حـ ٢ ص ١١٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٥٩ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٢١ .

(٧) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٣٩ ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٣٦ .

(٨) حميد المحلى ، الحدائق الوردية ، حـ٢ ص ١١٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٥٩ .

مذهب التطريف ثم رجع إلى الاختراع [١]. وعزم القاضى جعفر على مصاحبة الفقيه زيد فى طريق عودته إلى العراق للأخذ عن علمائها من الزيدية والمعتزلة ، فتوفى الفقيه زيد فى الطريق وتابع القاضى جعفر رحلته فدرس على علماء العراق ، وجمع كتب الزيدية والمعتزلة وعاد بها إلى اليمن ليحتج بها على المطرفية ويناظرهم فى مذاهبهم [٢]. فكان يقال عن القاضى جعفر أنه سار إلى العراق « وهو أعلم أهل اليمن ، ورجع وهو أعلم أهل العراق » [٣] وكانت عودة القاضى جعفر نقطة تحول فى تاريخ اليمن الثقافى بصفة عامة وفى بداية انحسار المد المطرفى بصفة خاصة.فقد تصدى جعفر للتدريس والوعظ والمناظرة بسناع ، وفشل المطرفية فى صرف الناس عنه ، كما التف حوله الكثير من العلماء الذين أخذوا العلم عنه وصاروا يمثلون مدرسة قائمة بذاتها ، ويفرد ويترجم لهم على أنهم من تلامذة القاضى جعفر ، وهم الذين صاروا علماء الزيدية المخترعة.وفى عهده أيضا نقرأ كثيرا عن علماء المخترعة الذين كانوا على التطريف ثم عادوا إلى الاختراع [٤] .

المطرفية والإمامة :

وإذا كانت الخلافات المذهبية من السمات المميزة لليمن فى العصور الوسطى، فقد ظلت المطرفية بعيدة عن المشاكل السياسية ، وساعدها على ذلك توقف دولة الأئمة وتعطلها إلى أن قام الإمام المتوكل أحمد بن سليمان سنة ٥٣٢ هـ. ومع ذلك فإن المطرفية لم يعلنوا معارضتهم للإمام ، كما أنه لم يرحبوا بقيامه. ولكن الذى غير موقفهم السلبى هذا هو قيام حاتم بن أحمد اليامى صاحب صنعاء باغتيال محمد بن عليان بن سعد فاجتمع بسبب ذلك فريقا الزيدية وبايعوا الإمام أحمد بن سليمان وسألوه النهوض معهم إلى اليمن فوافقهم الإمام لرغبته فى الأخذ بثأر الشيخ محمد بن عليان [٥] .

---

(١) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر، ابن الوزير، تاريخ بنى الوزير، ص ٢٢٢؛ يحيى بن الحسين ، الطبقات، حـ ١ ورقة ٦٤.

(٣) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٢٢ .

(٤) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤٠ – ٢٤١ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٦٥ – ٦٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢١٨ ، ٢٢١ ،٢٢٢ .

(٥) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، يحيى بن الحسين، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٤٤ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٢٠ .

ولكن هذا التوافق والتحالف بين المطرفية والإمام أحمد بن سليمان لم يستمر طويلا ، فسرعان ما تنكر المطرفية للإمام ، ورجعوا عن بيعتهم ، فصمم الإمام على قتالهم فتراجعوا وطلبوا الصفح. فقبل منهم ، ودخل الإمام وقش وأحل بها القاضي جعفر [١] .

ويرجع سبب تنكر المطرفية للإمام أحمد بن سليمان إلي تشددهم فى أمر الإمامة والشروط الواجب توافرها في الإمام يقول ابن الوزير « وقد كانت المطرفية لسعة علومهم وصلابة تدينهم وصبرهم على العبادة والقيام والصيام ، يحتقرون معارف غيرهم ويقع من بعضهم إعجاب بالتبحر فى العلوم ، وللعلم طغيان كطغيان المال [٢].غير أن حدة العداء للمطرفية خفت بعد وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٦٦ هـ ، والقاضى جعفر بن عبد السلام سنة ٥٧٣ هـ ، مما أعطى الفرصة من جديد لازدهار مذهب المطرفية وانتشاره خاصة فى عهد الأيوبيين الأوائل فى اليمن .

ويعد قيام الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٥٩٣ هـ علامة بارزة فى تاريخ المطرفية. فبعد أن تمكن من إحياء دولة الزيدية وإحراز بعض التفوق على الأيوبيين ، توافدت عليه المطرفية ، واجتمع مشايخهم بالإمام وأعلنوا مبايعتهم للإمام واعترافهم باستحقاقه الخلافة والزعامة. ومن الملفت للنظر أن الإمام قد رحب بهم وعينهم ولاة على الأقاليم « وتوجه كل منهم عن أمر الإمام لنفاذ الأوامر الإمامية والتأهل لوقت الحاجة ، وإقامة الجمعة فى هجرهم والقيام بالمعروف والنهى عن المنكر وتجييش الجيوش إلى ثغور الجهاد» [٣]. وهذا يعنى أن المطرفية خرجوا عن نمط حياتهم الذى اعتادوه لقرنين من الزمان ، فبدأوا يعملون بالسياسة وجباية الأموال وإعداد الجيوش ، وهى أمور لم يتعودوها ويبدو أنهم قد اخفقوا فى تنفيذ ما كلفوا به ، وأهملوه ، وانصرفوا إلى ما اعتادوا عليه من عقد المجامع العلمية ، خاصة المجلس العام الذى يعقد فى وقش مرة كل عام للدراسة والمناظرة [٤]. فقام الإمام بعزلهم عن الولاية ومنع عنهم أموال الزكاة، فضاقت عليهم الأحوال، فتشاوروا، واجتمع رأيهم على إقامة الأمير المنتصر

---

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٥٣ – ٢٥٤ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢١٥ ، انظر يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٥٦ .

(٣) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، تحقيق عبد الغنى محمود عبد العاطى ، بيروت ، حـ ٢ ص ٨٩، الجزء الثانى من المخطوط ، نسخة على ميكروفيلم بمكتبة جامعة صنعاء عن النسخة الموجودة بمكتبة الأمبروزيانا تحت رقة E 52 ، ورقة ٢٥ .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٢ ص ١٦٨ – ١٦٩ ، المخطوط ، ورقة ٥٨ .

بالله محمد بن مفضل – المعروف بالعفيف – محتسبا ليدافع عنهم وبايعوه على ذلك[١]. وظلت العلاقة بين المطرفية والإمام قائمة دون توتر وذلك بفضل الأمير العفيف ومكانته عند الإمام. ولم تزل بينهم المجاملة والمبايعة على الرغم من محاولات أصحاب الإمام للوقيعة بينهم. فلما مات الأمير العفيف فى شهر صفر من سنة ستمائة ، وتولى الدفاع عن المطرفية ابنا أخيه الأميران يحيى بن منصور ومحمد بن منصور ولم يكن بينهما وبين الإمام من المودة والألفة التى كانت لعمهما ، تغيرت العلاقة بين الإمام والمطرفية ولم يعد يقبل وساطة الأميرين فى الدفاع عن المطرفية [٢] .

الهجوم على المطرفية :

بدأت العلاقة فى التوتر بين المطرفية والإمام عبد الله بن حمزة عندما حضر أحد المطرفية الدرس فى المدرسة المنصورية فى ذمرمر [٣]. وجرى الكلام عن المطرفية والتعريض بهم وبمذهبهم. فعاد الرجل إلى هجرة وقش وبث شكواه إلى إخوانه. فقام الفقيه على بن يحيى البحيرى شيخ المطرفية بوقش بكتابة رسالة مديح وعتاب إلي الإمام عما حدث بذمرمر ، طالبا اللقاء للمناقشة [٤]. وهكذا بدأ الاستعداد من جانب المطرفية لعقد المناظرات والمناقشات حول معتقدات المذهب. ويبدو أن الإمام عبد الله بن حمزة كان يميل هو الآخر لمعالجة مسائل الخلاف بأسلوب هادئ ، فرد على دعوة المطرفية برسالة وطلب أن يأتوا فى جماعة من أهل العلم ، والعقل ، والإنصاف. فإن كانوا على بصيرة ازدادوا يقينا ، وإن كانوا على غير بصيرة فأهل التدين أولى من رجع إلى الصواب [٥].

---

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٢ ص ١٦٩ ، المخطوط ، ورقة ٥٨ – ٥٩ ، يحيى بن الحسين ، غاية الأماني ، حـ ١ ص ٣٧١ – ٣٧٢ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

(٣) ذمرمر أو ذى مرمر ، حصن فى أعلى قرية شبام الغراس على بعد ١٨ كم شمال شرقى صنعاء . ويقع ما بين ٠٥° ٣١' ١٥" شمالا .
١٤° ١٩' ٤٤" شرقا .
الهمدانى الإكليل ، حـ ٨ ص ١٥٠ – ١٥١ ، خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ، ١٥٤٤ A4 .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٥٣٦ – ٥٤٠ الجزء الثالث من المخطوط بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير ، رقم ١١٨ تاريخ وتراجم ، ورقة ١٤ – ١٥ .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٥٤٠ – ٥٤٣ ، المخطوط ، ورقة ١٥ – ١٦ .

ومن الملفت للنظر أنه على الرغم من استعداد الفريقين للمناقشة والمناظرة إلا أن مؤلف سيرة الإمام عبد الله بن حمزة وهو المصدر الوحيد الذى تحدث عن علاقة الإمام بالمطرفية يذكر أن المطرفية تراجعوا عن المناظرة وأنهم تعللوا بخوفهم من سطوة الإمام. وتارة أخرى يذكر أن علماء المطرفية قد استعدوا للمناظرة وعينوا ذمرمر أو ثلا [١] لتكون مكانا لهـا ، وقاموا بإعلان ذلك على العامة فى المسجد ولكن الإمام هو الذى اعتذر هذه المرة وطلب منهم أن تكون المناظر بمدينة صـعـدة [٢] . وهكذا أخذ الفريقان يتخاذلان ويتباطآن عن المناظرة ويتهم كل منهم الآخر بالتهرب والخوف وعندما ازداد تحديهم للإمام ، وتأكد له صعوبة الوصول إلي اتفاق معهم ، ترك سياسة المهادنة ، ولجأ إلى استخدام العنف والبطش والنفى للقضاء عليهم وعلى مذهبهم. وقد استغل الإمام عقد الهدنة بينه وبين الأيوبيين فى أواخر سنة ٦٠٢ هـ للتفرغ لعلاج مشكلة المطرفية. وفى أثناء ذلك أبلغه أحد المخترعة أنه ناظر رجلا من المطرفية بقرية ثريان من أوطان سفيان [٣] فى المفاضلة فانتهى الأمر إلى أن قال المطرفى : أن الله تعالى ساوى بين النبى واليهودى وما اختص نبيه بفضل ولا اجتباه لرساله ، فأمر الإمام فى الحال جماعة من الشرفاء فأحضروه إلى ساحة القرية وضرب أحدهم عنقه [٤] .

---

(١) ثلا بالضم ، تقع على ارتفاع ٢٤٠٠ متر على مسافة عشرة كيلو مترات جنوب غرب مدينة عمران وتقع ما بين : ٣٢ً ٣٩َ ١٥ْ شمالا .

٤٠ً ٤٥َ ٤٣ْ شرقا .

خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ صفحة B4\٥٤٣ ، الويسى ، اليمن الكبرى ، ص ٦٥ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٥٥٠ ، وصعدة بفتح وسكون ، عاصمة لواء صعدة فى شمال اليمن وتقع ما بين :

٤٥ً ٤٦َ ١٦ْ شمالا .

٥٠ً ٤٥َ ٤٣ْ شرقا .

The yemen Arab Republic and Neighbouring Areas , 1 : 250000 , sheet , 1 .

الهمدانى ، صفة جزير العرب ، ص ١١٦ – ١٢٤ ، الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ٣ ص٤٦٧ – ٤٨٠ .

(٣) سفيان قبيلة من قبائل بكيل ، وهم ولد سفيان بن أرحب بن الدعام . ولهم بلاد واسعة سميت باسم القبيلة تعرف بحرف سفيان .

الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ٢ ص ٤٢٤ ، المقحفى ، معجم البلدان والقبائل ص ٣٢٤ .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٢٥ ، المخطوط ، ورقة ٨٨ .

فعظم الأمر عند المطرفية واضطربت أحوالهم وأعلنوا قولهم بالسب على الإمام. وتبارى شعراء المطرفية والمخترعة فى هجاء وتفنيد المعتقدات المذهبية.ومما زاد الموقف تأزما وإشعالا لنار العداوة بين الفريقين أن الإمام أمر بقتل رجل آخر شهد عليه الشهود بأنه مطرفى. فلما بلغ ذلك المطرفية اشتد جزعهم وبعثوا الرسل إلى القبائل والمدن وأشاعوا أن الإمام إنما قتل الرجل بسبب تفوق الرجل واستظهاره على الإمام فى المناظرة. واجتمع المطرفية للتشاور فاستقر رأيهم على طلب المساعدة من السلطات الأيوبية فى صنعاء وبدأوا فى جمع الأموال للاستعانة بها على حرب الإمام [١]. يقول مؤلف السيرة أن الإمام لما تمكن من قتل المطرفية قال : « أريد أن أجعلها سنة باقية يعمل بها من قام ودعا من أهل البيت فيما بعد » [٢] .

وعندما تكررت حوادث القتل للمطرفية اجتمعوا لتنظيم شئونهم إستعدادا لمواجهة الإمام فاختاروا الشريف يحيى بن منصور من ولد الهادى وبايعوه ونصبوه إماما. ثم اجتمعوا فى ذمرمر فأعلن السلطان بشر بن حاتم اليامى تأييده [٣] لهم. وأعلن المطرفية أنهم جاءوا لمناظرة الإمام فى الموعد الذى حدده لهم فى ثلا وأنه إن لم يناظرهم فى هذا اليوم سقطت الإمامة.وكتبوا إلى سائر المطرفية للتجمع فى هذا اليوم ، وأرسلوا إلى مشايخ ثلا يطلبون منهم تأمينهم وحمايتهم. لكن الإمام اعتذر عن المناظرة مرة أخرى [٤] ، مما أضعف من موقفه، وزعزع ثقة الزيدية فيه ، مما دعا الأميرين يحيى ومحمد شيخى آل الرسول بصعدة إلى إرسال الكتب لباقى الشرفاء يخبروهم بأنهما لا زالا على طاعة الإمام [٥]. وأنهما يؤيدان حكم الإمام على المطرفية بحكم أهل الشوكة من المرتدين [٦]. كذلك أنشأ الإمام رسالة عامة إلى كافة الناس صرح فيها بكفر المطرفية وردتهم ، فنشرت وقرئت فى المجامع والأسواق مع المقصورة التى أنشأها فى أمر المطرفية وشرح فيها جميع جوانب مذهبهم [٧].

---

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٣٨ ، المخطوط ، ورقة ٩٢ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٤٧ ، المخطوط ، ورقة ٩٥ .

(٣) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٤٩ ، المخطوط ، ورقة ٩٥ .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٥٠ – ٨٥٣ ، المخطوط ، ورقة ٩٥ – ٩٦ .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٥٧ ، المخطوط ، ورقة ٩٧ .

(٦) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٦١ ، المخطوط ، ورقة ٩٨ .

(٧) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٦٣ – ٨٧١ .

وقد أثر ذلك على مكانة المطرفية ووضعهم فى المجتمع إذ بدأ الناس ينفرون منهم وينظرون إليهم على أنهم كفرة مرتدين ، فساء حالهم وصار البعض ينكر انتمائه إلى المذهب ، بل وصل الأمر أنه إذا أراد الواحد منهم دخول بعض الأسواق أن يجد له ذمة أو جوار[١] .ثم إزدادت حالتهم سوءا ، ورجال الإمام يواصلون مطاردتهم فى كل مكان حتى تم طردهم من كثير من البلاد مثل حجة [٢] وأدران [٣] وميتك [٤] وغيرها [٥] . ومع ذلك بقيت لهم بعض المناطق فى شرف البياض [٦] وبلاد حجور [٧] ومسور [٨] والبلاد الحميرية حيث هجرة قاعة

---

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٨٨٧ ، المخطوط ، ورقة ١٠٥ .

(٢) حجة بفتح الحاء وتشديد الجيم ، عاصمة محافظة حجة ، وهى فى الشمال الغربى لصنعاء على مسافة ١٢٧ كم وتقع ما بين : ٣٨° ٤١° ١٥° شمالا .
٢٤ ٣٦ ٤٣ شرقاً .
الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ٢ ص ٢٤٢ – ٢٤٣ ، المقحفى ، معجم البلدان والقبائل ، ص ١٧٠ ، خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٣ B3 .

(٣) أدران وهو ما يسمى الآن دروان : محل من قرية قدم عزلة قدم حجة ، من توابع مدينة حجة .
الهمدانى ، صفة جزيرة العرب ، ص ١٢٥ ، حـ ٢ نفس الصفحة ، المقحفى ، معجم البلدان والقبائل ، ص ٢٣ ، التعداد السكانى التعاونى لمحافظة حجة ، ص ١٤ .

(٤) ميتك وتسمى أيضا موتك بفتح الميم وسكون الواو ثم تاء مثناه . وهو ما يسمى اليوم عفار فى الشمال الشرقى من حجة . الهمدانى ، صفة جزيرة العرب ، ص ١٢٦ .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٨٨٧ ، المخطوط ، ورقة ١٠٥ .

(٦) البياض الأعلى والبياض الأسفل : قريتان من عزلة مسور ، ناحية خولان الطيال . والبياض قرية من عزلة الربع ناحية همدان ، والبياض من قرى مخلاف قدم والجبر. والشرف هو المكان المرتفع. التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، حـ ٢ ص ٢٧٣ ، التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، حـ ١ ص ٢٥ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ .

(٧) حجور بلد واسع من همدان سمى باسم حجور بن أسلم وتقع هذه البلاد داخل محافظة حجة .
الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ٢ ص ٢٤٠ – ٢٤٢ .

(٨) مسور : إحدى نواحى قضاء صنعاء ، وفى شمالها سلسلة جبال مسور وقرية مسور . وتقع هذه الناحية ما بين ناحيتى ثلا وبنى العوام . ومسور واد وعزلة من بلاد خولان الطيال .
التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، حـ ١ ص ١٤٥ – ١٦٠ ، الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ٤ ص ٧٠٨ ، خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٣ B3 .

التى كان للمطرفية شوكة ونفوذ. فكتب الإمام إلى أخيه الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة بمضايقة أهل هجرة قاعة وقتل من أمكنه منهم. فقطع الأمير موادهم وأخافهم فى طرقاتهم وحول هجرتهم حتى سألوه أن يجعل لهم حدا لأمانهم فمن تعداه فلا أمان له [١]. فلما اشتدت وطأة الأمير عليهم ، بعثوا رسولا إلى إخوانهم في هجرة وقش فدخل المسجد عليهم وهم مجتمعون ، فكسر عصاه ، ومزق جرابه وطلب منهم أن يدركوا إخوانهم ، وأخبرهم أن الأمير عماد الدين قد صالحهم على وضع الزنار ليكون علامة لهم. فنهض المطرفية من هجرهم متوجهين إلى ثلا وأعلنوا للعامة أنهم يريدون مناظرة الإمام [٢]. لكن مفاوضاتهم مع الأمير عماد الدين فشلت فى تحديد موعد أو مكان الاجتماع [٣]. وظلت العلاقة على توترها وتأزمها، وقام المطرفية من جديد باتهام الإمام بالتخاذل والخوف فنهض بقواته إلى قرية مدع [٤] فحط بجانب البلد من شرقها فى الثالث من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستمائة ، فاجتمع إليه أهل مدع فوعظهم وبين خطأ المطرفية وإثبات ردتهم وكفرهم. فدخل كثير منهم فى طاعة الإمام وطلبوا مهلة لإحضار المطرفية من هجرة قاعة لمناظرته. فامتنع المطرفية عن المناظرة [٥] فأرسل الإمام أحد علماء المخترعة إلى هجرة قاعة وأمهل المطرفية ثلاثة أيام وكتب لهم عهدا بذلك واشترط فيه إباحة دمائهم ، وأخذ أموالهم بعد انقضاء هذا الأجل إن أبوا الدخول فى الإســـــلام [٦]. وفى مسجد هجرة قاعة اجتمع المطرفية بمبعوث الإمام وتم مناقشة أوجه الخلاف، فأعلنوا الموافقة فى كافة المسائل ولم يبق بينهم منازعة سوى فى مسألة واحدة وهى

---

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٨٩٠ – ٨٩١ ، المخطوط ، ورقة ١٠٦ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٨٩٧ – ٨٩٨ ، المخطوط ، ورقة ١٠٨ .

(٣) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٠٠ – ٩٠٢ ، المخطوط ، ورقة ١٠٩ .

(٤) مدع بضم الميم وتكتب أحيانا مداع ، قرية من عزلة المصانع ناحية ثلا ، على بعد ٤ كم جنوب غرب هجرة قاعة . وتقع ما بين : ٢٠′ ٣٧′ ١٥° شمالا .
١٥ ٤٧ ٤٣ شرقاً .
التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء، حـ١ ص ٢٠٥ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ ، خريطة ج .ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٤ B4 .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٦٢ – ٩٦٣ ، المخطوط ، ورقة ١٢٦ .

(٦) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٦٤ ، المخطوط ، ورقة ١٢٧ .

قولهم أن فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد فى غيره لظنهم أنهم لا يكفرون بالالتزام فى هذه المسألة وبقى منهم جماعة متمردة لم تحضر المناظرة ولم تشترك فى البيعة [١]. فأمر الإمام شقيقه الأمير عماد الدين فى جماعة من مشايخ حمير ليكونوا شهودا على المطرفية. فدخل القرية ليلا ، فلما أصبح ، جمعهم وقد هرب بعض مشايخهم.فعرض عليهم المناظرة فاعترفوا بالعجز والتقصير ، وأعادوا إجماعهم فى مسائل الخلاف ، فعرض عليهم الإسلام والخروج من الكفر والبراءة من مذهب المطرفية فدخلوا فى الإسلام باللفظ وأعلنوا لعنهم لكبار المطرفية [٢].

ودخل الإمام عبد الله بن حمزة هجرة قاعة فأنشأ المدرسة المنصورية بالهجرة لتدريس علوم المخترعة.وضم ممتلكات المطرفية الذين تركوا الهجرة إلى بيت المال.واستوهب الفقيه بهاء الدين على بن أحمد الأكوع مسجد الهجرة الجامع فوهبه له وقبضه وسبله وجعله مسجدا تقام فيه الجمعة [٣] ولما استقرت الأمور بهجرة قاعة أقبل أهالى الهجر المجاورة يعلنون الدخول فى الطاعة والبراءة من دين المطرفية[٤] ثم تقدم الإمام عبد الله بن حمزة إلى بيت علمان [٥] للقاء سلاطين مسور ، فاجتمع إليه خلق كثير ، وكان فى بلادهم أعداد كثيرة من المطرفية فبين لهم الإمام خطأ هذه الفرقة وكفرهم وردتهم.ثم تدخل السلطان إسماعيل بن الأمير وهو مقدمهم فى المذهب فسأل الأمان لشيخهم الفضيلى وتقديمه للمناظرة فمن كان معه الحق رجع الكل إليه ، فعقد الإمام الأمان له لمده يومين فإن لم يصل فيهما فلا أمان له، فلم يصل [٦]. ثم تقدم الإمام لتفقد حصن بكر [٧] ، فاضطربت أحوال المطرفية فى تلك النواحى وكان لهم شيخ

---

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٦٤ ، المخطوط ، ورقة ١٢٧ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٦٥ ، المخطوط ، ورقة ١٢٧ .

(٣) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٦٥ ، المخطوط ، ورقة ١٢٧ .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٦٨ ، المخطوط ، ورقة ١٢٨ .

(٥) بيت علمان قرية من عزلة المصانع الخارجية ناحية ثلا .

التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، حـ ١ ص ٢٠٥ .

(٦) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٩٦٨ ، المخطوط ، ورقة ١٢٨ .

(٧) بكر على بعد ١٢ كم جنوب قرية قاعة

خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٣، B4 .

أعمى من دعاة المطرفية يعمل على نشر المذهب بقوة وعزيمة ، وينتقل من هجرة إلى أخرى رغم مراقبة رجال الإمام للطرق والدروب. فجاء إلى الإمام عبد الله بن حمزة جماعة من أهل الناحية يطلبون الأمان لهذا الشيخ الأعمى فلم يقبل الإمام وأمر رجاله بضرورة إحضاره ، فأمسكوا به بعد مشقة وتستر من أهل الهجر ، فأمر الإمام بضرب عنقه [١]. ولما قتل أقبلت المطرفية من هجرها ودخلوا فى المذهب .

جاء كتاب المطرفية بهجرة وقش يذكرون فيه اعتقادهم وهو نفس مذهب واعتقاد المخترعة[٢]. ثم انتقل الإمام عبد الله بن حمزة بعد ذلك إلى قرية بيت الأبذر [٣] من أوطان حمير ، فقدم إليه المشايخ أهل ثلا فى جماعة من المطرفية الذين بهجرة عين [٤] وفيهم عالم المطرفية أبو وهان لمناظرة الإمام فأورد مسائل الخلاف التى بين المخترعة والمطرفية. والإمام يرد على كل مسألة على حدة فيظهر أبا وهان قبول الحجة .

فلما انقضى المجلس دعاهم الإمام إلى البيعة فاعتذر أبو وهان وطلب المهلة للتبصر والنظر[٥] فى حين بايع أصحابه فأعطى الإمام كل واحد منهم أمانا فى رقعة تكون معه أينما توجه خوف القتل والأخذ وذلك بسبب ما أعلن فى البلاد والنواحى من إباحة سفك دمائهم وأخذ أموالهم ، فاضطروا إلى أخذ الرقاع فى كل ناحية [٦]. وكانت آخر مناظرات الإمام عبد الله بن حمزة مع أحمد بن سعيد الفضيل وهو من كبار علماء المطرفية [٧] .

---

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٧٠ ، المخطوط ، ورقة ١٢٨ – ١٢٩ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٧٠ ، المخطوط ، ورقة ١٢٩ .

(٣) بيت الأبذر قرية من عزلة بنى العباس ، ناحية ثلا ، وتقع على بعد ٣ كم جنوب مدع .

التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، حـ ٢ ص ٢٥٨ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ ، خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٣ B4 .

(٤) العين قرية من عزلة الخميس ناحية ثلا ، وتبعد حوالى ٣ كم إلى الشمال من ثلا . التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، حـ ١ ص ٢٠٤ ، خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٣ B4 .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٣٠ .

(٦) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

(٧) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٧٦ – ٩٧٧ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

ومن الغريب أن يتهاوى علماء المطرفية فى المناظرات التى عقدوها مع الإمام بتلك السرعة. ذلك أن تخليهم عن معتقدات مذهبهم وهم المشهور عنهم السعة والتبحر فى العلوم أمر يثير الحيرة.ومن ثم فإننا أمام أحد احتمالين ، الأول أن تكون هذه المناظرات قد تمت تحت تهديد السلاح وهذا هو الاحتمال المرجح.والثانى أن يكون أبو فراس بن دعثم قد بالغ فى وصف انتصار الإمام عبد الله بن حمزة وغلبته فى هذه المناظرات.وهذا متوقع أيضا وذلك لما عرف عن أبى فراس تحامله الشديد على المطرفية وشدة كراهيته لهم يمعلى آية حال يبدو أن الأمور قد هدأت نسبيا وتحسنت العلاقة بين الإمام والمطرفية فترة من الوقت. ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار أن الجزء الرابع من كتاب السيرة المنصورية مفقود وهو المصدر الوحيد الذى عنى بإبراز العلاقة بين الإمام والمطرفية.أما باقى المصادر التاريخية فإنها ظلت صامته حتى سنة ٦١٠هـ عندما ذكر يحيى بن الحسين دون تمهيد سابق بأنه قام رجل يسمى محمد بن منصور بن مفضل مع المطرفية أهل وقش وأنكر على الإمام ما وقع منه من تكفيرهم (١). وهذا يعنى أن الاجراءات التى اتخذها الإمام عبد الله بن حمزة فى سنة ٦٠٣هـ لم تكن كافية للنيل من المطرفية من الناحية الفكرية والعقائدية ولا من الناحية العسكرية والسياسة ، لأنهم قد عادوا من جديد لتحدى الإمام ، كما قاموا بمهاجمة بعض حصونه (٢). وفى هذه المرة ترك الإمام سياسة الحوار والمناظرة وكلف أخاه يحيى بن حمزة بالتوجه إلى بنى الفليحى (٣) غربى مدع فقتلهم وسباهم وأرعب قلوب أهل تلك الجهة (٤). ويقال أن بالقرب من بنى الفليحى مقبرة عظيمة يعتقد أنها مقبرة المطرفية الذين قتلهم الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة (٥) ويبدو أن العمل العسكرى كان حاسما وأراد الإمام عبد الله ابن حمزة أن ينهى هذه المشكلة فأمر بهدم مسجد المطرفية فى سناع وهدم هجرة وقش ، دورها ومساجدها ، وخرج أهلها إلى بلاد آنس وخولان وذهبوا كل مذهب (٦).

---

(١) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، حـ ١ ص ٣٩٧ ، أنباء الزمن فى تاريخ اليمن ، مخطوط رقم ٢١٤٦، مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، ورقة ٧٠ .

(٢) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، حـ ١ ص ٣٩٧ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٣) تقع بنى الفليحى على بعد ٢ كم غربى مدع .
خريطة ج . ع . ى ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ، 1543 B4 .

(٤) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، حـ ١ ص ٣٩٨ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٥) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، حـ ١ ص ٣٩٨ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٦) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، حـ ١ ص ٤٠٠ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

ويبدو أن ما ذكره يحيى بن الحسين لم يكن إلا إشارة بسيطة عما فعله الإمام بالمطرفية. ومن الواضح أن الإمام كان عنيفا وصارما مع المطرفية خاصة فى المناطق الغربية من صنعاء، فى ثلا وضواحيها من البلاد الحميرية ويتضح ذلك من آرائه وفتاويه لأن استخدام العنف فى حسم القضايا المذهبيه لم يكن شائعا فى اليمن مما أثار الكثير من التساؤلات والاتهامات.فاضطر الإمام إلى إصدار رسالة أسماها « أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية » وهى عبارة عن إجابات عن كثير من الانتقادات والتساؤلات التى وصلت الإمام عبد الله بن حمزة بسبب قتله للمطرفية وسبيه لأبنائهم ومصادرة ممتلكاتهم.

وكانت المجازر التى أوقعها الإمام عبد الله بن عبد الله بن حمزة بالمطرفية وقتل كثير من زعمائهم سببا فى انحسار مذهبهم وضعف قوتهم فانصرف كثير منهم عن معتقداتهم وأعلنوا اعتناقهم المذهب الذى ارتضاه الإمام . وبوفاة الإمام عبد الله بن حمزة فى سنة ٦١٤هـ انحسرت موجة العنف التى ميزت فترة حكمه ، وأفسحت المجال أمام المناقشة والمجادلة التى تبناها بعض علماء المخترعة دون أن يكون ذلك بتكليف من السلطة الإمامية . ويبدو أن جهود هؤلاء العلماء قد حققت نتائج إيجابية . يقول أحد دعاة المخترعة – فى منتصف القرن السابع أنه قد صنف تصانيف كثيرة فى أصول الدين ثم قام بكتابة رسائل إلى المخالفين فرجع كثير منهم وجماعة وافرة من رؤساء المطرفية إلى مذهب العترة الزكية . والمطرفية أكثر من رجع إلى الحق وذلك لما كانوا عليه من الخوف لله [١] . ثم يقول فى موضع آخر « لم يرجع فى زماننا هذا أحد من أهل البدع أحسن من رجوعهم ، وهدموا قبور آبائهم ، ونقضوا وصاياهم ، ونادوا فى سوق راحة بنى شريف بأنهم كانوا على مذاهب الكفر وأنهم رجعوا وتابوا » [٢] . وهذا يعنى أن مذهب المطرفية قد خرج من صراعه مع الإمام عبد الله بن حمزة فى حالة من الضعف والوهن ، فبدأ فى الخفوت والذبول ولم يأت منتصف القرن الثامن الهجرى إلا وكان المذهب المطرفى قد تلاشى تماما من اليمن [٣] .

---

(١) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٤ ، ورقة ١٣٦ (١) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٤١ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ورقة ٤١ .

ولكن سيظل مسلك الإمام عبد الله بن حمزة تجاه المطرفية يثير الكثير من علامات الاستفهام . فهل كان الخلاف مذهبيا كما ادعى بذلك الإمام عبد الله بن حمزة والإمام أحمد بن سليمان أو أن الخلاف كان خلافا سياسا ؟

لقد فَنَّد فقهاء المخترعة معتقدات المطرفية وقالوا إنهم خالفوا المسلمين فى سبعين خصلة أخذوها عن أخبث الخصال فى مذاهب القدرية والدهرية والمجبرة واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم . ومن ثم فإنهم حكموا عليهم بالخروج من ملة الإسلام فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا تقبل شهادتهم ولايجوز دفع الزكاة ولا غيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم . كذلك لايجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ، ولا الصلاة على أحد من موتاهم . ويحكم فيهم بأحكام الكفار ويحكم فى هجرهم وأماكنهم التى غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها بإتباعهم فى مذاهبهم بأحكام دار الحرب (١) .

ولما كان رأى فقهاء الزيدية المخترعة فى المطرفية على هذا النحو ، كما أن المطرفية لم تكم دعوتهم سرية وإنما كانت دعوة علنية اعتمدت على المناقشات والمناظرات فإن معتقداتهم وآرائهم كانت واضحة وظاهرة . والمتتبع للعلاقة بين المطرفية والإمام أحمد بن سليمان ومن بعده الإمام عبد الله بن حمزة سيلمس أن المطرفية بايعوا الإمام أحمد بن سليمان وارتضى منهم ذلك إلى أن طعنوا فى إمامتة ورجعوا عن بيعته وعندئذ حكم بتكفيرهم وأعلن الحرب عليهم . يقول الإمام أحمد بن سليمان فى إحدى رسائله عن رأى المطرفية فى الإمام « ... قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزهدهم وأشجعهم إلى غير ذلك من الصفات التى يسدون بها باب الإمامة على الناس» (٢). وقوله أيضا « فمنها اعتراضهم على الإمام الحق وطعنهم فى سيرته وطلبتهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم (٣)... كذلك يوجه الاتهام إلى المطرفية بأنهم لا يرون حصر الإمامة فى أهل بيت النبوة (٤) .

---

(١) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٤ (١) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال ، ورقة ١٥١ – ١٥٢ ، أنظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٣ أ .

(٢) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال ، ورقة ١٥١-١٥٢ ، انظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٣أ .

(٣) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال ، ورقة ١٥٣ ، أنظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ٧٤ أ .

(٤) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ٦٩ أ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة النبوية، ورقة ٧ ، العنسى ، عقائد أهل (١) ابن الوزير ،تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٨ .

أما رأى المطرفية فى الإمامة كما جاء فى بعض كتبهم فإنهم يؤكدون أن الناس فى حاجة إلى إمام ، ويجب أن يكون الإمام أفضل الناس . والإمامة تنحصر فى ولد الحسن والحسين فيمن قام ودعا من أولادهما وهو جامع لخصال الأئمة [١] . أما باقى الشروط التى من حصلت فيه استحق الإمامة بعد أن يكون ممن ينسب إلى الحسن والحسين فهى العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر [٢] . فإذا اجتمعت فيه هذه الشروط فهو الإمام إذا ترسخ للقيام وباين الظالمين ودعا إلى سبيل رب العالمين . وهذا هو طريق ثبوت الإمامة [٣] . وهكذا يتضح أن المطرفية لم ينكروا حصر الإمامة فى أولاد الحسن والحسين . أما الشروط التى وضعوها فهى تقريبا نفس الشروط التى وضعها الإمام زيد .

على أية حال فمهما كانت آراء المطرفية فى الإمامة ومهما كانت معتقدات مذهبهم فمن الثابت قبول الإمام أحمد بن سليمان لبيعتهم وأنه لم ينكر عليهم مذهبهم إلا بعد خلافهم معه . وكان من المفروض طالما أن آراء هم المذهبية لم تتغير كما لم يتغير مفهومهم عن الإمامة أن يتجنبهم الإمام عبد الله بن حمزة . ولكن بدلا من ذلك فإنه قبل بيعتهم وقام بتعيينهم حكاما وولاة على الأقاليم ، ولم يبدأ الإمام بالتبرؤ منهم وإعلان الحرب عليهم إلا بعد أن أنكروه . وإذا كانت غضبة الأئمة على المطرفية بسبب معتقداتهم المذهبية فإن أيا منهم لم يحاول الاصطدام بالحسينية أو يحكم بكفرهم وإباحة دمائهم مع أنهم كانوا « يصرحون بأقوال كفرية لا تأويل فيها » [٤] . وإذا كان الإمام عبد الله بن حمزة قد فشل فى جمع كلمة فرق الزيدية فى اليمن وإعادة الوحدة المذهبية للزيدية فإنه أخفق أيضا فى الحفاظ على الوحدة السياسية المخترعة من الزيدية إذ بدأ الانقسام بتمرد الأمير يحيى بن الإمام أحمد بن سليمان ولجوئه إلى الأيوبيين [٥] . على أية حال فقد وقع الأمير يحيى فى أسر الإمام وتم اغتياله بعد محاولة

---

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ٢١٥ – ٢١٧ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢١٩ – ٢٢٠ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٠ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٨ .

(٥) بدر الدين محمد بن حاتم ، السمط الغالى الثمن فى أخبار الملوك من الغز باليمن ، تحقيق ركس سميث، كمبردج ١٩٧٣ ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، محمد بن حمزة بن مظفر ، الترجمان المفتح لثمرات كمائم البستان ، مخطوط رقم ٥٩ تاريخ وتراجم ، (١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ٣ ص ٩٠٨ ، المخطوط ورقة ١١١ .

فاشلة للهرب . وعلى الرغم من محاولة إبعاد التهمة عن الإمام عبد الله بن حمزة [١] . وتأييد الإمام لهذا الإنكار فى إحدى رسائله حيث يقول « ... فليست حميتنا تكون بأكد من حميتنا على ولد الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فلما قتله الحق قلنا أبعده الله ولو قدرنا عليه لقـــتلناه »[٢]. إلا أن الإمام يعترف فى رسالة أخرى بجواز قتل الأسرى ويعترف أيضا بمسؤليته عن مقتل الأمير يحيى بن أحمد سليمان ويعلل ذلك بقوله « فلما بان مكره بعد الأسر حل قتله واهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم ، ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزبه ، وقتل من تلك حاله جائز ما دامت الحرب قائمة » [٣] . وقد أكثر الناس إنكار هذا الفعل على الإمام عبد الله بن حمزة حتى قال القاضى محمد بن نشوان فى اعتراضاته : ومنها أنه قتل ابن إمامه وهو مغتذ بشرابه وطعامه [٤] . فكان ذلك سببا لنفور كثير من أمراء آل الهادى وانصرافهم عن تأييد الإمام . وكتاب السيرة المنصورية به الكثير من الأمثلة عن خلاف الأمراء من بيت الهادى وتقديمهم المساعدة للأيوبيين وتحريض الناس على التمرد والثورة ضد الإمام ، بل يتهم كتاب السيرة الكثير من الأمراء من آل القاسم باعتناق مذهب المطرفية . وهذا يرجح الاعتقاد بأن الصراع بين الإمام عبد الله بن حمزة والمطرفية إنما كان صراعا سياسيا بين الحمزيين من جهة والمنشقين من آل القاسم والهادى من جهة أخرى . ولما كان يصعب إعلان ذلك صراحة فقد لبس الصراع ثوب الصراع المذهبى يقول الإمام عبد الله بن حمزة فى إحدى رسائله « وكتبنا إلى أشرافهم الذين اقتدوا بهم فى الكفر وتابعوهم فى الغى بأنكم إن تماديتم فى مشايعة القوم وأظهرنا الله عليكم أنا نسفك دماء كم ونسبى ذراريكم وإن قربت أنسابكم منا.... قالوا تسبى بنات الهادى ؟ قلنا نعم نسبيهن لكفر أهلهن » [٥] .

وقد استمر الصراع السياسى بين الحمزيين وآل الهادى زمنا طويلا لم ينس فيه آل الهادى ثأرهم ، حتى تحقق لهم ذلك عندما قاموا بقتل سبعة من الأشراف من بنى حمزة بالسم زمن الإمام الناصر (٧٧٣ – ٧٩٣ هـ) ولما استنكر الحمزيون ذلك قال أحد زعماء بنى الهادى :

---

(١) ابن مظفر ، الترجمان ، ورقة ٩٢ ، عبد الغنى محمود عبد العاطى ، عوامل الصراع بين الأيوبيين والإمام عبد الله بن حمزة ، ص ١٨ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، جـ ٣ ص ٩٠٨ ، المخطوط ورقة ١١١ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية ، ورقة ٢٢٦ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٥ .

(٥) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٦٢ .

أمر وقع لم نشعر به وإن وقع فقد فعلنا فى أسراهم كما فعلوا فى أسيرنا يحيى بن أحمد بن سليمان [١] .

خاتمة :

وبعد ، فقد سبق القول بأن مذهب المطرفية قد ظهر وتلاشى داخل اليمن دون أن يشغل جمهرة علماء المسلمين بمعتقداته . ولكنه أوجد مسألة للنقاش بين علماء الزيدية . فالبعض حكم بتكفيرهم وأجاز قتلهم وسبى نسائهم وأولادهم . والبعض لم ير تكفيرهم بناء على رأى الأئمة من أهل البيت وقول جمهور العلماء بأنه « لا يكفر بالإلزام ولا يفسق » [٢] . لأن الكفر والفسق إنما يكونان لما يدين به المكلف قولا وعملا واعتقادا لا ما ينكره ويتبرأ منه [٣] . والإلزام « وهو أن تلزم الغير على ما تقول به مالا يقول به » [٤] .

ويبدو من هذا الانقسام أن مسألة تكفير المطرفية قد شغلت كثيرا من علماء اليمن فهذا الفقيه على بن عبد الله الصائدى يقول أنه وقف على كتب كثيرة من كتب المطرفية فيها خلاصة مذهبهم وتحقيق قواعد عقائدهم فلم يجد فيها شيئا من الموجبات لتكفيرهم ، وإنما اعتقادهم أعتقاد أبى القاسم البلخى [٥] . ويقول ابن الوزير : « إنهم يقولون بخلق العناصر الأربعة وبالانفعال فيما عدا ذلك . وهذا هو عين مذهب أبى القاسم . وهو الذى صح عنهم ووجد فى كتبهم ، وأما غير ذلك مما ينسب إليهم فلم يوجد فى كتبهم ولا اعترفوا بنسبته إليهم » [٦] . بل يزيد البعض أن مقالة المطرفية هى مقالة النظام والجاحظ من المعتزلة [٧] .

على أية حال فإن الهدف من البحث ليس محاولة إثبات خطأ أو صواب معتقدات المطرفية لأن هذا بعيد عن الاختصاص وخارج عن نطاق البحث . ولكن هل ادعاء المطرفية بأنهم

---

(١) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٥ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٣٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ١٩٥ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٣٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٩٩ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٠ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات حـ ١ ورقة ٣٨ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ١٩٧ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات حـ ١ ورقة ٣٨ .

(٦) ابن الوزير ، تاريخ بن الوزير ، ص ١٩٧ .

(٧) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حـ ١ ورقة ٣٨ .

استمدوا معتقداتهم من فكر الإمام الهادى يحيى بن الحسين مؤسس دولة الزيدية فى اليمن له ما يبرره ؟ أم أنهم قالوا بذلك فقط لتضليل عامة الزيدية ؟

لقد قام مذهب المطرفية على أساس أن للعالم أصولا هى الماء والهواء والرياح والنار ، وهذا الفكر يعتمد إلى حد كبير على فكر الإمام الهادى - المتأثر بالفلسفة اليونانية - الذى يقول بوجود أصول مادية لهذا العالم . يقول الإمام الهادى : « وإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثية المبتدعة المفطورة من الريح الجارية المسخرة ، وما خلق سبحانه من الماء ، وفطر من عجيب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ » [١] . كما يذهب المطرفية إلى القول بأن صفات الله هى ذاته ، وهذا هو قول الإمام يحيى بن الحسين والكثير من المعتزلة [٢] . ورأى المطرفية فى القرآن هو تقريبا رأى الإمام يحيى بن الحسين الذى يقول بمقالة المعتزلة بخلق القرآن ثم يعرف الوحى بأنه إلهام ، ويضرب عليه مثالا بالهام النحل فى سلوكها ، قال وعندنا أنه (جبريل) يلهمه الملك الأعلى إلهاما ، فيكون ذلك الإلهام من الله إليه وحيا كما ألهم النحل ما تحتاج إليه وعرفها سبلها ..... فلما جاز أن يلهم النحل ما يحتاج إليه فيفهمه فكذلك فعل الله مع الملك ، يلهمه ما أراد إلهاما ويلقيه فى فهمه إلقاء . وهذا التفسير لمعنى الوحى يقصد به تنزيه الله عن الكلام حتى مع الملك [٣] . ومن المسائل التى أثارت الزيدية ضد المطرفية وأتهموهم بسببها بأنهم ينسبون الظلم إلى الله تعالى قولهم بجواز سبى أطفال المشركين مع أنهم لا ذنب لهم وهو نفس كلام الإمام الهادى[٤] وآراء المطرفية فى الأرزاق تتوافق مع آراء المعتزلة على أساس أن الحرام ليس رزقا وكذلك يجب

---

(١) ابن الوزير ، تاريخ بن الوزير ، ص ١٩٧ .

أنظر : أبو زيد أحمد بن سهيل البلخى ، كتاب البدء والتأريخ ، باريس ١٨٩٩ ، حـ ١ ص ١١٥ - ١٦٠ .

(٢) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٣٤ - ٢٣٨ .

أنظر : البلخى ، البدء والتأريخ ، حـ ١ ص ٨٣ - ٨٤ ، الشهرستانى ، الملل والنحل بهامش كتاب الفصل فى الملل وازهواء والنحل ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، حـ ١ ص ٥٧ ، محمد عبد الهادى أبو ريدة، إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية ، القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٨١ ، محمد عمارة المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٥٢ .

(٣) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٤٢ .

(٤) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

السعى فى طلب الرزق [١] . وكذلك فى قضية الآجال خاصة فى قولهم بأن المقتول لو لم يقتل لجاز أن يعيش إلى وقت اخر [٢] . أما قول المطرفية فى أفعال العباد بأن فعل العبد لا يتعداه ولا يوجد فى غيره فقد وافقوا فى ذلك كثير من المعتزلة ولكن الخلاف بينهما يرجع إلى أن المطرفية ترى أن ما يقع خارج حيز الإنسان فإنما يكون بالانفعال ، أما المعتزلة فتعتبره بالتولد [٣] . كما أن للمطرفية بعض الآراء البعيدة عن القبول خاصة فيما يقولونه فى النبوة والتى ربما قد تأثروا فيها بقول بعض المعتزلة مثل إسماعيل بن عبد الله الرعينى وكذلك قول الهشامية [٤] .

ولعل هذا البحث يمهد الطريق لاجراء المزيد من البحث والدراسة فى هذا الميدان .

---

(١) عمارة ، المعتزلة ، ص ١٠٤ – ١٠٦ .

أنظر : القاضى عبد الجبار بن أحمد ، شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٧٨٦ – ٧٨٨ .

(٢) عمارة ، المعتزلة ، ص ١٠٢ – ١٠٤ .

(٣) فيصل بدير عون ، فكرة الطبيعة فى الفلسفة الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٦٢ .

أبو ريدة ، إبراهيم بن سيار النظام ، ص ١٠٩ – ١١١ ، أحمد عبد الله عارف ، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ٢٣٠ .

(٤) ابن حزم الظاهرى الأندلسى ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، حـ ٥ ص ١٥١ ، الشهر ستانى، الملل والنحل ، حـ ١ ص ٧٩ .

الفصل الثانى

قراءة فى كتاب

البرهـان الرائق

تعرض المطرفية بسبب معتقداتهم للقتل والتشريد ومصادرة ممتلكاتهم وتدمير مؤسساتهم وكذلك تراثهم العلمى والأدبى ولم ينج من هذا التراث إلا الجزء الرابع من كتاب أخبار الأئمة من أهل البيت لمسلم اللحجى الذى يحتوى على تراجم علماء المذهب وكتاب البرهان الرائق المخلص من ورط المضايق لسليمان ابن أحمد المحلى وهو الكتاب الوحيد الشاهد على فكر المطرفية وآرائهم كما كتبوها بأنفسهم . ولكن يجب التنبيه بأنه لم يكن من الكتب المشهورة للمطرفية حيث لم يأت له ذكر فى المصادر الأخرى .

أما أشهر كتب المطرفية التى لم يبق منها إلا أسمائها فقط فهما كتاب الإرشاد وكتاب نجاة الموحدين اللذان ذكرهما الفقيه عبد الله بن زيد العنسى فى الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة . ويبدو أن مؤلفى هذه الكتب كانا من كبار فقهاء المذهب ولهما تأثير كبير على العامة . ومن ثم فإن من المرجح أن هذين الكتابين قد تضمنا بعض الآراء الفقهية أو الفلسفية التى أثارت الزيدية المخترعة وجعلتهم ينبرون للرد عليها ، ونقصد بذلك أن يكون هذان المؤلفان قد تمت كتابتهما قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان عندما كان مذهب المطرفية فى دور النشأة والتكوين .

أما سليمان بن أحمد بن أحمد المحلى الذى لا نعرف عن حياته شيئا فربما كان معاصراً للقاضى جعفر بن عبد السلام المتوفى فى سنة ٥٧٣ هـ حيث يشير سليمان المحلى إلى مخترعة الزيدية باسم الجعفرية نسبة للقاضى جعفر وقد جاء فى مقدمته عن محتوى الكتاب .

جملة ما نذكره من الأبواب بعد مقدمة هذا الكتاب لا تخرج عن التوحيد والتعديل والتصديق وهى خمسة وأربعون بابا . أبواب التوحيد وهى إثبات الصانع سبحانه ، ثم الدلالة على أنه قديم ، ثم على أنه قادر ، ثم على أنه عالم ، ثم على أنه حى ، ثم على أنه سميع بصير، ثم على أنه بخلاف الأشياء ، ثم على أنه واحد ، ثم على أنه غنى ، ثم على أنه لا يرى بالأبصار ، ثم الكلام فى الأسماء والصفات ، ثم فى الأصول والجواهر ، ثم فى الإحالة ، ثم فى تسمية الأعراض أحوالاً وصفات ، ثم فى اختراع الأعراض ، ثم فى المتولدات ، ثم فى رجع الصدى ؛ ثم فى فناء الأعراض ؛ ثم فى سماعها ، ثم فى اختلاف الأجسام، ثم فى الخلق والتكليف والإرسال فهذه أربعة وعشرون بابا . ثم فى العدل ، ثم فى القضاء والقدر ، ثم فى أفعال العباد ، ثم فى الاستطاعة ، ثم فى تكليف مالا يطاق ، ثم فى تعذيب من لا ذنب له ؛ ثم فى الامتحان ، ثم فى العوض ؛ ثم فى أن القرآن كلام الله ، ثم في خلقه ، ثم فى الفضل ، ثم فى النبوة ، ثم فى الإمامة . وهذه ثلاثة عشر بابا .

ثم القول فى أنه صادق ، ثم فى الوعد والوعيد ، ثم فى عذاب القبر ، ثم فى الشفاعة ، ثم فى المنزلة بين المنزلتين ، ثم في الولاء والبراء والهجرة ، ثم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ ثم فى التوبة وبه يختم الكتاب . وهذه ثمانية أبواب .

وقد تم اختيار الفصول التى تركز حولها الخلاف لتكون شاهدة على فكر المطرفية كما أرادوه واعتنقوه.

باب القول فى الأصول والجواهر

إعلم بأن المتقرر من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن للعالم أصولا هى الماء والهواء والرياح ، وقيل النار من الثلاثة ، والثلاثة أصل ما خلق الله سبحانه من النار وغيرها . وكان يحرينا أن نقول العالم على كماله محدث مخلوق ، والله تعالى خالقه سواء خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجا . وإنما رأينا كثيرا منه حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء المهين ، والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب . ورأينا كثيرا منه يزيد بعد النقصان كالإنسان وغير الإنسان من جماد وحيوان ، فعلمنا أن من الأشياء فرعا ومنها أصلا . وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه . والقرآن دل على بعض ذلك . قال تعالى: « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ » (١) . فذكر تبارك وتعالى أنه خلق كل شئ من الماء خلافا لأصحاب الجواهر . ثم قال تعالى فى تبيين مانهبنا إليه : « قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ » (٢) . فذكر أن السماوات كن دخانا وأنه خلقهن من ذلك الدخان . والدخان لا يكون إلامن حراقة. وقال تعالى « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » (٣) . فسر ذلك بعض أهل البيت عليهم السلام فقال يريد سبحانه أن ابتداء خلقه من الماء ، وقال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ » (٤) مع آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى تشهد بصحة مانهبنا إليه فى الأصول وإبطال الجواهر . وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ثم أنشأ سبحانه فتق الأجواء وشق الأرجاء ، وسكائك (٥) الهواء ، فأجار فيها ماءً متلاطما تياره متراكما زخاره(٦) ، حمله على متن الريح العاصفة ،

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٣٠ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٩ – ١١ .

(٣) سورة هود ، آية ٧ .

(٤) سورة الحج ، آية ٥ .

(٥) السكائك جمع السكاكة وهى السكاك ، والسكاك : الهواء بين السماء والأرض وقيل الذى لا يلاقى أعنان السماء ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سكك .

(٦) زخر البحر : طماد وتملأ وبمعنى كثر ماؤه وارتفعت أمواجه ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : زخر .

والزعـزع[١] القاطفة ، ثم أمرها برده ، وسلطها على سده ، وقربها من جدة الهواء من تحتها فتيق والماء من فوقها دفيق . ثم أنشأ سبحانه ريحا اعتقم مهبها وأدام مهبها وأعصف مجراها وأبعد منشاها . ثم أمرها بتصفيق الماء [٢] الزخار وإثارة موج البحار فخضته مخض السقا وعصفت به عصفها بالغضا [٣]، يرد أوله على آخره وساحته على [ ] [٤] حتى عب عبابه، ورمى بالزبد ركامه برفعه فى هواء منفتق ، فسوى منه سبع سماوات جعل سفلاهن موجا مكفوفا وسقفا محفوظا ، وسمكا مرفوعا بلا عمد يدعمها ولا دسار ينظمها. ثم كلامه عليه السلام . وقال الإمام القاسم عليه السلام فى كتاب الرد على ابن المقفع ولابد لهذا الخلق من رءوس أولية مبتدعة من الله تعالى بدئية ، منها برأ الله كل برية ترى من البرايا كلها بعيان وتشهد أن تركيبها أشياء أو شيئان . ولا ينبغى لهذه الرءوس أن يكون بعضها من بعض ، بل تكون متضادة تضاد النار والأرض . تم كلام عليه السلام . وقال عليه السلام فى كتاب الدليل الكبير وكل مركب انتقص من الأشياء فعاد إلى شئ بعد تنقصه بالفرقة والبلاء . فمنه خلق وركب غير شك ولا امتراء كالثلج والجليد والبرد الشديد الذى يعود كل واحد منهما إذا انتقص وفرق الى ما منه ركب من المياه وخلق، وكمركب الأشجار والحبوب والأغذية التى تعود عند بلائها إلى ما ركبت منه من الأرض والمياه والنيران والأهوية . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضا فى هذا الكتاب لأن كل شجرة قائمة حية أو دابة ناطقة أو بهيمة فمن الماء جعلتها وبه قامت جبلتها . ألا ترى أن الشجرة إذا فقدت من الماء غذائها وفارق الماء قلبها ولحاها يبست فماتت وانحطمت فتهافتت . فذلك الدليل على أنها من الماء جعلت إذا كانت إذا عدمت الماء عدمت . أولا ترى أن كون المرعى والأشجار مما ينزل الله لها من المياه والأمطار ، فإذا عدم الماء والمطر هلك المرعى والشجر . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضا فى موضع آخر من هذا الكتاب لأن كل ما يدرك من كل محسوس وإن كان خلافا لما يعقل من النفوس فلن يخلو من أن يكون خلطين خلطا فامتزجا فتوحدا ، أو أخلاطا كثيرة عدت مزاجا واحدا . تم كلامه عليه

---

(١) الزعزعة تحريك الشئ ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة زعزع .

(٤) صفقت الريح الماء : ضربته فصفقته ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة صفق .

(٥) الغضا : من نبات الرمل ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة غضا .

(٦) كلمة غير مقروءة .

السلام . وقال الهادى عليه السلام : لو أنكم أنصفتم عقولكم وتركتم المكابرة عنكم ثم رددتم متشابه الأمور إلى محكمها وما شذ من فروعها إلى أصلها ، ثم نظرتم إلى النطفة مم هى ومم كانت حتى تنتهوا إلى ما منه ابتدأت وماتت ، لو جدتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بأيقن اليقين .

وكذلك فأصل خلق الشياطين فمن مارج من نار ، فإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثة المفطورة المبتدعة من الريح الجارية المسخرة وما خلق سبحانه من الماء وفطر فوقه من يحجب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ لكان حينئذ يصح لكم القياس ولا يقع عليكم إن شاء الله الالتباس . تم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام وقد سأله ابنه المرتضى عن معنى قوله سبحانه : «أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا » [١] كيف كانتا مرتوقين وما الرتق وكيف فتقا وما الفتق . فقال إن الله تبارك وتعالى الخالق لكل شئ والمصور له والمدبر خلق الماء والهواء والرياح والنار فابتدع هذه الأشياء ابتداعا وانتزع تكوين تصويرها انتزاعا من غير ما أصل كان مع الواحد الرحمن فهو الله الواحد الأحد الموجد لكل ما يوجد . خلق تبارك وتعالى هذه الأشياء طبايع مختلفة متضادة غير مؤتلفة فجعلها أصولا لكل ما درأه وخلقه سبحانه وبرأه . وهذا المعنى الذى به تكلمنا . ذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : فلما أن خلق الله تبارك وتعالى الماء والهواء والرياح أوحى إلى الرياح بأن تصفق وتهيج غوارب الماء [٢] وأمواجه فهيجت أمواجه وزعزعت ساكنه فارتعدت غواربه وتركم زبده وعظم أمره ، ثم أوحى إلى النار فأحرقت ذلك الزبد فثار منه دخان فصعد فى الهواء ، وبقيت حراقة الزبد على ظهر الماء ، فخلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحراقة ؛ حراقة الزبد ، وخلق السماوات من ذلك الدخان كما قال سبحانه « ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ » [٣] . تم كلامه عليه السلام . وقد ذكر الحسين بن القاسم بن على فى كتاب الرد على الملحدين وفى كتاب الأفعال شبيها بكلام القاسم بن إبراهيم الذى قدمناه . وكذلك المرتضى والناصر عليهما السلام ذكرا شيئا من ذلك . فلهذا

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٣٠ .

(٢) غوارب الماء : أعاليه وقيل أعالى موجه . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : غرب .

(٣) سورة فصلت ، آية ١١ .

وشبهه قلنا إن للعالم أصولا وأن الله تعالى خلق من تلك الأصول جميع مادرأ وبرأ كما قال أئمتنا عليهم السلام وجعل سبحانه هذه الأصول أضدادا متعادية كما ذكره الإمامان القاسم والهادى عليهما السلام فى كلامهما المقدم .

باب القول فى الإحالة

اعلم أن الله سبحانه حكيم ومن حكمته ألا يخلق خلقا إلا لمعنى يعود نفعه على عباده ، لأنه سبحانه غنى لا تجوز عليه المنافع والمضار . فنقول إن الله سبحانه خلق العالم يحيل ويستحيل . ومعنى ذلك يؤثر وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علّم سبحانه ، ويضر إذا خالف تعليم الله ، كل ذلك جبرا لا إختيارا . فما حصل منه من تأثير فى الوجهين جميعا فهو فعل الله سبحانه لا فاعل غيره ولا موجد له سواه . وإنما قلنا ذلك لأنه شئ كائن بعد العدم خارج عن مقدور العبد فيجب أن يكون فعلا للقديم سبحانه . ومعنى قولنا يستحيل يتغير أو ينتفع أو يضطر ، وذلك كما يقول القائل النار تحرق ، والماء يروى ، والطعام يشبع ، واللحاف يدفئ ويستر ، والدواء ينفع ويشفى ، والسم يقتل ويفنى ، كل ذلك بجبر الله تعالى له . وكذلك يستحيل أيضا جبرا من الله سبحانه لا اختيارا . والخالق للمحيل والمستحيل وما يحدث من الأعراض الضرورية هو الله سبحانه ، لا إن المحيل فعل ولا المستحيل ، ولولا إنه كذلك ما صح التكليف والامتحان ، والأمر والنهى ، والتعليم والترغيب والترهيب ، بل يكون ذلك لغير معنى . ومن فعل فعلا لغير معنى فليس بحكيم . والمعنى الذى خلق له الخلق إنتفاع المكلفين به لأن الله سبحانه لو خلقها غير محيلة ولا مستحيلة ثم أمر عز وجل بتفعيلها وتناولها أو نهى عن ذلك لكان قد كلف مالا يطاق . ألا ترى أنه أوجب على من حنث فى اليمن إشباع عشرة من المساكين فلو كان شئ لا يشبع لكان قد كلفه ما ليس فى الوسع والإمكان . ولو كانت لا تنفع ولا تضر ، ثم علّم سبحانه عباده الضار من النافع لكان قد عرف منفعة غير نافع ، ومضرة غير ضار . وهذا لعب وعبث يتعالى الله عنه . وكذلك إذا رغب سبحانه ووعد بمحبوب لا ينفع ، ورهب وأوعد بمكروه لا يضر لم يرغب أحد فى محبوب ولم يرهب من مرهوب ، ولم يخف وعدا ولا وعيدا. فلذلك قلنا أن الأشياء نافعة على معنى وضارة على معنى على حسب التناول ومحيلة ومستحيلة ومسخرة تجرى فى مصالح بنى آدم . فإذا نفعت أو ضرت قلنا جرت بفطرتها وتركيبها ، أى بما جعلها عليه من الخلقة . والكلام فى هذا الباب يقع فى فصلين أحدهما فى صحة استعمال لفظ الفطرة والتركيب والإحالة ، والثانى فى الدليل على صحة ماذهبنا إليه من تأثير الأجسام .

أما الأول فقد ورد القرآن الكريم وأكاليم الأئمة عليهم السلام بصحة استعمال هذه الألفاظ. أما الفطرة فقال تعالى : « قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا

يُطْعَمُ»[١] . أى خالق السماوات والأرض . وهذه لغة أمر الله نبيه صلى الله عليه باستعمالها فالواجب اتباعه . وقال تعالى حاكيا عن هود عليه السلام : « يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلا تَعْقِلُونَ »[٢] معناه خلقنى فاستعمل لفظ الفطرة فى الخلق . وقال تعالى حاكيا عن جماعة من الرسل الذين أرسلهم « أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ . قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ »[٣] . أى خالقهما والواجب اتباع الرسل . وقال تعالى معلما لنبيه صلى الله عليه كيف يحتج « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا . أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ »[٤] . وقال تعالى حاكيا عن خليله إبراهيم عليه السلام « قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »[٥] فالآية تفيد أن القول بالفطرة ملة إبراهيم عليه السلام . وقد أمر الله باتباعه حيث قال « أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ »[٦] . إلى غير ذلك من الآيات الواردة فى هذا المعنى .

وأما التركيب فأصله فى اللغة وضع الشئ فى الشئ كقولهم ركب الفص فى الخاتم . وقد ركب الله الأشياء بعضها فى بعض كما ركب المادة فى المستمد أى صيرها من جنسه وبطبعه. والفطرة والتركيب كلمتان ترجعان لمعنى واحد . قال فى مجمل اللغة المركب الأصل ، يقال هو كريم المركب أى الأصل . فعلى هذا المعنى يكون التركيب إخراج الفرع من الأصل ، والفطر خلق الأصل وإخراج الفرع منه . وإن قيل الفطرة هو خلق الأجسام كلها والتركيب هو إجراء الله سبحانه لها وجبرها على جميع أحوالها من ألوانها وطبايعها وطعومها وسائر أحوالها فهو أولى وأقرب إلى ما نروم إثباته فى الأحوال . قال الهادى عليه السلام فى كتاب

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤ .

(٢) سورة هود ، آية ٥١ .

(٣) سورة إبراهيم ، آية ٩ – ١٠ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٥٠ – ٥١ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ٧٨ – ٧٩ .

(٦) سورة النحل ، آية ١٢٣ .

البالغ المدرك : هذه أمور أوجبتها الفطرة فسرة السيد أبو طالب رضى الله عنه فى شرح ذلك فقال : ومعنى الفطرة هو ابتداع الأشياء الأولية التى نراها أصولا للبرية . وقد نحا على هذا المعنى الفطر من الأصول لبعض الفروع على ما تقتضى اللغة العربية . قال النبى صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة [١] . وهو الأصل ها هنا الذى ركبه الله عليه من الطهارة . تم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام فى تفسير عم يتساء لون فى معنى يوم ينفخ فى الصور حيث استشهد فيه بقوله تعالى « فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»[٢] . يقول جعلت فيه وركبت وسويت وخلقت روحا به تمامه وبكينونته فيه قوامه . وقال عليه السلام بعد ذلك ونفخنا فهو جعلنا وركبنا وأدخلنا وبنينا . تم كلامه عليه السلام . وقد قال تعالى : « مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ»[٣] . قال القاسم عليه السلام . وأى تركيب ركبه وتوصيل وصل أعطاه مهيئا . تم كلامه عليه السلام .

وأما لفظ أحال واستحال فذلك موجود فى كلام الأئمة عليهم السلام . قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحال الأشياء لأوقاتها ولاء م بين مختلفاتها . وقال الهادى عليه السلام فى كتاب الأحكام فيما يكره الوضوء به : لا ينجس الغدير ولا يفسد ماء البير إلا ما غير ماءه بهما فأفسد بالتغيير ريحه أو لونه أو طعمه . فإذا تغير من ذلك ريح مائهما أو طعم ذوقهما أو استحال له لونهما ، لم يجز التطهر بمائهما . تم كلامه عليه السلام . وقد جاء بلفظ الاستحالة ومعناها ومعنى قولنا استحال الجسم أى تغير وخرج من حال إلى حال والتغيير فى اللغة هو التبديل والاستحالة . أنشد بعضهم ..... [٤] .

قال تعالى : « وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » [٥] . وقال فى التحرير فى باب الرضاع فإن خلط باللبن غيره من ماء أو طعام وطبخ حتى يحيل اللبن وصار اللبن مغلوبا عليه فإنه لايحرم .

---

(١) صحيح مسلم ، حـ ١٦ ، ص ٢٠٧ – ٢١٠ ؛ عارضة الأحوزى ، حـ ٨ ، ص ٣٣٠ .

(٢) سورة الحجر ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الانفطار ، آية ٦ – ٨ .

(٤) عدد ثمانية أسطر .

(٥) سورة النساء ، آية ١١٩ .

تم كلامه عليه السلام . وفى شرح التحرير مسألة. قال القاسم عليه السلام : لا بأس بأكل ما ينبت على العذرة [١] إذا نُظف منها ونُقى . ولا خلاف فيه لأنها استحالت استحالة تامة فلم يبق لها أثر فى المنظر والمذاق والشم ، فصارت كالخمر ينقلب خَلاً والدم لبنا . تم كلامه عليه السلام وفيه تصريح بما قلنا من لفظ الاستحالة ومعناها . مسألة منه أخرى . والخنزير إذا وقع فى الملاحة وتقطعت أجزاؤه واستحالت إلى الملح استحالة تامة فلم يبق للخنزير أثرا جرى أكل ذلك الملح . وكذلك القول فى الميته إذا صارت كذلك قال الإخوان ذلك قياس قول القاسم عليه السلام لنصه فيما بيناه فيما قبلها والأدلة فيها واحدة . قال القاضى أيده الله وحاصل مذهب أصحابنا أن الأشياء النجسة تصير طاهرة بالاستحالة وهو قول أبى حنيفه وصاحبيه ويخالف فيه الشافعى وذلك أن الشئ النجس إنما حرم لمجموع صفات يختص بها فمتى زالت الصفات والمعانى أجمع وجب أن يزول الحكم كالخمر إذا صار خلا والدم إذا صار لبنا والعلقة إذا صارت آدميا .

فصل عن محمد أن النجاسة إذا أحرقت طهرت وهو اختيار المؤيد بالله على ما حاكاه الشيخ . وعن أبى يوسف لاتطهر بالإحراق لأن ذلك ليس بانقلاب ، وهو قول الشافعى وذلك أن بالإحراق خرجت عن تلك الصفات التى تعلق بها الحكم فصارت كسائر ما تعرد (٢) طاهرا بالاستحالة . تم كلامه عليه السلام. وفى هذه الفصول بيان لما ذهبنا إليه من صحته استعمال هذه الألفاظ التى هى الفطرة والتركيب والإحالة والاستحالة لأن قوما ينكرون ذلك علينا أشد الإنكار ويعيبون من استعمل فى كلامه هذه الألفاظ ويشنعون عليه عند العوام ويخرجونه من حكم الإسلام . وسيحصدون غب [٢] ما زرعوا ، ونعم الحكم لله .

وأما الفصل الثانى فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الأجسام تنفع وتضر وتحيل وتستحيل فلنا فى صحة ذلك طريقان إحداهما الإلزام والثانية الدليل.

وإنما ذكرنا الإلزام لعلمنا أن مخالفنا لا يقدم عليه فأما إن أقدم فلا وجه إلا الرجوع إلى أصل الدليل . فأما الإلزام فهو أن يقال لهم أخبرونا إذا ورد الخطاب من الله سبحانه أو من

---

(١) العَذِرَةُ : الغائط . وفى حديث ابن عمر : أنه كره السِّلْتَ الذى يزرع بالعذرة . ابن منظور ، لسان العرب، مادة عذر .

(٢) عرد الرجل إذا قوى جسمه المرض ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عرد .

رسوله صلى الله عليه تحتمل الحقيقة والمجاز على أيهما يجب حمله . فمن قولهم يحمل على الحقيقة إلا أن يدل دلالة على وجوب صرفه إلى المجاز فنقول لهم ماتقولون فى قول النبى صلى الله عليه كل مسكر حرام [١]. المسكر على الحقيقة عندكم هو الله والمجاز هو الخمر ، فيلزمكم أن يكون تعالى هو الحرام. وذلك لا يجوز القول به ، فإن قيل أن دلالة العقل قد دلت على وجوب صرفها إلى المجاز حيث أن الفعل لا يصدر إلا من حى قادر . قلنا إن دلالة العقل والكتاب والسنة وقد دلت على أن الله سبحانه خلق الأجسام يؤثر بعضها فى بعض وجبلها على ما يحدث منها من الأحوال ، وليس إذا جبر الجسم على أحواله يسمى مسكرا لأنه علم عباده كيف يستصلحون بها ويصلحون غيرهم ، ثم اختلف الناس فمنهم من استعملها على ما علم سبحانه فاستصلح بها وانتفع. ومنهم من خالف أمره وتعليمه بوضع الأشياء فى غير مواضعها ، واستعملها على غير ما أمر به فى استعمالها . فما حدث من الأصول فهو فعل الله سبحانه ، وإنما كانت ضررا بوضع الواضع للشئ فى غير موضعه والله الفاعل لذلك . وقال صلى الله عليه ما أسكر كثيره فقليله حرام [٢]. فإن كان الخمر لا يسكر على الحقيقة جازت الكثرة والقلة عليه ، هذا لا يجوز إطلاقه . وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه السيد أبو طالب إياك ياحميراء وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل [٣] . وهذا الكلام لا يخلو إما أن يكون جبرا أو نهيا . فإن كان جبرا وجب أن يكون مجبوره مطابقا لجبره وإلا كان كذبا. وإن كان نهيا فهو صلى الله عليه لا ينهى عنه إلا لما يحصل منه من المضرة ، بين ذلك بقوله عليه السلام فإنه يعظم البطن ويعين على القتل . وكذلك هل ركب نوح عليه السلام السفينة خوفا من الله سبحانه ، فذلك لا ينجيه أو خوفا من الغرق ، فذلك خلاف ما إليه يذهبون .

وأما الطريقة الثانية وهو الدليل فالذى يدل على ذلك قوله سبحانه : « أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي

---

(١) صحيح البخارى ، حـ ٦ ، ص ٢٤٢ ؛ صحيح مسلم ، حـ ١٣ ، ١٦٩ - ١٧٢ .

(٢) سنن الدار قطنى ، م ٢ ، حـ ٣ ، ص ٢٤٧ ؛ عارضة الأحوزى ، حـ ٨ ، ص ٥٨ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حـ ٤ ، ص ٣٠٩ ؛ السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، حـ ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

الأَرْضِ» [١]. وقال تعالى : « وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ» [٢] . وقال تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ » [٣] وقال تعالى : « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ » [٤] . وقال سبحانه : « وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ » [٥] . قال الإمام الهادى إلى الحق عليه السلام فى تفسير متشابه القرآن ، ومن سأل عن معنى قول الله سبحانه : « وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ » [٦] فقال ما معنى هذه الكلمة عندكم . فإن جوابنا نقول أن هذه آية أخبر الله بنعمه على خلقه كلهم مؤمنهم وكافرهم ومهتديهم وضالهم ، ولكن أكثرهم كافرون لنعمه، فاجرون فى دينه ، فقال الله الذى خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم . وكل هذه الأمور مسخرة بأمر الله ، وأمره فى هذا الموضع تدبيره وصنعه لأن الله خلق الماء خلقة تحمل السفن ، وخلق الخشب خلقة تمكن العباد من أن يتخذوا منها فلكا وخلق الريح خلقة تحمل السفن فى الماء ، فتقبل بها وتدبر ، ويذهب بها ويجئ وهذا كله بتسخير الله وأمره وفعله وتدبيره . تم كلامه عليه السلام ، ولكفى بهذه الآية وتفسيرها من كلام الهادى عليه السلام حجة فيما نذهب إليه . واعلم أن استحالة الأجسام على ضروب مختلفة جدا منها ما تكون استحالته بانتقاص بنيته وتركيبه وخروجه من جنسه وطبعه كالنطفة . إذا صارت علقة والحبة إذا صارت بقلة . ومنها ما يستحيل على غير هذا الوجه بأن يزيد وينمو ويخرج من جميع

---

(١) سورة الرعد ، آية ١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٦٤ .

(٣) سورة النحل ، آية ٨٠ – ٨١ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٢١ – ٢٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ٥ – ٦ .

(٦) سورة إبراهيم ، آية ٣٢ .

أحواله إلى أحوال متجانسة أو يقرب من التجانس كالناميات وهى أيضا مختلفة فى السرعة والإبطاء فى النمو على ما ذلك موجود فى مواضعه من كتب العلماء . ومنها ما يستحيل من غير زيادة تظهر ولا نقصان كالأجسام الراتبة [١] ، وأنواع الاستحالة وخروج الأجسام من أحوالها إلى أحوال أُخر متباينة جدا لا يعلم تفاصيل ذلك إلا الله سبحانه . وكل ما ذكرنا من وجوه الاستحالة إنما هو تدبير الله سبحانه ، وبما جعل من تأثير بعض الأجسام فى بعض وكل ما حدث منها فهو فعله وصنعه وخلقه وإرادته عز وجل ومراده ، سواء كان مصلحا أو مفسدا ، بسبب أو بغير سبب من برد وجراد وضريب وزيادة فى الخلق وغير ذلك .

وأما قولهم فى الخنثى وزعموا أنها جنس ثالث ليس بذكر ولا أنثى ، فقد وجدنا الله عز وجل امتدح بأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ولم يمتدح بخلق جنس ثالث، والخنثى إنما هو ذكر أو أنثى . وقد التبس علينا وهو عند الله تعالى غير ملتبس لأنه العالم الذى لا يخفى عليه شئ . ألا ترى أنه لو كان جنسا ثالثا ما أمر الله عز وجل باختباره بخروج البول ، فإن خرج من الفرج فهو أنثى ، وإن سبق من الذكر فهو ذكر ، وإن خرج منهما جميعا من غير سبق فهو لبيسة . واللبيسة ما أشكل أمره وجهل خبره ، والله تعالى لا يشكل عليه شئ ، ويورث نصف نصيب الذكر لإمكان أن يكون ذكرا ، ونصف نصيب الأنثى . هذا فى موضع يرث فيه الذكر والأنثى ، ويورث نصف نصف الأنثى فى موضع لا ترث فيه إلا الأنثى ، فإن كان ذكرا لم يرث. ويورث نصف نصيب الذكر فى موضع لا يرث فيه إلا الذكر ، ويسقط إذا كان أنثى على ماذلك مذكور فى الفرائض . ويحتجب عن الرجال والنساء إلا فى موضع يجوز له فيه الظهور إلى الجميع . وكل هذا يدل على أنه ليس بجنس ثالث كما ذهب إليه المخالف . وإنما حصل كذلك لأسباب لانعلمها وهو فعل الله وخلقه وليس كونه لسبب يوجب أن يكون غير فعل الله سبحانه هذا لا يلزم . وأما قولهم أنا إذا قلنا العالم يحيل ويستحيل لزم أن يكون قد خلا من تدبير الله سبحانه فقول من لم تميزه المناظرة ولم يعتوره الاحتجاج ، وكيف يخلو من تدبيره وهو التدبير نفسه لأن تدبير الله تعالى للعالم هو العالم سواء كان قصدا أو فطرة .

وقد تدبر بعضه ببعض كإحيائه للأرض بالمطر وهو سبحانه الفاعل لذلك كله فكان المخالف يقول خلا التدبير من التدبير ، وإنما بنى ذلك على أصل وهو القول بأن التدبير غير المدبر وهو عرض وذلك باطل على ما يرد بيانه .

---

(١) رَتَبَ الشئ : ثبت ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : ثبت .

باب القول فى أنه تعالى عدل ليس فى أفعاله ظلم ولا عيب ولا قبح

الكلام فى هذا الباب يقع فى أربعة فصول . الأول فى أصل العدل فى اللغة ومعنى قول المسلمين أنه تعالى عدل فى حده . والفصل الثانى فى بيان معنى الظلم والعبث والقبيح إذ لا يصح نفى ذلك عن الله سبحانه مالم يكن معلوما للمكلف . والفصل الثالث فى بيان ما لأجله قبح كل واحد ، والدليل على قبح ذلك . والفصل الرابع فى الدلالة على أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح ....

وأما الفصل الرابع فى الدلالة على أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح فمذهبنا فى ذلك أنه تعالى عدل لا يفعل شيئا من ذلك . عندنا يقدر على القبيح ولا يفعله ، وذهبت المجبرة إلى أنه تعالى يقدر عليه ويفعله ولا يقبح منه ، وعند النظام لا يقدر على القبيح . والدليل على بطلان ما ذهب إليه النظام ما ثبت من أنه تعالى قادر لذاته فلا جنس إلا وهو مقدُر له ، وذلك من حق القادر للذات أن يكون قادرا على جميع أجناس المقدورات كما تقدم بيانه . ولأن القبيح من جنس الحسن فإذا قدر على الحسن قدر على القبيح ، ألا ترى أن إحياء الموتى ، وقلب العصا حية ، مقدور له سبحانه لا يختلف الحال منه مع كون المدعى للنبوة صادقا أو كاذبا ، غير أنه لا يفعل ذلك على أيدى الكذابين وإن كان قادرا عليه . وإنما قلنا بهذا المعنى لأن كونه قادرا على فعله راجع إلى ذاته لا إلى صدق المدعى أو كذبه . والدليل على أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح لتسعة وجوه أحدها أنه تعالى عالم بقبح القبيح وغنى عن فعله ، وعالم باستغنائه عنه . وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح . وهذا الدليل مبنى على أربعة أركان الركن الأول أنه تعالى عالم بقبح القبيح ، والثانى أنه غنى عن فعله ، والثالث أنه عالم باستغنائه عنه . والركن الرابع أن من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح .

أما الأول فقد تقدم بيانه أنه سبحانه عالم لذاته ، ومن حق العالم للذات أن يكون عالما بجميع المعلومات لأنه لا اختصاص لذاته بمعلوم دون معلوم . والقبيح من جملة المعلومات ، فلذلك قلنا إنه تعالى عالم به . وأما الركن الثانى وهو أنه تعالى غنى عن فعله فلِمَا قدمنا من الأدلة على أنه غنى لذاته عن كل حسن وقبيح. والحاجة لا تلزم إلا محدثا ، وقد تقدم بيان ذلك فلا وجه لإعادته فى هذا الموضع . وأما الركن الثالث فهو أنه لما صح أنه تعالى عالم بقبح القبيح وغيره من المعلومات ، وغنى عن كل شئ ، وجب أن يكون عالما باستغنائه لأن استغناءه عن الحسن والقبيح من جملة المعلومات ، ولذلك صح إثباته إذ لا يصح إثبات مالا يعلم من

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

حيث يؤدى إلى فتح أبواب الجهالات . وأما الركن الرابع فإن الفاعل إذا كان حكيما واستوى عنده الصدق والكذب فى النفع والضر فإنه لا يختار إلا الصدق ولأن الحكيم الذى يفعل مع العلم به لا يفعل إلا لداعٍ يدعوه ، أو غرض يكون له فى ذلك الفعل . يعرف ذلك العقلاء من غير دليل يطلبونه . وإذا كان كذلك فالقبيح لا داعى فيه ولا غرض فى فعله إذا علم الفاعل قبحه وغناه عنه بل قبحه صادر عن فعله وإنما الداعى إليه الحاجة والجهل بهما وهذان الوجهان لا يجوزان عليه تعالى . وإنما قلنا ذلك لأن العالم بقبح الكذب وحسن الصدق إذ استوى ما يحصل له عليهما فإنه لا يغلب جنبة الكذب والميل إليه لأن [فى] (١) الصدق غنية عن الكذب ولو كان عالما بقبحه ولكن لم يستغن بالصدق عنه لزيادة تحصل له فى ذلك فإنه يجوز أن يختار الكذب للزيادة التى تكون . فبان بهذا أن من اجتمعت فيه هذه الأوصاف التى ذكرناها لم يختر الكذب على الصدق ، ومتى زالت أو زال واحد منها جاز أن يختار الكذب ، فلذلك جعلنا العلة فى امتناعه من الكذب هو مجموع هذه الأوصاف . والذى يدل على ذلك هو أن مجموع هذه الأوصاف إذا كان هو العلة فى امتناع أحدنا من الإقدام على القبيح وكانت هذه الأوصاف ثابته لله تعالى على أقوى الوجوه وأبلغها [كان بأن] (٢) لا يفعل القبيح أولى لأن كل شيئين اشتركا فى علة حكم ، وجب أن يشتركا فى ذلك الحكم ، وإلا عاد بالنقض على تلك العلة وهذه هى العلة الكاشفة . ومعنى ذلك أن بمعرفتهما ينكشف لنا الوجه فى امتناع القادر على فعل القبيح ، وليست علة موجبة يمتنع تعليق فعل المختار بها ، لا تعليق فعل المختار بالعلة الموجبة يوجب كونه غير مختار .

وإنما تسمى العلة الكاشفة على معنى أنها تكشف عن امتناع المختار عن القبيح للوجوه التى قدمنا . والدليل الثانى وهو أنه تعالى لو خلق الظلم والكذب وسائر القبائح لم يخل إما أن يُحسن منه أو يُقبح . وأى ذلك كان ، جاز أن يظهر المعجزة على يد كذاب ، ويبعث رسولا يدعوا إلى الكفر والكذب ، لأن ذلك دون خلقهما . والدليل الثالث وهو أنه تعالى لا يخلوا إما أن يكون قادرا على إظهار المعجز على يد كذاب أو يكون غير قادر . فإن كان غير قادر فهو عاجز ووصفه بذلك لا يجوز ، وإن كان قادرا لم يكن القول منكرا ولا مستحيلا أن يكون جميع ما

---

(١) كلمة غير واضحه .

(٢) كذا بالأصل .

ظهر على أيدى الأنبياء إنما كان كذلك . والدليل الرابع أن يقال لمخالفنا أيجوز أن يبعث تعالى رسولا يدعو إلى الضلال والكفر أم لا . فإن قال لا يجوز قلنا وما المانع . وإذا جاز أن يخلق الضلال جاز أن يبعث من يدعو إليه ، لأنه دون خلقه وإن قال بجواز ذلك قلنا فما الأمان من أن جميع من بعث دعوا إلى الضلال . والدليل الخامس وهو أنه لو جاز أن يفعل ما هو قبيح فى الشاهد لم يخل إما أن يقبح منه أم لا . وعلى الوجهين جميعا يجوز أن يكون فى أخباره كلها الكذب ،فلا يثق أحد بوعده ووعيده ، وأن تكون أوامره أمرا بقبيح ونواهيه نهيا عن حسن لأن النهى عن الحسن والأمر بالقبيح دون خلقهما أو مثله على أبلغ الوجوه . والدليل السادس أنه لو جاز أن يفعل كل قبيح ولا يقبح عند المخالف لجاز أن يعاقب الأنبياء والمؤمنين ، ويثيب الفراعنه والمتمردين . ومن جاز هذا منه فليس بمريد بخلقه رشدا . وقد قال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (١) ولا يسر أفضل من الثواب ولا عسر أشد من العقاب . والدليل السابع أنه تعالى لو فعل الظلم والعبث والكذب لوجب أن يشتق له منها إسما فيقال ظالم ، كاذب ، عابث تعالى الله عن ذلك . سؤال فإن سئل أليس قد فعل تعالى الحركة ولا يسمى محتركا والموت ولا يجوز أن يسمى ميتا فكذلك فعل الظلم ولا يسمى ظالما . جواب قلنا إن للمحترك إسم لمن حلته الحركة ، والميت إسم لمن حله الموت وقاربه لا لمن فعل ذلك . والدليل على ذلك أن أهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل زيد فعل الظلم والكذب وبين قوله زيد ظالم كاذب . والثانى أن الأفعال الصناعية إذا جرت فى تصرفها على الفاعل وصف الفاعل بهذا الفعل غالبا . وإذا لم تجر لم يجز أن يسمى بشئ من ذلك . ألا ترى أن فاعل الظلم فعال به . ظلم يظلم فهو ظالم ، وليس كذلك نقول فى فاعل الموت مات يموت فهو ميت ونعنى به فاعل الموت هذا غير جايز . و الثالث أن الظلم والكذب لو قدرنا انتقالهما إلى المظلوم ، من يسمى ظالما كاذبا ، أيسمى بذلك من قارنهما أم من فعلهما ، فإن سمى بذلك من قارنهما من المظلوم وإن سمى به من فعلهما فهو الذى نروم إثباته . والرابع أن الظلم والكذب قبيح كما تقدم فيجب أن يسمى بهما من يستحق الذم وليس كذلك الموت والحركة . وأيضا فإن القبيح إنما قبح لوقوعه على وجه نحو كونه ظلما أو كذبا أو عبثا . فإذا وجد من الله سبحانه مثله وجب أن يقبح كما أن الصدق والعدل منا يقع على وجه فيحسن لأجل وقوعه على ذلك الوجه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

فمتى وقع من الله تعالى على ذلك الوجه كان حسنا كما تقدم تقدير هذه الطريقة فى أول هذا البـاب. فإن قيل القبيح إنما يقبح منا للنهى أو لكوننا مربوبين [١] ، ولا نهى عليه تعـالى لأنه مـالك . قلنا القبيح إنما قبح لوقوعه على وجه لا لأجل معنى غير هذا . والدليل على صحة هذا المعنى وجوه منها أنه متى علم ذلك الوجه يعلم قبحه ومتى لم يعلم ذلك لم يعلم قبحه سواء علم النبى أو لم يعلمـه . ومنها أن النهى لو كان علة فى قبحه لكان نهينا علة ، ومنها أنه لو قبح الأشياء للنهى لحسن الأمر فكان لا يحسن منه تعالى شئ . ومنهما أنه لو قبح للنهى لا ختص بمعرفة قبحه أهل الشرع ، ولكانت الملحدة التى لا تعتقد صانعا ولا تعرف وقوع أمر ولا نهى لا تستحسن شيئا ولا تستقبحه ، ولكان أحدهم لا يفرق بين من استنقذه من السبع وقد أراد أن يفترسه ، وبين من ألقى ولده الذى يحب بقاءه إلى السبع فـافترسه حتى لا يعلم أن من استنقذه فعل به حسنا ، ومن ألقى ولده إلى الأسد فعل معه قبيحا . وفى بطلان ذلك وتحسين من ينفى الصانع الحسن وتقبيحه للقبيح ، ما يدل على أن هذه الأشياء قبيحة فى العقل ممن فعلها ، آمراً كان أو مأمورا ، محدثا أوقديما . ومنها أنه لو كان القبيح إنما قبح للنهى ، لكان لا يقبح منه تعالى إظهار المعجز على الكذابين ، ولا يقبح الكذب ، ولا أن يبعث رسولا يدعو إلى الكفر ، ولا أن يثيب الفراعنة ويعذب الأنبياء ، لفقد ما لأجله قبح القبيح وهو النهى . ومنها أنه لو قبح القبيح وحسن الحسن للأمر لوجب إذا أمره تعالى بعبادة الأوثان ونهى عن عبادته أو يقبح عبادته ويحسن عبادة الأوثان . وهذا فاسد فما أدى إليه يجب أن يكون فاسدا .

والدليل الثامن هو أنه لو جاز أن يفعل القبيح لوجب أن يكون محتاجا إليه أو جاهلا بقبحه، لأن من يفعل القبيح إنما يفعله لأحد هذين الوجهين وكلاهما يلزم أن يكون الفاعل جسما مشبها للأشياء ، وقد قام الدليل على أنه تعالى بخلاف الأشياء .

والدليل التاسع وهو أن الجور صفة نقص وصفات النقص لا تليق إلا بالمحدث وقد صح أنه تعالى قديم وقد نفى سبحانه الظلم عن نفسه بقوله تعالى : « وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ » [٢] . وقال تعـالى : « إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون » [٣] . فنفى سبحـانه الظلم

---

(١) العباد مربوبون لله أى مملوكون . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ربب .

(٢) سورة ق ، آية ٢٩ .

(٣) سورة يونس ، آية ٤٤ .

عن نفسه ونسبه [إلى الظَّلَمَة ولا يجوز أن يضاف إليه تعالى مانفاه عن نفسه ولا أن ينفى عن الظَّلَمة ما نسبه] (١) إليهم لأن ذلك يكون ردا لكلامة ، وعنادا لقوله تعالى ، وذلك قبيح لأنه تكذيب للصادق ، وتكذيب الصادق لا يجوز . وقال تعالى : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ » (٢) . وفى الآية أدلة منها أنه نفى عن نفسه خلق الباطل ، لأنه أدخل حرف النفى على اسم الباطل وهو نكره ، ومن حق النفى إذا دخل على نكره أن يعم جميع ما يقع عليه ذلك الاسم . كقول القائل ما فى الدار رجل وذلك يقتضى استغراق جنس الرجال بدليل أنه يصح الاستثناء لأى رجل شئت ، لأنه معنى الاستثناء أن تخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته لأنه إخراج بعض من كل .

ومنها أنه أخبر أن هذا ظن من كفر فبان بذلك أن القائل به كافر ، ومنها أنه توعد من ظن ذلك بالنار وهو لا يتوعد بالنار إلا من يستحقها وقال تعالى : «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» (٣). فأخبر بأنه قد أحسن فى كل ما خلق فلو كانت المعاصى من خلقه لأدى إلى أحد مجالين ؛ إما أن يقال أنها حسنة وهذا باطل بالإجماع بل كفر ، ولذا أن يقال إنه لم يحسن كل شئ خلقه ، وهذا رد للآية وتكذيب وهو باطل .

فصل . وعدل الله سبحانه على وجهين عدله فى ذاته ، وعدله فى فعله . فعدله فى ذاته هو تقديسه وتعاليه من جميع صفات النقص ، ويعرف ذلك من الشاهد أن العدل عند الناس المحكوم بشهادته (٤) هو المتنزه عن القبائح . فنقول على هذا لم يزل الله تعالى عدلا ، وعدله فى فعله ينقسم على أربعة : عدله فى خلقه ، وعدله فى حكمه ، وعدله فى تكليفه ، وعدله فى مجازاته . فعدله فى خلقه هو أنه خلق جميع ما فعل حكمة واضحة لمعنى حسن . وعدله فى حكمه أن حكم بالحق ولم يرض الجور والظلم . وعدله فى تكليفه أنه ما أمر إلاّ بحسن ، ولا نهى إلا عن قبيح . ولم يكلف مالا يطاق وقدم الاستطاعة . وعدله فى مجازاته أنه لم يعذب أحدا بغير ذنبه ، ولم يظلم أحدا ثواب ما عمل من طاعته . وهو أيضا ينقسم على وجهين

---

(١) ما بين القوسين إضافة مكتوبة فى هامش المخطوط .

(٢) سورة ص ، آية ٢٧ .

(٣) سورة السجدة ، آية ٧ .

(٤) فى الأصل بشاهدته .

مساواة ومخالفة . فالمساواة فى موضعها حكمة بينة ، والمخالفة أيضا حسنة ، فساوى بين كل صنف من العقلاء من الملائكة والجن والإنس . وساوى بين بنى آدم فى ستة فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة . وخالف بينهم فى ثلاثة فى الصور والألوان واللغات . ونحن نبين هذه وجها وجها .

أما الخلق فساوى بينهم فيه فى ثمانية وجوه فيما منه خلقهم وفيما عليه ركبهم، وفى ترتيب خلقهم ، وفيماله فطرهم ، وفى الوضع والدرك ، والتثنية والإفراد . فأما مساواته فيما منه خلقهم فهو أن خلقهم من الطين والماء المهين إلا ما خصه الدليل كما قال تعالى : « فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ » (١) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ » (٢) الآية . وقال تعالى: « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ » (٣) .

وأما مساواته فيما عليه ركبهم فإنه سبحانه ركبهم على الحاجات والشهوات والآلام كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » (٤) وقال تعالى : « إن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ » (٥) . فكل مخلوق محتاج إلى الله سبحانه فى خلق ما يقيمه من المواد والأغذية . وأما مساواته بينهم فى ترتيب خلقهم فمعلوم معروف ، مرة من طين ، وطورا من ماء مهين ، وتارة نطفة ، وحينا علقة يصرفهم سبحانه خلقة بعد خلقة . كما ذكر القاسم عليه السلام ونطق به كتاب الله عز وجل .

وأما مساواته فيما له فطرهم فهو أن خلقهم جميعا للعبادة قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ

---

(١) سورة الطارق ، آية ٥ – ٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٥ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ١٢ – ١٣ .

(٤) سورة فاطر ، آية ١٥ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠٤ .

الْمَتِينُ » [١] . قال تعالى : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ » [٢] . فتعالى الله الملك الحق . وأخبر أنه خلق موادهم للطاعة كما خلقهم لها فقال سبحانه : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ » [٣] . وقال «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ »[٤]. فأما موت الأطفال ومن اخترم أجله فسيرد الكلام فى ذلك عند ذكر الأعمار من هذا الباب .

وأما مساواته فى الوضع فهو أن وضع جميع الآلات فى بنى آدم على سواء، وجعل كل إنسان يدرك بآلته ما يدرك الآخر مع السلامة وارتفاع الموانع . وثنى لهم سبحانه المثنيات وأفرد لكلهم المفردات على سواء . قال تعالى : « لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ . لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ . أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ . يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُبَدًا . أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ . أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ . وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ» [٥] . وقال : «جعل الله السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » [٦]. وقال تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ » [٧] .

وأما المساواة في الرزق فاعلم أن الرزق هو كل ما انتفع به الحى إذا كان حلالا ، لأن الحرام لا يكون رزقا . خلافا لما تذهب إليه المجبره من أن كل ما أكله العبد فهو له رزق وإن كان حراما . وسيرد الكلام عليهم فى آخر هذا الفصل . ومذهبنا فى ذلك أن الله سبحانه بسط الأرض بما فيها للمتعبدين على سواء ، وجعل الرزق بأفعالهم منقادا لجميعهم . وحكم لكل بما تناوله على الوجه الذى يصح ، وشرط على الجميع فيه الطاعة . قال تعالى فى البسط:

---

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦ – ٥٨ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١١٥ .

(٣) سورة ص ، آية ٢٧ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ١٦ .

(٥) سورة البلد ، آية ١ – ١٠ .

(٦) اقتباس من سورة السجدة ، آية٩ .

(٧) سورة الأحزاب ، آية ٤ .

« وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ » [١] . وقال تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ [٢] . وأخبر سبحانه أنه جعله نافعا لكل من تناوله فى عدة من آيات القرآن وشرط عليهم فيما تناولوا منه الطاعة . قال تعالى فى سورة البقرة : « كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا » [٣] . « وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » [٤] . وقال فى سورة النحل : «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » [٥] . فأدخل سبحانه فى هاتين الآيتين حرف الشرط الأصلى وهو إن فى قوله إن كنتم إياه تعبدون ، وقدم جواب الشرط عليه وهو قوله : فكلوا مما فى الأرض . وذلك جائز يعنى تقديم جواب الشرط وتقدير الكلام إن كنتم إياه تعبدون فكلوا مما فى الأرض . وذلك ظاهر عند أهل اللغة . ولا يصح لقائل أن يقول أن الجواب قوله واشكروا لأن الشكر والعبادة واحد ، والشرط يجب أن يكون غير الجزاء إذا كان بين اثنين كقول القائل من دخل دارى أكرمته ، فالشرط هاهنا وهو الدخول غير الجزاء وهو الإكرام . واعلم أن الله تعالى أورد فى كتابه فى الأرزاق ثلاثة أضرب. الأول ذكر فيه المساواه، والثانى ذكر فيه التفضيل ، والثالث ذكر فيه أنه يقلل الأرزاق بالمعاصى ويكثرها بالطاعات .

أما الضرب الأول فقال تعالى : « قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ » [٦] . وقال تعالى : « كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » [٧] . فأخبر أنه يرزق جميع عباده الكفار والمسلمين . فأين ذلك من قول من قال أنه أفقر بعضا وأغنى بعضا لغير سبب . وقال تعالى : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

---

(١) سورة الرحمن ، آية ١٠ .

(٢) سورة الجاثية ، آية ١٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٧٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ١١٤ .

(٦) سورة فصلت ، آية ٩ – ١٠ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

يُحْيِيكُمْ » [١] . « ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » [٢] . فأخبر أنه تعالى تولى خلق الجميع ورزقهم وإماتتهم وإحياءهم ثم أخبر سبحانه ما يكون من الشيطان من الوسوسة وما يكون منه تعالى من الفضل والرحمة فقال تعالى : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً » [٣] . قال النبى صلى الله عليه تبيان من الله وتبيان الشيطان : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم الفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » . وأخبر تعالى بما يفتن به الكفار مما يصفون إليه فقال حاكيا عن المؤمنين فى خطابهم للكافرين : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » [٤] .

فإذا كان أهل الكفر هم الذين اعتقدوا أن الله تعالى أعطى الكافرين ومنع المؤمنين كما ذكر سبحانه عنهم ، فهل هذا القول إلا ما يذهب إليه مخالفنا . وقال تعالى فى قصة رسوله صلى الله عليه لما طلب الرفد من اليهود فقال تعالى : «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » [٥] . وقال تعالى : « وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا » [٦] . فهذه وما جانسها آيات المساواة يخبر فيها أنه رازق جميع المخلوقين . وأن القول بأنه أعطى قوما ومنع آخرين هو قول الكافرين وما حكى سبحانه عنهم فى كتابه المبين .

والضرب الثانى ذكر فيه التفضيل فى الأرزاق وذلك كثير نحو قوله سبحانه : «وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ » [٧] . فما الذين فُضِّلوا كان يرزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم

---

(١) سورة الروم ، آية ٤٠ .

(٢) انظر سورة البقرة ، آية ٢٨ ؛ سورة الروم ، آية ١١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٨ .

(٤) سورة يس ، آية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٦) سورة هود ، آية ٦ .

(٧) سورة النحل ، آية ٧١ .

فيه سواء . وقال تعالى : « وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ . أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ » (١) . وقال سبحانه : «اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ » (٢) . وقال : «يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (٣) . وآيات التفضيل الواردة فى القرآن كثيرة ونحن نقول بمقتضاها وهو أن الله تعالى يقلل الأرزاق ويكثرها بالطاعات والمعاصى . والتفضيل أيضا قد يكون بالحكم ، وقد يكون اختلاف الأرزاق على حسب اختلاف الأسباب فى قوة الاكتساب وضعفه .

والضرب الثالث وهو أن الله تعالى يقلل الرزق بالمعصية ويكثره بالطاعة والذى يدل على ذلك قوله سبحانه: « لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » (٤). فأخبر أنه يزيد فى الرزق بالشكر ويعذب على الكفر بسلب الرزق وغيره . وقال تعالى : « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا » (٥) . وقال تعالى حاكيا عن هود عليه السلام حين أمر قومه بالاستغفار : « وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ » (٦) فأخبر سبحانه أنه ليس بينه وبين تكثير أرزاقهم وتوسيع أرزاقهم إلا ما هم عليه من معاصيه والأثرة لما لا يرضيه فقوله تعالى : استغفروا ربكم ، أمر وفى الأمر معنى الشرط ، ولذلك كان جوابه مجزوما . ومعناه أن تستغفروا ربكم يرسل السماء عليكم . وقد ذكر الهادى عليه السلام فى تفسير هذه الآية من سورة نوح شبيها بهذا الكلام . وقال تعالى: « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » (٧) .

---

(١) سورة الزخرف ، آية٣١ و ٣٢ .

(٢) سورة الرعد ، آية ٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١٢ .

(٤) سورة إبراهيم ، آية ٧ .

(٥) سورة نوح ، آية ١٠ – ١٢ .

(٦) سورة هود ، آية ٥٢ .

(٧) سورة الأعراف ، آية ٩٦ .

وقال سبحانه : « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم » (١). وقال تعالى : « وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ » (٢). وقال : « وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » (٣) . فلما ورد القرآن الكريم بهذه الضروب الثلاثة حملنا آيات التفضيل على آيات المساواة لأن لا ينقض بعضه بعضا كما قال تعالى : « أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا » (٤) . وإذا سلكت هذه الطريقة علمت أنه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فلذلك قلنا أن كل آيه ذكر فيها التفضيل فى الرزق فإنه لا يخلو أن يكون تفضيلا بالحكم أو بالخلق، فحيث يكون حكما فى المكاسب والمواريث والغنايم .

أما المكاسب فكل من اكتسب شيئا من وجه حله حكم الله له به قليلا كان أو كثيرا ، وضح القول بأن الله فضل صاحب الكثير على غيره بما صار إليه ، بمعنى أنه حكم له بذلك على الوجه الذى ذكرنا . وقد أنكر قوم أن يكون شيء من الرزق يحصل بالاكتساب ، وذلك لا يصح لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ » (٥) وقد ذكر في الآية أن بعض أرزاقهم يحصل بكسبهم من فضل الله ولو لم يكسبوه لم يكن معهم فمن يمكنه الكسب وتركه كان فقره من نفسه لا من ربه . ولو كان الكسب لا معنى له لكان لا معنى لقوله تعالى « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ » (٦) . وقال تعالى : «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ » (٧) . ولو كان الرزق لا يمكن أحدا كسبه ولا تقليله ولا تكثيره لما قال تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ»(٨) . فكما أمكنهم الانتشار فى الأرض أمكنهم الاكتساب .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦٦ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ – ٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

(٧) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٨) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

وأما الغنائم فذلك أيضا من باب الاكتساب وهو على قدر العناء على ما ورد به الشرع .

وأما المواريث فالحكمة فيها ظاهرة وذلك يكون على حسب قرب الوارث من الميت وبعده . وإن استوا فى القرب كالبنين والبنات فإنما حكم للذكر مثل حظ الأنثيين لما أوجب الله سبحانه على الرجال من الواجبات التى حطها عن النساء من الجهاد وغيره .

وإذا تأملت عدل الله فى أحكامه وجدتها تشهد لفاعلها بصواب التدبير . وأما حيث يكون تفضلا بالخلق يعنى خلق الرزق ، فذلك يكون بالطاعة نحو إدرار الأمطار ، وتكثير الثمار ، والزيادة فى الأعمار ، وقوة البطش ، وصحة الأبدان . وقد يقل جميع ما ذكرنا من الرزق بالمعاصى قال النبى صلى الله عليه : أن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه [١] . وقال صلى الله عليه : من وجد قساوة فى قلبه ، وحرمانا فى رزقه ، وضعفاً فى جسمة ، فليعلم أنه قد تكلم بما لا يعنيه . فانظر كيف جعل المعصية سببا فى قساوة القلب ، وحرمان الرزق ، وضعف الجسم وكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا إليه . وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن قال : والله ما كان قوم فى غضارة من العيش فزال عنهم إلا بذنوب اقترفوها ، وسيئات اجترحوها . لأن الله ليس بظلام للعبيد ولو أن الناس حين تنزل بهم النقم ، وتزول عنهم النعم، رجعوا إلى ربهم بصدق من نياتهم ، ووله من قلوبهم ، لرد عليهم كل شارد ، ولصلح لهم كل فاسد . وشواهد هذا المعنى أكثر من أن تحصى . وقد تقل الأرزاق بأسباب من العباد غير ذلك من ترك العناية فى زرايعهم وأراضيهم ، وسقى غروسهم والقيام عليها بما يصلحها على ماذلك معروف عند أربابه ، وإن كان تعالى هو المتولى لخلق جميع ذلك . ألا ترى أن من ألقى بذرة فى السباخ وحيث لا ترب فيه فإنه لا ينبت ومن ألقى البذور فى المحاريث الطيبة فإن ذلك يأتى على أحسن وجوهه وأكملها ، والله تعالى هو الخالق له . فلو لم يكن فيهم ما ذكرنا لما حصل شئ من ذلك . وإن حصل ففير كامل وليس حصول أفعال القديم سبحانه بأسباب من العباد . وامتناع حصولها عند عدم تلك الأسباب مما يخرجها من أن تكون أفعالا له .

وقد تقل الأرزاق على الإنسان وتكثر بسبب غيره من المخلوقين نحو أن يهب له مالا فيغنى به ، أو يأخذله الظالم مالا فيفتقر لأجله . وقد يقل الرزق ويكثر بالتقدير والإسراف كما قال النبى صلى الله عليه التدبير نصف العيش [٢] . والكلام فى أسباب القله والكثرة واسع ،

---

(١) البقوى ، مصابيح السنة ، حـ ٢ ، ص ٣٥٢ ؛ السيوطى الجامع

(٢) السيوطى ، الجامع الصغير ، حـ ١ ، ص ٢٠٤ .

وفيما ذكرنا كفايه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وقد احتج المخالف على أن الله يفقر عباده إبتداء لطفا منه سبحانه لهم بأخبار عن النبى صلى الله عليه تأولها على غير تأويلها نحو قوله إذا أحب الله عبدا صب عليه البلاء صبا وبخه عليه بخا [١] . وهذا الخبر يدفعه قوله سبحانه « وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ » [٢] . وإن صح فإن البلاء يطلق على النعمة والمحنة فيحمل على النعمة ليكون موافقا للكتاب وقد يحمل أيضا على وجه آخر وهو أنه صب عليه البلاء عقوبة على فعله ، وظاهر الخبر يفيد أن من لم يصبه مكروه لم يحبه الله تعالى ، وهذا باطل لأن كثيرا من أهل الدين لم تبلهم بالية من الزمان حتى مضوا لحال سبيلهم واحتج أيضا بقول النبى صلى الله عليه من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا [٣] . وبقوله عليه السلام أن الله يذود المؤمن عن الدنيا كما يذود الراعى الشفيق إبله عن مراعى السوء . وليس فى هذا حجة لأن المعنى فيه أنهم زهدوا فى الدنيا ، وأنفقوا أموالهم فى سبيل الله ، فكانوا يأكلون أكل الفقراء ويلبسون لباسهم ، ويقدمون أموالهم بين أيديهم رغبة فيما عند الله سبحانه . وهكذا كان حال الرسول صلى الله عليه . فمن أحبه وأهل بيته فعل فعلهم وأعد للفقر جلبابا ، أى صبر على فراق الدنيا وزهد فيها . ويمكن أن يكون عليه السلام أراد بالخبر إذا اختلط الحرام بالحلال كان محب أهل البيت عليهم السلام يتحرز عن المكاسب الردية ، فيعد للفقر جلبابا لأجل ذلك . ويحتمل أن يريد بالخبر وهو قوله يذود المؤمن الحرام المحض ، بيّن ذلك بقوله كما يذود الراعى الشفيق إبله عن مراعى السوء . وقد يكون ذايدا لهم عن الدنيا بما ندبهم إليه من الإنفاق وأمرهم به من الزهد ، وفرض عليهم فى أموالهم من الحقوق الواجبة ، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأل رجلا فقال ما أصعب إبلك يا فلان فقال دعدعتها الحقوق يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام احمد سبلها . فهذا معنى الخبر ولذلك مدح الله الزاهدين . وقد علمنا أن كثيرا من آل الرسول صلى الله عليه وكثيرا من المؤمنين كانوا أهل يسار وغنى . ألا ترى أن فاطمة عليها السلام يحلها رسول الله صلى الله عليه فدكا وهى تسع قريات عليها فى كل سنة

---

(١) السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، حـ ٢ ، ص ٣٩٩ – ٤٠٠ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ – ٣ .

(٣) انظر ، السيوطى ، الجامع الصغير ، جـ ، ص ١٦٠ .

ثلاث مائة ألف دينار. وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه : « وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَىٰ . وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ » (١) . وقال « وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِه » (٢) . وكيف يغنى غيره من ضيق الله عليه الرزق وزواه عنه إن لم يكن التأويل على ما ذهبنا إليه . وقد أطلق يده سبحانه وملكه الأرض وأهلها . قال تعالى : « النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » (٣) وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لو شئت لتسربلت بالعبقرى (٤) المنقوش من ديباجكم ولأكلت هذا القمح بصدور دجاجكم . واحتج أيضا بقول النبى صلى الله عليه : ألا وإن من عبادى لمن لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك الخير (٥) . وهذا الخبر أيضا إن تأولناه على ما يوافق الكتاب وإلا أبطله قوله سبحانه « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً» (٦) الآية .

وأما ما تذهب إليه المجبرة من أن الحرام رزق لمن صار فى يده أو أكله ، فذلك باطل والدليل على بطلانه ثلاثة وجوه أحدها أن رجلا لو غصب مال غيره وأكله لم يحل ، إما أن يأكل رزقه الذى جعله الله رزقا له أو يأكل رزق غيره .

فإن قالوا أكل رزقه قلنا فكيف عذبه على شئ جعله رزقا له ، وإن أكل رزق غيره فذلك خلاف ما ذهبوا إليه . وأيضا فإن المغصوب منه لا يخلو إما أن يجوز له منع الغاصب من غصب ماله أو لا يجوز . فإن قالوا لا يجوز كابروا ودفعوا العقل والشرع لأن الشرع ورد بأن من قتل دون عقال من ماله فهو شهيد ، وإن قالوا يجوز قلنا فكيف جعله الله رزقا له ثم أمر غيره بمنعه منه .

والدليل الثانى وهو أن المنفق للمال الحرام لا يخلو من أن يكون محمودا أو مذموما . فإن كان محمودا فمحال ومكابرة ظاهرة . وإن كان مذموما قلنا فإن الله مدح على إنفاق الرزق فى

---

(١) سورة الضحى ، آية ٧ – ٨ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧٤ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

(٤) العبقرى : الديباج ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عبقر .

(٥) انظر ، السيوطى ، جامعى الأحاديث ، جـ ١ ، ص ٦٠ .

(٦) سورة نوح ، آية ١٠ .

مواضع من كتابه ، وأمر بالإنفاق وما هو محمود عليه غير ما هو مذموم عليه فقال تعالى : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» (١) وقال سبحانه: « أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » (٢) .

والدليل الثالث وهو أن رجلا لو أطعم غيره لحم الخنزير وأسقاه الخمر فالمخالف يقول قد أعطاه رزقه ، فنقول له هل كل واحد منهما محمود أو مذموم ، فإن قال مذموم قلنا ولم وهذا أعطاه رزقه وذلك أكل رزقه . وإن قالوا محمود فمحال بحيث لا إشكال .

وأما مساواته فى الموت فهو أن جعل غايه كل حى منهم الموت كما قال تعالى: « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ » (٣) . وقال تعالى : « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(٤). وأن الموت يحصل فى جميعهم بافتراق الروح من الجسد وعدم الغذاء ، وأن كل واحد منهم يموت بما يموت به الآخر مع استواء الأحوال واتفاق الطبائع . وهذا وجه المساواة فى الموت وأما الحياة فالمساواة فيها من قبل أنه آخاهم بالأرواح والمواد والهداية وهذا وجه ساوى فيه بينهم .

وأما الأعمار فاعلم أن العمر أيام وليال بدليل قوله سبحانه : « وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ»(٥) . فأخبر سبحانه أن العمر هو السنون . قال العباس بن مرداس السلمى . .

فإن كنت قد ودعت سبعين حجة وخمسا من بعد سبع من العمر

وأصبحت أرعى الشمس أطلب دفأها كأنى [دورس ضبن أو أخو قر] (٦)

فذكر أن العمر سنون وقال بعض الناس عمر الإنسان حياته لأنه إذا مات قيل انقطع عمره واتباع القرآن أولى . ويجوز أن تسمى الحياة عمرا ، والعمر زمان والزمان أيام وليال . قال أبو ذؤيب الهذلى :

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيابها

---

(١) سورة البقرة ، آية ٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٤) سورة الرحمن ، آية ٢٦ -٢٧ .

(٥) سورة الشعراء ، آية ١٨ .

(٦) هكذا فى الأصل ، وهذه الأبيات غير موجوده فى ديوان الشاعر .

والليل والنهار حركات الفلك . قال محمد بن القاسم عليه السلام : والزمان يا بنى حركات الفلك ، ويكون أيضا حركات الشمس . وقد اختلف الناس فى الأعمار فقال قوم باستوائها وقال آخرون باختلافها . وحجة من قال باستوائها أن الله تعالى أمر بالمسابقة إلى الخيرات فقال تعالى : « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » (١) . وقال : «سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ » (٢) . وقال تعالى « وابتغوا إليه الوسيلة » (٣) . قال والعمر ميدان العمل ، وليس نجد له حدا معلوما من كثير ولا قليل . ونقول إنما جعل الأئمة عليهم السلام الحد الذى ذكروه فى مال المفقود ، لأن الغالب فى هذه الأمة أن أحدا لا يبقى أكثر من هذه المدة . ولذلك وقع فيه الاختلاف بينهم فقال بعضهم مائة وعشرين سنة . وقال بعضهم مائة وخمسين . وقال بعضهم إلا أن يمضى أجناسه وأهل زمانه . وأما القائلون باختلافها فحجتهم فى ذلك قوله تعالى : « وَلَٰكِنَّا أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ» (٤) .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه أنه قال معترك المنايا بين الستين إلى السبعين وقال صلى الله عليه أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين (٥) . وقال صلى الله عليه لا خير لأمتى فى عمر زاد على عمرى (٦) . وكان عمره صلى الله عليه ثلاثا وستين سنة وعلى ذلك اجماع أهل التاريخ فى طول العمر وقصره وهو المشاهد المعلوم وقد ذكر السيد أبو العباس فى كتاب المصابيح أعمار الأنبياء فلم يخالف أهل التاريخ ، وهذا أمر يجب النظر فيه على كل مكلف . وقد تختلف الأعمار باختلاف البنية والأوطان والأزمان . والناس نبات الأرض كما قال تعالى: « وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » (٧) . فمن صحت نبتته ، واعتدلت مادته، وطابت

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٨ ، سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٢) سورة الحديد ، آية ٢١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٥ .

(٤) سورة القصص ، آية ٤٥ .

(٥) المالكى ، عارضة الأحوزى ، حـ ٩ ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ ؛ اللحام ، الرقائق ، ص ٥٠ – ٥١ .

(٦) هذا النص يتعارض مع الأحايث القائلة كلما طال عمر الإنسان كان ذلك سببا لغفران ذنوبه . ومن هذه الأحاديث : – ... أن أعرابيا قال يا رسول الله من خير الناس قال من طال عمره وحسن عمله .

(٧) سورة نوح ، آية ١٧ .

محلته ، وهربت من معاصيه ساحته ، طالت مدته ، واستوفى عمره مالم يظلمه غيره بقتل يقطع به أجله . وقد يقصر العمر بأسباب منها فساد الأغذية ، وقله اعتدال امتزاج البنية، واجتلاب المضار على النفس جهلا وعمدا ، وعلى الغير ، وسكنى البلاد الوبيئة ، وتناول الأشياء الضارة ، وشرب السمومات القاتلة، والبغى على الناس بالقتل . ويقطع أيضا الأجل النقمة من الله تعالى وربما أمهل أو أنظر .

وأما الآجال : فالأجل المعلوم هو الوقت ، والمراد بهذا الأجل هو الوقت الذى علم الله أن الانسان يموت فيه . فالآجال ثلاثة .

أجل ضربه الله سبحانه لعباده وهو ما تحمله بنيتهم إذا سلموا من العوارض كما قال تعالى : « وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا » (١) . وهو الأجل الذى قال تعالى : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » (٢) . وقال تعالى : « يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ . أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ . يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » (٣) . وهذا الأجل هو ما ضربه تعالى ووقته لحياتهم ، فإذا سلموا من العوارض بلغوه .

والأجل الثانى أجل النقمة شاهده قوله سبحانه فيما حكى عن نوح عليه السلام : « إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ » (٤) . قال تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » (٥) . يعنى أجل النقمة وهذا أجل سبب تعجيله معاصيهم ولو لم تحصل المعصية منهم ما عجل لهم .

وأجل مخترم وهو الذى يقطع بسبب من العبيد إما عمدا وإما خطأ ، وهذا والثانى معلومان والخلاف فى الأجل المخترم على ثلاثة أوجه . قالت المجبرة أن من قتل إنمامات بأجله ، ولو لم يقتل لمات . وقال قوم أن من قتل كان يجوز أن يموت وأن يبقى ، وهو مذهب كثير من المعتزلة.

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٢٨ .

(٢) سورة هود ، آية ٣ .

(٣) سورة نوح ، آية ٢ – ٤ .

(٤) سورة نوح ، آية ٤ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ٣٤ .

وقال قوم إن من قتل مختـرم ولو لم يقتل لبقى ، وهو مذهب الهادى عليه السلام وبه قالت البغدادية ، وهو الذى نذهب إليه . والدليل على بطلان ما ذهب إليه من جوز بقاء المقتول لولم يقتل وموته وجهان : أحدهما أن يقال لهم أخبرونا عن كل مقتول قتل فى الدنيا هل كان يجوز بقاؤه أم لا فإن قالوا كان يجوز بقاؤه فهو مختـرم ، وهو الذى نذهب إليه . وإن قالوا لا يجوز بقاؤه فهو ما تذهب إليه المجبرة وهو باطل على ما يرد بيانه .

والدليل الثانى ما يعلمه كل عاقل ، أن ظالما لو قتل أهل مدينة عظيمة فإن كل عاقل يعلم أنهم لو لم يقتلوا لما ماتوا صفقة واحدة وقد قال تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَـاب » [١] . وقد أخبر الله تعالى أن من أطاعه واستغفره أخره إلى أجل مسمى . وأخبر سبحانه أنه يمتعهم المتاع الحسن ويؤخر إلى الأجل المسمى بالتوبة والاستغفار . وأمـا مـا تذهب إليه المجبرة من أن هذا المقتول لو لم يقتل لمات . فالدليل على بطلان ما ذهبوا إليه أن القديم سبحانه لا يخلو أن يكون قادرا على إحياء هذا المقتول ، أو كان يموت لا محالة ولا يقدر على إحيائه. فإن كان لا يقدر فمحال لأن خلق الحياة مقدور له تعالى ، وإن قالوا يقدر قلنا فلم قطعتم بأنه كان يموت لا محالة مع العلم بأن العادة جارية أن الجم الغفير لا يموتون صفقة واحدة .

والدليل الثانى أن يقال لهم أخبرونا عن رجل ذبح شاة لغيره ، أمسئ هو أم محسن . فإن قالوا مسيئ ، قلنا ولم ولولم يذبحها لماتت فيجب على قياس قولكم أن يكون محسنا وذلك خلاف الإجماع .

والدليل الثالث وهو أن هذا القاتل لا يخلو إما أن يقدر على خلاف ما علم الله أم لا فإن قالوا لا يقدر لأن فيه تجهيل القديم ، قلنا فهل يقدر الله تعالى على إقداره على ذلك أم لا. فإن قالوا لا فممنوع وإن قالوا نعم ، قلنا فهل يقدر على تجهيل نفسه فلابد من [لا أو بلى] [٢] وأى فرق فرقوا فهو جوابنا . ونحن نقول أن القدرة على خلاف المعلوم منهم ليس فيها تجهيل له تعالى وإنما وجوده يؤدى إلى ذلك .

ونحن نقول لا يوجد خلاف المعلوم أبدا اختيارا منهم لا جبرا لأن تعلق العلم بالمعلوم خلاف تعلق القدرة بالمقدور .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٢) فى الأصل [لا بلى] .

فأما من اخترم أجله فإنا نقول أن الله تعالى أماته لا شبهة فى ذلك والذى جنى عليه أيضا أماته ، وهو تعالى فاعل الموت ، ولو لم تحصل الجناية لم يحصل الموت ، ولم يمته سبحانه فى ذلك الوقت كما تقدم قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى فأخبر أن المعصية إن لم تحصل أخرهم إلى الأجل المسمى .

وأما الأطفال فإن الله تعالى خلقهم للعبادة فإذا ماتوا قبل البلوغ قلنا إنما ماتوا فى ذلك الوقت بجناية الغير عليهم وهو تعالى مميتهم وفاعل موتهم ، ومن أنكر أن يكون الموت فعلا لله سبحانه كمن أنكر خلق السماوات والأرض .

وذلك الغير الجانى عليهم يسمى أيضا مميتا حقيقة بالجناية الواقعة منه ، فإن قيل كيف تقولون إن الله أمات من اخترم أجله وجنى عليه غيره . وتقولون أيضا أماته العبد . فالجواب أنا نقول أن الله تعالى جبر الأجسام على جميع أحوالها الحاصله بسبب العباد ، والحاصلة بغير سبب منهم ، فقلنا أنه أماتهم من حيث جعل الأجسام وجبرها تجرى على أحوالها ، وقلنا بأنه فاعل الموت من حيث أن ما حصل من المجبور فهو فعل جابره ، فهو مميت على الحقيقة ، كما ثبت مثله فى الشاهد فى الرمى وغيره . وقلنا بأن العبد مميت لانه قاتل وفارق بين روح الإنسان وجسده والإماته منه القتل والجناية .

وأما مساواته فى التعبد فهو أن أمرهم جميعا بمعقول ومسموع على سواء . فأمره بالمعقول هو العقول ونصب الدليل . وأمره بالمسموع الأوامر الواردة فى الكتاب والسنة ، وذلك عام لجميعهم لم يخص بذلك أحدا ذكرا ولا أنثى فهو سواء عليهم .....

وأما المساواة فى الجزاء فإنا نقول أن الأعمال متى استوت وجب استواء الجزاء ، لأنه إذا كان مستحقا كما قدمنا الدلالة على هذا المعنى وجب أن يستوى عند استواء الاستحقاق . وقد تقدم كلام الناصر عليه السلام فى ذكر أصول الجوهر . والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالى : « مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا »(١) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه أدخل حرف الشرط وهى من ، وهى إذا دخلت وحلت نكرة فى الشرط والجزاء اقتضت الاستغراق بدليل جواز دخول الاستثناء .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٦٠ .

وذلك يدل على الاستغراق لأن معنى الاستثناء هو إخراج بعض من كل وإنما يستوى الجزاء إذا استوت الأفعال والقصد بها لله سبحانه واستوت معرفة فاعلها بالصانع سبحانه ، لأن ثواب العمل يختلف على حسب القصد والمعرفة والإخلاص .

وأما الوجوه التى خالف الله فيها بينهم فهى ثلاثة الصور والألوان واللغات ...

باب القول فى أفعال العباد

الكلام فى هذا الباب يقع فى ثلاثة فصول الفصل الأول فى بيان مذهبنا ومذهب مخالفنا والفصل الثانى فى الدليل على صحة ما نذهب إليه والفصل الثالث فى بيان ما يتعلق به المخالف وجوابه عن ذلك .

أما الفصل الأول فمذهبنا فى ذلك أن أفعال العباد كلها حسنها وقبيحها فعلهم لافعل الله سبحانه ، لم يشاركهم فيها مشارك ، ولم يخلقها فيهم ، ولا جبرهم عليها ، وإنما أقدرهم على فعلها ، ومكنهم من إحداثها ، وعرفهم خيرها وشرها .

والدليل على أنه سبحانه مكنهم من خيرها وشرها أن الإنسان لا يخلو فى أفعاله من أن يكون قادرا لذاته ، أو يكون قادرا بقدرة ، محال أن يكون قادرا لذاته لأن ذلك خاص لله سبحانه كما تقدم . وإن كان قادرا بقدرة لم يخل إما أن يكون أقدر نفسه ، جاز أن يقدرها على حمل الجبال ، وإن كان الله سبحانه أقدره فهو ما نذهب إليه . ويستوى فى ذلك الخير والشر والحسن والقبيح فى كونه تمكنا منه أمكنه الله تعالى خلافا لما ذهب إليه بعض القائلين . والخلاف فى أفعال العباد مع المجبرة على افتراقهم فيه فمنهم من يقول أن جميع أفعال العباد الحسن منها والقبيح والطاعة والمعصية فعل الله سبحانه على الحقيقة ، لا فاعل لها غيره وإنما ينسب إليهم على التوسع والمجاز . فيقال فلان صلى وصام وقام وقعد وأطاع وعصى ، كما يقال طال وقصر ومات وطلعت الشمس ونوت الشجرة. وهو مذهب الجهمية أصحاب جهم بن صفوان على موافقة طائفة من المجبرة لهم. وذهبت النجاريه أصحاب أبى الحسين النجار والكلابيه أصحاب محمد بن كلاب إلى أنها خلق لله تعالى كسب للعبد . وقالت الضرارية أصحاب ضرار بن عمرو والأشعرية أصحاب على بن اسماعيل الأشعرى أنها خلق لله تعالى وخلق للعبد على الحقيقة دون المجاز وهو قول النجارية على إحدى الروايتين وبه قال حفص الفرد وبعض الأباضية .

وأما الفصل الثانى فى الدليل على صحة ما نذهب إليه قلنا فى صحة ماذهبنا إليه طريقان إحداهما الإلزام والثانية الدليل . والفرق بين الإلزام والدليل واضح .....

وأما الطريقة الثانية فى صحة ماذهبنا إليه فهو الدليل والذى يدل على ذلك أدلة كثيرة عقلية وسمعية فمن العقلية عشرة وجوه أحدها أن هذه الأفعال لو كانت مخلوقة لله تعالى فينا لم يجب وقوفها على اختيارنا ، فتوجد إذا أردنا وتنتفى بحسب كراهتنا ، فمتى أردناها وجدت ومتى كرهناها لم توجد مع سلامة الأحوال وارتفاع الموانع . ألا ترى أنا نعلم أن بين ما ذكرنا وبين ألواننا وصورنا فرقا وهو أن أفعالنا موقوفة على حسب إختيارنا ، نقدر على ايجادها وعلى الزيادة فيها ، وليس كذلك الصور والألوان فإنا لا نقدر على الزيادة فى شئ من ذلك ولا النقصان منه .

والوجة الثانى أنها لو كانت خلقا له تعالى لما جاز أن يأمر ببعضها وينهى عن بعضها ، لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه عما يعجز عن الامتناع منه قبيح ، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما سبق بيانه .

والوجه الثالث أنها لو كانت خلقا له تعالى لما حسن منه المدح على بعض منها، والذم على بعض ، ولا الثواب على شئ منها ولا العقاب . كما لا يحسن شئ من ذلك فى الصور والألوان، ولما علمنا الفرق بين هذه الأفعال وبين غيرها فى جميع هذه الأحكام ، علمنا أن هذه الأفعال ليست خلقا له تعالى فينا .

والوجه الرابع أن الحكيم لا يخلق سب نفسه ، ولا سوء الثناء عليه ، ولا تكذيب رسله الصادقين وأنبيائه المكرمين ، ولا الاستخفاف بعباده المؤمنين وأوليائه الصالحين . وهذا عند العقلاء أجمعين لا يحتاج إلى شرح ولا تبيين فلذلك لم يجز لأحد أن ينسب شئ من ذلك إليه تعالى ولو خلق الكفر لما عابه ، ولو شاء الزنا لما ذمه وفاعله ، ولو اخترع الفواحش لما قبحها . والحكيم لا يذم فعله ولا يقبح صنعه .

والوجه الخامس فإنه لو فعل كذب العباد وظلمهم لكان يجرى عليه من أسماء الاشتقاق ما يجرى عليهم . لأن اختلاف الفاعلين لا يوجب اختلاف الأسماء التى هى أسماء الفاعلين ، حتى يكون بعض من يفعل الكذب يسمى كاذبا ، وبعض من يفعله لا يسمى كاذبا . فيلزم المجبرة إذا زعمت أن معبودها فاعل الظلم والكذب أن تقول فيه أنه ظالم كاذب . ومن قال ذلك فى الله ظهر كفره . ألا ترى أنه لا فرق بين قول القائل زيد فعل الظلم والكذب ، وبين قوله زيد ظالم

كـــاذب . فإذا قالت المجبرة القدرية أن الله يفعل القبيح فقد وصفت معبودها بذلك تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . فإن قيل أليس الله تعالى خلق الولد ولا يسمى والدا ، وخلق الحركة والسكون والموت ولا يسمى محركا ولا ساكنا ولا ميتا ، فما أنكرتم أن يخلق الظلم والكذب ولا يســمى ظالما ولا كـاذبا . قيل له ليس يشتبه الأمران لأن الظالم والكاذب اسم لمن فعل الظلم والكذب ، كما أن الصادق والعادل اسم لمن فعل الصدق والعدل ، وليس كذلك قولنا محرك وساكن فإنه اسم لمن حلته الحركة والسكون . والوالد اسم لمن ولد الولد على فراشه لا لمن فعله.

والوجه السادس أن كثيرا من أعداء الله قتل كثيرا من أولياء الله ، فلو كان الله فاعل ذلك القتل لكان قاتل أوليائه بأيدى أعدائه ، وليس بحكيم من هذه صفته. وكذلك فإن من أفعال العباد الحسنة ما هو خضوع واستكانة وفاعلها خاضع مُستكين . فلما لم تجز هذه الصفة على الله سبحانه علمنا أنه لم يفعل أفعال العباد .

والوجه السابع أنه تعالى لو كان خالقا لأفعالنا لوجب وقوعها محكمة مع جهل العبد فتوجد الكتابة المحكمة البديعة ممن ليس بعالم ولوجب جواز وقوع الفعل على الوجه الذى يحتاج فيه إلى الآلة لأنه تعالى الخالق لذلك الفعل فلا يحتاج إلى آلة ولا علم . ونفس الفعل لا يحتاج إلى الآلة والعلم .

والوجه الثامن أنه تعالى لو كان خالقا لأفعال خلقه لكان إذا أراد الواحد منا القيام والقعود أو إنجاز فعل من الأفعال وأراد آخر منعه من ذلك الفعل أن لا يقدر على منعه . لأن ذلك يؤدى إلى أن يكون أحدها ممانعا للقديم سبحانه وذلك مستحيل .

والوجة التاسع أن يقال لهم أليس مذهبكم أنه تعالى الخالق لأفعال العباد ، فلابد من القول بذلك ، فنقول لهم أليس العبد متعبدا يطلب المعونة من الله سبحانه وذلك إجماع ، فنقول لهم فإذا كانت خلقا له تعالى فما معنى المعونة وهل يحتاج إلى معين .

والوجه العاشر أن يقال لهم نعمة الله تعالى على عبده فى الإيمان أعظم أم نعمة رسوله صلى الله عليه . فإن قالوا نعمة رسوله كابروا العقول وخرقوا الإجماع . وإن قالوا بل نعمة الله تعالى عليه أعظم قلنا ولم ذلك . فإن قالوا لأن الله تعالى هو الخالق للإيمان والرسول يدعوا إليه لا غير ، والله تعالى زينه لأهله وخلق القدرة الموجبة له فنعمته أعظم من نعمة الرســول . قلنا فعلى هذا يجب أن تكون منعمة الله تعالى [illegible] الكفار أعظم من الذى

يفعله إبليس لعنه الله لأنه إبليس دعا إلى الكفر والله خلقه وخلق القدرة الموجبة له وزينه وأزاده. وكل قول أدى إلى هذه الأقوال الفاسده فهو بالفساد والبطلان أولى .

وأما الأدلة السمعية التى توضح أن العباد هم الفاعلون لأفعالهم ، والموجدون لها دون الله سبحانه ، فهى أكثر من أن تحصى فى هذا الموضع ، غير أنا نذكر منها ما فيه كفاية لمن أنصف وترك المكابرة . وذلك أن الله سبحانه أورد في ذلك أربعة أضرب . الضرب الأول سماهم فيه خالقين لأفعالهم ، والضرب الثانى سماهم فيه فاعلين ، والضرب الثالث سماهم فيه عاملين ، والضرب الرابع تبرأ منه ونفاه عن نفسه وأثبته لهم ، وإن كان القرآن الكريم مشتملا فى هذا الباب على غيرهذه الأربعة .

فأما الأول فإنه قال تعالى : « إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا» (١) . فصرح تعالى بأنهم الذين يخلقون الإفك ، ولا شك أن هذا خاص فى أفعال العباد . فأما قوله تعالى : « اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » (٢) . وقوله : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» (٣) . وقوله : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ» (٤). وما جرى هذا المجرى فإنه عام ، وما احتججنا به خاص . ولا شبهة عند العلماء أن العمل بالخاص فيما تناوله واجب ، والعمل بالعام واجب فيما عدا ذلك . وهذا هو المعلوم المفهوم عند أهل العلم . وقال تعالى : « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (٥) وهذا يقضى بأن العباد خالقون لأفعالهم ، ولو لم يكن أحد من عباده يخلق شيئا لما صح هذا الكلام لان اسم الخالقين جمع وذلك دليل على أن فى الوجود خالقين سواه تعالى . ولأنه قال أحسن الخالقين ولفظة أفضل لا تقع إلا بين شيئين لا سيما إذا أضيفت إلى الجمع . ألا ترى أن قائلا لو قال كان عيس عليه السلام أفضل أبناء مريم ، وقد علمنا أنه لم يكن لها ولد سواه لكان هذا الكلام فاسدا لا يصح على وجه من الوجوه . وكذلك لو قال كان هارون أفضل إخوة موسى لاقتضى هذا الكلام أن لموسى إخوة سوى هارون ، ولكان من سمع هذا القول ممن يعرف أنه لم يكن

---

(١) سورة العنكبوت ، آية ١٧ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٣) سورة القمر ، آية ٤٩ .

(٤) سورة فاطر ، آية ٣ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية ١٤ .

لموسى من الإخوة سواه يعد هذا القائل مناقضا فى قوله إذ لم يكن لمريم سوى عيس ولموسى سوى هارون . ولفظة أفضل لا تقع إلا بين شيئين أو أكثر فإذا صح ذلك وقد علمنا أن كلامه حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأنه لا يتناقض علمنا أن قوله تعالى أحسن الخالقين يدل على أن العباد خالقون لأفعالهم . وأعلم أن اطلاق لفظ الخلق منا وفينا بغير قرينة لا يجوز فإذا أطلق فينا وجب تقييده بالقرائن المزيلة للإشكال لأن معنى الخلق هو إيجاد الشئ من العدم إلى الوجود ، وذلك حاصل فى أفعالنا . وقيل هو إيجاد الشئ مقدرا وقد أوجد كثير من الخلق أفعالهم مقدرة فجاز وصفهم بأنهم خالقون لها بالتقييد وقد قال تعالى فى عيس عليه السلام : « وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ » (١) وقال سبحانه : « وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ » (٢) . فسمى سبحانه تقديره وتصويره خلقا فبان بذلك أن القرآن ناطق بنسبة خلق أفعال العباد الحسن منها والقبيح إليهم، وما ورد من الآيات تقتضى نسبة خلق الأشياء إلى الله سبحانه فإنه عام يجب تخصيصه بما قدمنا .

باب القول فى النبوة

الكلام فى هذا الباب فى أربعة فصول الأول أنه لابد لله تعالى من رسول والثانى فى بيان نبوة نبأ محمد صلى الله عليه والثالث فى النبوة ماهى والرابع في ذكر طرف من معجزاته عليه السلام .....

وأما الفصل الثالث فى النبوة ماهى ؟ والنبوة هى علو النبى وارتفاعه على أعلى درج المتقين التى يستحق بها ذلك المقام ، وهى معرفته فى ذلك الوقت الذى تنبى فيه . ونبو النبى هو زيادته وعلوه وهو فعله . وتسمية نبى مشتقة من النبوة كما اشتقت تسمية مؤمن من الإيمان . وقيل اشتقت من الإنباء عن الله . ذكر ذلك الهادى عليه السلام . والإنباء فعل النبى ونبى على وزن فعيل سمى بذلك للمبالغة لكثرة نبوه وارتفاعه أو لكثرة إنبائه عن الله . قال النبى صلى الله عليه التودد والاقتصاد والصمت والتثبيت جزء من ستة وأربعين جزءا من

---

(١) سورة المائدة ، آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٤٩ .

النبوة [١] وجزء الشئ بعضه وذلك دليل على أنها فعل النبى . ومن الناس من يقول النبوة فعل الله وهى حكم من الله سبحانه للنبى ، وعلته فى ذلك أنها جزاء والجزاء فعل الله . ويقول بأن الله تعالى أمتدح بأنه أتى النبوة أنبياءه قال ولا يؤتى العبيد أفعالهم وإنما يؤتيهم فعله .

وهذا لا يصح لأنا نقول له هل حكم الله لنبى أو لغير نبى . فإن قال لغير نبى جاز الحكم لسائر الناس ، وإن قال لنبى فقد تقدمت النبوة الحكم ، فهى إذا غير الحكم . وأيضا فإن الله حاكم والحكم فعله ، والمحكوم له بذلك هو النبى والمحكوم به هى النبوة ، وهى غير الحكم نظيره ، الحكم للمؤمنين والفاسقين . وأما قوله كيف يؤتى الله العبد فعله فذلك غير ممتنع إذا كان الإيتاء بمعنى الحكم كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ » [٢] . والتقوى فعلهم . وقال قوم إن النبوة هى الرسالة وهى القرآن وذلك باطل ، لأن القرآن معجز ومن شرط المعجز أن يكون عقيب دعوى النبوة . هذا إذا كان بين النبى صلى الله عليه وبين أمته . فإن قيل فما تنكرون أن تكون النبوة هى الأوامر . قلنا لا يصح لأن فيها الناسخ والمنسوخ ، وأمر الندب والإيجاب ، وأمر التهدد والتحدى والتصغير . ويبعد أن يكون هذا هو النبوة . فإن قيل فما تنكرون على من قال هى كل أمر خاص للنبى نحو قوله تعالى : « قُمْ فَأَنذِرْ » [٣] وقوله : « وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » [٤] قلنا إن ذلك لا يصح لوجهين أحدهما أن هذه الآيات من جملة المعجز الذى لا يظهر إلا عقيب الدعوى . والثانى أن قوله قم فأنذر لا دليل يدل على أنه أول ما نزل بل قد قيل أول ما نزل غير ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن كثيرا من الأنبياء لم ينزل عليهم كتاب . فما نبوتهم إذا ؟ فأما قول من يقول أن النبوة شئ صدر عن الله ولا يثبت ذلك الشئ فإنه جهل لأن إثبات مالا يعلم يفتح أبواب الجهالات .

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من سبعة وأربعين جزءا من النبوة . الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ٨ ، ص ٩٠ . وفى حديث آخر التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزءا من اربعة وعشرين جزءا من النبوة . السيوطى ، الجامع الصغير ، حـ ١ ، ص ٢٠٣ .

(٢) سورة محمد ، آية ١٧ .

(٣) سورة المدثر ، آية ٢ .

(٤) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ .

والصحيح أن الخلاف فى هذه المسألة على التحقيق فى الألفاظ دون المعانى لأن من يقول النبوة هى القرآن والحكم يجمع معه أن ذلك فعل الله . ومن يقول هى علو النبى وارتفاعه أو كثرة إنبائه عن الله يجمع معنا أيضا مخالفنا أن ذلك فعل للنبى . وإنما الخلاف فى وجهين أحدهما فى استحقاقها والثانى مع القائل بأنها شئ صدر عن الله ولا يبين ذلك . ومع من يقول النبوة خلقة النبى لأن الله يقول لنبيه : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُم » (١) وقال النبى صلى الله عليه لم أكن نبيا فنبيت ولا عالما فعلمت ولا تقولوا فى فوق طولى إن الله اتخذنى عبدا قبل أن يتخذنى نبيا (٢) . وأيضا فلو خلقه نبيا وقد قال : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » (٣) لأدى ذلك إلى أحد مجالين إما أن يكون نبيا مشركاوذلك باطل أو إلى زوال عن خلقته وذلك أيضا محال فإن قيل فإذا كانت النبوة فعل النبى لم يستحق أن يسمى نبيا إلا عند موته إذ لم تكمل نبوته إلا فى ذلك الحين . قلنا إن ذلك إلزام لا يصح ، لأن موجب التسمية لا يلزم أن يكون كله حاصلا كما أن الرجل يسمى بالإيمان ولا يجب أن يكون كل إيمان حصل منه إلى الموت موجود فى ذلك الوقت ، وكذلك النبوة . فأما قول من يقول لو كانت فعلا للنبى لكان فى إمكان كل مكلف أن يبلغ درجته فإن ذلك لا يصح لأنا نقول ليس من ضيع عقله وغفل عن النظر والتمييز ثم أراد إدراك تلك المنزله يمكنه نيل ما فاته وذلك من قبل نفسه لا من قبل ربه . وقد تعلم أن من تعلم الخط وتوفر عليه زمنه حتى يبلغ فيه مبلغا عظيما فإنه يبار من أراد إدراك شأوه ، وكذلك الصناعة من خياطة وحياكه ونقاشه ونجارة وبناء كل ذلك يتعذر على كثير من الناس ولم يكن دليلا على أنها من فعل الله . وكذلك من أطاع الله سبحانه وعرفه حق معرفته انقادت له نفسه وسلكت له حيث أراد ولا يجب أن يكون ذلك من فعل الله سبحانه . وكثير من الناس يتعلم العلم ويجتهد فيه ويروم غيره من المقصرين إدراكه فلا يستطيع لمتقدم تفريطه . وكثير يبلغ فى المعاصى والتدقيق فيها والتحيل لها مالا يبلغه غيره ولو اجتهد . فإن قيل فإذا كان بلوغ تلك المنزلة واجبا فإن تارك الواجب مذموم قلنا ليس كونه واجبا ليستحق من تركه الذم على الإطلاق ، بل من أخل به والفرق بين الإخلال والترك واضح . كما أن المعرفة واجبة

---

(١) سورة الكهف ، آية ١١٠ ؛ سورة فصلت ، آية ٦ .

(٢) السيوطى ، جامع الاحاديث ، حـ ٧ ، ص ٢٦٦ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٦٥ .

ومن مات وهو ناظر قبل أن يعرف لم يكن مذموما. وكذلك الحج واجب فمن مات متوجها إليه قبل أن يبلغه لم يكن مذموما .

وأيضا فإن أدنى المعرفة واجب وما هو أرفع من ذلك الأدنى غير واجب ولا يستحق تاركه الذم إذا كان مجتهدا فى النظر فى صنع الله مترقبا فى معرفة الله سبحانه .

الفصل الثالث

المطرَّفيَّة

فى عصر الإمام أحمد بن سليمان

اضطرب التنظيم السياسى للزيدية بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم سنة ٤٠٤ هـ ، ولم تقم لهم سلطة سياسية حقيقية فى اليمن إلا عند قيام الإمام أحمد ابن سليمان سنة ٥٣٢ هـ . وفى ظل الضعف السياسى للزيدية في تلك الفترة ازدهرت الفرق المنشقة عن المذهب الزيدى كالحسينية والمطرفية . وساعد على ذلك السياسة المتسامحة للصليحيين الذين سيطروا على معظم مناطق اليمن .

ويبدو أن الصراع الفكري بين الزيدية والمطرفية قد بدأ منذ وقت مبكر حيث يذكر الإمام عبد الله بن حمزة أن أول من تصدى للرد على المطرفية الشريف زيد ابن على من ولد الحسين بن زيد ويؤكد على ذلك بقوله « وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور » ومن جملة من تصدى للرد عليهم أيضا العابد عبد الله بن المختار بن الناصر – توفى والده المختار بن الناصر سنة ٣٤٥ هـ – والشريف عماد الدين بن محمد المهول والإمام الناصر لدين الله أبى الفتح الديلمى (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) له تصنيف عليهم سماه الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة . وكذلك الشريف الإمام حمزة بن أبى هاشم (ت ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م) .

هؤلاء من قاموا بالرد على المطرفية قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان . ولكن جميع ماكتبه هؤلاء لم يبق منه ولا حتى شذرات منها أو اقتباسات على الرغم مما ذكره بعض أئمة الزيدية وعلمائها بأن بعض هذه الرسائل معروفة وموجودة لديهم إلا أنهم لم يقتبسوا شيئا منها على جارى العادة فى ذلك .

ومن ثم فإن أول الأعمال الباقية فى الرد على المطرفية تعود إلى عصر الإمام أحمد بن سليمان حيث قام الإمام والقاضى جعفر بن عبد السلام بتصنيف العديد من الرسائل في تفنيد معتقدات المطرفية وإثبات بطلانها ، وإثبات كفر أصحابها وخروجهم عن الإسلام .

والعلاقة بين الإمام أحمد بن سليمان والقاضى جعفر بن عبد السلام اتخذت طابعا متميزاً حيث كان القاضى فى بداية أمره مطرفيا ، ثم ترك التطريف إلى مذهب الزيدية المخترعة . وقام القاضى برحلة علمية إلى العراق جمع فيها كتب الزيدية والمعتزلة . وعندما عاد القاضى إلى اليمن طلب منه أن يستثمر علمه وثقافته فى هداية المطرفية وإعادتهم إلي المذهب الصحيح.

تخوف المطرفية من نشاط القاضى جعفر فقد كان يدرس ويبين للناس خطأ معتقدات المطرفية وبعدها عن تعاليم الإسلام . ويبدو أن هذه الجهود أثمرت فى انصراف عدد كبير من المطرفية عن معتقداتهم وبالتالى الانصراف عن تأييد المطرفية والكف عن دعمهم بالأموال التى كانت تتحصل من الزكاة والصدقات ، فتشاور المطرفية فى أمرهم وقرروا عقد الإجتماعات ، ودعوا اخوانهم من باقى الهجر للحضور والمساعدة . وكان الهدف من ذلك هو التغلب على القاضى واظهار عجزه أمام العامة . غير أن اجتماعاتهم لم يتولد عنها سوى الهجوم اللفظى على القاضى ، وقالوا للناس هو باطنى ابن باطنى [١] ؛ إشارة إلى أن والده كان على المذهب الإسماعيلى وكذلك القاضى قبل أن يتحول إلى مذهب المطرفية ومنه إلى مذهب مخترعة الزيدية . وهكذا توترت العلاقة وبدأ القاضى يعلن التحدى ويطلب المناظرة ، وبلغت جرأته وتحديه لهم أن توجه إليهم في مقرهم الرئيسى بهجرة وقش ودعاهم للمناظرة والمدارسة فى كتب الأئمة لإظهار الحقيقة فلم يستجيبوا وتحاشوا المناظرة على الرغم من أن الذى تزعم المطرفية فى مواجهة القاضى هو المؤرخ مسلم اللحجى الذى يصفه ابن الوزير بأنه ممن يعد فى درجة القاضى جعفر [٢] . وقد قارن القاضى بينه وبين المطرفية بقوله : مثلهم ومثلى كمثل عراة فى مسجد وهم في ظلمة الليل وأصواتهم مرتفعة بالقراءة والصلاة ، وهم يصلون عراة إلى غير قبلة . فدخل عليهم رجل بمصباح فوجدهم على أقبح فعال عراة ، فأجمعوا على الذى دخل

---

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤١ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢١٦ .

بالمصباح يلعنونه ويسبونه فقال ليس لى جرم غير أنى دخلت بمصباح . فقالوا بلى إنك أظهرت ماكنا نكتمه (١) .

وهكذا نجد أن المواجهة بين الفريقين قد اقتصرت على السباب والشتائم ولم تتجاوز المعارضة الكلامية أو الرمي بالحجارة في أعنف صورها . ثم تمادى المطرفية فى مضايقتهم للقاضى واستفزازه فقاموا بتشييد مدرسة لهم فى جانب مسجد سناع الذى يدرس فيه القاضى ، وصارت المدرستان متجاورتان مما أدى إلى الاحتكاك بين الفريقين فقام أحد الشرفاء فأطفأ سراج مدرسة المطرفية ، فعاد المطرفية وأطفأوا مصباح القاضى وقذفوه بالحجارة وهو فى طريقه إلى بيته. وعندما استحالت إقامة القاضى فى سناع تركها وتقدم إلى نواحى عنس فبنى هجرة فى العشاو وشيد مدرسة فى بشار فبدأت الناس تفد إليه من عنس وزبيد (٢) .

لم تقدم المصادر المعاصرة أية تفاصيل عن المناظرات التى جرت بين القاضى جعفر والمطرفية ولا حتى عن نتائج هذه المناظرات أو طبيعتهاعلى الرغم من أن كل فريق كان يضم العديد من العلماء المبرزين مما يعنى أن المناظرات لو تمت بين الفريقين لكانت من الأحداث العلمية والفكرية الهامة ، وحرص المؤرخون على تدوينها أو الإشارة إليها ، ومن ثم يبدو أن كل فريق كان يستخدم مجالسه العلمية ليبين للعامة صدق معتقداتهم وأفكارهم وخطأ الآخرين. وقد علق القاضى جعفر على ذلك بقوله « ومن عجيب أمر المطرفية أنهم يظهرون الامتناع من المناظرة متي دعوا إليها ، ويعتلون بعلل غير مستقيمة » وقد أورد بعض الأسباب لذلك منها أن المناظرة تشغلهم عن البحث والدراسة ، أو يتعللون بأنهم قد ناظروا مرارا ووقع الإجماع على مذهبهم أو أن مخالفهم صاحب باطل وطالب دنيا . وأحيانا يتعللون بأن المناظرة قد تحدث بلبلة بين الناس فامتنعوا لذلك (٣) .

---

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤٢ – ٢٤٣ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤٢ .

(٣) جعفر بن أحمد بن أبى يحيى ، مقاود الإنصاف فى مسائل الخلاف ، تحقيق إمام حنفى عبدالله، القاهرة، ص ٥٠ – ٥٢ .

إذا كانت الخلافات المذهبية من السمات المميزة لليمن فى العصور الوسطى فإن المطرفية قد ظلت بعيدة عن المشاكل السياسية وساعدها على ذلك توقف دولة الأئمة وتعطلها إلى أن قام الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٣٢هـ / ١١٣٨ م . ومع ذلك فإن المطرفية لم يعلنوا مبايعتهم للإمام كما أنهم لم يعلنوا معارضتهم له ، ولكن ربما كانوا أميل إلى الرضا والمهادنة . يتضح ذلك من الزيارة التى قام بها الشيخ محمد بن عليان بن سعد فى أوائل سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٦م. ويبدو أنها كانت زيارة استطلاعية أراد بها العالم أن يختبر الإمام فى علمه والتعرف على مدى أحقيته بالإمامية . فظل طوال فترة الزيارة يدارس الإمام ويناقشه ويمتحنه فى مختلف مجالات العلم والمعرفة . وعندما اطمأن إلى أحقية أحمد بن سليمان بالإمامة يقال أنه بايع الإمام وأرسل إلى أهل الهجر باليمن يعرفهم بما توصل إليه [١] . ومع ذلك فقد استمر سائر المطرفية على تحفظهم بالنسبة للإمام فلم يبايعوا . أما الذى أدى إلى تخلى المطرفية عن موقفهم السلبى تجاه الإمام هو قيام السلطان حاتم بن أحمد اليامى صاحب صنعاء باغتيال الشيخ محمد بن عليان ، فاجتمع مشايخ المطرفية وعلماؤهم من جميع هجرهم فى بلاد بنى شهاب وهجر بلاد بكيل وذمار ونواحيها ، فاجتمع منهم خلق كثير حوالى ألف وأربعمائة رجل من علمائهم وفقهائهم وأهل المعرفة والدين ووصلوا إلى الإمام فى محل إقامته بالمقيلد وأقاموا عنده ثمانية أيام يستفتونه ويسألونه ويباحثونه فى المشكلات العلمية ، ويذاكرونه ويدرسون ويتفحصون بعض مؤلفاته مثل كتاب الحقائق وكتاب المدخل إلى الفقه . وظل ذلك دأبهم إلى أن صح عندهم وتيقنوا أهليته للإمامية [٢] . وهذا يوضح أن المطرفية على الرغم من أزمتهم مع سلطان صنعاء وسعيهم للحصول على مساعدة الإمام إلا أنهم لم يتخلوا عن شروطهم فيمن يتولى الإمامة . وبعد أن انتهوا من مبايعة الإمام طلبوا منه أن يتوجه معهم إلى اليمن . وقد لاقت هذه الدعوة هوى فى نفس الإمام وقبولا لأنها فرصة للتوسع والسيطرة على مدينة صنعاء وفى نفس الوقت تحقيق رغبة المطرفية للأخذ بثأر الشيخ محمد بن عليان .

ظل التعاون قائما بين الإمام والمطرفية حتى تمكن من دخول صنعاء فى أواخر سنة ٥٤٥هـ. وقام بتعيين القاضى جعفر بن عبد السلام الذى كان من علماء المطرفية في هذا الوقت قاضيا على صنعاء [٣] .

---

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١١٤ – ١١٥ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٦ – ١٢٧ .

(٣) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٣٧ .

ويبدو أن المطرفية قد اكتفوا بما حل بالسلطان حاتم بن أحمد ومن ثم وجدوا أنهم لم يعودوا بحاجة إلى المساعدة فبدأوا فى الانصراف عن الإمام بل إنهم عملوا على تفريق الناس عنه . وظلت العلاقة بينهم تتأرجح بين الدعم والتأييد أحيانا ، وتركه والتخلى عنه أحيانا أخرى إلا أن العلاقة لم تتوتر إلى درجة استخدام القوة ضد بعضهم . وقد اكتفى مؤلف سيرة الإمام فى هذه الفترة عن إظهار كرامات الإمام ومايحل بمخالفيه من المطرفية من انتقام الله تعالى .

تفاقم الموقف بين الإمام والمطرفية بسبب مناهضتهم للقاضى جعفر وتماديهم فى أذيته والإساءة إليه . ومن ثم قرر الإمام أن يجمع القوات لتأديبهم وحربهم حتى يعودوا عما هم فيه من البدع والضلال ونكث البيعة . ولكن تم تسوية الموقف عندما وصل زعيم المطرفية إبراهيم بن الحجلم وبعض أصحابه فجددوا البيعة للإمام وطلبوا منه الصفح والعفو والقبول لتوبتهم[١] .

ويرجع سبب تنكر المطرفية للإمام أحمد بن سليمان إلى تشددهم فى أمر الإمامة والشروط الواجب توافرها فى الإمام يقول ابن الوزير « وقد كانت المطرفية لسعة علومهم وصلابة تدينهم وصبرهم على العبادة والقيام والصيام ، يحتقرون معارف غيرهم ويقع من بعضهم إعجاب بالتبحر فى العلوم ، وللعلم طغيان كطغيان المال [٢] . غير أن حدة العداء للمطرفية خفت بعد وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٦٦ هـ ، والقاضى جعفر بن عبد السلام سنة ٥٧٣ هـ ، مما أعطى الفرصة من جديد لازدهار مذهب المطرفية وانتشاره خاصة فى عهد الأيوبين الأوائل فى اليمن .

الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال

للإمام أحمد بن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وبه نستعين

أما بعد حمد الله على إبلاغ الحجة وإيضاح المحجة والصلاة على جدنا محمد خير البشر وعلي عترته الأطهار أكرم العتر . فإنى ذكرت فى بعض مصنفاتى على هؤلاء المطرفية بأنها

---

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٥٣ – ٢٥٤ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ الوزير ، ص ٢١٥ ، أنظر يحيى بن الحسين ، الطبقات ، جـ ١ ، ورقة ٥٦ .

مخالفة لجميع البرية ، وهي كلها لم أنطق فيها عن هوى متبع ولا رأى مبتدع ، بل قلت ذلك بالحق اليقين وسلكت فيه سبل الناصحين الصادقين . ورأيت ذلك ربما يلتبس على من حسن ظنه بهم وقلت معرفته بمذهبهم ، فأردت أن أبين في هذه الرسالة صحة مانسبته إليهم وصدق ما أوقعته من التسمية عليهم بأنها هاشمة لأنف الباطل والمخالف وفارقة بين الهدى والضلال ، [وبالله] [1] التوفيق .

واعلم أن الناس افترقوا فى هذه الأفعال التى تكرهها النفوس وتنفر عنها الطبايع مثل مرض الأجساد وألمها بضرب الجراح ومايقع فيها من أفعال الناس ومن غير أفعالهم ، ونحو موت الأولاد وقتلها ، وفساد الزرايع بآفات سماوية أو أرضية وماجرى مجرى ذلك إلى ثلاثة أقوال . فذهب الملحدة الدهرية والفلاسفة الطبعية إلى نفى ذلك عن الله ولم يضيفوا إلى الله سبحانه شيئا منها بل زعموا أن ذلك حاصل بطبايع وأمور يؤثر بعضها فى بعض وجعلوا ذلك طريقا إلى نفى الصانع الحكيم وجمعوا بين أفعال الله سبحانه وبين أفعال الخلق فنفوها جميعا عنه وذلك معروف من مذهبهم . فأصابوا فى بعض قولهم هذا وأخطئوا فى البعض لأنهم قد أصابوا بنفى مايحصل فى أبدان العباد من الجراح والآلام عند ضربهم بالسيوف وطعنهم بالرماح وما أشبه ذلك ، لأنهم صادقون فى نفى ذلك عنه تعالى وليس من فعله بل هو من فعل العباد . ولكنهم قد أخطئوا فى نفى أفعاله عنه نحو المرض والموت وذهاب الزرايع بالبرد وغير ذلك لأنهم نفوا عنه ما هو فعله تعالى فلهذا قلنا إنهم أصابوا فى بعض قولهم وأخطئوا فى بعضه .

وذهبت المجبرة القدرية إلى إضافة جميع ذلك إلى الله سبحانه . وقالوا إن جميع مايحصل فى أبدان الخلق من ألم الحمى والرعدة أو بضرب وطعن وغير ذلك فجميعه فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره ولا موجد له سواه . فجمعوا بين أفعال الله سبحانه وأفعال الخلق قاطبة ، فأضافوها إلى الله سبحانه وذلك معروف من مذهبهم . فأصابوا فى بعض قولهم هذا وأخطئوا فى بعضه لأنهم أصابوا في إضافة أفعال الله سبحانه إليه ، وأخطئوا بإضافة أفعال خلقه إليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا . فصارت مقالتهم ممزوجة من خطأ وصواب .

---

(١) كلمة مطموسة فى الأصل .

وذهبت الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وسائر العلماء من أهل العدل إلى طريقة وسطى بين الفريقين ، وأضافوا إلى الله سبحانه فعله من ذلك وهو مالا يدخل تحت اختيار العباد على وجه من الوجوه ، ونفوا ذلك عن العباد . ونفوا عنه سبحانه أفعال العباد ، ولذلك سموا أهل العدل وذلك معروف من مذهبهم ، فأخذوا الصواب من كل فرقة وتركوا الخطأ من قولها .

وجاءت المطرفية الجهال بمذهب لم يقل به أحد من الفرق الثلاث فنفوا عن الله ماهو فعله بلا مرية [١] نحو موت الأولاد ومرض الأجساد وما أشبه ذلك . وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعباد بلا شك نحو الجراحات التى تحصل فى الخلق عند ضرب السيوف وطعن الرماح وما أشبه ذلك على مايأتى تفضيل هذه الجملة من بد إن شاء الله تعالى . وأخطأوا فى كل مانسبوا إليه من ذلك فزاد خطؤهم فى ذلك على خطأ الملحدة والدهرية وعلى خطأ المجبرة القدرية لأنهم أخذوا الخطأ من كل فرقة وتركوا الصواب من قولها . وهذا بين ويتضح تفسير مسائل [انتهت] [٢] وأذكرها فى هذه الرسالة .

الأولى منها أن الطفل إذا خرج من بطن أمه ناقص الخلقة بأن تذهب عيناه أو يداه أو رجلاه أو غير ذلك من أعضائه فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عنه ، فإن فسدت أعضاء ذلك الطفل ونوت بعد خروجه من بطن أمه بأن قلع بعض البغاة عينيه أو قطع يده غدرا ، ولأن فعل العبد عندهم لايعدوه وليس من الباغى إلا حركة يده وجميع ما أصاب الطفل من تلك الجراح والآلام فإنها عندهم فعل الله سبحانه وذلك فى المسألتين جميعا معروف من مذهبهم ولانعرف خلاف بينهم فى ذلك وهو العكس العظيم . ومعلوم أنهم لو قلبوا القضية فأضافوا إلى الله سبحانه مانفوه عنه من المغص الحاصل فى بطن الأم ، ونفوا عنه ما أضافوه إليه من النقص الحاصل من القطع والقلع لكانوا قد أصابوا الحق فى الجهتين ووافقوا أهل العدل وتمسكوا بمذهب أهل البيت عليهم السلام أو لو وافقوا المجبرة فى إضافة جميع ذلك إلى سبحانه أو وافقوا الملحدة فى [نفى] [٣] جميع ذلك عنه سبحانه لكانوا قد أصابوا فى نصف المقالة وإن أخطأت فى النصف الآخر . ولكنهم استحبوا العمى كل حين على الهدى فى كل حال .

---

(١) المرية : الشك والجدل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مرا .

(٢) كذا فى الأصل

(٣) مابين الحاصرتين إضافة .

والثانية أن المسلم إذا أصابه الجدري أو الجرب فأثر في جسمه حروقا أو ظهر فيه آثارا فإن هؤلاء المطرفية الجهلة ينفون ذلك عن الله سبحانه ويزعمون أنهم ينزهونه عن فعله ، فإذا اجتمع جماعة من الرماة البغاة فرموه بالسهام الوافرة حتى خرقوا جميع يديه قالت المطرفية حينئذ جميع هذه الخروق والآلام الحاصلة في يديه بالرمي من فعل الله سبحانه قولا ظاهرا بينهم لايتحاشون منه بل يتظاهرون عليه وعلتهم في ذلك ماقدمنا ذكره من قولهم ، فعل العبد لايعدوه . ولاشك في أنهم لو قلبوا لأصابوا ولو جمعوا بين الأمرين في النفي والإثبات لكانوا قد أصابوا في البعض ولكنهم قوم يجهلون .

والثالثة أن المسلم إذا أصابه جراح في يديه [كالنتت] [١] أو الدملي وسائر القدوح فإن المطرفية تنفي ذلك عن الله سبحانه بزعم أنها تنزهه عن فعله ، وربما يقولون أنه جور وظلم . فإذا أصابه ما هو أعظم من ذلك من الجراح الحاصلة بضرب السيوف وطعن الرماح وغير ذلك قالت المطرفية حينئذ جميع تلك الجراحات فعل الله سبحانه وحده لاعتمادهم على أن فعل العبد لايعدوه ولايوجد من الظالم عندهم فعل في المظلوم أصلا . فعندهم أن الله سبحانه لايجوز منه أن يكون أصاب أمير المؤمنين عليه السلام بوجع في رأسه ولايجوز أن يبتليه بجرح يقع في رأسه ابتداء من دملي أو نتت أو غير ذلك . ولكنه لما ضربه ابن ملجم اللعين [قالوا][٢] الآن حصحص الحق . ونسبوا جميع ما وقع في رأسه من جرح وألم إلى الله سبحانه وقضوا بأنه فعله وليس بفعل لابن ملجم وقالوا أن [من] [٣] نسب ذلك إلى ابن ملجم يقضي بانه فعله فقد افترى إثما عظيما . ومعلوم أنهم لو قلبوا القصة لأصابوا الصواب ووافقوا أهل البيت عليهم السلام وكافة أهل العدل ، أو لو وافقوا الملحدة في نفي ذلك كله عن الله أو [وافقوا] [٤] المجبرة في إضافة كل ذلك إلى الله لكانوا قد أصابوا في نصف المسألة كما تقدم ، ولكنهم قوم يجهلون .

والرابعة أن المسلم إذا أصابه وجع في رأسه وصداع [٥] أشد فتألم به فإن المطرفية تنفي ذلك عن الله سبحانه أبلغ النفي وتسخر ممن يضيفه إليه تعالى ، وتزعم أنها تنزهه عن

---

(١) كذا في الأصل ؛ والنتت : الانتفاخ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نتت .

(٢) في الأصل يقال.

(٣) مابين الحاصرتين إضافة .

(٤) مابين الحاصرتين إضافة .

(٥) في الأصل صراع .

ذلـــك . فإذا اجتمع جماعة من البغاة فصكوا رأس ذلك المسلم بالنعال الطرية والريض [١] الغليظة قالت المطرفية حينئذ أن جميع الوجع الحاصل فى رأسه عند صك النعال فعل الله وحده لما ذكروا من أن فعل العبد لايعدوه ، ولا إشكال فى أنهم لو قلبوا لأصابوا أو لو خلطوا بين الأمرين إما فى النفى أو الإثبات لكانوا قد أصابوا .

والخامسة أن المسلم إذا أصابه وجع فى بطنه وعصرة تمنعه لذيذ الطعام وطيب المنام فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن فعله . فإذا وثب عليه ظالم جلف جاف فصرع المسلم وألقاه على قفاه وصار يركض [٢] برجليه فى بطنه أشد الركض فإنهم يقولون أن جميع ما يحصل فى بطن ذلك المسلم عند ذلك الركض فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وينكرون على كل من قال أن ذلك الوجع فعل العبد أبلغ الإنكار لتعويلهم على جهالة سبقت إلى قلوبهم وهى اعتقادهم أن فعل العبد لايعدوه . ولاشك أنهم لو قلبوا القصة لأصابوا على ماتقدم .

والسادسة أن المسلم إذا نزل به وجع شامل لجميع بدنه فأسهر ليله ونغص عيشه فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله وتزعم أنها تنزهه تعالى عنه ويهزؤون بمن أضاف ذلك إلى الله تعالى من أهل العدل وقال إنه امتحان منه سبحانه لعبده المسلم وينكرون ذلك أبلغ الإنكار . وإذا اجتمع جماعة من البغاة ويضربون ذلك المسلم بالسياط المريعة ظلما وعدوانا ويعمون بالضرب جميع بدنه قالوا حينئذ أن جميع ذلك الوجع الذى حصل فى بدنه عند ذلك الضرب فعل الله سبحانه لافاعل له غيره لتعويلهم على أن فعل العبد لايعدوه ، فليس للضاربين من فعل عندهم سوى حركات أيديهم . أما وقوع السياط فى بدن المضروب والوجع الحاصل عند الضرب وغير ذلك فهو فعل الله عندهم تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

والسابعة أن من مات حتف أنفه من مرض شائع أو جدرى عارض أو حمى وسدم قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة من جميع الأنبياء والمؤمنين والأطفال والمراهقين فإن المطرفية تقول أن الله سبحانه لم يمته ولايجوز أن يميت أحدا عندهم من هؤلاء قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة وينكرون على من قال إن الله تعالى أمات هؤلاء أشد الإنكار . فأما إذا اجتمع جماعة من

---

(١) الريض : السلاسل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ريض .

(٢) الركض : الضرب ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ركض .

البغاة الظلمة كابن مهدى وجنده ومن جرى مجراهم على ذبح الأطفال والمسلمين وسائر المظلومين وقتلهم بالسيوف والسكاكين قالت المطرفية إن جميع مايحصل فى أيدهم من الجراحات [وحل] [١] بهم من التلف والهلاك عند ذلك فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وينكرون على كل من أضاف ذلك إلى هؤلاء الظلمة ويزعمون أنه مخالف فى الدين . أصلهم فى ذلك هو قولهم فعل العبد لايعدوه ، وليس من الظالم سوى حركة يده وجميع ماحصل فى أولئك المظلومين هو فعل الله عندهم تعالى الله عما يقولون . وكذلك فإن السباع العادية أو الكلاب الضارية إذا افترست أحدا من هؤلاء المذكورين فأهلكته فإن المطرفية تقول إن جميع ماحصل فى ذلك المجروح من الافتراس والجراح والآلام والهلاك فعل الله وحده لافعل السباع والكلاب لأن عندهم أن أفعال البهائم كلها فعل الله تعالى عما يقولون . ومن أعجب أمرهم أنهم ربما يشكون فى أن الله تعالى فعل السباع والكلاب بأنفسها لاعتقادهم أنها حصلت بإحالات الأجسام بعضها لبعض فلا يشكون أن افتراسها للناس وعدوانها عليهم فعل الله وحده لاشريك له فيها . فكأنهم قد أولعوا بقلب الأمور عن وجوهها وإن جعلوا أعاليها أسافلها وهذه زيادة منهم على كل خطأ نعلم فى الناس وهم مع ذلك يحسبون أنهم على شىء إلا أنهم هم الكاذبون .

والثامنة أن المسلم إذا أصابه رمد عند اعتراض الرياح لعينه ووجع سهر معه وتعب منه أو عمى عنده فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن فعله وتنكر على أهل الإسلام إذا أضافوا ذلك إلى الله سبحانه . وقالوا بأنه محنة امتحن الله بها من شاء من عباده . فإذا لطم بعض الجفاة البغاة عين ذلك المسلم فصار فيها من الوجع أشد من الرمد فأعمى [٢] ذلك الطم عينه أو أبذرها على خده قالت المطرفية عند ذلك أن هذا الوجع الذى حصل عند الطمة والعمى الذى يعقبها وما حصل فى العين المقلوعة هو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره . وأنكروا على من أضافه إلى ذلك الباغى لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعدوه ونسوا تنزيههم لله سبحانه . الأول على زعمهم فما أجهلهم بالتنزيه وأوقعهم فى التمويه .

والتاسعة أن المسلم إذا خرج إلى الصحراء فأصابه البرد فوقعت واحدة فى رأسه فحصل فيه شجة دامية وانتقض طهوره فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن

---

(١) كلمة مطموسة فى الأصل .

(٢) فى الأصل بلاعمى .

إسالة دماء المسلمين ونقض طهورهم . وينكرون على من أضاف ذلك إلى الله سبحانه فإذا رجم بعض البغاة هامة ذلك المسلم بجلمود فهشم عظمه وابذر مخه ظلما له وعدوانا عليه قالوا عند ذلك هذا الذى حصل فيه بالجلمود فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وأنكروا على كل من أضاف ذلك إلى الباغى الظالم لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعدوه وذلك هو الجهل العظيم .

والعاشرة أن البرد إذا نزل على زرع المسلم أو عنبه فأتلفه أو نقص بعضه فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أن الله عدل لايجور على عبده المسلم ولايدخل عليه نقيصة فى ماله . ولو فعل ذلك به لكان ظالما له . فلهذا نزهوا الله بزعمهم من إنزال البرد على طعام المسلمين . فإذا اجتمع جماعة من البغاة والسرف [١] وجاءوا بالمخابيط [٢] الشديدة فخبطوا زرع ذلك المسلم أو عنبه حتى جلطوا حب زرعه بينه وتركوه هشيما لا منفعة فيه وخلطوا ثمره بحبه بترابه عمدا جهارا . قالت المطرفية عند ذلك أن جميع مايحصل فى هذا الزرع والعنب عند الخبط هو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره لتعويلهم على ما ذكرناه عنهم من قولهم فعل العبد لايعدوه ، فنسبوا إلي الله سبحانه الظلم الصريح والجور القبيح فى هذه الأشياء وأضافوا إليه فعل الظلمة ونفوا عنه فعل نفسه وجمعوا بين أمرين لم يجمع بينهما أحد من البرية ، وأخذوا من كل مذهب خبيث أخبثه لأن مذهب الملحدة الطبعية ومذهب المجبرة القدرية من أخبث المذاهب وأنجسها . وقدمنا أن كل فرقة منها أخطأت فى بعض قولها وأصابت البعض الآخر على ماتقدم منا . والمطرفية المبتدعة أخذت الخطأ من كل فرقة ، فأخذت من كل مذهب أخبثه وجمعت الخطأ إلى الخطأ فغلبها من الوزر مثل ما على هاتين الفرقتين فى هذا الباب . فلهذا قلنا أنها مخالفة لجميع البرية فصاروا هم وسائر الفرق الثلاث المتقدمة في ضرب المثال بمثابة أربعة رجال تنازعوا في صدق محمد صلى الله عليه وعلى آله وصدق مسيلمة الكذاب . فقال الأول محمد ومسيلمة صادقان معا. وقال الثاني هما كاذبان معا وقال الثالث بل محمد صادق ومسيلمة كاذب . وقال رابع بل محمد كاذب ومسيلمة صادق . فلا إشكال عند أصل البصاير أن الأول قد أصاب فى نصف خبره وهو تصديقه لمحمد صلى الله عليه وأخطأ فى نصفه الآخر وهو تصديقه لمسيلمة الكذاب . وكذلك الثانى فقد أصاب أيضا فى

---

(١) فى الأصل السرت . والسَّرَفُ : الضراوة ، والسَّرِفُ : الجاهل . والسَّرَفُ : الجهل والسرف الخطأ . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : سرف .

(٢) المخبط بالكسر : العصا التى يخبط بها الشجر . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : خبط .

نصف خبره وهو تكذيبه لمسيلمة الكذاب وأخطأ فى نصفه الآخر وهو تكذيبه النبى الصادق عليه السلام . وأما الثالث فإنه أصاب فى جميع خبره لأنه صدق النبى الصادق وكذب مسيلمة الكاذب فأخذ الصواب من قول كل فرقة وترك الخطأ من قولها . أما الرابع فإنه أخطأ فى جميع خبره لأنه صدق مسيلمة الكاذب وكذب النبى الصادق فأخذ الخطأ من قول كل فرقة وترك الصواب من قولها . فالأول الذى أضاف الصدق إليهما جميعا هو مثال المجبرة لأنهم أضافوا جميع الأفعال إلى الله سبحانه . والثانى الذى نفى الصدق عنهما جميعا هو مثال الملحدة لأنهم نفوا الأفعال كلها عن الله سبحانه . والثالث الذى أثبت الصدق لمحمد عليه السلام وأثبت الكذب لمسيلمة فهو مثال أهل البيت عليهم السلام وعلماء أهل العدل لأنهم أضافوا إلى الله سبحانه فعله الذى مختص عنه وأضافوا إلى الخلق فعلهم الذى لاشبهة فيه فأصابوا فى الأمرين جميعا وأخذوا من كل مذهب أطيبه . والرابع الذى أثبت الصدق لمسيلمة الكاذب والكذب للنبى الصادق هو مثال المطرفية المبتدعة لأنهم قلبوا الأمور جميعا فنفوا عن الله تعالى فعله الذى صدر عنه وأضافوا إليه فعل خلقه الذى يبرأ منه فأخطأوا فى الأمرين جميعا وصاروا بمنزلة من صدق الكاذب وكذب الصادق . وعكسوا الحكمة وقلبوا القضية . ونفوا ما وجب اثباته وأثبتوا ما وجب نفيه . وكذلك من زاغ قلبه حسنت عنده السيئة وساءت عنده الحسنة وتنكر بمكر الضلالة فبان ما ذكرناه أنا لم نسمهم بهذه التسمية مجازفة فى القول ولا متابعة للهوى ولا ميلا عن طريقة الحق والنصفة . ولاشك فى أنهم زادوا فى التجاهل على كل ماتبلغه الأفهام ولايظن عاقل أن أحدا من الناس يبلغ إليه واهتدوا من الضلالة إلى مالم يهتده إليه بشر . وإن كانت الرسالة الكبيرة قد احتوت على خمس عشر خصلة سوى هذه الخصال ذهب إليها المطرفية ولم يذهب إليها غيرهم من الزيدية ، ونحن الآن نعيد ذكرها هاهنا على سبيل الاختصار ليكون عبرة لأولى الأبصار .

الأولى منها قولهم أنه يجب على الله تعالى أن يساوى بين عباده فى ستة أشياء وهى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة فيقضون عليه تعالى بوجوب ماهو بفعل منه لا متفضل بالخلق والرزق وما يتبعهما وهذا غاية الجهل منهم .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد ساوى بين خلقه فى هذه الأشياء وإن كانت العيان تشهد بخلاف ذلك .

والثالثة قولهم أن الله سبحانه لم يتعمد كثيرا من خلقه بل حصل منه من غير قصد ولا اعتماد . ويجعلون الله تعالى فى حكم المخطىء تعالى عن ذلك .

والرابعة قولهم أن كثيراً من أفعال الله سبحانه ليس بحكمة ولا صواب نحو مرض الأجساد وموت الأولاد وفساد الثمار وما أشبه فيخرجون بذلك الله سبحانه عن أن يكون حكيما فى جميع أفعاله .

والخامسة قولهم أن عقل الإنسان هو قلبه الذى هو بضعة لحم فى جوفه وليس هو العلم الضرورى الذى خلقه الله تعالى فى القلب فيلزمهم أن يكون النائم عاقلا وكذلك المجنون لوجود القلب فيهما .

والسادسة قولهم أن الله تعالى لم يرزق أحدا من العصاة وأنهم مغتصبون لجميع مافى أيديهم من الأموال التى تحصل لهم بالزراعة والتجارة وغير ذلك من التصرفات وأن جميع ذلك ليس برزق لهم فيجحدون نعمة الله ويسقطون عن العصاة فريضة الشكر والعبادة .

والسابعة قولهم أن حسنات العاصى معاصى يؤاخذ بها نحو صلاته وصومه وزكاته وحجه وغير ذلك فهو جبور للمساواة بين الحسنة والسيئة والله تعالى يقول « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ »(١) .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه قد مكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة النبوة وأنها تحصل للعبد باختياره فإن شاء جعل نفسه نبيا وإن لم يشأ ذلك لم يكن نبيا فيجحدون اختصاص اله سبحانه لرسله الكرام بما فضلهم به من النعم الجسام .

التاسعة قولهم أن الله سبحانه مكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة الإمامة فإن شاء العبد جعل نفسه إماما ينكرون تفضيل الله سبحانه لأهل بيت النبوه وغيرهم على كافة البرية .

والعاشرة قولهم أن العبد مختار فإن شاء علم الفرق بين الليل والنهار وإن شاء لم يعلم ذلك وكذلك الفرق بين أبيه وأمه وكذلك الفرق بين نفسه وغيره . فإن شاء علم ذلك وإن شاء لم يعلمه لأن علوم العبد كلها أفعال له اختيارية منهم عندهم وتمكن من العلوم الضرورية التى يخلقها الله تعالى لعباده فيجحدون أعظم نعم الله تعالى لهذه العلوم ويزيدون على السوفسطائية فى هذا الباب .

والحادية عشر قولهم أن القرآن لايسمع بالأذان وكذلك سائر الأصوات والكلام كصوت الرعد والصاعقة فينكرون المحسوسات فيخالفون القرآن فى آيات كثيرة تشهد بذلك .

---

(١) سورة فصلت ، آية ٣٤ .

والثانية عشر قولهم أن الألوان لا ترى بالأبصار فينكرون رؤية بياض النهار وسواد الليل وكذلك ينكرون إدراك حلاوة العسل ومرارة الحنظل وحرارة النار وبرودة الصرد [١] . ويزعمون إنه لايجوز إدراك شيء من الأعراض فيجحدون المشاهدات وتنكرون نعم الله سبحانه ويخرجون من دائرة أهل العقول فبئس مايفعلون .

والثالثة عشر قولهم أن إحالة [الإحالة] [٢] الأجسام فعل الله سبحانه ولكنه لم يفعلها الله في حال حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعد حدوثها فيصرون إلى مالا يعقل ويناقضون من حيث لا يعلمون .

والرابعة عشر قولهم أن هذه الإحالة إرادة الله سبحانه ومراده والله لم يردها لا في حال حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعده فيقولون في ذلك ما ينكره كل عاقل .

والخامسة عشر قولهم أن كل فعل للعبد فهو صفة له واسم ، فمن فعل الحركة اسم له وصفة وكذلك من فعل السكون اسمه الساكن وهو صفة له . وكذلك إذا تكلم فكلامه اسم له وصفة فيذهبون في ذلك إلى مالا يظن العقلاء أن أحدا يبلغ به الجاهل إليه .

فهذه خمس عشرة خصلة مضافة إلى العشر الخصال الأولى فصارت خمسا وعشرين خصلة كما تفردت به المطرفية ولم يقل بها أحد سواهم لا من أسلم ولا من كفر . فلهذا قلنا أنهم مخالفون لجميع البرية ، ومعلوم أنهم لو لم يقولوا إلا بواحدة منها لصح وصفهم بالخلاف لجميع الخلق فكيف وقد جمعوا بينها وقالوا بما لم يقل به عاقل فيها، وليتهم اقتصروا عليها فقد كان فيها مايكفيهم هلاكا ولكنهم أضافوا إليها خمسا وأربعين خصلة من خصال الكفر والضلال فيها ثمان وعشرون خصلة لم يصير إليها مسلم ولاتمسك بها مؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ، منها عشر خصال من مقالات الطبيعية الملحدة .

الأولى منها قولهم أن الأولاد تحصل بطبيعة النطف والأرحام فيكون بعض الأولاد ذكورا لغلبة نطفة أبيه أو لسبقها على نطفه أمه أو لغلبة الحرارة على الوالدين لوقوع النطفة في قلب الذكـــور . وكذلك كون بعضهم أنثى بعكس هذه العلل لا لأجل اختيار خالق مختار يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور يجحدون خلق الله تعالى ويردون كتابه في مواضع كثيرة .

---

(١) الصرد : البرد وقيل شدته . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة صرد .

(٢) كذا في الأصل ويبدو أن هذه الكلمة اضيفت سهوا إلى النص .

والثانية قولهم أن الزيادة والنقص إذا حصلا فى الأولاد فذلك من اختلاف الموارد واعتراض العوارض ولم يحدث ذلك باختيار الله سبحانه فيجحدون خلق الله ويردون كتابه الوارد بذكر النقص فى الأموال والأنفس والثمرات وبأنه يزيد فى الخلق مايشاء .

والثالثة قولهم أن اختلاف الخلق فى السواد والبياض والقصر والطول والحسن والشواهة لأجل اختلاف المواد والطباع والأهوية والبلدان وليس ذلك باختيار الله الذى يفعل مايريد ويصور خلقه فى الأرحام كيف يشاء .

والرابعة قولهم إنما اختلف الناس فى الصحة والسقم فصح بعضهم وسقم البعض لأجل اختلاف الطبايع والمواد التى تحيل الأجسام لا لأجل اختيار الله سبحانه الذى يبتلى عباده بالشر والخير فيه .

والخامسة قولهم إنما اختلف الناس فى الأعمار فطال عمر بعضهم وقصر عمر البعض الآخر لأجل اختلاف الطبايع والمواد وأن من مات قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة فلم يمته الله سبحانه ؛ بل مات بالعوارض وينكرون خلق الله سبحانه للموت والحياة ويردون قوله تعالى : « وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ » (١) .

والسادسة قولهم أن الأمطار إنما تحصل من بخارات الأرض ورطوباتها التى تصعدها الرياح إلى الهواء ثم تعصرها فينزل المطر فيها لا لأجل أن الله يخص به من يشاء من خلقه وينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولى الحميد (٢) .

والسابعة قولهم أن البرد إنما يحصل قبل رياح باردة تعترض الماء وتجمده فى الهواء لا لأجل أن الله سبحانه ينزله على من يشاء ويصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء فيجحدون خلق الله سبحانه ويذرون (٣) كنانه فى ذلك كله .

والثامنة قولهم أن الثمار إنما تختلف ، يتحصل بعضها عنبا وبعضها تينا إلى غير ذلك لأجل طبايع الأشجار التى تخرجها مختلفة فلذلك اختلفت الثمار لا لأجل اختيار صانع حكيم يخرج من كل شجرة فى كل وقت ماشاء من الثمار فيجحدون ويردون كتابه الوارد بذلك .

---

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) انظر سورة الشورى ، آية ٢٨ .

(٣) ذرى الشيء أى سقط ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ذرا .

التاسعة قولهم أن الثمار إنما اختلفت فى الزيادة والنقص والكثرة والقلة لأجل اختلاف البقاع والأزمنه والأمكنة لا من قبل اختيار صانع حكيم يفضل بعضها على بعض فى الأكل .

العاشرة قولهم أن الآفات التى يحصل بها هلاك الزرايع إنما تقع بعوارض عارضه وأجسام تحيلها لا من قبل اختيار صانع حكيم يبتلى بهذه النقائض من يشاء من خلقه ويأتيها أمره ليلا أو نهارا فيجعلها حصيدا كأن لم تغن بالأمس (١) .

فهذه عشر خصال وافقوا فيها الملحدة الطبعية وأخذوا قولهم وإن كان مخالفا لكافة المسلمين . ومنها أن بعضا من مقالات المجوس والثنوية شاركتهم فيها المطرفية .

الأولى قولهم أن هذه الآلام والآفات النازلة بالأطفال والمؤمنين قبيحة لا تحسن على وجه من الوجوه ولا صلاح فيها لمن أصابته فى الحال ولا فى المال .

والثانية قولهم أن من صدرت عنه هذه الآفات فإنها صدرت عنه من غير قصد منه إليها ولا اختيار لفعلها ، يصفون فاعلها بالحبط (٢) الذى تصفه الثنوية بأنه الظلمة التى جعلوا الشر منها حبطا وطباعا .

والثالثة قولهم أن الله تعالى قد يريد وقوع شىء من أفعاله على وجه الصلاح فيعترض عارض فيمنع من نفوذ مراده نحو أن يريد خلق الولد إما ذكرا أو أنثى فيعترض عارض فيحصل خنثى . ولاشك أن ذلك قول بجواز الغلبة على الله سبحانه والقهر له والعجز عن نفوذ مـــراده . وطريقة المجوس تجويز العجز على الله سبحانه ، فقد شاركوا المجوس فى ذلك وأخرجوا الله تعالى عن كونه قادرا على فعل [ما يريد] (٣) .

والرابعة قولهم أن الله سبحانه يفعل كثيرا من أفعاله من غير قصد ولا اعتماد، ولاشك أن ذلك قول بجواز الخطأ على الله تعالى والمخطىء لايكون إلا جاهلا بما يفعله ، فأخرجوا الله تعالى عن كونه عالما وهى طريقة المجوس أيضا لأنهم يجوزون الشك على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا . فهذه أربع خصال طابقوا فيها المجوس والثنوية .

ومنها سبع خصال وافقوا عليها اليهود وتمسكوا بها من طرايقهم.

---

(١) اقتباس من سورة يونس ، آيه ٢٤ .

(٢) الحبط : الفساد ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حبط .

(٣) كلمة مطموسة فى الأصل .

فالأولى قولهم أن الله تعالى لم ينزل شيء على بشر كتابا من السماء بل يزعمون أن كتب الله صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لايفارقه . فجحدوا كتب الله تعالى وآياته وذلك قول فرقة من اليهود . وقد حكى الله تعالى كلامهم بقوله : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ » (١) .

والثانية قولهم أن دينهم الذى تبعوا فيه أهواء هم واقتفوا فيه آباء هم هو من عند الله وهو دين الله الذى رضيه لعباده كما حكى الله سبحانه ذلك عن اليهود بقوله « وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٢) .

والثالثة اتخاذهم لمشايخهم أربابا من دون الله يضعونهم في كل مذهب خالف القرآن ونافى السنة والإجماع كما حكى الله تعالى ذلك عن اليهود بقوله « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ » (٣) .

والرابعة أنهم يأمرون بعضهم بالتدخل فيمن خالفهم يوهمونهم أنهم منهم ثم ينكصون بعد ذلك على أعقابهم راجعين كما كانوا عليه ليوهموا الناس أنهم مارجعوا عن باطل كما كانت اليهود تقول بعضهم لبعض ماحكاه الله عنهم بقوله « آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » (٤) .

والخامسة أنهم يحبون ارتداد الناس عن الإسلام الذى هو مذهبنا ومذهب آبائنا عليهم السلام إلى مذهب مطرف الذى ما أنزل الله به من سلطان كما حكى الله ذلك سبحانه عن اليهود بقوله : « وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » (٥) .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٨ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٣١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٧٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٠٩ .

والسادسة أنهم يرون قتل من يأمر بالمعروف الذى تركوه أو ينهاهم عن المنكر الذى ابتدعوه فى مذهبهم ويحرصون فى ذلك أشد الحرص كما حكى الله بقوله « وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (١) .

والسابعة أنهم يحتالون لتناول أموال الناس بالتلبيس ويصدون عباد الله عن الدين الذى هو مذهبنا ومذهب آبائنا عليهم السلام كما حكى الله تعالى هذه السيرة عن اليهود بقوله « إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

ومن ذلك خصلتان طابقوا فيهما النصارى إحداهما قولهم أن الله سبحانه صفات وأسماء قديمة وهى ذات الله تعالى فيجعلون الله تعالى أشياء مجموعة ويقولون مع ذلك هى ذات واحدة. وقالت النصارى إن الله تعالى واحد ؛ ثلاثة أقانيم . وقد ذمهم الله تعالى على ذلك بقوله «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ » (٣) .

والثانية قولهم أن القرآن لم ينزل من السماء على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو صفة لقلب الملك الأعلى لا يفارقه . ولاشك أن مذهب النصارى هو إنكار نزول القرآن من الله سبحانه على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى أهله فقد شاركوا القدرية في هذا الباب ، بل النصارى أسعد حالا منهم لأنهم إن جحدوا القرآن فقد اعترفوا بنزول التوراة والإنجيل وما قبلهما من كتب الله المنزلة على أنبيائه عليهم السلام . وهؤلاء المطرفية المنكرون لكل الكتب قاطبة فقد زادوا على النصارى واليهود وسائر أصحاب الكفر والجحود .

ومن ذلك خمس خصال شاركوا فيها عبده الأوثان من الكفار .

الأولى منها اختيارهم لتقليد الآباء واتباع الأهواء على أدلة الله سبحانه [وآياته](٤) كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » (٥) . وهذه سيرة المطرفية المبتدعة .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٢١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٤) فى الأصل وياته .

(٥) سورة لقمان ، آية ٢١ .

والثانية الإعراض عن سماع الحق الذى هو مذهبنا ومذهب آبائنا عليهم السلام ونهى الناس عن استماعه كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ » (١) .

والثالثة استعصامهم لما هم عليه من الكفر وتصريحهم بخلاف ماهم عليه وهى طريقة الكفار التى حكى الله سبحانه عنهم بقوله « وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » (٢) .

والرابعة أنهم كما قال من أراد هدايتهم إلى الحق والسطوة به وذلك معرفة (٣) حالهم وهى سيرة الكفار التى حكاها الله سبحانه عنهم بقوله « وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » (٤) .

والخامسة أنهم يرون إخراج من خالفهم فى دينهم الخبيث عن منزله وقلعه من وطنه وذلك مشهور كونهم « يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكمْ » (٥) . وأمثالها من آيات القرآن الكريم .

ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الضلال من هذه الأمة وهى سبع عشرة مقالة ، فمنها أربع خصال من الباطنية ومن جرى مجراهم ، شاركوهم فيها مع مشاركتهم فى العشر الخصال التى شاركوا فيها الطبعية لأن مذهب الكل فى ذلك واحد .

والأولى من هذه الأربع إنكارهم بعث البهائم يوم القيامة وإنكارهم لذلك ظاهر بينهم وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ » (٦) . وغير ذلك .

---

(١) سورة فصلت ، آية ٢٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١١ .

(٣) معظم كلمات هذا السطر ممحوة في الأصل .

(٤) سورة الحج ، آية ٧٢ .

(٥) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٦) سورة التكوير ، آية ٥ .

والثانية تأويلهم لآيات القرآن الكريم التي تخالفهم مذهبهم على غير التأويل الصحيح الذى يشهد به الظاهر كما تفعله الباطنية . وفى ذلك إبطال للأدلة ووقوع التلبيس العظيم .

والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأورعهم وأشجعهم إلي غير ذلك من الصفات التي يسدوا بها باب الإمامة على الناس كما تقوله الباطنية.

والرابعة قولهم بجواز شيء من الكذب نحو مايحلك به نفع أو تدفع به ضرر كما تقوله الخطابية وهم فرقة تقرب من الباطنية . بل ربما تقول المطرفية بوجوب شيء من الكذب ويزيدون على الخطابية فى هذا الباب ويخالفون القرآن ويجانبون الإيمان .

ومن ذلك خصلتان تمسكوا بهما من مذاهب المشبهة .

الأولى إثار التقليد على النظر فى الدليل وهذا ظاهر بينهم وبه تلزم الحجة فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشايخنا المتقدمون على هذا المذهب فلا نخرج عنه وهى طريقة المشبهة .

والثانية قولهم أن أسماء الله هى ذات الله وذلك ظاهر بينهم وهو مذهب الكرامية وهم من المشبهة فجعلوا الله سبحانه أسماء معدودة وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عن ذلك .

ومن ذلك ثمان خصال تمسكوا بها من مقالات القدرية .

الأولى منها قولهم أن جميع ما وجد فى المظلوم من الجراح والآلام عند ضرب السيوف وطعن الرماح ونحو ذلك فعل الله سبحانه لقولهم إن فعل البعد لايعدوه فأضافوا إلى الله سبحانه الظلم القبيح ووافقوا المجبرة فى ذلك تعالى الله عما يقولون .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد يفعل كثيرا من الكذب الصريح وهو [ما] [١] يوجد فى الكهوف والجبال إذا قال كاذب بقرب بعضها الله ثالث ثلاثة فسمع من جانب الجبل مثل هذا الكلام فهو عندهم فعل الله سبحانه [كما تقول ذلك المجبرة فينسبون إلى الله سبحانه فعل القبايح تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا] [٢] . [والثالثة قولهم أن جميع أفعال البهايم فعل الله سبحانه] [٣] نحو نهاق الحمير ونباح الكلاب وما أشبه ذلك . فنسبوا إلى الله سبحانه العبث القبيح ووافقوا المجبرة على ذلك .

---

(١) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

(٢) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

(٣) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

الرابعة قولهم أن الله سبحانه قد قضى على العاصى بفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهى عندهم معاص باطلة ويكون الله تعالى قد قضى بالباطل كما تقوله المجبرة ، تعالى الله الذى لايقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم مريد لما حدث فى المظلوم من الجراح وضرب السيف وطعن الرمح من حيث أنه فعله عندهم ، وكل فعل له فهو مراد له فيكون مريدا للظلم على أصلهم الخبيث تعالى الله الذى لايريد ظلما للعباد .

والسادسة نفيهم للعوض على ما أصاب المؤمنين والأطفال من المضار في النفوس والأموال كما تنفيه المجبرة وفى ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

والسابعة تجويزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بذنب والده . كما يقولون فى ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آبائهم . ولا عوض للأولاد على ذلك كما تقول المجبرة وفى ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه لم يقصد كافرا بنعمة أبدا بل أكثرهم يقول لم يقصد مسلما بذلك أيضا وإنما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعما على أحد وهذا أكثر مما ألزمته المجبرة على مذهبهم الفاسد [فالتزمته الأشعرية] [١] منهم وفى ذلك سقوط التعبد عن الكفار لأنهم إذا لم يكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثلاث خصال من طرايق الخوارج شاركوهم فيها فمنها اعتراضهم على إمام العدل وطعنهم فى سيرته وطلبهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته . وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهم فى إثم ذلك وعاره .

والثانية تجويزهم لأنفسهم تجييش الجيوش لمحاربة من تولى من الأئمة والتزم بحبل طاعتهم . وقد فعلوا ذلك بأهل حجبان والجاهلى [٢] كما فعلته الخوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) فى الأصل فالتزمته الأشعرى . والتعديل من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٣ .

(٢) الجاهلى قرية من ناحية بني مطر ؛ المقحفى ، معجم البلدان والقبائل ، ص ١١٧ .

والثالثة بغضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم ، فإنى لا أعلم فرقة من الفرق أشد بغضا لأهل بيت النبوة من هذه الفرقة المطرفية وذلك معروف بينهم وهو من طرايق الخوارج . ولاشك أن بغضهم طريق إلى النار ولكنهم قوم لا يعقلون . فكملت هذه الخصال سبعين خصلة من أخبث الخصال جمعت المطرفية بينهما فلذلك صاروا مخالفين للبرية لأن أحدا من البرية ماجمع ذلك .

ولما كانت هذه الخصال أخبث خصال الأشرار من هذه الفرق التى ذكرناها صح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا من كل مذهب أخبثه . فلهذا قلنا أنهم قد خرجوا من جملة المسلمين وفارقوا أهل ملة الإسلام فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا رطوباتهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ولا الصلاة على أحد من موتاهم ويحكم فيهم بأحكام الكفار ويحكم فى هجرهم وأماكنهم التى غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم فى مذاهبهم بأحكام دار الحرب . « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُون » (١) .

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا

صفحات من كتاب الحكمة الدرية

للإمام أحمد بن سليمان

ظهر الهادى إلى الحق عليه السلام بأرض اليمن وكان أكثر أهل اليمن قرامطة ، فجاهدهم عليه السلام جهادا عظيما ، وقاتلهم قتالا جسيما حتى أظهر الحق بأرض اليمن ، وبين شريعة جده محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأظهرها . ثم كذلك فعل أولاده عليهم السلام من بعده حتى كثرت شيعتهم وأتباعهم .

وكانت الزيدية فى اليمن فرقة واحدة حتى دخل فيهم الشيطان بسحره ، فمرق منهم فرقتان إحداهما المطرفية وكان سبب خروجهم إلى ما خرجوا إليه أن رجلا منهم يقال له مطرف بن شهاب ، وكان درس هو وصاحبان له على رجل من الباطنية يقال له حسين بن عامر . ثم إنهم عمروا موضعا يقال له سناع بأرض صنعاء وأثبتوا فيه هجرة وبنو فيه مسجدا

---

(١) سورة الشعراء ، آية ٢٢٧ .

ومطاهر ، وأخرجوا فيها الغيل ، وأظهروا فيه العبادة والطهارة والزهادة ، واستدعوا الناس إلى الدراسة . وعلموا أن الناس لا يتبعونهم إلا بهذه الفراسة ، وجعلوا قواعد دينهم وأساسه بأن قالوا العالم يحيل ويستحيل . وقالوا الله تعالى قد ساوى بين الخلق فى ست ، فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة . ونفوا جميع الأفعال عن الله ذى الجلال . وأوجبوا الأفعال للجمادات . فأما نفيهم الأفعال عن الله فإنهم قالوا أن الله تعالى ما قصد خلق شئ من الأشياء غير الأصول الأربعة ، ومنهم من زاد أوائل الأشياء . فإذا سألتهم عن القصد ما هو ؟ قالوا الخلق ، وكأنهم إذا قالوا ما قصد فقد قالوا ما خلق . فمن هاهنا نفوا الخلق عن الله سبحانه وأثبتوا الفعل من الجمادات مصرحين بذلك . ونفوا الأفعال من جميع الحيوان أيضا المتعبدين وغير المتعبدين ، لأن أفعال الحيوان أعراض . ووصفوا الأعراض بأن كونها فناؤها فكأنها لم تكن . فمن هاهنا نفوا الأفعال من جميع الحيوان . ثم قالوا أن البهائم لا تقدر على فعل شئ ، فلا تفعل شيئا لأن أفعالها أفعال الله تعالى ، قالوا من طريق الفطرة لا من طريق القصد . ثم نسبوا أفعال الآدميين إلى الله تعالى من حيث قالوا ما للإنسان من فعله إلا حركة يده ، وما وقع من ضربه أو طعنه أو غير ذلك فهم يسمونها انفعالا . وقالوا إنه من فعل الله وفرقوا بين الفعل والانفعال . وقالوا الفعل فى هذا فعل العبد والانفعال فعل الله سبحانه وتعالى . ولو كان ذلك كما قالوا لكان الله تعالى قد كره ما فعل ، حيث قال عز من قائل « وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ » [1] وإذا كان الانبعاث فعل الله سبحانه وتعالى فكيف كره الله فعله . ودخلوا مع المجبرة فى هذا الباب ، ونسبوا أن ضربة ابن ملجم لعنه الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام إلى الله سبحانه وتعالى ، لأنهم قالوا ما لا بن ملجم فيها غير حركة يده ، وفلق الجلد واللحم والعظم من فعل الله تعالى . وهذا مذهب المجبرة بعينه وكذلك سائر الأفعال عندهم . فأما قولهم فى أفعال البهائم أنها أفعال الله تعالى ؛ ففى أفعال البهائم المليح والقبيح ، فقد نسبوا القبيح إلى الله تعالى كما قالت المجبرة .

وأما قولهم أن الله تعالى ساوى بين الخلق فى ست ، فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة . فالاختلاف فى ذلك ظاهر فى كل واحدة منهن . وإنما غرضهم التوصل إلى

---

(١) سورة التوبة ، آية ٤٦ .

أنه لم يخلق الست التى زعموا أنه ساوى بين الخلق فيها . وتكلموا فى القرآن بأن قالوا هو صفة ضرورية بقلب الملك الأعلى لا يفارقه . وهذا دليل من قولهم على أنه عندهم لم ينزل ، ومنهم من يصرح بذلك .

ومما صرحوا به القول بأن قالوا أن النبوة والإمامة فعل العبد وليسا بفعل الله، وهذا خلاف العقل والكتاب والإجماع . ومما يدل على أنهم أنكروا نزول القرآن أنهم لا يلتزمون بحجة القرآن ، ولا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيان، وأنهم يرجعون فى جميع أقوالهم إلى عقولهم الفاسدة ، وإلى مشايخهم المرتدة المعاندة . وقد قال رب العالمين فيهم وفى إخوانهم المنافقين « وإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا» (١) .

ومما قالوا به أن أسماء الله هى هو وليس غيره وهى قديمة . وقد وافقوا فى هذا القول قول النصارى لأنهم قالوا أن الله ثلاثة أشياء وهى شئ واحد، لأنهم عبروا بالأشياء والأصول أنها الأقانيم ، والأقانيم عندهم هى الأصول .

وقالوا إن الله تعالى ثلاثة أقانيم آب وابن وروح قدس . فالآب وروح القدس هما الله والابن عيسى بن مريم وهو الله . وقالوا هذه الثلاثة الأشياء ذات واحدة. وقد حكى الله ذلك من قولهم حيث يقول عز من قائل « لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٢) .

فحكى الله أنهم جعلوه هنا ثلاثة . ثم حكى قولهم أنهم جعلوا هذه الثلاثة شيئا واحدا حيث قال عز من قائل « لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٣) .

فجمعوه هاهنا وجعلوه شيئا واحدا وقالوا هو عيسى بن مريم .

---

(١) سورة النساء ، آية ٦١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١٧ .

وقالت المطرفية إن أسماء الله هي هو وهي كثيرة فجعلوه ذاتا واحدة ، فلا فرق بين قولهم وقول النصارى إلا أنهم زادوا عليهم جعلوها أكثر مما قالت النصارى . ومما قالت به المطرفية أنهم قالوا أن جميع الأرزاق ليست من الله ولكنها تحصل بالاكتساب والضرب في الأرض و التحيل وسائر الأسباب ، ونفوها عن الله الخالق الوهاب . وقد خرجوا بذلك عن الحدود ووافقوا قول اليهود. وقد حكى الله قولهم فقال عز من قائل « قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » [١] . الآيـة . فـأرادوا بذلك أن الله منع من خلقه عطاءه إذا لم يحصل للواحد منهم ما يهواه . وقد قال الله تعالى « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا » [٢] فلعنهم الله بقولهم هذا ورد عليهم قولهم بأن قال : بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء . ويداه هاهنا نعمتاه على المطيعين والعاصين ، وقد قال عز من قائل « كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » [٣] ثم صرحوا القول مجمعين واعتلوا بذلك غير معتذرين يقول به القريب [٤] منهم والقاصي بأن الله سبحانه وتعالى لا يرزق العاصي . وإذا كان ذلك كذلك فالحجة إذا للعاصي على الله تعالى عن ذلك ، لأنه إذا أراد أن يعذبه قال : فلم تعذبني وقد خلقتني ولم ترزقني وكففت نعمتك عني ، فلا طاعة تلزمني. وإذا كان عند قوم منهم لم يخلقه ولم يرزقه ، قال لم تعذبني ولم تخلقني ولم ترزقني . وكانت الحجة للعاصي على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا . وهذا القول لم يقل به مسلم ولا كافر إلا من قال بمقالة حسين بن عامر .

وقد تضمن الجميع منهم قول أمير المؤمنين عليه السلام قطع ظهري اثنان عالم فاسق ، وغو بدعة ناسك . فهذا يضل الناس عن علم بفسقه ، وهذا يدعوا الناس إلى بدعته بنسكه . وقد احتججنا عليهم ووضعنا كتبا فيهامن الاحتجاج عليهم ما فيه كفاية . كذلك قد ألف القاضي شمس الدين وجمال المسلمين جعفر ابن أحمد بن أبي يحيى أيده الله كتبا كثيرة واحتج عليهم احتجاجا واسعا ؛ استغنينا بذلك عن إعادة الاحتجاج هنا ، واكتفينا أيضا بأن جميع ما يعتقدونه مما خالفوا به أهل الإسلام منكرا ظاهرا يعرفه البر والفاجر .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

(٤) في الأصل العزيز .

مقاود الإنصاف فى مسائل الخلاف [١]

للقاضى يحيى بن عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله

سألتم ، وفقنا الله وإياكم للبيان والهدى ، وعصمنا جميعا عن مواقع الضلال والردى ، وأعاذنا من متابعة أهل الزيغ والهوى ، ومن عند [٢] عن طرائق أهل اليقين والتقى . أن أوضح لكم ، جملة من المسائل ، التى خالفت فيها المطرفية ، وصحة ما نسبت إليهم من المقالات المتناقضة ، والمذاهب المتعارضة ، التى سلموا أصولها ومقدماتها تسليما صحيحا ، ثم منعوا من فروعها ونتائجها منعا صريحا. وقلتم أنكم تحبون بيان ذلك ، على وجه يشترك فى معرفته الخواص والعوام ، ويتفق على إنكاره أهل المنطق وأهل الكلام ، ويظهر الحال عنه للكافة من فرق الإسلام . وقلتم : إن ذلك للجمع بين فائدتين عظيمتين أحدهما : التنبيه لهم على عظيم ما صاروا إليه ؛ والثانية : التحذير لغيرهم من متابعتهم عليه . وقلتم : إن أقطع مايعترف به المخالف بخطئه في خلافه ، أن يكون ما خالف فيه، ناقضا لما أجمع مع خصمه عليه ؛ لأنه يصير بين أمرين ، إما أن يرجع عن خلافه ، فيعود إلى الحق ، بأسهل علاج ، وإما أن يصرَّ على خلافه ، ظهر عناده، بأوضح بيان .

وقلتم : لعل معرفتهم بذلك ، تقودهم « بمقاود الإنصاف » ، إلى قيود الإجماع المانعو من الخلاف .

فرأيت إجابة مسألتكم ، وموافقة إرادتكم ، من واجبات الدين ، ولوازم الحق المبين ، وكتمان ذلك ، من شيم المعتدين ، قال الله تعالى ، وهو أصدق القائلين : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » [٣] . وقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله ، الأئمة الأخيار : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .

---

(١) قام الأستاذ إمام حنفى عبد الله بتحقيق النص ونشره .

(٢) عند عن الحق وعن الطريق يعند : مال . وعند عن الشيء والطريق تباعد وعدل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عند

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

وقد اعتمدت ، بعد توفيق الله سبحانه ، على ذكر مهمات المسائل ، دون توابعها ، على أن أذكر فى كل مسألة ما ذهبوا إليه ، ثم أوضح أن ما قالوا به ، مخالفٌ للأصول التى أجمعوا عليها ، وهى التى تسمى أصولاً عند أهل الكلام ، وتسمى مقدمات عند أهل المنطق . ومخالف أيضا للفروع ، التى تقتضيها تلك الأصول ، وهى التى تسمى نتائج المقدمات ، عند أهل المنطق

وبذلك يتضح لكلِّ منصفٍ ، أن الذى اختارته المطرفية من المقالات ، فى هذه المسائل ، وما جرى مجراها ، مما لا ينبغى لعاقل أن يختاره ، ولا أن يذهبَ إليه، وليتحققوا بذلك نصحى لهم فى الدين ، وسلوكى معهم سبيل المرشدين . وإن كان لى أسوة بأحد النبيين – صلوات الله عليهم أجمعين : « وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ » [١] ومن الله ، سبحانه ، أستمد المعونة ، والسداد والتوفيق ، فى الإصدار والإيراد، بمنِّه ولطفه .

المسألة الأولى قولهم : إن عقل الإنسان هو قلبه ، الذى هو بضعةٌ لحم فى جوفه ، ومذهبهم فى ذلك معلوم ومناظرتهم عليه معروفة ، وقد سلموا أصلين يوجبان عليهم نقيض ماذهبوا إليه أحدهما ، أنهم يرون أن النوم يزيل العقل ، والثانى ، أنهم يرون أن النوم ..... [٢] . إن العقل غير القلب ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويزعمون أن العقل هو القلب ، ومعلوم تناقض ذلك ، وكذلك فهم يسلمون أن المجنون والميت ، قد زالت عقولهما ، ويسلمون أنها لم تزل قلوبها ، ونتيجة هذين الأصلين ، أن عقولها الزائلة ، غير قلوبها الباقية ، وليس لهم أن يعتذروا عن ذلك ، بأن يقولوا إن العقل على ضربين أحدهما ، القلب وهو حجة الله على خلقه ، والثانى، هو العلم ، والذى يزول بالنوم ، هو العلم دون القلب ، لأن هذا باطل ؛ لأن حجة الله ، سبحانه ، زائلة عن النائم ، فدل أن العقل الذى هو حجة الله ، تعالى ، هو غير القلب ، ولهذا رفع التكليف عنه ، وَوَرد فى الخبر عن النبى ﷺ ، قوله « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم » ، فبطل أن يكون العقل هو القلب، وكذلك فإنهم قد سلموا أصلين يوجبان بطلان ما ذهبوا إليه ، من أن العقل هو القلب أحدهما ، قولهم أن العقل هو صفة للعاقل ، وهو موجب تسميته عاقلا عندهم، والثانى ،

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٧٩ .

(٢) كلام مطموس بالهامش بقدر نصف سطر .

أن الصفة الموجبة للتسمية عنهم ، لايكون إلا عرضا . فينتج من هذين الأصلين أن العقل عرض ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويزعمون أنه القلب .

المسألة الثانية قولهم : إن علوم الإنسان كلها فعله ، يفعلها باختياره فيسوون في هذه القضية بين العلوم الأولية ، وسائر العلوم الضرورية ، وبين العلوم المكتسبة الاختيارية . فيقولون : إن عَلِمَ العاقل بأن العشرة أكثر من الخمسة فعله ، يفعله باختياره ، فإن شاء فعله لنفسه ، فعلم ذلك ، وإن لم يشأ لم يفعل ، فلم يَعلم ذلك مع أنه كامل العقل فى الحالين جميعا، وكذلك سائر الأوليات والضروريات ، وهذا مذهب لهم معروف يتظاهرون به ، ويناظرون عليه ، وهم مع ذلك قد سلموا أصلين : أحدهما ، أن من حق الفعل الاختيارى ، أن يتمكن فاعله من أن يبدل ضده مكانه ، ويخرج منه إلى غيره مع سلامة أحواله . والثانى ، أن العاقل لا يتمكن من تبديل ضد هذا العلم مكانه ، والخروج منه إلى غيره ، فيعتقد أن الخمسة أكثر من العشرة، مع سلامة أحواله . فينتج من هذين الأصلين أن هذا العلم ليس باختيارى ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويزعمون أن هذا العلم اختيارى ، يكتسبه العاقل باختياره ، إن شاء .

وعلى هذا النحو يجرى الكلام معهم فى سائر الضروريات ؛ لأن من أصابه ألم شديد فى جسمه ، فالمعلوم عنده وعند كل عاقل ، أنه كما لايختار نزول ذلك الألم بجسمه ، فإنه لا يختار علمه به ، وهم يعتقدون أن عمله بمرضه النازل به اختيارى ، يفعله بنفسه متى شاء ، وقد سلموا مثل هذين الأصلين المقدم ذكرهما، أحدهما ، أن من حق الاختيارى أن يتمكن فاعله من أن يُبدل ضده مكانه ، ويخرج منه إلى غيره . والثانى ، أن هذا المذهب لا يتمكن فى حاله هذه ، من فعل ضد هذا العلم ، أو يخرج منه إلى غيره ، فيعتقد أنه صحيح معافى . فينتج من هذين الأصلين ، أن علمه بذلك ليس باختيارى ، بل هو ضرورى يحصل فيه ، شاء أم أبى ، وهم يكابرون هذه النتائج ومقدماتها ، ويزعمون أن هذه العلوم ، وما جرى مجراها ، مكتسبة اختيارية .

المسألة الثالثة قولهم : إن الإنسان يبطل في كل وقت ، ويحدث غيره ، فالذى قام هو غير الذى قعد ، والذى صلى هو غير الذى ظهر ، والذى أساء هو غير الذى اعتذر ، إلى أمثال ذلك، ويقِّرون إلى ذلك ، من القول بحدوث الأعراض ، التى هى القيام والعقود ، والصلاة والطهور ، والإساءة والاعتذار ، حذرا منهم أن يصيروا مخترعة ، إن قالوا بحدوث الأعراض، فارتكبوا – لأجل ذلك – القول بتجديد حدوث الأجسام حالاً بعد حال فيبطل الأول ، ويُحدث

غيره بعده ، وهذا وإن كان معلوماً بطلانه عند كل عاقل ؛ لأن العلوم عندهم كافة ، أن هذا المعتذر من إساء ته ، هو الذى أساء بالأمس . وكذلك سائر المذكورين ، ولهذا يعرفون آباء هم وأبناء هم ، وأصدقاء هم وأعداء هم ، وذلك جملة العلوم الضرورية . والمطرفية قد سلمت أصلين يوجبان نقيض ما ذهبوا إليه من ذلك . أحدهما ، أنه يحسن ذم المسيء اليوم على إساء ته بالأمس ، والثانى ، أنه لا يحسن ذم غير المسيء بإساء ة غيره . فينتج عن هذه الأصلين أن هذا الذى حسن ذمه اليوم ، هو الذى أساء بالأمس ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويزعمون أنه غيره ، وأن المسيء بالأمس ، قد بطل ، وحدث هذا الذى ذموه .

وكذلك الكلام فى المحمود اليوم ، على الإحسان بالأمس ، وسلموا أيضا أصلين آخرين في هذا أحدهما ، أنه يحسن أمر واحد اليوم ، بشيء يفعله غدا . والثانى، أنه لا يحسن أن يؤمر بذلك ، من لا يبقى إلى غد . فينتج من هذين الأصلين أن هذا المأمور ، يبقى إلى غد ، ولا يبطل ، ويحدث غيره ! وأن الفاعل غدا هو الذى أُمر اليوم ، بعينه ، لم تتبدل ذاته ، ولم تبطل ، ويحدث غيره ، وهم يكابرون هذه النتيجة . وكذلك قد سلموا أيضا أصلين آخرين فى هذا . أحدهما ، أن الذى عقد نكاح المرأة بالأمس ، يجوز أن يخلو معها اليوم . والثانى ، أنه لو كان غير الذى عقد عليها ، لما جاز أن يُخلُّوه معها . فينتج من هذين الأصلين ، أن هذا الذى جاز أن يخلو معها اليوم ، هو الذى عقد عليها النكاح بالأمس . وعلى هذا النحو يجرى الكلام معهم في أعيان الأجسام ، إذ ما من جسم منها ، إلا قد سلموا فى حقه أصلين ، أو أصولاً ، كلها ينتج أنه باقٍ لم يتجدد وجوده ، ولم يبطل ويحدث غيره فى مثل صورته ، وهم مع ذلك مكابرون لهذه النتائج والمقدمات .

المسألة الرابعة قولهم : إن الله، سبحانه ، لم يقصد شيئا من خلقه ، سوى الأصول الثلاثة، التى هى الماء والهواء والرياح ، وسوى معجزات الأنبياء ، عليهم السلام ، ونقم الكفار ، وما عدا هذه الأنواع الثلاثة ، فهو حاصل بفطرة الأجسام وتركيبها ، ولم يقصد الله ، سبحانه ، إيجاد شيء منها كالأولاد ، والأشجار والثمار والسحائب والأمطار ، وغير ذلك من ضروب المخلوقات ، وقد سلموا مع ذلك أصلين : أحدهما ، أن قصد الله ، سبحانه ، للشيء هو خلقه له . والثانى ، أنه الله ، سبحانه ، قد خلق جميع هذه الفروع ، التى أنكروا قصده لها .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصلين أنه ، تعالى قصد جميع ما خلقه من أصل وفرع ؛ لأنه قد خلق الجميع ، وقصده للشيء ، هو خلقه له ؛ وهم يكابرون هذه النتيجة ، وينكرون قصده لهذه الفروع .

ومن يقل منهم : إن معنى قصده لما خلق ، هو أنه خلقه من غير أصل كالأصول الثلاثة ، أو على غير الوجه المعتاد ، كمعجزات الأنبياء ونقم الكفار ، فأما سائر الفروع التى أوجدها من أصول ، وأجراها على عادة مستمرة ، فلم يقصدها . فإن قوله لا يصح ؛ لأنه يلزمه أن لا يكون قاصداً لكثير من معجزات الأنبياء ، عليهم السلام ؛ لأن كثيرا منها موجود من أصل ، وجاز على وجه معتاد فى بابه ، نحو قلب العصا ، حية لموسى ، صلى الله عليه ؛ فإنها معجزة وجدت من أصل ، وهى العصا ، وجرت على ذلك الوجه مرات كثيرة . وكذلك مصير اليد بيضاء من غير سوء ، وكذلك انفجار الماء من الحجر ، فإن ذلك كله وُجِد من أصول ، وجرى على وجه معتاد فى بابه مرات كثيرة متوالية ، فيلزم من ذلك على هذه القاعدة ، أن لا يكون ، سبحانه ، قاصداً لشىء منها .

ومعلوم أن هذا القائل قد سلم أنه قاصدٌ لها ، وهذا أصل ، وسلموا بها موجودة من أصول، وجارية على وجه معتاد ، فينتج ذلك أنه ، سبحانه ، قاصد لأفعاله ، وإن وجدت من أصول ، وعلى الوجه المعتاد وكذلك فإنهم قد سلموا أن نعيم الجنة ، ومافيها من ضروب الخيرات ، هى أفعال مقصورة له ، سبحانه ، مع أنها موجودة عندهم من أصول ، وهى أجسام هذا العالم وحادثة على وجوه معتادة ، يتبع بعضها بعضا ، ولذلك قال تعالى « كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا » (١) فإذا صح ذلك ، بطل قولهم : إن قصده، سبحانه ، يرى شيئا ، هو إيجاده لها ، من غير أصول ، أو على الوجه المعتاد ، وتناقضت مذاهبهم في ذلك ، تناقضا لا يخفى على متأمل بصير .

المسألة الخامسة قولهم ، بإنكار بلوي الله ، سبحانه ، لأحد من عباده ، بشىء من النقائص فى النفوس والأموال ، نحو مرض الأجساد ، وموت الأولاد ، ونفاد الأموال بالتبذر والجراد ، وغير ذلك من النقائص والآفات ، وهم قد سلموا أصلين ، أحدهما ، أن هذه الآفات والمضار ، لا تخرج عن أن تكون أجساماً أو أغراضاً ضرورية . والثانى ، أن جميع الأجسام والأغراض الضرورية ، فعل الله، سبحانه .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصلين ، أن هذه الآفات والمضار فعل الله ، سبحانه ، فكيف يجوز أن ينفى عنه ، ما هو فعله ، أو يُنزه عما لا خالق له غيره؟

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥ .

وربما نجد فيهم من سلم أنها فعله ، ويقول أنه سبحانه لم يفعلها ! وربما يقول : إنه تعالى، لم يفعلها فى حال حدوثها ، حذراً من أن يؤديه ذلك إلى موافقة المخترعة فى ذلك ، ويقول أيضا إنه لم يفعلها قبل حدوثها ؛ لأن كونها موجودة فى حال ، هى فيها معدومة ، محال ، ويقول : إنه لم يفعلها بعد حدوثها؛ لأن إيجاد الموجود محال ، فيخرج من هذا التفصيل أنه ، تعالى ، لم يفعلها عنده أصلاً بعد اعترافه بأنها فعله ، ولا شك فى كون ذلك متناقضا متنافيا ، لا يذهب إليه عاقل ، وقد ذهبوا إلى ذلك !

المسألة السادسة قولهم ، أنه سبحانه لم يرد شيئا من هذه الآفات والمضار ، ويزعمون أنهم ينزهون الله ، سبحانه ، عن إرادة ذلك ، مع أنهم قد سلموا أصلين أحدهما ، أن هذه المضار أجسام أو أعراض ضرورية ، وأنها لذلك فعله تعالى . والثانى ، أن جميع ما فعله فقد أراده ، وأنه لا يجوز أن يفعل ، سبحانه ، ما لا يريده .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصلين أنه ، تعالى ، قد أراد جميع هذه الآفات والمضار التى امتحن بها عباده ، وهم يكابرون فى ذلك ، ويزعمون أنه لم يرد شيئا من هذه المضار . وربما نجد فيهم من يسلم أنه تعالى ، أراد جميع ذلك ، وينكر أن يكون قصد شيئا منه واعتمده ، ومعلوم أن ذلك مناقضة لا تخفى ؛ لأن المرجع بالقصد والاعتماد ، إلى الإرادة ، فهى ألفاظ مترادفة ، معناها فى ذلك واحد ، ولهذا لا يصح أن يقول قائلٌ « أردت إصابة زيدٍ ، وما قصدته ، ولا اعتمدته ، ولا أن يقول : قصدت ذلك ، واعتمدتهُ ، وما أردته . كلٌ يعدُ من قال ذلك، مناقضا جاريا مجرى من يقول : جلست فى الدار ، وما قعدت فيها ، وما جلست ، وذلك بين الإشكال فيه .

المسألة السابعة إنكارهم أن تكون هذه الآفات والمضار حكمة من الله تعالى وصوابا فى تدبيره ، ودفعهم أن يكون فيها اعتبار فى الدين ، وصلاح فى عواقب الأمور ، وإنكارهم لذلك ظاهر معروف ، مع أنهم قد سلموا أصلين أحدهما ، أن جميعها أفعال الله سبحانه . والثانى ، أنه ، تعالى ، لا يفعل إلا ما هو حكمة فى الصنع ، وصواب فى التدبير . ومعلوم أنه نتيجة هذين الأصلين ، أنها حكمة وصواب ، وهم يكابرون ذلك ، ولو أنكر أحد منهم ، أن تكون جميع أفعال الله ، سبحانه ، حكمة وصوابا ، فقد سبق منهم كافة ، التسليم لأصلين متطابقين على هذين الأصلين . أحدهما ، أنه ، تعالى ، عدلٌ حكيم . والثانى ، أن العدل الحكيم لا يفعل إلا ماهو حكمة وصوابٌ .

ثم تكون هذه النتيجة أصلا ، وتسليمهم أن هذه المضار فعله ، أصلا ثانيا ، ينتج منهما ما ذكرناه ، وهو أن هذه المضار حكمةٌ وصوابٌ ، وهذا بين لمن تأمله .

المسألة الثامنة قولهم ، إن جميع ما يوجد فى أبدان المظلومين ، من الجراح والجنايات الحاصلة بضرب الظالمين بالسيوف ، وطعنهم بالرماح ، ورميهم بالسهام والحجارة ، فذلك كله فعل الله ، سبحانه ، لا فعل الجُنَاة المعتدين ، وكذلك ما حصل فى أموالهم ، من قطع وقلع وخراب ، وكل ذلك عندهم فعل الله ، تعالى ، لا فعل الجناة من الخلق ، وإن كانوا يسمون الجرح الحاصل فى بدن المجروح انجراحا ، والشجة انشجاجاً ، ويسمون القطع انقطاعا ، والقلع انقلاعا، ويظنون أنهم إذا غيروا الأسماء ، تغيرت الحقائق والمعانى .

وأصل ذلك أنهم اعتقدوا أن أفعال العباد لاتعدوهم ، ولا يوجد من أحد منهم ، فعل فى غير بدنه ، ومحل قدرته ، وأن جميع ما يوجد من الأفعال ، فى الآلات المنفصلة ، نحو حركات السيوف فى أيدى الضاربين ، وما يحصل معها من التقطيع والجراح ، وحركات الأقلام فى أيدى الكاتبين ، وما يحصل بها من الكتابة فى الورق والألواح ، وما جرى مجرى ذلك ، فكلهُ فعل الله تعالى ، لا فعل غيره ، وهذه مقالة معروفة ، ومناظرتهم بالمدافعة ، والمكابرة عنها ظاهرة وبيِّنه .

وهم مع ذلك قد سلموا أصلين أحدهما ، أن ما وقف على اختيار العبد فهو فعله . والثانى ، أن حركة القلم فى يد الكاتب ، وما يحصل به من الكتابة ، وحركة السيف فى يد الضارب ، وما يحصل به الإصابة ، فذلك موقوف على اختيار العبد .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هى إن ما حصل من هذه الأفعال فى السيف والقلم ، وبهما فى المفعول به ، فذلك كله فعل العبد ، لا فعل الله ، تعالى ، وهم يكابرون فى ذلك ، وسلموا فى ذلك أيضا أصلين آخرين . أحدهما ، أنه يحسنُ من أحدنا أن يأمرَ غيره بكتابة مخصوصة ، فى ورقة أو لوح . والثانى ، أن لا يحسنُ أمره ، إلا بما هو فعل له .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هى الكتابة الموجودة فى الورقة أو اللوح ، فعل الكاتب المأمور بها، وسلموا أيضا فى هذا أصلين آخرين أحدهما ، أنه يحسن مدح الرامى ، بوقوع سهمه في بدن المرمى ، وخروجه مارقا منه ، أو ذمه على ذلك . والثانى ، أنه لايحسن مدح أحد ولا ذمه ، إلا على ما هو فعل له .

ومعلوم أن نتيجة هذين (الأصلين) هى أن وقوع السهم ، وخروجه مارقا ، كلها أفعال الرامي ، وهم يكابرون هذه النتائج ، وعلى هذا النحو ، يجرى الكلام فى هذه المسألة .

ومن عجيب أمر المطرفية ، أنهم ينفون عن الله ، سبحانه ، المصائب والآفات النازلة بالعباد، على طريق الابتلاء والامتحان ، وينزهونه عن أن يبتليهم برمد العيون ، وما جرى هذا المجرى ثم يضيفون إليه ، سبحانه ، ما يحصل فى عيونهم من الألم بلطم البغاة لهم ، وما يحصل فيها من العور برميهم لهم بالسهام والحجارة . وينزهونه ، سبحانه ، أيضا عن أن يبتليهم بعصرة فى البطون ، ثم يضيفون إليه ما يحصل فى بطونهم من الآلام ، بركض البغاة الأجلاف لبطونهم ، وما يحصل فيها من الجراح ، بطعن الرماح ورمى السهام .

ومعلوم أنهم لو قلبوا القضية ، فأضافوا إلى الله ، تعالي ، ما نفوه عنه من ذلك ، ونفوا عنه ما أضافوا إليه منه ؛ لأصابوا الصواب ، ولو أنهم أيضا سَوَّوْا بين الأمرين ، إما فى النفى لهما عنه ، تعالى ، أو في الإضافة لهما إليه ، لكانوا قد أصابوا فى النصف من ذلك ، وإن أخطأوا فى النصف الآخر ، ولكنهم أخذوا الخطأ بطرفيه ، فأخطأوا فى إضافة ما أضافوه إليه ، وفى نفى ما نفوه عنه ، مع أنهم بذلك واقعون فى المناقضة فى ذلك كله ؛ لأنهم إنما نزهوا الله ، سبحانه ، عن النوع الأول ، وهو ما يبتلى الله عباده من المضار ، لأجل أنه ضرر نزل بمن لا يستحقه ، فكان قبيحا عندهم ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فكان نفيه عن الله، تعالى ، أولى ، لأنه لا يفعل شيئا من القبائح على ما تقدم .

وكذلك فإنهم يضيفون إلى الله ، سبحانه ، ما أضافوه من هذه الجراح والمضار الحاصلة بجنايات الجناة ؛ لأجل أنه جعل العالم يحيل ويستحيل . فخلق هذه الأبدان ، تنجرح لمن جرحها ، وكذلك سائر الأجسام ، وذلك عندهم ، يوجب نسبة ما حصل فيها من هذه الجنايات إليه ، تعالى ، وهذا بعينه قائم فيما نفوه عنه من المضار ؛ لأنه قد خلق هذه الأبدان ، تنجرح بما يقع فيها من الجرب والجدرى وغيرها ، وخلق الأموال تتغير بما وقع فيها من الصرد والرياح وغيرهما، فيجب أن يضيفوا ذلك إليه بهذه العلة ، وإلا ظهرت مناقضتهم فى التعليل ، كما ظهرت مناقضتهم فى المذاهب .

وكيف يستقيم فى عقل عاقل ، تنزيه الله ، سبحانه ، عن فعل الجرح الذى يحصل فى رأس العبد بالبرد لعلة أنه ظلمٌ ؛ أو ضرر نزل بمن لا يستحقه ، مع إضافة الجرح الحاصل فى الرأس بأن يَرجمه بعض الناس ، ظلما فى رأسه بجلمود . أكبر من البردة بمائة ضعف ،

والجرح الحاصل به أعظم من الجرح الحاصل بالبردة ؛ مع أنه ضرر نزل بمن لا يستحقه ، وهو ظلم فى الحقيقة . وهذا مما لا يخفى حاله ، على من له نصيب من التوفيق ، أو حظ من النظر والتمييز ، وقد خفى عليهم .

المسألة التاسعة قولهم ، إن أموال العصاة ، التى اكتسبوها بطرق الحلال ، كالزراعة والتجارة والصناعة ، وما أشبه ذلك ، ليست برزق من لهم فى الحقيقة ؛ بل هم مغتصبون لها ، يحرم عليهم التصرف فيها ، ما داموا عصاة . بل يتجاوزون هذا المقام إلى ما هو أعظم حالا وأشنع مقالا ، فيزعمون أن هذه الأرزاق ، لا تحل لأحد من المكلفين ، إلا لمن كان مطيعا ، ولا مطيع عندهم إلا من كان مطرِّفيًا ، قائلا بمقالاتهم هذه وأمثالها ، دون سائر فرق الإسلام وأهل العلم والعبادة ، من كل فرقة من فرق الأمة ، وهذه المقالة ظاهرة بينهم ، والمناظرة عليها معروفة .

وهم مع ذلك ، قد سلموا أصلين آخرين ، فى ذلك أحدهما ، أنه يجب على عصاة هذه الأمة زكوات أموالهم . والثانى ، أن الأموال المغصوبة فى أيديهم . وكذلك فقد سلموا فى هذا أصلين آخرين : أحدهما ، أن هذه الأموال تورث عنهم، إذا ماتوا . والثانى ، أن الأموال المغصُوبة ، لا تورث عن الغاصب .

فينتج من هذين الأصلين ، أن هذه الأموال ، غير مغصوبة فى أيديهم وكذلك فقد سلموا أصلين آخرين فى ذلك . أحدهما ، أنه يحسن أمرهم ، بالإنفاق منها على أزواجهم وأولادهم ، بل على أحبائهم وجيرانهم . والثانى ، أنه لا يحسن الأمر بإنفاق الأموال المغصوبة فى ذلك . فينتج منهما أن هذه الأموال غير مغصوبة في أيديهم .

وكذلك فقد سلموا أصلين آخرين فى ذلك . أحدهما ، أنه لا يجوز وضوء العاصى بمائة الذى استقاهُ . والثانى ، أنه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب . فينتج منهما أنه غير مغتصب لمائه .

وكذلك فقد سلموا أصلين آخرين . أحدهما ، أنه يجوز صلاة العاصى فى داره ويجزوه . والثانى ، الصلاة فى الدار المغصوبة لا تجوز ولا تجزى . فينتج منهما أنه غير مغتصب لداره.

وهذه المقدمات ونتائجها كلها ، تقضى ببطلان قولهم ، الذى قدمناه فى هذه المسألة ، وهم يكابرون هذه المقدمات والنتائج .

المسألة العاشرة قولهم ، إن حسنات العاصى وأفعاله الجميلة نحو : قِراهُ الأضياف ، ومواساة المحتاجين ، وحياطة المسلمين ، وإعداده الخيرات ، ونفقاته على الأرامل والأيتام ، معاص منه لربه تعالى ، ويلحقون بذلك ما قام به من الواجبات : كإقامة الصلاة المفروضة ، وأدائه الزكاة الواجبة ، وما جرى مجري ذلك ، فيجعلون الجميع من هذه الأفعال الحسنة من جملة معاصيه القبيحة . وهذه مقالة لهم معروفة ، وهى من أعظم مقالاتهم التى يستبعد أهل العقول السليمة أن يكون فى الوجود من يقول بها ، وقد سلموا أصلين يقتضيان منهم من القـــول بذلك . أحدهما ، أنه يحسن من العاصى لجميع هذه الأفعال ، التى تقدم ذكرها ، وترغيبه فيها . والثانى ، أنه لا يحسن أمره بشىء من المعاصى ، ولا ترغيبه فيها . ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هى أن هذه الأفعال ليست معاصٍ منه لربه تعالى . وكذلك فقد سلموا فى ذلك أصلين آخرين أيضا . أحدهما ، أن العاصى إذا اعتمد معصيته ، وهو على طهارة انتقضت طهارته . والثانى ، أنه إذا اعتمد سائر هذه الأفعال ، كالصلاة والزكاة ، وهو على طهارة ، لم تُنتقض بذلك طهارته .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هى أن هذه الأفعال ليست من جملة معاصيه .

ومما يؤكد ذلك . أن طهارته لو انتقضت بفعله للصلاة ، عقيب الطهارة ، لكانت صلاته قد وقعت بُعيد طهارة ، فكانت لا تجزوه ، ويلزمه قضاؤها ، وقد أجمعوا على أنها مجزاة ، ولا يلزمه قضاؤها ، مع قولهم أن المعاصى المعتمدة توجب نقض الطهارة ! فحصل من ذلك أن صلاة العاصى ليست معصية ، وهم مع ذلك يزعمون أنها معصية .

وكذلك فقد سلموا فى هذا أصلين آخرين . أحدهما ، أنه يجوز معونة العاصى على هذه الأفعال . والثانى ، أن معونته على المعاصى لا تجوز . ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين هى أن هذه الأفعال ليست بمعاصٍ منه ، بيان ذلك أنه يجوز عندهم للمسلمين . أن يعينوا العاصى بقرى ضيفه ، وتفرقة صدقاته ، وتقريب الماء لطهارته ، وتهيئة أسباب صلاته ، وغيرها من هذه الأفعال ، ويحسن منهم التعرض لذلك والاختيار للدخول فيه ، ويعدون ذلك من حسن الأخلاق وكرم الطباع .

ولا شك أن هذا يمنع من كون هذه الأفعال ، أو شىء منها معصية ؛ لأن المعونة على المعصية ، معصية قبيحة ، لا تُعدُّ من مكارم الأخلاق ، ولا من محاسن الأعمال ، وهذا بَيِّنٌ لمن تأمله ، بحمد الله وَمَنِّه .

وقد رأيت الاقتصار على هذه المسائل العشر ، من جملة ما خالفت فيه المطرفيَّة من المسائل، التي قد سلَّموا من أصولها ومقدماتها ، ما يوجب منعهم عن القول بها ، لو كانت هنالك مَسْكَةٌ من التمييز ، أو لمعة من النظر ، وهذه المسائل وأمثالها ، مما خالفوا فيه ، قد تطابقت الأدلة عقلا وسمعا على بطلانه، ووردت الفصول الكثيرة عن الأئمه – عليهم السلام – بخلافه ، وقد أودعت من ذلك بالمصنفات الكثيرة ، ما يغنى كا ثاغب ، ويشفى كل طالب .

غير أني جردت فى هذه المسائل ، الاستدلال بالأصول ، التى أجمعوا عليها ، على بطلان المذاهب التى ذهبوا إليها ، وجعلت ما اعتمدته من ذلك نصحة لهم ، لمن يوقف منهم عليه ، وحجة بالغة على من بلغ ذلك إليه ، قال رسول الله ﷺ : « ألا إن الدين النصيحة ثلاثاً . قالوا لمن يا رسول الله ؟ .. قال : لله ولكتابه ، ولرسله ، ولائمة المؤمنين ، وعامتهم » .

ومن عجيب أمر المطرفية ، أنهم يظهرون الامتناع من المناظرة ، متى دعوا إليها ويعتلون بعلل غير مستقيمة ، منها : أنهم يقولون ، إن المناظرة تشغلهم عمَّا هُمْ فيه من الدراسة .

والفائدة لِمنْ ينقضون هذه العلة بوجهين ، أحدهما ، أنهم يتشغلون بشكاية من خالفهم فى المذهب ، وإدامة ذكره والطعن عليه ، وتنفير الناس عنه ، وتحذيرهم من سماع قوله ، وتقديمهم عليه ، وضرب الألعبة فى ذلك ، وتحشيد الناس له ، وإظهار النكير عليه فى مغيبه ، وما جرى هذا المجرى ، أضعاف شغلهم بالمناظرة . فيظهر لكل بصير ، أنهم عجزوا عن المناظرة ، واعتلوا لذلك ، ولو كانوا أهل قدرة عليها ، لما عدلوا عنها إلى الأشغال العظيمة ، بما ذكرناه مع أنها توصلهم إلى مرادهم من إسقاط من خالفهم ، وإبطال أمر خصومهم .

ومع أنهم يصلون بإقامة الحجة ، لو كانت معهم ، إلى ما أرادوه من إسقاط مخالفهم ، وإبطال مذهبه ، والمناظرة أهون مما اشتغلوا به ، فلما تركوها واشتغلوا بأوفى منها ، مما لا يوصلهم إلي مراد ظهر بذلك عجزهم ، كما ظهر بذلك عجز قريش ، عن معارضة النبى ﷺ لمثل ذلك .

والوجه الثانى ، مما نقضوا علتهم هذه ، وهى علة الاشتغال ، أنهم يشتغلون بالأمور الحقيرة ، كالحرفة شهورا متوالية ، وبالطواف له البلاد الكثرة .

وكذلك بطلب المعاش فى مشرق ومغرب وشام ويمن ؛ مع أن الفائدة الحاصلة بذلك ، دون الفائدة الحاصلة بالمناظرة ، بدرجات كثيرة ! .. فظهرت مناقضتهم فى تعليل الامتناع عن

المناظرة ، بالشغل فى الدراسة ؛ لأن المعلوم أن اشتغالهم عن الدراسة ، بهذين الأمرين ، أعظم وأوفي .

وربما يعتلون فى الامتناع عن المناظرة ، بأن يقولوا : نحن على بصيرة من أمرنا ، وثقة من مذهبنا ، فمن كان على شك من أمره ، طلب معرفته بالمناظرة . ثم ينقضون ذلك ، بتعرضهم لمناظرة من ضعف عن مقاومتهم من المخالفين ، وربما يعتقدون من أنه يجب على كل عاقل بصير واثق بما هو عليه ، أن يرشد الناس إلى الحق ؛ لإفادة المستفيدين ، ومناظرة المخالفين. والتمدح عند أتباعهم بأنهم يتحدون كل مخالف للمناظرة والبيان ، ويتظاهرون عندهم ، بالقوة على ذلك . والتمكن منه ، وبأن الامتناع بالمناظرة ، كان من مخالفهم لا منهم ، ولا شك أن هذه مناقضة ظاهرة بينة .

وربما يعتلون من الامتناع من المناظرة ، بأنهم قد ناظروا مرارا وفلجوا ، ووقع الإجماع معهم علي مذهبهم . ولا شك أن هذه علة باطلةٌ ؛ لأن إعادة المناظرة ، وإقامة الحجة ، أهون عليهم من إملائها ، وفى إعادتها فائدتان . أحدهما ، تأكيد الحال عند من كان قد سمع . والثانية ، تعريف من لم يكن عرف ، ذلك الفلج الأول من الناس ؛ ليتميز لهم الحق من الباطل ؛ وليحذر الاغترار فى الدين !

وربما يعتلون بأن مخالفهم صاحب باطل ، وطالب دنيا ؛ ولذلك امتنعوا من مناظرتهم لإظهار باطله ، ومنع أتباعه عن الاغترار به ، لا سيما إذا اعتقد فيهم أهل التمييز والعقول ، أنهم تركوا المناظرة عجزا عنها ، وعلما منهم بأن مخالفهم أولى بالحق ، وأقوم بالحجة البالغة.

وربما يعتلون بأنهم يخافون ، وقوع الشبهة فى قلوب الناس بالمناظرة ، ولا شك فى بطلان هذا العذر ؛ لأن وقوع الشبهة فى قلوب الناس ؛ لأجل الامتناع من المناظرة ، أوفى من وقوعها بالمناظرة ، هذا مع أنه لا شبهة تقع بالمناظرة ، بل تزول الشبهة بها ، وتقوم الحجة عندها .

ثم إذا خافوا وقوع الشبهة فى قلوب المستفيدين ، بحضور العلماء الذين يجلون الشبهة ، عند مناظرتهم فيها ، وإبطالهم لها ؛ فلا إشكال فى أن وقوع الشبهة مع غيبة العلماء ، وامتناعهم عن المناظرة ، وبيان الحق وتمييزه عن الباطل أحق وأولى .

فيظهر بهذه الجملة أن الامتناع من المناظرة ، ليس لوجه ، سوى العجز عن المقاومة . والفرار من لزوم الحجة ، والكراهة لبيان الحق ، حذرا من أن يميلوا الناس إليه ، ويتركوا

إمامهم عليه « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (١) ، « قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٩﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (٢) . وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيد المرسلين ، محمد وآله الطيبين ، وحسبنا الله وكفى ، فنعم الوكيل .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٨١ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٤٩ ، ٥٠ .

الفصل الرابع

محنة المطرفية فى

عهد الإمام عبد الله بن حمزة

ولد عبد الله بن حمزة بقرية عيشان من ظاهر بلاد همدان في الحادى والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة . ونال حظاً وافراً من التعليم . وكان أبرز مشايخه الحسن بن محمد الرصاص ومحمد بن أحمد الوليد الأنف ، وهما من أشهر علماء الزيدية فى عصره .

أعلن عبد الله بن حمزة دعوته الأولى للاحتساب وهى درجة أقل من الإمامة فى سنة ٥٨٣هـ / ١١٨٦ م . ولكن الظروف السياسية لم تساعده على الاستمرار بسبب سيطرة سيف الإسلام طغتكين بن أيوب على معظم أرض اليمن ، فعاد إلي الهدوء والكمون فى منطقة الجوف حتى سنة ٥٩٣ هـ / ١١٩٧م عندما تغيرت الظروف بوفاة سيف الإسلام فخرج عبد الله من الجوف متوجها إلى هجرة دار معين من أعمال صعدة وظل بها أربعة أشهر ، واظب فيها علماء الزيدية وفقائها على الاجتماع به لمحاورته ومناظرته فى كافة فروع العلم والمعرفة إلى أن تأكدوا من أهليته العلمية ، وتحققوا أنه أولى أهل عصره للقيام بأمر الإمامة . فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ٥٩٤ هـ / ١١٩٦م ، تقدم إلى المسجد الجامع فى صعدة فبايعه الناس .

يعد الإمام عبد الله بن حمزة من أعظم أئمة الزيدية فهو صاحب السيف والقلم ، ففى ميدان الحرب والقتال لم يهدأ ولم تلن له قناة على الرغم من الهزائم التى حلت بقواته واستشهاد أكثر من أخ له فى الميدان . وظل حتى وفاته سنة ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م مثابرا على قتال الأيوبيين .

وفى ميدان العلم الأدب له العديد من التصانيف التى تزيد على الأربعين مصنفا فى شتى المجالات . وقد وظف ثقافته وعلمه الواسع وبلاغته فى الدعوة لنفسه ، وفى الرد على خصومه السياسيين والمذهبيين وخاصة ضد المطرفية لاثبات خطأ معتقداتهم ، ثم لتبرير ما أنزله بهم من القتل والسبى . وقد تم شرح علاقته بالمطرفية فى الفصل الأول من هذا الكتاب ومع ذلك فإننا نعاود التذكير بما فعله الإمام عبد الله بالمطرفية من قراءة نص تاريخى لأحد مؤرخى الزيدية حيث يقول : ولقد كانت المطرفية الشقية الكفرة الغوية تسعرت نارهم وطلع نهارهم وأظهروا الكفر فى دار الإسلام ونسبوه إلى العترة الكرام ودرسوه فى كنائسهم ودعوا إليه نظما وشعرا حتى طبق مذهبهم كثيرا من الآفاق وخدعوا الأنام بحب العترة عليهم السلام . فلم يزل عليه السلام ساعيا في إبادة جرثومتهم واقتلاع أرومتهم أولاً بالدليل والبرهان ؛ وثانياً بالهندى والسنان حتى فرق الله عز وعلا جموعهم وأضرب ربوعهم . ..... فحكَّمهم عليه السلام إلى الكتاب الكريم والسنة فحكما له عليهم بالقتل وتغنم الأموال ، فأعمل فى هامهم الصفاح وثقف لنحورهم الرماح ، وقاد إليهم الجنود بعد الجنود . ونظم إليهم حينا بعد حين العسكر المحشود حتى نال المراد وأرضى رب العباد . ولقد خرج ببركته من الكفر إلى الإسلام خلق لايحصيهم عدداً إلا الله تعالى وهى قبائل ضخمة كانت تدين بدين المطرفية ؛ أقماها الله تعالى ، فشملتهم بركته فتابوا إلى الله تعالى وصاروا سيوفاً على المطرفية الشقية[١] .

العقيدة النبوية

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين وصلى الله على محمد الأمين وآله .

الحمد لله الذى كفى بالاسلام فقد ما سواه . وجعل برهان العلم سبيل النجاة. وصلى الله على الراقى من الشرف أعلاه وعلى ذريته الأئمة المهداة .

أما بعد فقد سألنى جماعة من الإخوان الأباة المعتمدين الكفاة ، أن أذكر لهم مذهبى ومذهب آبائى مجردا عما سواه . فأجبتهم إلى ذلك تعرضا لما يحصل لى بذلك من الثواب الجزيل بهداية من اعتمده ونحاه وعقله ورواه . ومن الله سبحانه نستمد التوفيق . أما بعد فإن

---

(١) حميد المحلى ، الحدائق الوردية ، ص ١٧٩ .

البرية اختلفت فى بارئها فبعضهم أثبته ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم وحده ، وبعضهم ثناه ، وبعضهم ثلثه ومثله ، وبعضهم نفى اختياره وعلله ، وبعضهم عدله ، وبعضهم حوره ، وبعضهم قدسة ، وبعضهم صوره ، ومذهب أهل البيت عليهم السلام هو النهج القويم والصراط المستقيم .

فمذهبنا أن للعالم صانعا لأن العالم محدث لما فيه من دلالة الحدوث وهى مقارنته للأحوال فى كل حال ، ولا بد له من محدث لمشاركته لأفعالنا فى علة الحاجة إلى المحدث ، وهى الحدوث خلافا للدهرية . وأنه تعالى قادر لصحة الفعل منه ، وتعذره على غيره خلافا للثنوية والمطرفية ، لنفيهم تعليق الأفعال بالقادر المختار ، وأنه تعالى عالم لصحة الفعل من جهته محكما ، وتعذره على الأمى وغيره خلافا لمن ينفى الاختيار عنه أيضا ، ويضيف الحوادث إلى طبع وشبهة . وأنه تعالى حى موجود ، لأنه عالم قادر . والعالم القادر لا يكون إلا حيا موجودا خلافا للثنوية أيضا لأنهم أثبتوا الظلمة فاعلة ؛ وإن كانت غير حية ولا قادرة . وطابقهم فى مثل ذلك المطرفية المرتدة الغوية ، فإنهم أضافوا الحوادث إلى إحالات العالم وهى غير معقولة ولا مرئية . وأنه تعالى سميع بصير لأنه حى بما تقدم ولا تجوز عليه الآفات التى تلزم مع الجسمية ، وأنه تعالى مدرك للمدركات لكونه حيا والمدركات موجودة . والآفات عليه تعالى مستحيلة ، وأنه تعالى قديم لأن الحوادث تنتهى إليه فلو كان محدثا لتسلسل وأدى إلى المحال . وأنه تعالى قادر عالم حى موجود على وجه الوجوب خلافا للصفاتية ، لأن خلاف ذلك يؤدى إلى حدثه ، وقد بطل حدثه وثبت قدمه بما قدمنا . وأنه تعالى لا يشبه الأجسام والأعراض خلافا للمجسمة المشبهة والحلولية لما ثبت من قدمه وحدثها أجمع . وأنه تعالى غنى لأنه حى ليس بجسم بما سبق والحاجة لا تجوز إلا على جسم . وأنه تعالى لا يُرى بالأبصار فى دنيا ولا آخرة خلافا لأصناف الجبرية ، لأن تَمَدُّحَهُ فى القرآن الكريم بِنفى الرؤية راجع إلى ذاته ، فلا يجوز خلافه ولو جازت رؤيته فى الآخرة ، لرأيناه فى الدنيا إذ لا مانع يصح فى حقه تعالى ولأنه ليس بمقابل ولا حال فى المقابل فاستحالة الرؤية له بكل حال . وأنه تعالى واحد لا إله سواه ، خلافا للنصارى والمجوس وسائر الثنوية ، وما تلزمه أيضا الصفاتيه والمطرفية . ولأن خلاف ذلك يقتضى جواز المنازعة فى التدبير ويؤدى إلى المحال . وقد نطق القرآن الكريم بصريح الوحدانية .

ومذهبنا فى العدل ، أنه سبحانه عدل حكيم لا يفعل القبيح خلافا للجبرية ومن وافقها من المطرفية الطبعية . لأنه تعالى عالم بقبحه وبغناه عنه . وكل من كان كذلك فهو متنزه عن القبيح

إذ لا داعي له إليه بل له أبلغ صارف عنه فلا يفعله . وأن جميع أفعال العباد منهم لامنه تعالى، خلافا لأصناف الجبرية ، وما تعتقـده في المتعديات المطرفية ، لأنه يحصل بحسب اختيـارهم ويقف على قدرهـم . ويحسن تعليق الأمر بها والنهي ويحسن المدح عليها والذم . ويُستحق به الثواب والعقاب بخلاف ألوانهم وصورهم ، وطولهم وقصرهم وقد صرح بذلك القرآن الكريم في مواضع شتى . وأنه تعالى لا يقضى إلا بالحق كما قال سبحانه: « وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَق » [١] خلافا لإطلاقات الجبرية . وأنه تعالى لا يثيب ولا يعاقب إلا على الأعمال خلافا للجبرية وجهال المطرفية ، لأن خلاف ذلك قبيح وهو تعالى منزة عن القبيح . وأنه سبحانه لا يكلف أحدا مالا يطيقه خلافا للجبرية لأنه يكون قبيحا وهو تعالى لا يفعله . وقد قال تعالى « لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا » [٢] . وإلا ما أتاها . وأنه تعالى لا يريد الظلم ، ولا يرضى الكفر ، ولا يحب الفساد ، خلافا للجبرية و المطرفية عند إلزامها في تسليم جزية أهل اليهودية والنصرانية ولأن ذلك كله قبيح وإرادة القبيح قبيحه ، وقد قال تعالـى « وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَاد » [٣] . وقال تعالى « وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ » [٤] والعالمين .

وقال « وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ » [٥] . وأنه سبحانه يفعل الأمراض والنقايض في النفوس والأولاد والثمار وسائر الأملاك خلافا للملحدة والمجوس وسائر الثنوية والمطرفية لأن في ذلك مصلحة وفية وأعواضا موفية تخرجه عن حد الظلم عند جميع البرية . وقد نطق القرآن الكريم بذلك وكذلك الألفاظ النهوية . وأن القرآن الكريم الموجود بيننا كلام الله عز وجل دون أن يكون لأحد من البرية ، خلافا لفرق الضلال من الفلاسفة والباطنية والأشعرية والمطرفية . لأنه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ، أن هذا القرآن الذى نتلوه في المحاريب ونحفظه ونكتبه كلام الله سبحانه . أنزله على النبى صلى الله عليه تصديقا له ، وبيانا للشريعة الهادية . وأن هذ القرآن محدث مخلوق ، خلافا للجبرية والمطرفية حيث أنكروا حدوث الأعراض . وقالوا هى

---

(١) سورة غافر ، آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٥ .

(٤) سورة غافر ، آية ٣١ .

(٥) سورة الزمر ، آية ٧ .

صفات والصفة لا توصف لأنه مُؤلِّفٌ بحيث تفهم به المعانى ، ولولا ذلك لم تفهم . وقد نطق به القرآن الكريم فى مواضع منه ، وأن محمدا صلى الله عليه وعلى آله رسول الله ونبيه وصفيه وخيرته من خلقه إلى جميع البرية خلافا لليهود والمطرفية . لأنه جاء بالمعجز عقيب الدعوى مطابقا لها فعجز المخالف له عن إفساده مع الحرص على إبطال أمره وتصديق الكاذب قبيح. والله تعالى منزه عن القبيح .

ومذهبنا فى الوعد والوعيد أن مَنْ وعده الله سبحانه بالجنة أو النار من المؤمنين والكفار فهو صائر إليها لا محالة ومخلد فيها خلودا دائما لإجماع الأمة على صحة هذه العقيدة . ولأنه معلوم من دين النبى صلى الله عليه وعلى آله وعترته المهدية . وأن من توعده الله تعالى بالنار من فساق البرية فهو صاير إليها ومخلد فيها خلودا دائما خلافا للجبرية وأهل الإرجاء والإمامية لأن الله تعالى توعد كل عاص وفاجر ، وأكل أموال اليتامى ظلما بدخول النار والخلود فيها . والخلف لا يجوز فعله منه تعالى وأن شفاعة النبى صلى الله عليه وآله ثابته ، ولا تكون إلا للمؤمنين دون العصاة خلافا للجبرية والمرجئة وفى أصل ثبوت الشفاعة للمطرفية لأن القرآن الكريم صرح بأن الظالم والفاجر لا شفيع لهما ولا ناصر ، وتجويز خلاف ذلك تجويز للخلف منه تعالى عنه . وأن أهل الكبائر من هذه الأمة لهم منزلة بين منزلة الكافر والمؤمن فى الاسم والحكم ، خلافا للخوارج والجبرية ، لأن الإجماع منهم قد وقع على ذلك ولم يصح لأحد من الفريقين دليل على مذهبه. وأنه يجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الطاقة والإمكان خلافا لما يروى عن الإمامية وقوم من الصوفية لقوله تعالى : « وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » [١] . وأمر الحكيم يقتضى الوجوب . وأن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا فصل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام خلافا لفرق الجبرية والعباسية والخوارج والحشوية . لأن القرآن الكريم صرح بأن الله تعالى ولينا ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، ومؤتى الزكاة راكعا ولم يصح وقوع ذلك إلا منه عليه السلام . ولقول النبى صلى الله وعلى آله من كنت مولاه فعلى مولاه [٢] . فاقتضى الشركة فى جميع الأمور

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) الترمذى ، جامع الأصول ، ص ٢٨٩ – ٢٩٠ ؛ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حـ ٥ ، ص ٥٣٨ ؛ ابو شهبة ، السيرة النبوية ، حـ ٢ ، ص ٥٨١ .

ومن جملتها ملك التصرف وهو أظهرها وذلك معنى الإمامة . وأن الإمام بعده ابنه الحسن ثم الحسين عليهم السلام .

والخلاف مثلما تقدم في أبيهما عليهم السلام . لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرح بإمامتهما في قوله عليه السلام : الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما [١] . بعدهما أولادهما ، وأن الإمامة بعدهما فيمن قام ودعا من أولادهما ، ومن غيرهم وهو جامع لخصال الأئمة الست خلافا لمن أنكر تقدمه على المشايخ الثلاثة ، والإمامية والمطرفية لأن قول المطرفية بأنها فعل الإمام ، أو جزاء على فعله ، لا يصح معه حصرها فيهم عليهم السلام .

ودليلنا على الجميع الإجماع منهم على جوازها فيهم واختلافنا فيمن عداهم بعد بطلان قول الإمامية بالنص على أعيان الأئمة ، لأنه لو كان صحيحا لعلمه كل من يعمه فرض الإمامة كسائر أركان الدين . ولا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه من جوازها فيهم لأنها شرعيه ، ولا دليل في الشرع يدل عليه ، والإجماع حجة لقوله سبحانه : « وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » [٢] . فلولا أن متابعتهم واجبة ومخالفتهم قبيحة محرمة ، لما توعد على تركها فأبطل ثبوتها فيهم مع بطلان سائر الأقوال لكانت الإمامة قد أجمعت على الخطأ ، وذلك لا يجوز لما تقدم . وإذ قد تقرر لكم قولنا ومذهبنا وما روينا لكم من أقوال سلفنا ، وما دان به أهل ديننا ، وذهبت إليه عترتنا المستحفظة المرعية . فلنرجع من التحذير من المذاهب الردية وهى مذاهب شرحها يطول ، ولها فروع وأصول . وعلى الله سبحانه إذهاب كل ضلالة وطمس كل جهالة . فلنذكر من يختص بانتساب إلي مذهب الزيدية وهى تلك الفرقة المرتدة الغوية المخالفة لجميع فضلاء البرية الموسومة بالمطرفية .

اعلموا رحمكم الله أن جهالتهم واسعة ، وضلالتهم عظيمة ، وكفرهم غث ، واعتقادهم رث . وذلك أنهم ضربوا في كل ضلالة بنصيب ، وأدلوا دلوهم من الجهل في كل قليب . فسئول

---

(١) أقرب الأحاديث إلى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما . الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ٩ ، ص ١٨٢ – ١٨٤ .

(١) سورة النساء ، آية ١١٥ .

وخلافهم فى البارى سبحانه فإنهم أثبتوا له صفات قديمة فجعلوه أكثر من واحد . وجعلوا حدانيته خمسة وزادوا فى ذلك على قول الثنوية . ولم يشق غبارهم النسطورية واليعقوبية ، المثلثة الردية لأن أولئك قالوا بذات وصفتين ، وجعلوها شيئا واحدا . وما حكينا من مذاهب الضلال ظاهر عند علماء العترة الزكية ، فهذا إلحادهم فى ذاته . وأما إلحادهم فى فعله ؛ فإنهم نفوا عنه أفعاله وأضافوا إليه أفعال البرية . وتعداد ذلك مفصلا يطول ، ولكننا نذكر منه ما يدل على ما عداه . قالوا أنه تعالى لم يقصد فعل شئ بعد الأصول وهى عندهم الماء والهواء والريح والنار. فقالوا فى ذلك بقول الفلاسفة الطبعية إلا أن الفلاسفة أكثر تحقيقا منهم فى الكفر . قالوا وإنما تحصل تلك الحوادث بإحالات الأجسام واستحالتها فإذا طولبوا بالإحالة ما هى لم يحققوها شيئا معلوما . قلنا فنحن نرى فى هذه الحوادث من الأعاجيب الفائقة ، والصور البديعة الرائقة ، والصناعة الدقيقة المحكمة ، ما يبهر كل عقل وافر ويدل على الصانع الحكيم القادر . وبعد فما به شئ من هذه المحدثات إلا وقد أخبر الحكيم سبحانه بإحداثه، ولم يكل تدبيره إلى غيره من الزروع والفواكه والأشجار . وقال تعالى : « فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ . أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا . فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ » (١) .

وليس من نبات على سطح الأرض إلا ونحن نستنفع به أو يستنفع به شئ من الحيوان . وأخبرنا سبحانه بأنه تولى صنعه ولم يكل ذلك إلى غيره . والمتقرر من مذهبنا ومذاهب آبائنا ، بل من دين كافة أهل الإسلام أن العالم لو خلا من تدبيره تعالى طرفة عين لفسد وتغير ، وانهار وتكور . وبعد ذلك فلو جوزنا وجود كراع نملة ، أو أقل جزء ، وورقة بقلة ، صنعاً لغير الله سبحانه ، لأشركنا معه غيره ، ولجوزنا وجود الأجسام من غير القديم القادر لذاته ، وذلك كفر .

واعلم أن ماروينا عنهم إلا ما ناظرونا عليه مرارا وراجعونا فيه أسفارا ليلا ونهارا ، فربما صرحوا فى الزروع جملة وربما قالوا لم يخلق الزرع تعالى فى الأرض المغصوبة . قلنا لم قالوا لأنه يكون عونا للغاصب . قلنا يا جهال البرية فحياته وقدرته أبلغ فى باب المعونة من الزرع له ، فانفوا حياته وقدرته وجسمه وآلته عن الله سبحانه ، وأبغوا له صانعا آخر تعالى

---

(١) سورة عبس ، آية ٢٤ – ٣٢ .

الله عن ذلك ، وإن تجدوا إليه سبيلا ولا عليه دليلا . ومما ذهبوا إليه خلاف دين الإسلام نفى الامتحانات من الله سبحانه ، والأمراض والآفات كالجذام والبرص والعمى والصمم ونقصان الخلق ، وآفات الزروع كالجراد والضريب وغير ذلك . وربما تعدوا إلى نفى الصور الكريهة والهوام والوحشة كالديدان والجعلان . ولقد ناظر بعضهم فى نفى خلق الدود من الله سبحانه، وقال ظننت أن الله يخلق الدود فى بطن المسلم ينقض طهوره ، ومن هذا الجهل وما شاكله . واعلموا أيدكم الله أن هذا القول زبدة مذهب الثنوية وأنه لا قائل به من أهل الإسلام ، فضلا عن العترة المرضية . وكل واحد من هذه الأقوال على بطلانه دليل من أدلة العقول ومن الكتاب الكريم والآثار النبوية . ولو جوزنا أن صانعا غير الله يقدر على خلق الأجسام والحيوان لكان شريكا فى الأمر ، جديراً بالعبادة والإلهية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . بل دقيق العالم وجليله ، وكثيره وقليله صنع الله وتقديره ، وخلقه وتصويره ، ولا خالق سواه ، ولا رب غيره . قال الله تعالى « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » [١] . وإذا قلنا أن هذه المقالة مقالة الثنوية لأنهم قالوا بصانعين أحدهما يفعل الخير ، والثانى يفعل الشر . وكل محبوب خير ، وكل مكروه منفور عنه شر . وجهلوا فى ذلك معانى الحكمة فمنهم من قال بالنور والظلمة ، ومنهم من قال بيزدان وأهرمن ، ومنهم من قال بثالث وهم المرقيونية . فالذين قالوا بالنور والظلمة قالوا هذه الآفات والصور المكروهات من فعل الظلمة، والمحبوبات والمشتهيات من فعل النور . وفاعل الخير لا يفعل الشر . وفاعل الشر لا يفعل الخير . وبمثل هذا قالت المطرفية . والفرقة الأخرى قالوا بيزدان وأهرمن وعبروا عن البارى بيزدان ، وعن الشيطان أهرمن . فقالوا كل محبوب فهو من يزدان وكل مكروه منفور عنه فهو من أهرمن ، وهو الشيطان عندهم . إلى مثل هذا الفرى ذهبت المطرفية الضالة الغوية فإن منهم من ناظرنا على أن الضر الذى أصاب أيوب عليه السلام من فعل الشيطان . واحتجو بقوله تعالى حاكيا عن أيوب « أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ » [٢] قلنا يا جهال البرية إن الشيطان لا يقدر على فعل الأجسام ولا توليد القروح بغير اعتماد فى العباد ، ولا له سلطان على الصالحين

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٦٤ .

(١) سورة ص ، آية ٤١ .

فكيف على الأنبياء المرسلين . وإنما يقدر على الوسوسة وهى التى شكاها أيوب عليه السلام ، بطلب بيان حكم الحادثة لأنه كان كلما عزم على جلد امرأته قال : نبى من أنبياء الله يجلد إمرأة مؤمنة مائة جلدة فى غير حد . فكلما أضرب عن ذلك قال نبى من أنبياء الله يحلف يمينا يقدر على إمضائها ولا يمضيها . فبقى فى نصب من الشك وعذاب من الهم حتى نَفَّس الله سبحانه عنه ببيان حكم الحادثة بقصة الضغث .

واعلموا أيدكم الله أن مذهب هؤلاء القوم مترددين بين الطبايعية والثنوية والمجوس والنصارى واليهود ، وما أعلم معهم من الإسلام إلا اسمه وظاهر الشهادة . فإذا رجع إلي التحقيق نقضوا ذلك ورجعوا إلى التعطيل وأنا ذاكر لكم طرفا من ذلك إن شاء الله ومبينه على وجه الاختصار .

أما ماعتمدوه من مذهب الطبايعية فهو نفيهم لهذه الحوادث عن الله عز وجل، والرجوع بها إلى إحالات العالم وتأثيرات الطبايع لاخلاف بين الطبعيه فى هذا . وأما الثنوية فإنهم نفوا فعل المكروهات والمضار عن فاعل الخير ، وقالوا للشر فاعل وللخير فاعل . وفاعل الخير لايفعل الشر ، وفاعل الشر لا يفعل الخير أصلا . قلنا لهم ما النافع الضار ، المحيى المميت ، المعافى المبتلى ،الأوحد ألاّ ثانى معه فبهذا ضاهو الثنوية .

وأما المجوس ، فلأن المجوس قالوا : الأمراض والآلام من الشيطان وقد ناظرتنا المطرفية بذلك مرارا وأسفارا واحتجوا بقوله تعالى « أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ » [١] . وأما مشابهتهم لليهود فلأن اليهود « قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ » [٢] . وبهذا قالت المطرفية لأنهم نفوا نزول القرآن وسواه من الكتب المكرمة ، فرد الله سبحانه عليهم بقوله لنبيه: « قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ » [٣] . وأما مشابهتهم للنصارى فإن النصارى أثبتوا ذاتا وصفتين وقالوا هى شئ واحد . وبأضعاف ذلك قالت المطرفية فإنهم جعلوا للبارى تعالى صفات قديمة ، وقالوا هى هو فأثبتوه أكثر من واحد تعالى عما يقولون علوا كبيرا . ثم وافقوا الضُّلاّل من فرق الإسلام وخالفوا المحقين فى مسائل كثيرة ذكرها السيد الإمام المتوكل على الله عز وجل . فلنذكرها على وجه التأكيد والإعادة .

---

(١) سورة ص ، آية ٤١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

قال السيد الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أمير المؤمنين أحمد بن سليمان بن الهادى إلى الحق عليهم السلام فى كتاب الهاشمة لأنف الضُلاَّل من مذاهب المطرفية الجهال بعد ذكر مخالفتهم لجميع العقلاء وبعد ذكر خطئهم الزايد على خطأ الملحدة والدهرية وعلى خطأ المُجْبِرَة القَدَرِيَّة وبين ذلك فى عشر مسائل . وبعد حكاية مذاهبهم التى ينقض بعضُها بعضًا وذَكَر منها خمس عشرة خصْلة ، وبعد ذِكْر موافقتهم للمُلْحِدة والطبعية فى عَشْرِ خِصَال، وبعد ذكر موافقتهم للمجوس والثنوية فى أربع خصال ، وبعد ذكر موافقتهم لليَهُود فى سَبْعِ خِصَال ، وبعد ذكر موافقتهم للنَصَارى فى خِصْلَتَيْن ، وبعد ذكر موافقتهم لعَبَدَة الأوثان من الكُفَّار فى خَمْس خِصَال ، وبين عليه السلام جميع ذلك بيانا يُشفى غليل الصدور ويُوَضِّح مُلْتَبِسَات الأمور . فقال عليه السلام : ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الضلال من هذه الأمة وهى سبع عشرة خِصْلة فمنها : أربع خِصَال من مقالات البَاطِنية ومن جرى مَجْرَاهم ، شاركوهم فيها مع مشاركتهم لهم فى العشر الخصال شاركوا فيها الطبعية لأن مذهب الكل فى ذلك واحد .

فالأولى من هذه الأربع إنكارهم بعث البهائم يوم القيامة وإنكارهم لذلك ظاهر منهم وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَت» [1] . وغير ذلك .

والثانية تأويلهم لآيات القرآن الكريم الذى يُخَالف مذهبهم على غير التأويل الصحيح الذى يَشْهَد به الظاهر كما تَفْعَله الباطنية ، وفى ذلك إبطال للأدلة ووقوع التلبيس العظيم .

والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزْهَدَهم وأشجعهم ،إلى غير ذلك من الصفات التى يسدون بها باب الإمامة على الناس كما تقوله الباطنية.

والرابعة قولهم بجواز شئ من الكذب نحو أن يجلب به نفع أو يدفع به ضرر كما تقوله الخَطَّابية ، وهم فرقة تقرب من الباطنية ، بل ربما تقول المطرفية بوجوب شئ من الكذب ويُزيدون على الخطابية فى هذا الباب ويخالفون القرآن ويُجَانبون الإيمان .

ومن ذلك خصلتان تمسكوا بهما من مذاهب المشبهة الأولى إيثار التقليد على النظر فى الدليل وهذا ظاهر بينهم بل ربما تلزم أحدهم الحجة فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشايخنا

---

(١) سورة التكوير ، آية ٥ .

المتقدمون على هذا المذهب فلا يخرج عنه وهى [طريقة][(١)] المُشبهة . والثانية قولهم إن أسماء الله هى ذات الله وذلك ظاهر بينهم وهو مذهب الكَرّامية وهم قوم من المُشبهة فجعلوا لله أسماء معدودة وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عما يقولون .

ومن ذلك ثمانى خصال تمسكوا بها من مقالات المُجبرة القدرية . الأولى منها قولهم إن جميع ما وُجد فى المظلوم من الجراح والآلام عند ضرب السيوف وطعن الرماح ونحو ذلك فعل الله سبحانه لقولهم إن فعل العبد لا يعدوه فأضافوا إلى الله سبحانه الظلم القبيح ووافقوا المُجبرة فى ذلك تعالى الله عما يقولون .

والثانية قولهم إن الله سبحانه قد يفعل كثيرا من الكذب الصريح وهو ما يوجد فى الكهوف والجبال إذا قال كاذب بقرب بعضها: الله ثالث ثلاثة فسمع من جانب الجبل مثل هذا الكلام وهو عندهم فعل الله سبحانه كما تقول ذلك المجبرة فينسبون إلى الله سبحانه فعل القبائح تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

والثالثة قولهم إن جميع أفعال البهائم فعل الله سبحانه نحو نهاق الحمير ونباح الكلاب وما أشبة ذلك فنسبوا إلى الله سبحانه العبث القبيح ووافقوا المجبرة على ذلك .

الرابعة قولهم إن الله سبحانه قد قضى على العاصى بفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهى عندهم معاص باطلة ويكون الله تعالى قد قضى بالباطل كما تقوله المجبرة ، تعالى الله الذى لا يقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم إنه تعالى مريد لما حدث فى المظلوم من الجراح وضرب السيف وطعن الرمح من حيث إنه فعله عندهم وكل فعل له فهو مُرَاد له فيكون مريدا للظلم على أصلهم الخبيث تعالى الله الذى لا يريد ظلما للعباد .

والسادسة نفيهم للعوض على ما أصاب المؤمنين والأطفال من المَضَار فى النفوس والأموال كما تنفيه المجبرة وفى ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

والسابعة تجويزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بذنب والده كما يقولون فى ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آبائهم ولا عوض للأولاد على ذلك كما تقوله المجبرة ، وفى ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه علوا كبيرا .

---

(١) فى الأصل الطريقة .

والثامنة قولهم إن الله سبحانه لم يقصد كافرا بنعمة أبدا بل أكثرهم يقول لم يقصد مسلما بذلك أيضا وإنما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعما على أحد وهذا أكبر ما ألزمته المجبرة على مذهبهم الفاسد فالتزمته الأشعرية منهم وفى ذلك سقوط التعبد عن الكفار لأنهم إذا لم تكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثلاث خصال من طرائق الخوارج شاركوهم فيها فمنها اعتراضهم على إمام الحق وطعنهم فى سيرته وطلبتهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته . وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهم فى إثم ذلك وعاره .

والثانية تجويزهم لأنفسهم تجييش الجيوش لمُحاربة من تولى من الأئمة والتزم بحبل طاعتهم وقد فعلوا ذلك بأهل الجبيان والجاهلى كما فعلته الخوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

والثالثة بغضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم ، فإنى لا أعلم فرقة من الفرق أشد بغضا لأهل بيت النبوة من هذه الفرقة المطرفية وذلك معروف بينهم وهو من طرائق الخوارج . ولا شك أن بغضهم طريق إلى النار ، ولكنهم قوم لا يعقلون . فكملت الخصال سبعين خصلة من خبائث الخصال جمعت المطرفية بينها فكذلك صاروا مخالفين للبرية لأن أحدا من البرية ما جمع ذلك .

ولما كانت هذه الخصال أخبث خصال الأشرار من هذه الفرق التى ذكرناها صح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا من كل مذهب أخبثه فلهذا قلنا إنهم قد خرجوا من جملة المسلمين وفارقوا أهل ملة الإسلام فلا يحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا رطوباتهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ولا الصلاة على أحد من موتاهم . ويُحكم فيهم بأحكام الكفار ويُحكم فى هجرهم وأماكنهم التى غَلَبُوا عليها وحَكَمُوا فيها على ساكنيها باتباعهم فى مذاهبهم بأحكام دار الحرب « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ » (١) .

وهذا آخر كتاب الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال .

---

(١) سورة الشعراء ، آية ٢٢٧ .

وإذ قد تقرر لكم هذا العلم ، واعتقاد القوم ، فاعلموا أن هذه المقالة نفس الشرك ، وزبدة الـــردة . فلا يخلو القوم والحال هذه من أحد أمرين ، إما أن تكون لهم شوكة وبقاع ينفذون فيها أمرهم ، ويجرون أحكامهم على من خالفهم ، وإما أن يكون أمرهم مع الناس فوضى ، ولا امتناع لهم عن رسول صاحب الأمر ، إذا أمر لهم . فإن كان حالهم الأولى فحكم ما حازوه حكم دار الحرب ، تقتل فيها مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، ويغزون ليلا ونهارا ، ويؤخذ فيها ما حازوا فيئا ، ويقتلون بالغيلة والمجاهرة ، ولا تقبل توبة أحد منهم ممن اعتقد جواز الكذب ، بل وجوبه لدفع الضرر وقوة دينه . فقد جعلوا الكذب من جملة دينهم فلا تقبل توبتهم لأنها كذب . وقد شهد بذلك ظاهر حالهم ، فما التقينا بأحد منهم إلا وسلم وشهد بكلمة الحق ، ثم بان بعد ذلك محالهم ، وظهر خبالهم . وإن كانوا شيعة منتشرى الأمر لا شوكة لهم ، قتل رجالهم ونساؤهم لمكان الردة . وتجرى على الأطفال حكم المسلمين ، ويسلم إليهم ميراث آبائهم .

واعلم أنا ما نعلم بين علماء آل محمد صلوات الله عليهم وبين علماء الإسلام اختلافا فى كفر من ذهب إلى القول بمسألة واحدة مما حكينا عنهم . ويكفيك فى ذلك أن من خالف ظاهر آية من كتاب الله عز وجل ، أو نصا ظاهرا من رسول الله صلى الله عليه وآله ، مما علم من الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة أو أضاف شيئا من فعل الله إلى غير الله ، وأضاف قبائح أفعـال الخلق إلى الله . فما قولك فيمن جمع هذه الأقوال كلها ، وضم أصناف الكفر من أطرافها . ومن عظيم إفكهم تسميتهم بالمسلمين ، وتدليسهم على ضعفة العباد أنهم المحقون . وتمسكنهم وتبكيتهم لمن خالفهم فى قولهم وطعنهم عليه بأنواع الإفك ، وانتحالهم الزور والبهتان . فالله الله فى أنفسكم معشر المسلمين ، احزموا من الاغترار بهذه الفرقة الضالة المضلة . فإن فرض تطهير الأرض منها قد تعين لكوننا المستحفظين فى الأرض ، الشهداء على هذه الأمة ، فإن قصرنا فمن القائم بالحق والمنابذ عن الدين ، والمجاهد للمعتدين ، والمبين لهذه الأمة ضلال الضالين، وفساد قول المرتدين والكافرين ، وانفاذ الأحكام على المشركين الذين جحدوا نزول آيات الكتاب المبين . فزادوا على إخوانهم الذين جعلوا القرآن عضين [١] . فإذا كفر أولئك بتجزئته وتنويعه ، فكيف لا يكفر هؤلاء بجحد نزوله ووقوعه . فتدبروا الأمر تسعدوا وترشدوا وتفوزوا فى الدين إن شاء الله . ومن مكنتم منهم فقد أبحنا لكم دمه ،

---

(١) عضن الفضن يفضنه عضنا : قطعه وأخذه . والفضنة الشعبة الصغيرة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عضن .

وأحللنا لكم قتله ، وأخذ ما كان في يده . فمن كان على اعتقاد وجوب اتباعنا ، فليمتثل في القوم أمرنا . واعلموا أنا نبتدى تنزيه الدين من أحوال الكفر مما ينسب إلينا ، ثم مما يقرب منه حتى نطهر الأرض من كل ضلالة . وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالم بعض المشركين وحارب البعض حتى صار الدين كله لله . فافهموا ذلك والسلام ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وسلم .

أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه . اعلم أيدك الله وهداك ، وحاطك وتولاك ، أن الفرقة الغوية الضالة الشقية المسماة بالمطرفية قطع الله دابرها ، وبت أواصرها ، وألحق أولها أواخرها قد جعلت بغضة الذرية الطاهرة لها بضاعة ، ورفض الأئمة الهادية سلام الله عليهم عادة وصناعة . وبنت أمورها على التلبيس والتدليس . وزادت في مسالكها على مسالك اللعين إبليس ، لأن إبليس لعنه الله وأخزاه وكبته وأقصاه مازاد على تكثير سواد المشركين وإغرائه لهم بمعادة أهل الدين ، ووعده لهم بأنه جار لهم ومحارب معهم لمن رام حربهم من العالمين . وهؤلاء لعظم عداوتهم وغلبة شقاوتهم تولوا الدفاع عن الظالمين ، وصاروا مقدمة لجنود الأثمين وتقفوا محالهم بالأيمان البالغة أن اعتقادهم اعتقاد المحقين . فكما حكى الله تعالى عن إخوانهم المنافقين بقوله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ »[1] . فكذبهم البارى تعالى في أمر ظاهره الصدق وهو الشهادة بالنبوة لخاتم المرسلين . وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر يعلم من حالهم اعتقاد خلافه .

فهل علمت أن الفرقة الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا . وهل علم المسلمون المناظرون لهم المعاشرون ضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهروه في هذه المدة بألسنتهم أم لا ، فقد ضربنا لرحضهم لدرن كفرهم بماء كذبهم مثالا . فقلناهم بمنزلة من يروم غسل الغائط بالبول، ويروم بذلك التطهير . فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تنجيسا وترجيسا وتخبيثا

---

(١) سورة المنافقون ، آية ١ .

وتدنيسا . وقد صارت مسائلهم تتكرر وهو سُؤْل من لا ينتصر . إن أتاهم الحق لم يقبلوه . وإن ألزموا البرهان لم يعقلوه ، فهم كما قال تعالى « إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً »(١). وإنما نفى تعالى سمعهم وعقلهم . وإن كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين . ولهذا ألزمهم الحجة كما لزمت العقلاء ولهذا بقيت عليهم الفريضة . ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا صاروا كأنهم لم يسمعوا . ولما لم ينقادوا لأحكام عقولهم نفى تعالى أن يعقلوا فصاروا أضل من الأنعام لأنه الذى استقر عليه المثال لأنه قال تعالى إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ . ثم أضرب عن ذلك بحرف الاضراب فقال تعالى بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً . وقد علمت وعلمت الكافة مخالفتهم لأئمة الهدى الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين . فهم شر البرية وأعداء الذرية الزكية .

وكان أول ناجم فى مذهبهم الخبيث أحدثه شيخ من رؤوس ضلالهم يقال له أبو الغوارى وكان من أهل قاعة فى البون ، وأنكر عليه من كان فى عصره من آل رسول الله صلى الله عليه وكان أعلم أهل زمانه فى ذلك العصر من آل رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الشريف العالم الفاضل زيد بن على من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام . وهو الذى أظهر مذهب الزيدية بصنعاء . وإليه تنسب دار الشريف المعروفة هنالك ، ورد عليهم وأخزاهم ، وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور . وكذلك العابد من ولد الهادى عليهما السلام يعرف بالعابد عبد الله بن المختار بن الناصر عليهم السلام فإنه رد عليهم ردا شافيا . وكذلك الشريف الأجل الإمام العالم عماد الدين الحسين بن محمد المهول من ولد الهادى له عليهم تصنيف مشهور ، تبين فيه كفرهم ومكرهم . وكذلك الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر الديلمى عليه السلام، له عليهم تصنيف سماه الرسالة المبهجة فى الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة . وكذلك الشريف الإمام الفاضل النفس الزكية والسلالة المرضية حمزة بن أبى هاشم الإمام الحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد . والإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان بن الهادى عليه السلام له عليهم ردود عظيمة ظاهرة موجودة فى أرض اليمن منتشرة فى أقطار البلاد منها كتاب يسمى تبيين كفر المطرفية ، ورسالة تسمى الرسالة العامة وكتاب سماه كتاب المطاعن لأنهم طعنوا على الإمام فرد عليهم . وكتاب سماه العمدة فى الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة فإنه يبين فيه مشاركتهم

---

(١) سورة الفرقان ، أية ٤٤ .

للثنوية والمجوس والطبايعية واليهود والنصارى ، ثم بين ماشاركوا فيه الفرق الضالة من أهل الانتساب إلى الإسلام من المجبرة القدرية والمرجئة النائئية [١] ، والنواصب [٢] الشقية والخوارج الردية . ثم يبين بعد ذلك ما خالفوا فيه جميع العقلاء من البرية الإسلامية والكفرية .

وأما حالنا وحال القوم وحال من هو في أيامنا من علماء آل الرسول كشيخي آل الرسول الداعيين إلى الله شمس الدين وبدره ورأس الإسلام وصدره عضدى أمير المؤمنين يحيى ومحمد ابنى الهادى عليهم السلام . فرأى الكفر فى المطرفية معلوم ، وكتاب العمدة عندنا موجود . وقد صرح فيه بأن أحكامهم أحكام أهل دار الحرب وأن مكامنهم التى سموها هجرا حكمها حكم دار الحرب وقضى بتحريم مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم وقبرهم فى مقابر الإسلام والمسلمين إلى غير ذلك من أحكام المشركين ، والكتاب عندنا مشهور موجود وفيه من حربهم ما شهد به قبح اعتقادهم وخبث مذهبهم . وقد رددنا عليهم من الردود ما هو موجود ، وفيها أكثر هذه المسائل مسطور ، فما نذكر ما نذكر إلا على وجه التأكيد . فنقـــول وبالله التوفيق .

سأل أيده الله تعالى قال : إذا كان الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعى قاطع من كتاب أو سنة متواترة . وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطرفية فما الحجة فى جميع ذلك على كفر مقلده أو مُحِبِّه أو محسن الظن به والشاك فى كفره .

الكلام فى ذلك أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل ، والدليل قد يكون عقليا وقد يكون شرعيا ، وقد رفع السائل الإشكال فى كفر المطرفية وأما شكه فى كفر المقلد لهم ، والمعلوم أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين فكيف تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول حاكيا عن المشريكن « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ » [٣] . ولم يقبل عذرهم . وأما كفر مُحِبِّه فقد روينا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : المرء مع أحب وله ما

---

(١) النائنة : العجز والضعف . ونائنت فى الرأى إذا خلطت فيه تخليطا ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نائنا .

(٢) النواصب : قوم يتدينون ببغضة على عليه السلام ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : نصب .

(٣) سورة الزخرف ، أية ٢٣ .

أكتسب [١] . وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول فيجرى مجرى الأصول ولا يكون معه إلا فى الحكم فأما المكان فيختلف بالمشاهدة . فلولا الحمد على ما قلنا أخرج الكلام النبوى عن المعنى . وروينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب عمل قوم شرك معهم فى عملهم [٢] . وأما محسن الظن به فإجماع الأئمة والأمة منعقد على أن من أحسن الظن فى اليهود والنصارى فإنه ينسلخ من الإسلام ويخرج من الدين . والمطرفية باعتقادها الخبيث أقبح حالا من اليهود والنصارى وكذلك الكلام فى الشاك فى كفره لأن من شك فى كفر اليهود والنصارى فهو شاك فى نبوه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومن شك فى نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين فى ذلك فهل بقى وجه للسؤال وما بعد الحق إلا الضلال .

وسألت هل معاوية لعنه الله كافر ، فما الحجة على كفره ، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه أم لا ، فلم لم يسر فيهم على عليه السلام سيرة الكفار من سبى وغيره ، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب معه وإن لم يصوبه فى حرب على عليه السلام ، ولا لحبه ، ولا لطلب دنيا أو أنس متقدم ، أو لكون الجهة جهته فلم ينتقل .

الكلام فى ذلك أن معاوية عندنا أهل البيت كافر ، ولم نعلم فى ذلك خلافه من سلفنا الصالح سلام الله عليهم . والحجة على كفره أنه رد ما علم من دين النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرورة . والراد لما علم من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الأئمة والأمة ، وإنما قلنا أنه رد ما علم ضرورة لأن المعلوم من فعله ضرورة إدعاء أخوة زياد بن أبيه . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر [٣] . فقال الولد للعاهر ولا يضره عهره فكفر بذلك وبأشياء أخرى ولكن هذا كاف فى هذا الباب وأوضح لأولى الألباب، وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف لأن الله تعالى يقول: « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ » [٤] . وأما

---

(١) انظر : صحيح البخارى ، ص ٧ ص ١١٢ – ١١٣ ، سنن الدارمى حـ ٢ ص ٣٢١ – ٣٢٢ ؛ عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمزى ، حـ ٩ ص ٢٣٣ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ١٠ ، ص ٢٨٠ – ٢٨١.

(٢) أنظر : الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ١٠ ص ٢٨١ حيث ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحب قوما حشره الله فى زمرتهم . وقال الإمام على : الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم . نهج البلاغة ، حـ ٤ ص ٦٩٦ .

(٣) صحيح البخارى ، حـ ٨ ، ص ٩ .

(٤) سورة الإسراء ، أية ٧١ .

أن عليا عليه السلام لم يسبهم فإنما وقع الحرب بينه وبينهم بصفين بين الشام والعراق وإن كانت داخلة فى تخوم الشام . ولم يلق فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح . ولو أن عليا عليه السلام تمكن منهم ولم يسب فللإمام أن يسبى وأن يدع . ولم نتشدد إلا لغموض الأحكام فى المنتسبين إلى الإسلام من كفرة الأنام لالتباس ذلك على العوام ، فليس فى تركه السبى حجة لاحتمال الحال . ولأن كفر معاوية لم يقطع به إلا بعد موت على عليه السلام ، لأنه لم يدع زياد إلا بعد موت على وولده الحسن عليهما السلام . وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم المحارب له . وليس كون سبب الكفر حمية أو طلب دنيا أو محبة دار تسقط حكم الكفر . فاعلم ذلك موفقا وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار .

وسألت عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد عارف ببطلان قول المطرفية وهو شاك فى إمامة الإمام لشبهة عرضت له من تصرفات العمال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر . ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة ، ولا من سيرة الأئمة عليهم السلام . ولا هو محب أيضا لمن ظهر منه اعتقاد التطريف وهو محب للمشرقى ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر وحارب معه قال للدفع عن نفسه وماله وما حكمه فى جميع هذه الأمور ، وسواء كان مصوبا للمشرقى وأصحابه وما فعلوه أم لا .

الكلام فى هذه المسائل أنها ملفقة وأرجاؤها مشققه لأنه سأل عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد ، وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار وجعل دارهم له دار قرار ، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام ، ولا يتحقق بعرفان أصول الاسلام . فأما شكه فى إمامة الإمام لأجل تصرف العمال فمن أعجب العجاب ومن لا يمترى لأجله فى خطأ مورد الشبهة أولوا الألباب ، أفليس عمال النبى والوصى صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما حدثت منهم الحوادث الكبار المنتهية إلى سفك الدماء وركوب الدهماء فلم يقدح ذلك فى النبوة والإمامة . فكيف يكون ذلك شبهة فى حق إمام زمانه لولا متابعته لشيطانه . وما إكراه الإمام للناس على تسليم أكثر من الزكـــاة . فهلا شك فى متابعته للشقى المشرقى لهذه العلة والمعلوم منه ومن سلفه المطرفية الإكراه لمن قدروا عليه على المغارم والضيف وسائر أنواع الكلف . وما أمارة الشك إذا أخذ أكثر من العشر من جعل الله له الولاية العامة فى الأهل والمال والتصرف في جميع الأحوال . قال أصدق القائلين « النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » [1] وإذا كان أولى بنفس المؤمن من

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

نفسه فولايته على ماله بطريقة الأولى أولى . ولا خلاف أن للإمام ما كان للنبى صلى الله عليه وآله إلا ماخصه الله به من فضل النبوة . ولأنا نعلم ويعلم أهل العلم أن ولى اليتيم متى علم أو غلب فى ظنه أن دفع قسط من مال اليتيم يؤدى إلى دفع الظالم عن ماله واجتنابه وجب عليه عند أهل العلم والعقل أن يدفع ذلك القسط ويسلم جملة المال ويكون مسيئا إن لم يفعل . والشيخ عند الإمام بمنزلة اليتم عند الولى . وإن كان الخوف من فساد الدين كان دفع المال بالجواز أولى لأن المال يترك للدين فى شرع الإسلام . والدين لايترك للمال بحال من الأحوال . وإن كان أشك لأنه لم يعلم فالجهل لا يكون عذرا ، وكذلك ماجحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به . وأما أنه لم يجد ذلك فى سير أحد من الأئمة عليهم السلام فعنه جوابان ، أحدهما أنه لم يعرف سير الأئمة عليهم السلام ولا طلبها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه وهذا كما قال الله تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتيهم تأويله » [١] فلم يخلص ذلك من عهده مالزمهم . وإنما قلنا ذلك لأنه موجود فى كتب سائر الأئمة عليهم السلام فإن الهادى عليه السلام أخذ المعونة من أهل صنعاء ولم يفرضها إلا كبار منهم وشيوخهم وعَمُّهم بذلك ولأن بنى عبد المدان ذكروا فى كتابهم أن الهادى عليه السلام عقد لنا بأنه لا معونة علينا ولا سلف ، والهادى لا يعقد لهم بترك الزكاة فهذا دليل على أن المتروك غير الزكاة ، والسلف هو استقراض الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها كما فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى عمه العباس . ولأن المؤيد عليه السلام قال وأقول أن من له فضل مال يجب عليه إخراجه فى سبيل الله تعالى ويكون آثما إن لم يفعل . والقاسم بن على عليه السلام أخذ المعونة من البلاد التى استقرت عليها ولايته غير مرة فإن كان لا يرون إمامته فذلك من أحداثهم المقوية لكفرهم ونفاقهم الجالية لعنادهم الذرية الزكية وشقاقهم للأئمة ظاهر مع الأول والآخر . ثم قال ولا هو محب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف وهو محب للمشرقى ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر فكان قوله هذا من أطرف فصول مسألته هذه الملفقة ، كيف يبغض أهل التطريف ويحب الشقى المشرقى وهو رأسهم وسنانهم وسيفهم ولسانهم وإن كان سيفا نوشنا [٢] ولسانا باقليا [٣]. ولكن هذا السوار لمثل هذا المعصم .

---

(١) سورة يونس ، أية ٣٩ .

(٢) الشناءة مثل الشناعة : البغض ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شنأ .

(٣) باقل : رجل يضرب به المثل فى العىّ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بقل .

وأما قوله لما ظهر من صحة اعتقاده فأى صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف ومال إلى التحريف وإنكار المعلوم من مذهبه ومذهبهم ضرورة تحمل الكافة على العلم بكذبه وانقطاع سببه . ولأن المعلوم من حال الشقى أنه بنى أمره على الكذب من أول وهلة فمن ذلك ما اشتهر اشتهار الشمس واستعنا بجهره عن الهمس وذلك أنه ادعى الإمامة وهوغير مستحق لها. وذكر أنه وجد كنوز دقيانوس وهى ودائع آل قنبر قبرها وبعثها ودفنها ونبثها [١] فطوقته العار طوق الحمامة لما استوعب من الوديعة وادعاء من الإمامة . قال ولم يعلم منه خلاف ما أظهر وقد قدمنا أن المعلوم منه ضرورة خلاف ما أظهر . ولا شك فى ولاية المطرفية وكونه لهم إماما بزعمه وزعمهم ، ومذهبهم معلوم مشهور ، توالت به الأعصار والدهور.

وأما قوله وحارب معه للدفع عن نفسه وماله فهذا سؤال نازح عن العلم شاسع عن الفهم . وهل يجوز لأحد من المسلمين محاربة الإمام فيفتقر إلى الدفع عن نفسه وماله ، أوليس الهجرة واجبة عليه إلى دار إمامه ، وإن لم يكن إمام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فى جميع ليالى العصور والأيام فلا يفتقر ذلك إلي وجود الإمام . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله . وفى المؤمن والكافر : لا تراء ى نارهما [٢] والمراد بذلك المساكنه وإلا [فاباحثة][٣] المسلمين نار المشركين للحرب واجبة عليهم ونارهم متقابلة وذلك من الفضائل ومتاجر الثواب . وهذا لو كان عذرا لجاز حرب النبى والوصى والإمام الهادى المهدى صلوات الله عليهم أجمعين لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم وأموالهم وأولادهم فكان عذر أعدائهم يكون مقبولا وعلى الصحة محمولا وهذا مالا يقول به مسلم وهو يكون والحال هذه كافر لموالاته ومساكنته للمشركين . سواء كان مصوبا أو مخطئا للكافرين فإنه كافر بولايتهم لمظاهرته لهم على غوايتهم . قال الله تعالى : « بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » [٤] . ومعلوم أن النفاق أعظم أنواع الكفر وجعل الصفة الموجبة لنفاقهم اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتفهم ذلك موفقا إن شاء الله تعالى .

---

(١) نبث ينبث مثل نبش ينبش وهو الحفر باليد ، وفلان ينبث عن عيون الناس ، أى يظهرها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نبث .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حـ ٣ ، ص ٥٩٩ .

(٣) كذا فى الأصل .

(٤) سورة النساء ، آية ١٣٨ – ١٣٩ .

وسألت ما الدليل على صحة كفر المشرقى مع الذى أظهر فى المحافل من صحة الاعتقاد إذا لم يعلم منه خلاف ما أظهر .

الكلام فى هذه المسألة قد تقدم الكلام فى الأولى على معناه ؛ وذلك أنه قال ظهر منه من صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه . الجواب أن المسألة منتقصه من أولها لأن المشرقى لم يظهر منه صحة الاعتقاد بل ظهر منه كذب صريح يعلمه كل ذى عقل صحيح والمعلوم منه خلافه لأن كلامه فى المحافل يحكى مذهب الحق ويحلف عليه أنه اعتقاده واعتقاد شيعته المطرفية . والمعلوم ضرورة لجميع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما أظهره . فكيف يصدق إذا جاء بخلاف المعلوم ، فما هو إلا كما قال الله سبحانه « يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ » (١) . وكما قال تعالى « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » (٢) . فقضى بكذبهم وإن قالوا الحق لأن المعلوم من مذهبهم خلاف ما أظهروا . فما الحال فى هذا إلا واحدة فتأمل هذه المسألة تجد الأمر كما قلنا .

وسألت ما حكم من بايع المشرقي وحارب معه لما ظهر منه وصوبه وأحبه أو حارب ولم يصوب ولا أحب لكن للوجوه المتقدمة فى أصحاب معاوية .

الكلام فى ذلك أن حكم من بايع المشرقى كافر شقى وتصويبه كفر وكذلك حبه والحرب زايد على ذلك لأنه يتضمن النصرة والولاية فجمع وجوه القبح فى نصرته لأنا قد بينا كفر المشرقى وأهل مقالته ومباهتتهم ومباهتته فى ضلالته؛ وحكم تابعه حكمه . فلا يصح التبرى عنه فى دار الآخرة . وقد حكاه الله تعالى ولم يسقط حكمه فقال سبحانه « إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ » (٣) . فلم يبرئهم سبحانه من ذلك ولا نفى عنهم الكفر بالإنتفاء عنه وكذلك حكم من حارب معه ولم يصوبه ولا أحبه فإنه حكمه يجرى عليه ظاهرا . دليل ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله مع عمه العباس ، وقد قال للنبى صلى الله عليه وآله إنا إنما خرجنا كارهين مع قريش وذلك المعلوم منهم وبغاضتهم لقريش

---

(١) سورة التوبة ، آية ٧٤ .

(٢) سورة المنافقون ، آية ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٦ .

معلوم لعداوتهم للنبى صلىٰ الله عليه وإجماعهم عليهم بالعداوة فى حقه ، فقال النبى صلى الله عليه وآله أما ظاهر أمرك فكان علينا فلم يعذرهم بالفدا ولا خلصهم بالمن . وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ » (١) . فلم يجعل للكراهة لهم والبغاضة حكما فى المظاهرة لهم والكون من جملتهم . وقد تقدم الكلام فى أصحاب معاوية .

وسألت ما الحجة على كفر أهل المصانع ومنهم من لا يعرف اعتقاد المطرفية ولا يحب من قال به وما الطريق إلي العلم إنهم قد تمالؤا على حبهم .

الكلام فى ذلك أن الدليل على كفر أهل المصانع من وجوه ، من ذلك تماديهم على منع الصدقة وإظهارهم فى المجامع والمحافل بشهادة الثقات أنا فى بلاد لا تحتمل الزكاة فكان ردا لما علم من دين النبى صلى الله عليه وآله ضرورة وهو كفر بالإتفاق . الوجه الثانى متابعتهم للشقى المشرقى وإخوانه المطرفية والله عز من قائل يقول حاكيا عن إبراهيم عليه السلام. «فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي » (٢) فجعل حكم تابعه حكمه . والظاهر من أهل المصانع المتابعة للمشرقى الشقى والمطرفية المرتدة الغوية . فلا وجه لمعرفة اعتقاد المطرفية ومحبتهم لأن من ظاهر الكافر وجعله إماما فهو كافر وسواء كان محباله أو مبغضا متدينا بدينه أو مقلدا . ولا نحتاج إلى العلم بأن الكل من المصانع قد تمالؤا على حب المشرقى والمطرفية يكفى فى ذلك حب الأكثر وظهور الحال فى المتابعة . وهذا معلوم ضرورة أن الكل تلقاه بالقبول وأظهر البشر به والبشاشة وتحملوا المؤن فى حقه وأنفقوا طائفة من أموالهم فى تقوية ضلاله وكفره فما بقيت الحاجة إلى الإحاطة بعلم أحوالهم مفصلة وجه، والحكم للظاهر والأعم الأكثر ، ونحن نعلم بوطئ الآثار أنه قد كان بقى فى دار الشرك من يحب النبى صلى الله عليه محبة شديدة كبنى هاشم المتخلفين عن الهجرة ومن قال بقولهم وكخزاعة فإنهم كانوا عينة (٣) سر رسول الله صلى الله عليه وآله مسلمهم وكافرهم . ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفرق بين أحكامهم وأحكام المشركين بل جعل الحكم واحدا .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٧٠ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

(١) عينة المال خياره ، وعينة الخيل جيادها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عين .

وسألت عن حكم المرأة التى تكون فى المصانع من أهلها أو من سواهم وصادف كونها هنالك ، وهى تعتقد الحق ولاتحب المطرفية ولا تعرف اعتقادهم هل يجوز سبيها .

الكلام فى ذلك أن المرأة التى تكون فى المصانع من أهلها حكمها حكمهم لأن الظاهر من حال نساء أهل البلاد أنها لا تخالفهم وإن خالفت واحدة فإنما تكون نادرا ولا حكم للنادر فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرفية فى اعتقادهم فلا يخلو إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة فإن كانت متمكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم فى الكفر ولا ينفعها اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها . وإن كانت من غير أهلها وجاء تهم مكرهة مغصوبة ، فحكمها حكم المسلمين ولايجوز سبيها عند الظهور . وإن وصلتهم مختارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك . أما قوله وهى لا تحب المطرفية ولا تعرف مذهبهم فهذا كلام متناقض كيف تبغض دينا أو تحب من لا تعرف اعتقاده فإن كان ذلك فهو نسبة وهو لاحكم له.

وسألت عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية مالا يجوز ورجع إلى طاعة الإمام فأقره على ما فى يده وأجاز له أن يقبض له منهم ما أمره به بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وبقى على تصرفه ولم يجاهد . هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك . فما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام فى ذلك أن الإمام ناظر فى صلاح الدين والأمة فإذا تاب إليه السلطان أو رأى من الصلاح إقراره على ما فى يده جاز ذلك لأن له أن يتألفه بالمال سواء كان من بيت المال أو من مافى أيدى الرعية لا فرق بين ذلك وشرط الجهاد يلزم الإمام فإن فرط الناس فيه فالجرم عليهم وإذا أخل السلطان بالجهاد . والتألف يكون لوجهين إما لنصرة المتألف للمسلمين وإما لدفع شره عنهم فإذا حصل أحد الوجهين إجراء فى جواز التألف . وأما التحكم فى الحجة أنه تكون من الكتاب والسنة أو من سير الأئمة عليهم السلام فهذا أمر لا يلزم فى باب العلم وإلزامه سهو من السائل أو جهل بضرورة الحال . لأن الأصل من الكتاب والسنة أن الله تعالى جعل للإمام ولاية عامة على الكل فى المال والنفس وللولى أن يتحرى المصالح فهذا أصل الجواب . وأما فروعه وغيوبه فلا يلزم ذلك وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يعر ف أصلها من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله منها أخذه لمال المحتكر وقسمه نصفين حرق نصفه وترك نصفه فى بيت المال . فقال لو ترك لى أمير المؤمنين مالى لربحت مثل عطاء أهل الكوفة ، وجند الكوفة مائة الف مقاتل . فانظر هذا المال ما أجسمه ، فأين يوجد مثل هذا فى

الكتاب أو فى السنة وهل مرجعه إلا إلى أن له الولاية العامة وتحرى المصالح بجهده . ولما مر عليه السلام بقوم يلعبون بالشطرنج أمر فارسا من فرسانه فرمى بعظامها وحرق رقعتها وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر . فقالوا يا أمير المؤمنين لا نعود قال وإن عدتم عدنا . فهل هذا فى الكتاب أو كان الرسول صلى الله عليه وآله قد فعله فيكون سنة ؛ هذا ما لا يعلم . ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم وكرهت ذلك الروم وتهددوا المسلمين بإفساد النقود لأن ذكر الله تعالى فى الدينار والدرهم غاظهم . فشاور عبد الملك بن مروان على بن الحسين عليه السلام فأشار عليه بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين فى جميع ديار الإسلام فلم يتم لهم كيدهم وعز الإسلام بذلك ، فهل هذا فى كتاب أو سنة أو ليس السنة جارية بجواز المبايعة بنقود المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان وعلى بن الحسين عليه السلام قدوة فى الإسلام وإمام فى الحلال والحرام ومن لا يتمارى فى فضله . ولما أراد عمر التوسع فى الحرم الشريف اشترى دار قوم فهدمها وكره آخرون فهدم عليهم وترك أثمانها فى بين المال ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع . فهل كان هذا سبق فى كتاب أو سنة أو هو نظر لمن اعتقد أن له النظر فى صلاح دين الأمة . وأما عطاء السلطان فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله الأبيض بن حمال جبل الملح بمأرب حتى قال بعض الناس يارسول الله دريت ما أعطيته ، قال وما أعطيته ، قال أعطيته العِدّ [١] الذى لاينقطع فرجع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [٢] . وأقطع رجلا من ربيعة لسؤاله إياه ذلك الدهناء ، وكانت إمرأة تميمية قد لقيها فى طريقه وقد أبدع [٣] بها وكل بعيرها فحملها خلفه . فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله . قالت يا رسول الله أتدرى ما أعطيته مراد الخيل ومراتع الشاء ومسارح الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه . [٤] قال الربيعى أرانى كحامل جيفة والله لو علمت بقولك لتركتك حيث لقيتك . فضحك النبى صلى الله عليه وآله . وأطعم عمرو بن فلان طعمة معلومة

---

(١) العد : الماء الكثير ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عدد .

(٢) الهمدانى ، صفة جزيرة العرب ، ص ٣٢٠ .

(٣) أبدعت الإبل : بركت فى الطريق من هزال أوداء . يقال أبدعت به راحلته إذا ظلعت ، وأبدع به : كلت راحلته أو عطبت ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : بدع .

(٤) رياض الصالحين ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ؛ عارضة الأحوزى ، حـ ٤ ، ص ٢٠٠ .

من زبيب وحبوب من خيوان [١] والقرى والفرضة ونشان من جوف المحورة [٢] فكانت عليه وعلى نسله من بعده يأخذونها إلى قريب من أيام الهادى عليه السلام بمديدة يسيرة . فهذه أمور يعلمها أهل العلم وجهل الجهال بها لا يرفع أحكامها ويسقط جوازها لأن العلم هو الحاكم على الجهل ليس الجهل الحاكم على العلم . والفرقة الضالة الغوية المرتدة الشقية المسماة بالمطرفية أرادت ما لم يرد الله تعالى تكون هى المحللة والمحرمة لا الأئمة . وأن يقف أئمة الهدى على مبلغهم من العلم ، ولو كان ذلك كذلك لخرج الأئمة عن الإمامة وما استحقوا حكم الزعامة . وقد كان الناصر عليه السلام أقر قوما من أهل اليمن على مافى أيديهم من الممالك كأسعد بن أبى يعفر وأحمد بن محمد الضحاك وغيرهما من الرؤساء . وقد بينا فى أول المسألة أنه لا يجب على الإمام التحكم فى أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله . وقد بينا أن الأئمة عليهم السلام قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها ذكر . ولأنها فعل ولم ينكر عليهم أحد من أهل المعرفة ، ولا ينبغى لأحد أن ينكر ، فأهل البيت عليهم السلام معدن العلم ، فما خرج من علم الآخر أضيف زيادة إلى علم الأول وكان سعةً ورحمةً . ومثالهم مثال قوم لهم معدن من ياقوت أو جوهر وهم يستخرجون منه وإنما على قدر ما يرزقهم الله تعالى من كثرة وقلة وتفاضل فى الجودة ، فكما أن الذى يخرجه أحدهم هو غير ما يخرجه الآخر وإنما هو جنسه فلحق به . فليس للآخر أن يقول أن هذا غير ذلك فلا أقبله فإنه يقال له فإن كان غيره فإنه من جنسه فتفهم ذلك تجده كما قلنا. ولولا صحة ما قلنا لما صنف أحد من الأئمة المتأخرين علما ، ولكان العلم كتابا واحدا وهو الآثار التى جاء بها النبى صلى الله عليه وآله ولا يتعداها أحد إلى غيرها . ولكان من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من على فمن بعده ولده عليهم السلام ، يقال لهم لا نقبل منكم إلا ما كان فى كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله فهذا كما ترى قول ساقط لا يلتفت إليه . ولولا الضرورة والبلوى بهذه الفرقة الملعونة والأمة المفتونة لما اشتغلنا بشئ من هذا . ولكنا نذكر ما يذكر لله تعالى لإن لا نلقى الله تعالى ولأحد من خلقه لائمة . ومن الله نستمد التوفيق والهداية .

---

(١) خيوان بفتح الخاء وسكون الياء ، أرض خيوان بن مالك وهى الحد بين حاشد وبكيل ؛ الهمدانى ، صفة جزيرة العرب ، ١١٥ ؛ الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، جـ ٢ ، ص ٢١٥ – ٢٢٣ .

(٢) جوف المحورة اسم يطلق على جوف مرَاد . الهمدانى ، الإكليل ، حـ ١٠ ، ص ٨١ .

وسألت إذا كان السلطان يقبض ما يقبض من الرعية على جارى عادته ويصرفه فى ضيفه وخدمه وسائر مصالحه وعلى حرب من حاربه ، وسواء كان الحرب حقا أو باطلا ، هل يجوز ذلك له أو يجوز للمسلمين التصرف من تحت يده ويجوز للإمام أن يقره عليه أولا يجوز .

الكلام فى ذلك أن للإمام أن يعطى السلطان أو غيره ، فإن استقاموا على طاعة الله تعالى فقد عملوا بالواجب وسلموا من الحرج وإن عصوا الله تعالى طلبهم بحكم معصيته فكان ما أعطاهم الإمام حلالا يُسألون عنه يوم القيامة كما يُسألون عن نعمة الحلال التى أنعم الله بها عليهم ، وللسلطان أن يصرف ما قبضه فى مصالحه وإلا فما فائدة صرف الإمام إليه . فأما حروبه فما كان طاعة لله تعالى وجايز فهو فيه غير آثم وما كان محظور فحكمه لا يتغير وهو عليه محظور. ولا يجوز له الإنفاق من صميم ماله وخالص حلاله على الحروب وسائر الأمور المحظورة . فما المخصص لما يعطيه الإمام بالحكم إلا واحد . وللمسلمين التصرف فيما أعطاه الإمام مالم يحظر عليهم الإمام ذلك . وأما إقرار الإمام له فكما جاز أن يعطى لمصلحة جاز أن يقر لمصلحة فلا وجه لإعتراض المعترضين على أولاد النبيين .

وسألت ما الحجة على جواز أخذ الضرائب والقبالات فى الأسواق والجلايب وأهل التجارات والصناعات وإكراه أهل الزرايع وسائر الأموال على أخذ أكثر من الزكاة عموما ؛ من سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو سير الأئمة عليهم السلام . قلت ويبالغ الإمام فى ذلك . فالمعترض يقول الآيات الموجودة محمولة على الزكاة والزائد مندوب إليه من غير إكراه . وقال المعترض أن النبى صلى الله عليه وآله لم يكره أحدا من الصحابه على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة أموال بعضهم وقد روى عنه صلى الله عليه وآله السلف .

الكلام فى ذلك أن جواب هذه المسألة على تنوعها وتفرعها ينبنى على أنه هل يجوز للإمام أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور ويصلح به الأمور من أحوال الجمهور أم لا ، فإن كان ذلك يجوز لم يبق للسؤال وجه وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائم الحكم . وقوله أن للنبى صلى الله عليه وآله وللإمام من بعده التصرف فى أموال المسلمين ونفوسهم بما يؤديه إليه النظر فى مصالحهم وعليه الاجتهاد وعلى الله التوفيق . فما أداه اجتهاده إليه جاز له أخذه لمصلحة الدين ، وما لم ينظر لأخذه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه عن درجة المتهمين ، ومتهمه فى ذلك لا يكتب فى سجل الصالحين عند جميع المسلمين .

فنقول وبالله التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه كتب الكتاب يوم الخندق لعيينة بن حصن ومن بايعه من غطفان بثلث تمر المدينة من غيرمشورة الأوس والخزرج رحمة الله عليهم أجمعين . فوصل إليه السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فى آخرين فقالوا يارسول الله أمر قدم إليك من الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه ، أم نظر نظرته لنا . فقال بل نظر لكم . فقالوا يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوثان فما طمعوا بتمرة من تمرها إلا أن يكون قرى أو شرى فكيف وقد أعزنا الله بالاسلام وبك يارسول الله فأعطاهم الكتاب مزقوه . وهذا الخبر لم تختلف الأمة فى صحته وهو دليل واضح على أن لولى الأمر أن يأخذ الأموال بغير مراضاة من أربابها لمصالح الأمة . ووجه الاستدلال بالخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله هَمَّ بذلك وأراد إمضاءه إلى أن عرفه القوم قوتهم ومنعتهم وكان امتناعه لأجل ذلك لا لأنه لا يجوز لأنه صلى الله عليه لايهم ولا يريد لعصمته إلا بالجائز دون المحظور . فإذا جاز ذلك لرسول الله صلى الله عليه فهو جايز للإمام من بعده إذ لا أجد فصل حكم الإمام فى التصرف عن حكم النبى صلى الله عليه وآله إلا فيما خصه الله من النبوة . وكذلك قال أبو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله لو منعونى عناقا وفى رواية أخرى عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، فثبت أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه فهو للإمام من بعده . فلما اعتقد أبو بكر فى نفسه الإمامة قال ما قال ولم ينكر ذلك عليه أحد . فهذا فعل الرسول كما ترى وهو القدوة ، وقد تقرر أن للإمام أن يأخذ من الأموال ما يدفع به العدو ، إما مسالمة أو محاربة فهذا الشرع ودلالة العقل تقضى بذلك كما قدمنا أن لولى اليتيم إذا خشى التلف جاز له أن يدفع ذلك الضرر بقسط من ماله بثلث أو ربع، ولا يعلم فى ذلك خلاف بين العقلاء والمسلمين كافة . وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين دون ما أراد أخذه خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ولصلاح المسلمين . وأما حملهم الآيات على الزكاة فقول لا يقول به أحد من المسلمين ، آيات الصدقة على حيالها وآيات الإنفاق على حيالها . فآيات الصدقة هى المتضمنة لأخذ الزكاة تصريحا وكقوله تعالى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا » (١) . فهذا محمول على الزكاة . فأما قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » (٢) . الآية . فلا يحمله أحد من أهل العلم على

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١١١ .

الزكاة وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر ، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجوه . وقد قال النبى صلى الله عليه وآله إجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك فأوجب إتلاف المال والنفس بحياة الدين . والله عز من قائل يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ » [١] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى دل العباد وهو الهادى إلى الهدى وإلى الرشاد وجعل الإيمان بالله تعالى وبرسوله مقرونة بالجهاد فى سبيله بالمال والنفس وظاهر الآية يقضى بذلك . والعذاب الأليم لا يكون فى مقابلة شئ سوى الواجبات لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب فدل على أن إنفاق المال فى سبيل الله سبحانه واجب فإذا كان واجبا لمن كان يعرف الاستدلال ومعانى الأقوال . وأما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يُكره أحدا على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة مال بعضهم . وقد روى السلف وهذا من عجائب السؤال الذى خرج عن طريق الاستدلال وإنما هو قول من لا يعرف حال السلف فتردى فى مواضع التلف وذلك أن الصحابة رضى الله عنهم مهاجرون وأنصار . فأما الأنصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى : « يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » [٢] . وكان من حالهم أنهم قسموا أموالهم نصفين بينهم وبين المهاجرين وخيروا المهاجرين أى النصفين شاء وا . وشرطوا لهم إصلاح النخيل بأيديهم وعبيدهم وقاسموهم فى المنازل نصفين . ومن كانت له زوجتان نزل عن إحداهما لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساء هم واحتاجوا إلى النسوان فنزل لهم الأنصار عن نصف نسائهم . وأما المهاجرون فلا شك فى عناء كثير منهم ولكن هل كانت أموالهم لهم . المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغنياء قريش ، واختلف فى مبلغ ماله فقيل ثمانون ألفا فأنفقه حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عباءة إذا ركب حلها وإذا نزل أبعد خلالتها واشتمل بها . وجهز عثمان بن عفان جيش العسرة بتسعمائة بعير وخمسين بعيرا وتمم الألف بخمسين فرسا ، كل ذلك من صميم ماله . ولما أقبل الجيش وقد مستهم الفاقه لَقُّاهُم منه ناقة محملة مخطومة فوهبها لهم فأكلوا ما عليها ونحروها إلي غير ذلك من أفعالهم مما لو ذكرناه لطال الشرح واتسع الحال .

---

(١) سورة الصف ، أية ١٠ - ١١ .

(٢) سورة الحشر ، أية ٩ .

وفيما ذكرنا ما يغنى طالب الاستدلال والمميز بين الحرام والحلال فهل من هذه حاله أيها السامع العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يطلب منه أزيد من الزكاة ، أين العقول التى تعقل معنى السؤال وتفرق بين الهدى والضلال . وأما أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه استلف فذلك كانت حاله منّه من الله تعالى على عباده ليقتدى به المؤمنون ويتأسى به الصالحون . وإلا فلو أراد أن يسأل الله تعالى بأن تكون الجبال له ذهبا وفضة لفعل ، فمات ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير رحمة من الله تعالى ليتأسى به الفقراء من الصالحين وإلا فالأموال كانت تأتى إليه كثيرة عظيمة وصل إليه قبال من البحرين وهو ثمانون ألفا فقسمه صلى الله عليه وعلى آله غرفا غرفا وكفا كفا ، فما قام من مقامه ومنه درهم فرد حتى أعطاه صلى الله عليه وآله ، وكذلك فعله فى كل مال والحمد لله فهذا واضح للمتأملين وما يعقلها إلا العالمون .

وسألت ما الحجة على جواز تحريق المهجم [١] وفيها المشايخ والحرم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

الكلام فى ذلك أن حريق المهجم إنما كان لما قصدها جنود الحق وفيها جند الظالمين فلقوهم دونها ونصر الله عليهم فقتلوهم وهزموهم إليها . فلما دخلوها قوتلوا فى أزقتها وضاق المجال وتعذر أكثر القتال . فلما كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليتصلوا بالعدو الظالم من غير قصد ولا مضرة طفل ولا حرمة ولا يتيم . ومن الشرع المعلوم أن البغاة والفساق والمشركين لو تترسوا بالمؤمنين والأطفال والنساء ولم يتمكن المحقون من قتلهم إلا بقتل الأطفال والمؤمنين والنساء لجاز ذلك للمحقين قتلهم ليصلوا إلي أعداء الله الظالمين . فكيف إذا لم يقصدوا فهذا جواب على أغلظ حكم يكون علينا . فأما إذا رجعنا إلى أن مذهب أهل البلد مذهب الجبر والقدر وعلمنا أن بلاد الجبرية والقدرية عند القاسم والهادى والناصر عليهم السلام دار حرب لا يختلفون فى ذلك ولا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم وشيعتهم رضى الله عنهم فى ذلك ، ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأسا ومن ذلك أن البلدة ما حرقت إلا بعد تمييز أعدائها من ضعفائها فمنهم من دخل جامعها ومساجدها فمالحقهم ضرر ،

---

(١) المهجم بفتح فسكون ، من مدن تهامة الشمالية تقع على وادى سردد ما بين جبال ملحان ومدينة الزيدية الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ١ ص ١٥٩ ، حـ ٢ ص ٣٩٨ ، إسماعيل الأكوع ، البلدان اليمانية ص ٢٦٧ .

ومنهم من خرج من البلد إلى البادية ولم يبق إلا الجند الغوى ومن شايعهم من كل رَدِيٍّ ، فكان الحريق للبلد والقوم إجماعا من أهل العلم على هذه الصورة ، وهذه رواية قصة المجاهدين والذى ابتنى عليه السؤال رواية الأشرار المحاربين فأى الروايتين أولى بالقبول عند أهل العقول.

وسألت هل يجوز للمصدق أو الجندى أو الوالى إكراه الناس على الضيفة سيما المصدق فإن الهادى عليه السلام منع من ضيفتة على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيهام فما الحجة؟ وكذلك الحاكم إذا أتى بلدة وضيّفه كل واحد من الخصمين إلى أن يكمل الخصمية وهل يستوى فى ذلك المنصوب وغير المنصوب أم لا . وهل يجوز للإمام أن يأذن لجميعهم فى ذلك فما الحجة عليه من سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نزول المصدق على أرباب الصدقة وأن لا يكلفهم شيئاً من مؤنة نفسه وهو صلى الله عليه وآله معلم الدين وهادى العباد إلى الرشد ، ولا شك أن الجباة الذين كان يأمرهم إلى الأحياء بعد المواشى فى القفار ويلزمون لهم المياه . والجابى على هذه الصورة يحتاج بضيف الذين أخذ منهم المال ، لا يضيفونه لأنه صار أكثر منهم مالا وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه نصيب على شروط . وأما أهل القرى ووالى الصدقة أو الوالى إذا وصل قرية لو امتنع من ضيفة أهلها لاستقبحوا ذلك واستوحشوا منه ونفرت قلوبهم عنه والعرف طارٍ فالحكم له وتختلف الأحوال بحسب ما يعلم . وأما طريقة الإكراه فالأمر فى جوازها والمنع منها قد سبق فيما تقدم من المسائل لأن الإمام إذا جاز له أخذ الأموال لصلاح الأمة إكراها فسواء كان ذلك ضيفة أو مالا ناضا [١] أو غير ذلك . وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما فى بعضه كفاية لمن كان له قلب رشيد أو إلقاء السمع وهو شهيد . وفعل الهادى عليه السلام حق ودين وإذا رأى الإمام المنع من ذلك فله أن يفعل ذلك . ولكن مافيه من الدليل فلو أنه عليه السلام صرح بأنى منعت من الضيفة لأنها لا تحل يحمل ذلك على أنها لا تحل عندى ولا فى اجتهادى ، وذلك لا يمنع غيره من الأئمة والمجتهدين من أن يحلل نظره ما حرم نظر الهادى سلام الله عليه . كما يعلم أن ذلك قد كان فى الفروج وهو أعظم المستعملات حكما فأحل الهادى عليه السلام وطئ من طلقت ثلاثا بلفظ

---

(١) ما نض من المال ، أى ما ظهر. ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نضض .

واحد على وجه الرجعه ، وحرمه غيره من الأئمة عليهم السلام . والكل حق لا ينكره ذو معرفة. وإذا نزل الحاكم بلدة فله أن يمتنع من ضيفة الكل لا يضطافهم وله أن يضطاف الكل على السواء ولا يجوز له أن يضطاف أحد الخصمين دون صاحبه بل يساوى بينهما فى كل حال من قول وفعال ، ويستوى فيه المنصوب وغير المنصوب لأن من تراضيا به فهو حاكمهما وعليه أن يعدل فلا فرق فى ذلك بين المنصوب وغيره . ويجوز للإمام أن يأذن فى ذلك . والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه أذن لمعاذ فى قبول الهدية وقد قال هدايا الأمراء غلول والغلول هو الحرام . فلو كانت الضيفة حراما وأذن فيها الإمام لجازت . وأهدى لمعاذ ثلاثين رأسا من الرقيق فى حال إمارته فى اليمن . فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله حاول أبوبكر انتزاعهم إلى بيت المال فكره وقال طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله. فأتى وهم يصلون فقال لمن تصلون ، فقالوا لله ، قال قد وهبتكم لمن صليتم له فأعتقهم . وكان رحمه الله سهلا . فهذا أصل كما ترى . وقد قال على عليه السلام فى رسالته إلى عمال الأطراف ضموا أطرافكم وافعلوا واصنعوا وحذرهم من معرة جيشه وهم رعية . وقال فيه وأنا أبرأ من معرة الجيش إلا من جوعةٍ إلى شبعةٍ ، وفى رواية أخرى إلا من شبعة المضطر . فهذا كما ترى توسع لأنها لو كانت محظورة لأدخلها فى التبرى ولم يخرجها بالاستثناء . وأما ما سألت عنه من سير الأئمة عليهم السلام فأصولهم فى أقوالهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبى والوصى صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما فقد بينا ما جاء عنهما فى ذلك . فتأمل ما قلنا بعين الفكر تصب رشدك إن شاء الله تعالى .

وسألت عن الخوارج هل يكونوا كفارا مع اعتقادهم كفر على عليه السلام أم لا . فان كفروا فما الحجة أوْ لا فما المانع .

الكلام فى ذلك أن عليا عليه السلام المتولى لحرب القوم والفعل والقول فيهم مأخوذ عنه وهو معصوم ، وقد سئل عنهم أكفار هم . فقال من الكفر هربوا . قيل أمؤمنون هم . قال لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم . قيل فما هُم يا أمير المؤمنين . قال إخواننا بالأمس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، فلولا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم والحال هذه ومن تعبئة عسكرهم على أهاليهم ونسائهم لأنهم كانوا معه فى الكوفة وإنما انفصلوا من عسكره وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية . وأما ما اتصلنا به فى بلادنا هذه من الخوارج فقد صار رأى القوم رأى المجبرة فى الأفعال والإرادة وسائر الصفات فهم يكفرون بذلك لا غير فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا .

وسألت ما الحجة على جواز خراب دور بنى محمد بن وحان وبيعها بمال بنى همام وقد أقبل الكل وتاب وامتثل المراسم .

الكلام فى ذلك أن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون دارهم دار حرب يجوز تحريقها أو هدمها وتغريقها وأصحابهم حكمهم كحكمهم . ولكن لا يمنع الشرع من صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، صالح بنى مدلج وسواهم من العرب وحارب قريشا وسالمهم فى بعض الحالات . فأما القوم فلا صحة لتوبتهم وكيف تصح توبتهم والكفار بين أظهرهم من المطرفية الكفرة الأشرار الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار . ابن بريه وأصحابه ساكنون فى الجهة إلى تصدير كتابنا هذا فى شهر شوال سنة عشر وستمائة، وعلى أن القوم عليهم من الحقوق الواجبه التى لا يجوز ترك المطالبة بها وتضمينها من أتلفها وهى تستغرق أموالهم ومنازلهم ، وللإمام أن يهدم كما فعل على عليه السلام فى دار جرير بن عبد الله البجلى فإنه هدمها وسوابقه فى الاسلام لا تنكر ومجال حروب القادسية عليه وعلى قومه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من خير ذى يمن [1] فما عسى أن يكون بنو محمد بن وجان . وأين سوابقهم فى الإيمان . ومن المراسم عليهم طرد المطرفية الأشرار فما نفوهم إلى الآن ، فأى توبة لهم وأى صلاح لهم وإنما هذه مسائل الأشرار الذين يريدون لبس الحق بالباطل وتكدير سلسال الحق بردى الباطل .

وسألت وقلت ما الحجة على أخذ العقايب الكثيرة من الناس فى الخطايا وربما اقتصر فى ذلك على العقوبة من دون استيفاء حق المظلوم على كماله . قال المعترض العقايب التى فى هجرهم يذكرونها لمن حل معهم فإن اختار التزامها حل معهم وأكره بعد ذلك وإن لم يختر لم يحل لهم .

الكلام فى ذلك أن العقوبة بالمال قد قدمنا عن على عليه السلام أنه عاقب المحتكر بجملة ماله وكان مالا عظيما ولا أكبر من جملة المال فكيف يستعظم ما سوى ذلك من نصف أو ثلث وربما اقتصر على العقوبة من دون استيفاء حق المظلوم . والكلام فى ذلك أن هذا لا يجوز ولا علمنا وقوعه فإن كان على هذه الصورة فما وجه الاعتراض فى السيرة النبوية . فقد يقع فى

---

(١) أبوشهبة ، السيرة النبوية ، جـ ٢ ، ص ٥٥٦ .

الدولة النبوية من المعاصى ما هو أعظم من هذا ولا نعلمه . وكذلك كان فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وأيام على عليه السلام تقع المعاصى العظيمة فما ظهر أجرى فيه حكمه وما غبى فأمره إلى الله تعالى .

وأما قوله يستوفى على كماله والصلح جايز ، وقد أصلح رسول الله صلى الله عليه على رجل بنصف ماله الذى إدعاه فما المانع فى مثله فى أيامنا . وأما انفصال المعترض عما يلزم الفرقة المرتدة الشقية الضالة الغوية المسماة بالمطرفية فى عقوبتهم للناس بالشرط قبل الحلول فهذا انفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده ولا أدلته ولا شهوده وهل المحظور يجيزه الإذن فيه؟ « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ » [١] . فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لغيره عاقبنى إن فعلت كذا وكذا لا يجيزله أخذ ماله بالتزام هذا العقد ، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعمهم وإن عمهم فالحكم فيه ما قلنا ولأنه شرط فى إلزام مجهول ، ولو كان له نظير فى الجواز لم يجز على هذه الصفة لأنهم يطالبون بالضيفة وهى مجهولة وكذلك المغارم لما ينوبهم فى إثبات عشاش كفرهم التى سموها هجرا . وعقائب من يعاقبون أهون نوايبهم وأصغر مصاييبهم ولو أن وجوههم كانت تندى عند مقابلة الأخيار ، وما اعترضوا بهذا المقدار لأن المعلوم من حالهم ضرورة لمن عاشرهم وخبرهم أن عشاش كفرهم فيها العقوبة وفيها الحكم الشديد بالنفى من المنازل وفيها هدم الدور وفيها الإكراه على الضيفة بمالا يمكن إلا بشق الأنفس والدين . ومنها مغارم يجمعهونها ويسلمونها للظلمة . وهذا وصايا باعوها واشتروا بها عسلا وموزا لوردسار مستمرا فى مدة طويلة جملة مال . ومن المعلوم أنا قمنا غاضبين لله تعالى على حين فترة . والحال حويل والمال مويل فقذفنا بنفوسنا فى بحار الجنود واستظللنا بخوافق البنود فى مقامات تشخص فيها الأبصار وتبلغ القلوب الحناجر فما بعنا شيئا من الوصايا ولاخطر لنا فى بال ولا يخطر إن شاء الله تعالى . وكل وصية باعوها فإنا ننقض بيعها لكونه خلاف شرع الإسلام وقبضوا الزكوات والحقوق والواجبات ودفعوها للظالمين مغارما ، فما عاب ذلك منهم عايب ، وآلماً شاب إيمانهم عندهم شائب . فلما فعلنا بعض ما فعلوه ولنا ولاية على الأمة عامة فى النفوس والأموال بحكم الكبير المتعال عابوا وشانوا وذهبوا فى الطعن كل مذهب . هذا وهم يخضمون أموال الله تعالى خضم [٢] مسنات الإبل نبتة الربيع عند إجماعه ، فما سدوا ثغرا ولا استنزلوا عدوا من الظالمين قهرا ، ولا أحدثوا فيها قتلا ولا أسرا ولا أزالوا من شئ

---

(١) سورة التوبة ، آية ٣٠ .

(٢) الخضم : الأكل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خضم .

من أرض نكرا ، ولاحموا من أنفسهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس بذمة أو جوار كما نعلمه منهم ويعلمه كافة من عرفهم . فأما حبل من الله تعالى فلا حبل ، فهم أسوأ فى هذا الباب حالا من اليهود والنصارى والمجوس وسائر أنواع الكفر ، فإن لهم من الله حبل الذمة وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل قبيلة ، أشرافهم وعوامهم أجوارنا، لاينكر ذا منصف . هل يكون من هذه حالة يعترض على من سد الثغور وأصلح الأمور وحفظ الجمهور وأسر عفاريت الظالمين واستعبد شياطين الآثمين وطهر الأرض من أدناس طغاتها ونفى أرباب الفساد من منوع جهاتها ، وأمن السبل المخوفة على مرور الأعصار وهزم الجنود الكبار يشهد بذلك ذى بين وعفار وصنعاء وحراز أو ذمار . وأنفذ الأحكام على فرق الكفار بالقتل والسبى والأسار حتى علا منار الدين على كل منار ، وسما فخاره على كل فخار . فمن كان يضطلع بذلك أيها الأشرار نبئونى بعلم إن كنتم صادقين « وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لا يُبْصِرُونَ » (١) . « وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ » (٢) .

فليتأمل العاقل الطالب للنجاة هذا الفصل ففيه شفاء غليل الطالب لرشده الذى يعلم به أن القوم لا يطلبون دينا ولا يحالفون يقينا وإنما قصدها التشكيك ودينها الشك ومحاولتها التغليط ومذهبها الإفك فسلام الله على غيرهم ما أكلَّ مُدَاهم ، وأقصر مَدَاهم . حاولوا مفاوتة آل الرسول صلى الله عليه وآله بحدودهم الغابرة وعلومهم الفاترة وتجارتهم البايره وصفقتهم الخاسرة والله لهم بالمرصاد وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار .

وسألت ما الحجة على جواز قتل جماعة وهم آمنون معاشرون كالإبرهى والنقيب وكذلك قتل يحيى بن أحمد .

الجواب فى ذلك أن من أظهر فساده واتضح لصاحب الأمر عناده جاز قتله وتنكيله وتذليله. وقد قال الله تعالى « لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً . مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً » (٣) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه صلى الله عليه وآله بأن من ذكرهم إن لم ينتهوا

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٩٨ .

(٢) سورة يوسف ، آية ١٠٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ – ٦١ .

عما كانوا عليه من الفساد أغراه بهم والإغراء أغلظ حكما من الأمر يعرف ذلك أهل العلم وقضى بقتلهم وهو لا يقضى إلا بالحق بأخذهم وقتلهم ، وكثره وعظمه بلفظ التفعيل يعرف ذلك أهل اللسان . والمعلوم ممن عرف أحوال الإبرهى والنقيب أن فسادهما كان من أعظم الفساد وعنادهما من أشد العناد . تولى النقيب ورام توطيد دولة الغز فى بلاد الطرف [١] بكل مرام ولما ظهرت دولة الحق خضع لها بعض خضوع وهو فى نهاية المكر واستشعار الغدر . وأما الإبرهى فلا يجهل أحد من أهل المعرفة فساده وعناده وما كان منه فى تلمص وصعدة من الشقاق وقبح المساق فأحاطت به ذنوبه وأهلكه حوبه . والهادى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام هو القدوة لأهل الإسلام فالمعلوم فى سيرته عليه السلام أنه لما تمكن فى صنعاء وظهرت يده وبلغه مكر آل يعفر وآل طريف [والجفاتم] [٢] فلم يتكمن منهم إلا بأن دعاهم إلى العطاء فلما استقر بهم القرار فى بحبوحة الدار أمر بقبضهم فكبلوا فى الحديد وغللوا إلى الحبس الشديد فشحن بهم سجون صنعاء وسجن ظهر وسجن شبام وأخذ دوابهم وسلاحهم وقاطبة من أموالهم فرقه فى المسلمين . هذا وهم فى نهاية الأمن والتقرية فجاز له ذلك لما علم خبثهم وشرارتهم وما المذكوران بأفضل من أولئك ولا أقرب إلى الحق وهو عليه السلام قدوة لأهل الإسلام . وأما يحيى بن أحمد فالكل يعلم اتصاله بالغز وكونه من جملتهم وكتبه شاهدة بذلك . ما كان يعلونها إلا بالملكى المعزى ، ومنها ما هو موجود الآن وحلف لهم وخرج إلى البلاد فكل من لقيه وعرضه الطاعة كان يحلف للملك المعز قال ما أحلف إلا له . وهذا ظاهر من أمره معروف من قوله وفعله . ثم طلع الهجر فنصب الحرب فحاربناه واستعنا بالله تعالى فأظهرنا عليه فله الحمد كما هو أهله ومستحقه ، فأخذناه قهرا بالسيف وأوثقناه بالحديد ورسمنا عليه ثقاة من المسلمين فاغتالهم بالمنج [٣] وكان بعضهم قد عصمه الله تعالى بالاحتراز من مكيدته فلما اختل أمر أصحابه صاح بمن يعينه فأمرنا من أغار فأتى وهم على حالة ضعيفة منهم من يحتذى عمامته ومنهم من يفحص [٤] الجدر قال يأخذ شسعا لنعله [٥] ،

---

(١) بلاد الطرف هى البلاد الواقعة غربى مدينة عمران حول قرية الأشمور والمناطق المحيطة بثلا . انظر ، ابو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حـ ١ ، ص ١٥٦ ح ١ .

(٢) فى الأصل الفجاتم . ويبدو أن الجفاتم هم أصحاب جفتم . انظر ، يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، حـ ١ ، ص ١٧٨ – ١٨٠ .

(٣) المنج هو حب إذا أكل أسكر آكله وغير عقله ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة منج .

(٤) فى الأصل، فحظ فحض الشئ يفحضه فحضا : شدخه ، يمانية ؛ ابن منظور ، مادة فحض.

(٥) شِسْعُ النعل : قبالها الذى يشد إلى زمامها ، والزمام : السير الذى يعقد فيه الشسع والجمع شسوع ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شسع .

ومنهم من وصل البركة العظيمة فأتى يحكى أن ماء ها قد غار. فلما بان مكره بعد الأسر حل قتله وإهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم . ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزبه وقتل من تلك حاله جايز مادامت الحرب قائمة يعرف ذلك أهل العلم . ولأن الهادى عليه السلام قُتِل واليه على شبام وأتى أهل ظهر إلى ظهر منهزمين فقالوا هذا والى الهادى قد قتل وانتقضت البلاد فنحتاج نرجف على والى البلد لينهزم فيخرج من كان عنده من آل يعفر وآل طريف والجفاتم من السجن فنتحد يدا عند القوم لرجوع دولتهم ، فصاحوا السلاح السلاح ودولبوا فانهزم الرجل ودخل البلد أهل الفساد إلى حالهم الأولى . فلما بلغ العلم إلى الهادى سلام الله عليه كتب إلى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صنعاء . أما بعد فإياك ثم إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر فلو كان رجلا عندما صاح القوم السلاح السلاح رمى إليهم برء وس أصحابهم ما كان من هذا الأمر شئ فهل رأيت أمر الهادى عليه السلام بقتل الأسارى لحادث حدث من غيرهم وذلك لأن قتلهم جائز فى الأصل ، لولا ذلك لما لام على تركه وهو إمام هدى قدوة فى الدين . ورسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأولين والأخرين قتل من الأسرى طائفة منهم عقبة بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله على بن أبى طالب [١] سلام الله عليه . والنضر [٢] بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار قتله على عليه السلام صبرا . فقتلهم بعد الأسر وهذه براهين ظاهرة بعضها كاف فى هذا الباب لذوى العقول والألباب .

وسألت عن حاتم بن دعفان وقتله ، صاحب حضور وهو محب للإمام ، وفيه ثلاثة وجوه أحدها عن قتله قاتله وتسليمه إلى ولى الدم مع التمكن من المطالبة بذلك . والثانى أمان الإمام، والأمراء كتبوا بطرد القتالة لأنهم قتلوه فى ذمة وبعد ذلك بمدة قريبة حلوا فى بعض الحصون التى للإمام واستخدموا ولم يقع إنكار فى حق العقد بطردهم وأمّنوا بعد ذلك وخالطوا . الثالث أن الإمام أمر بقسم دية العيب نصفين فنصف للورثة فصار إليهم والنصف الثانى جعله لأهل الذمة قبضه والى الحصن .

---

(١) الذى قتل عقبة بن أبى معيط هو عاصم بن ثابت بأمر من الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ الواقدى ، كتاب المغازى ، حـ ١ ، ص ١٣٨ ، ابن الأثير ، الكامل ، حـ ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) فى الأصل النعمان .

الكلام فى ذلك أن قول السائل أن حاتم بن دعفان محب للإمام مستحيل لاحقيقة له ، بل هو ممن كان يرتكب العناد ويسعى بالفساد ، ويمنع الصدقة ضرورة مع ضرورة الحال . قال الشاعر .

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... هذا محال في المقال بديع

هيهات لو أحببته لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وكيف تصح محبة المذكور بغير طاعة ، وأما قوله ليسلّم قاتله إلى ولى الدم مع التمكين فلا شك فى التمكين . ولكن من أين إن قتله قد ثبت عندنا على وجه يصح تسليم المدعى عليه القصاص . ومن أين جاز للسائل أن يسأل قطعا على هذه الصورة . فأما نحن فإلى الآن ماصح عندنا هذا والقوم المدعى عندهم القتل انهزموا إلينا وقالوا إنا بالله وبالإمام يستوفى لنا الحق ويوفى منا . فما عندنا من هذه الدعوى شئ . فهذا قولهم ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين محتمل ، فما الحكم أيها السائل والصورة هذه والآن هم بحكمنا ، فإن أردت كشف الإشكال فتوكل لأحد الفريقين فما أمضى الحكم أمضيناه إن شاء الله تعالى فإن تركت الأخذ سبيلا إلى الامتناع فما يلزمه توجه السؤال . وأما العقوبة فنحن نرى جوازها للتهمة وكانت إلى بيت المال فرأينا صرف نصفها إلى أولاد المقتول استطابة نفس وتسكين لقلوب الدهماء . والكل يتظلم إلى الآن المدعى عليه والمدعى وكون المدعى عليه فى بعض الحصون أقرب إلى اتقاء الحق منهم ؛ أى وقت توجه فيه الحكم ، وليس لمجرد الدعوى تحرم المعاشرة . وأما أمرنا بطردهم فظننا أنهم غير منكرين للقتل بل معترفون بالظلم فأردنا إهدارهم لمن قدر عليهم وتشريدهم فى الآفاق . فما شعرنا حتى وصلوا وقالوا نحن عبيد الحق وخدمه ونحن ننظر فى الرسم ونمتثله فما عسى أن يفعل فيمن هذا قوله ، وما يرى السائل أن يتوجه عليه من الحكم النبوى صلوات الله على صاحبه وسلامه بعد ما ذكرنا وهو قريب الدار فيبحث عن تصحيح هذا المقدار .

وسألت ما فرض المؤثم إذا صحت عنده إمامة الإمام ؛ التسليم فى كل فعل عمله من الولاة أو المتصرفين أم المراجعة للإمام عليه السلام .

الكلام فى ذلك أن الأمر إذا كان محتملا كان فرضه التسليم وإن كان أمرا ظاهر القبح لزمه إنكاره حتى يتبين له وجهه . وإذا أراد البيان من الإمام ليزداد علمه أو ينكشف له وجه ملتبس فلا بأس فى ذلك وهو الأولى بل الواجب .

وسألت هل يأثم إن ترك الإنكار والسؤال للإمام أم لا . إذا كان الفعل منكراً أو محتملا ، وإذا لم يؤثر إنكاره على الوالى هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما فرضه .

الكلام فى ذلك أنه إن ترك الإنكار فى أمر ظاهر القبح لم يجزله ذلك لأن إنكار المنكر واجب بكل حال على الفور ، لاتراخى فيه لأن المراد أن لا يقع المنكر ، وإن كان محتملا لم يجز له إنكاره حتى ينكشف الحال لأنه يحمل على السلامة أفعال الغير من المسلمين ما أمكن . ومتى لم يؤثر إنكاره على الوالى وجب عليه إطلاع علمه إلى الإمام لأن ذلك من الأمور المهمة ، ولا يكشف غامضها إلا الإمام فى مثل ذلك . فاعلم ذلك .

وسألت إذا لحق المُنْكِر ضرر من المتصرف أو الوالى فى بعض مصالح دنياه هل يسقط عنه إنكاره ذلك أم لا .

الكلام فى ذلك أن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يسقطه إلا أن يكون ضررا مجحفا يؤدى إلى التلف وما يقاربه . وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا تترك للدين فرضا من رب العالمين لأن الله تعالى قد توعد من آثر الحياة الدنيا الوعيد الشديد لقوله سبحانه وتعالى : « وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى » (١) . والدين لا يُتْرَكُ للدنيا بإجماع المسلمين ، ولأن إيثار الدنيا هوى نفوس المكلفين . وقال سبحانه وتعالى : « وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » (٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك (٣) . وهذا أمر والأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه المعلوم من الصالحين وقد ذكر رب العالمين بقوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » (٤) وبقوله سبحانه « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم » (٥) . قال المسلم بل نفسه وماله لله تعالى . وفى مقابلة ذلك الجنة التى وعدها الله تعالى من أطاعه وآثر مراده على مراد نفسه وأهواءها .

---

(١) سورة النازعات ، آية ٣٨ – ٣٩ .

(٢) سورة النازعات ، آية ٤٠ – ٤١ .

(٣) السيوطى ، جامع الأحاديث ، حـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٤) سورة الحشر ، آية ٨ .

(٥) سورة التوبة ، آية ١١١ .

وسألت إذا لم يؤثر الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعريف به لفاعله ، أوْ لا لأن لا يعود إلى مثله أم لا . فإن وجب فما الحجة وإن لم يجب أدى إلى سقوط الأمر والنهى لأنه بالمرة لا يمتنع وبالتعريف مرارا يغلب على الظن أن لا يعود إلى أمثاله .

الكلام فى ذلك أن المقصود بالنهى عن المنكر أن لا يقع المنكر والمرجع فى ذلك إلى غلبة الظن لتعذر حصول الطريق إلى العلم . فإذا غلب فى ظنه أن تكرار النهى يؤثر وجب التكرار لأن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه فاعلم ذلك .

وسألت عمن أخذ أكثر من الزكاة وما يلحق من المعونة واللاحق وهو على الرعية فى أكثر الأوقات أضر من الخرص .

الكلام فى ذلك أن هذا الفصل قد تقدم الكلام فيه والاحتجاج بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته ولا فرق بين أن تسمى الزيادة معونة أو لاحقا . فاعلم ذلك ولابد أن تضر الرعية بمعنى أنه يشق عليها والتكليف شاق لا إشكال فيه ولذلك كثر فيه الأجر . ولكن بين المشاق فرق يعلمه أهل العقول . هذه بلادنا التى تأمَّتْ لها هذه الفرقة الملعونة عامرة بعد أن كانت دامرة هامدة، آمنة بعد أن كانت خايفة لا يعلم فيها طور المنكر بعد أن كان ظاهرا لا ينكتم . فهلا اغتفرت هذه المشاق لهذه المصالح الظاهرة . فلو أن أهل البلاد كانو مع المفسدين الظالمين فى أعظم الرفاهية إلا أن المنكرات ظاهرة والمعاصى شاهرة لكان على المسلمين إنفاق الأموال الجليلة لإعزاز الدين وقطع دابر المعتدين . فما هذا العمى والشقاء وكثرة الجهل وقلة التقى فالله المستعان وعليه التكلان .

وسألت ما الحجة على جواز قتل من يقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله من المطرفية ويظهر البراءة من مذهبهم ويظهر اعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه . ما الحجة على ذلك من الكتاب والسنة وسير الأئمة عليهم السلام وما يلحق بهذا من أنَّا إنما أُكْرِهْنَا على الزكاة ولم نكره على الصلاة وهى عمود الدين وما يلحق بذلك . ويقع البيان فى اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام بحسب اختلاف الأحوال والأوقات وما الذى لا يجوز اختلاف فيه وما يجوز اختلاف نظرهم فيه وما الذى أوجب اختلافهم .

الكلام فى ذلك أن قَتْلَنا لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله عبده ورسوله غير مستكثر لنا لأن أبانا على بن أبى طالب عليه السلام هو إمام الأئمة وسيد الأمة ووصى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام المعصوم وشبيه هارون والمنصوص

عليه يوم الغدير ، ما قتل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجمل وصفين والنهروان ، بل هم من الصحابة والتابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله الآثار الشريفة ، وأى فضل يشبه فضلهم وأى نيل يشبه نيلهم فقتلهم عليه السلام بلا خلاف بين العقلاء فى ذلك وكان قتلهم ؛ له شرفا عند الله تعالى وعند الصالحين لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين فى على عليه السلام أنه بُشِّرَ بأنه يقتل الناكثين وهم أهل الجمل والقاسطين وهم أهل صفين والمارقين وهم أهل النهروان . كل هؤلاء يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويتجنبون المحرمات ويقطعون آناء الليل وأطراف النهار عبادة . وأما من أظهر البراءة منهم واعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه فإن غلب فى الظن أن إظهار ذلك تدينا وخوفا لله تعالى وطاعة قُبِلَ منه وخلى سبيلة. وإن غلب فى الظن إنه منه تفادٍ من القتل والسبى لم يقبل منه لأن المعلوم وجوب قتله واستباحة ماله وآله ، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعى . وأقل ما نفذت به الأحكام الشرعية فى الشرع الشريف ما يوجب غالب الظن ، فإذا غلب فى ظن الإمام أو الوالى صدقه حمله على الصدق فإن لم يغلب فى ظنه تصديقه لم يجز له أن يصدقه لأن تصديق من لا يغلب على الظن صدقه قبيح فكيف يكون القبيح واجبا ويجوز فعله فلا يكون لإظهار ما أظهر حكم . وقد قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » (١) . فكذبهم فى أمر ظاهره حق وصدق لما كان باطنهم فى ذلك خلاف ظاهرهم . فكذلك الفرقة المطرفية الكافرة الشقية الضالة الغوية تظهر. وقد ظهر ذلك للمسلمين إيمانا وتبطن كفرا، وقد أَتْبَعَتْ فى ذلك واحدة بأخرى . وكررت النكث شفعا ووترا ، وذلك معلوم لمن عرف أحوالهم . فكم بايعوا وكم نكثوا وكم أظهروا التوبه نفاقا . ثم ارتدوا ظاهرا لأجل ينسب ظهورٍ لهم . ولقد نافقنا أهل عُوْشةٍ من عشاش كفرهم يقال لها التو (٢) ست عشر سنة . فلما ظهر شقيهم المسمى بالمشرقى تجمعوا . وحكى عن بعضهم أنه قال لما خرجوا من عُوْشَة كُفرهم عند المطرفية لاعلة من نفاق . ولقد حكى من طرق شتى من كبارهم من النفاق ما لم يكن لنا فى حساب وكنا نحملهم على الصلاح ، فبان فسادهم وظهر

---

(١) سورة المنافقون ، آية ١ .

(٢) التو بتشديد التاء ، قرية من أرض عذر الصفا من مشرق حاشد . مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حـ ٤ ص ٢١ ، ١٧٣ - ١٧٤ .

عنادهم مرارا كثيرة فما حملناهم على سلامة ، ويعقب ذلك نفاقهم . فإلى الله المفزع منهم ومن أمثالهم وبه نرجو تعجيل انتقامهم وقرب زوالهم فلقد ملأوا كثيرا من قلوب الأمة شقاقا وأشربوا أفئدتهم نفاقا فهم لهذه القصة شر البرية لأن الله تعالى يقول : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » (١) . فلولا قبح النفاق ما كان فى مقابلته هذا العذاب الشديد ولما جعله الله تعالى صفة لازمة لأقبح الكافرين بقوله تعالى : « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » (٢) . فقد أظهر العباس رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وآله على الحق وما أخرج إلا كرها . فقال النبى صلى الله عليه وآله ظاهر أمرك كان علينا ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة، ولما عفا عن أبى عزة ومنَّ عليه وظفر به مرة أخرى فسأله أن يعفو عنه فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . والله لا مسحت عارضيك فى أندية قريش ، تقول خدعت محمدا مرتين (٣) اضربوا عنقه . والهادى عليه السلام لما دخل وادى أملح فى بلاد وائله جعل يتنقل فى قراهم ودورهم يقطع أعنابهم ونخيلهم ويخرب منازلهم وهم يجأرون إليه بالتوبة وقبول الأمان فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم . وهذا موجود فى سيرته عليه السلام معروف عند من يعرف أحواله وأقواله . ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم . هكذا ذكره مصنف سيرته عليه السلام . وجرت كتب أبى بكر إلى أمرائه فى حرب الردة وأن لا تقبلوا توبة متمرد فلم ينكر أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع . ونحن نروى بالاسناد الصحيح إلى محمد بن جرير رفعه إلى أبى بكر أن توبة المتمرد لاتقبل فلا تقبلوا توبة متمرد . ولأن جنود الأسود الكذاب العنسى لعنه الله تعالى لما قتل فى صنعاء تذبذبت جنوده بين نجران وصنعاء وهم يعرضون التوبة فلم يقبل منهم بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر أحد، ولم تزل السيوف تأخذهم يقتلون ويقتلون ويجأرون بالتوبة والإسلام فلم يقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم فى طريق الأخابث فاجتث دابراهم أخزاهم الله تعالى ، وهم على متون الخيل والسيوف فى أيمانهم يمنعون بها شرتهم ويكشفون من بين أيديهم . فكيف يكون حال المطرفى المخذول الذى يظفر به الحق فيظهر التوبة واعتقاد مذهب

---

(١) سورة النساء ، آية ١٤٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧٧ .

(٣) صحيح البخارى ، حـ ٧ ص ١٠٣ ؛ الواقدى ، كتاب المغازى حـ ١ ، ص ٣٠٩ .

أهل الحق وإمـامـة الإمـام ، هل أُلقيت هذه العلوم فى قلبـه إلقـاء أم هـي وحى أم أنعم النظر عندما أحيط به فذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر ، فهذا أمر عجيب إنما يجوز على من حرم التوفيق ولم يرزق لذة التحقيق . وأما قوله لما أكره الإمام الرعية على الزكاة دون الصلاة .

الكلام فى ذلك أن الزكاة يمكن الإكراه عليها وتصح فى الشريعة من دون النية ولهذا يجب على اليتيم والمجنون وساقط التكليف إخراج الزكاة ويلزم ذلك وليه الإمام أو غيره . وقد أخرج على عليه السلام زكاة أموال آل أبى رافع وهم يتامى فى حجره . فلما بلغوا وآنس رشدهم أخرج أموالهم فورثت فنقصت فقالوا يا أمير المؤمنين هذه أموالنا ناقصة فقال احسبوا صدقتها لما مضى من السنين فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان فقال أترون عند على بن أبى طالب مالا لأيتام تجب فيه الصدقة لايخرجها . هذا رويناه فى علوم آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين مسندا ، ولأن الإجماع منعقد أن الإمام إذا أكره الرعية على الصدقة ونووها ظلما لم ينووها طاعة فإنه لا يجب عليهم قضاؤها . فدل على أن الإكراه يصح فيها ولا يخرجها من بابها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه الإكراه لأن الإمام إذا أكرهه وفعل الصلاة ولم ينو العبادة وتأدية الفرض لم تكن صلاته شرعيه ووجب عليه قضاؤها إذا تاب ولأنا نقول لابد أن ينوى فى الوضوء الطاعة لله تعالى والصلاة . وإلا لم تصح صلاته فكيف يكره على مـالا يصح عند جـميـع أهل الإسـلام ولو لم يكن متى أكرهه إلا أن ينتقض وضوءه ويوهم أنه باقى على الطهارة ، أو يظهر أنه على وضوء وهو محدث . فيكف يتصور الإكراه على الصلاة وإنما يجب الأمر بالصلاة مستمرا . وقد كان ذلك خصوصا وعموما . ومهما أمكن الفرقة الملعونة إنكاره لم يمكنها إنكار أنا فى كل جمعة نتكلم ونأمر ونعد ونوعد ونعرف ونبصر على المنبر كرتين تحريضا على الصلاة ونأمر من يتفقد القرى والبلاد للتحريض على طاعة الله تعالى فلسنا من رأيناه فى ناحية نقول له قم أد الصلاة ولا هو لو قلنا له صل يقول لا أفعل ؛ وقد كثر الصلاح وانقطع الفساد فالحمد لله وصار المصلون هم الأغلب . ومن يترك مغمورا فى جنب الصالحين فالحمد لله رب العالمين . ولا يظهر قطعها فى البلاد التى استقرت فيها الأوامر والنواهى النبوية زادها الله جلالة وشرفا . ولا ينقطع الطارئ إليها من غيرها فلا يحسن منا أن نحارب على الصلاة مع حرب عدونا الذى قد شخص لحربنا ولا ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى . والنبى صلى الله عليه وسلم سيد البشر محمد بن عبد الله قد صالح بعض المشركين على الشرك ولم يناقشهم فيه كبنى مدلج وبنى كعب من خزاعة

وغيرهم من قبائل العرب وحارب الفريق الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة . ولم ينكر ذلك عليه المسلمون وإن أنكر ذلك منكر فإنكاره كفر ولم يقدح ذلك فى نبوته . فكيف تنكر هذه الفرقة الملعونة الكافرة على أئمة الهدى ما فعل رسول الله صلى الله عليه وهو الهادى إلى الرشد والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه . ونحن لأكثر أهل العصر مهادنون . وقد قال أمير المؤنين عليه السلام لو ثنى لى الوساد لقد غيرت أشياء فدل على أنه مغض على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو فأغضى عليها، فذلك يجوز لإمام الحق إذا خشى خللا فى الدين فانظر في هذا أيها الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب وعين التدبير والتفكير لا عين البغض والتكبر .

وأما سؤاله عن اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام فظهوره كفى عن كشفه لأن أهل المعرفة قد اشتركوا هم ومن لامعرفة له فى العلم باختلاف أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء والتحرير والتجريد والمنتخب فيها أقوال روتها الثقات عن الأئمة عليهم السلام على حد واحد وهى مختلفة ، بل الخلاف واقع فى قول الإمام الواحد . وللهادى عليه السلام أقوال مختلفة والخلاف بينه وبين جدة القاسم بن إبراهيم عليهم السلام معلوم مبين .

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم فى الكوفة أيام أبى السرايا الذى لم ينل أحد من هذه الذرية فى دولة الأموية والعباسية ما نال عليه السلام . فإن البلاد التى ملكها آل أبى طالب فى أيامه هى الكوفة والبصرة وواسط والأهواز وكرمان وفارس والحجاز واليمن ، ودنت الجنود من بغداد فوصلت إلى نهر صرصر وأحصيت القتلى فى أيامه من جنود بنى العباس المفقود من الدواوين مائتا ألف جندى غير الأتباع فكان لايرى البيات ولايجيزه وتبرأ من أبى السرايا لما بيت أزهر بن زهير وأصحابه فى سوق أسد [١] . والهادى عليه السلام كان يجيز البيات وفعله رواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال القرامط قال أتجزعون من عدوكم وأنتم ألفا رجل قالوا نحن ألف واحد. قال أنتم ألف وأنا أقوم مقام ألف وأكفى كفايتهم . قال له أبو العشائر يابن رسول الله ما فى الفرسان أشجع منك ولا فى الرجالة أشجع منى . وقد رأيت أن تنتخب ثلثمائة من العسكر وتسلحهم وتقويهم من أسلحة الباقين ونُبَيِّت القوم فإنا لا نتقى منهم إلا هكذا فقال الرأى ما رأيت وبيت

---

(١) انظر : الشرفى ، اللآلئ المضية ، حـ ١ ، ورقة ٢٣٨ .

القوم فقتلهم . ومحمد بن إبراهيم كره البيات كما قدمنا ذكره لأن أبا السرايا جاء يهنيه بالفتح قال الحمد لله كيف صنعت بالقوم قال جاءونا فيما لا قبل لنا فعلمنا أنا لا نقوم بقتالهم إلا هكذا فبيتنا القوم فنصرنا الله تعالى عليهم فقتلناهم . فرفع يده إلى السماء وقال اللهم إني أبرأ إليك فيما فعله أبو السرايا ، ألم تعلم أنا لانقاتل القوم حتى ندعوهم إلى الله ثلاثا فإن أجابونا فإخواننا وإن أبوا استعنا بالله عليهم . ألم تعلم أن فيه العبد والأجير والتاجر ومن لا ذنب له . قال يا بن رسول الله تدبير الحرب أوجب هذا ولا أعود إلى شئ تكرهه [١] . فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف . وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم وبين التابعين وهو باق بين أهل العلم إلى الآن لا يفسق فيه ولا يكفر فيه نو معرفة بل هو سعة ورحمة .

فأما المسائل التى لا يجوز الخلاف فيها ولا يسمع فيها اجتهاد فهى مسائل الأصول وما علم من دين النبى صلى الله عليه ضرورة وما اجتمعت عليه الأئمة وما عدا ذلك يجوز فيه الإجتهاد لمن جمع شرايط الاجتهاد . وإجماع العترة عليهم السلام حجة بأقوى الأدلة وقد ذكرنا فيما وضعنا من كتب أصول الفقة وأجوبة السائلين وعلمنا من أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف فى شئ من إجماعهم ، وقطعوا على فسق من خالف جميع الأئمة الذين هم سادتهم فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة فى أن مخالفتهم فى الفقهيات لا يقطع بفسقهم . ولولا ذلك لقطعنا بفسق من خالف إجماعهم على أبلغ الوجوه لأن الدليل على أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بأضعف . ومن نظر ما سطرنا فيه علم صحة ما قلنا . وأما الذى أوجب اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام وعلماء الأمة فإنما هو رحمة الله تعالى وتوسعة عليهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة فصار لا يمتنع أن يبدو للإنسان مالا يبدو لصاحبه لأن أدلة الشرع الشريف إمارات تنتهى إلى غالب الظن بخلاف الأدلة العقلية ، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لإمارة لايتقوى لها ظن الأخر وهذا معلوم لمن كان يعرف هذا الشأن . وقد يصل إلى أحد المجتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الآخر لسعة العلم ، فيقضى مالا يقضى به الآخر . والكل فيه إجازة الشرع الشريف زاده الله جلالة وعزا ، وهو مأخوذ عن خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلي أرض

---

(١) الشرفى ، الألى المضية ، حـ ١ ، ورقة ٢٣٩ .

اليمن . قال بم تقضى بينهم . قال بكتاب الله . قال فإن لم تجده قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه . قال فإن لم تجد . قال أجتهد رأيى . قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه لما وفق له رسول الله صلى الله عليه . وهذا أبلغ التصويب فلا بد أن يكون المجتهد عارفا بأنواع الخطاب وأحكامه وصوره وحقائقه وذلك يشتمل على الأوامر والنواهى والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه . والأخبار على أنواعها والأفعال وتوابعها والإجماع وما يجرى مجراه فإن كان ذلك كذلك كان للمجتهد أن يجتهد ولا يألو ، وكان ما قال حقا فى دين الله تعالى . وعلى هذا تحمل أقوال الأئمة عليهم السلام لأنهم فى الغاية القصوى من العلم بكتاب الله تعالى وسنه نبيه صلى الله عليه وتوابعها ، وأقوالهم حق كلها ودين ، ونطلق عليها علوم آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين. ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية الضالة العاتية كمرتدة المطرفية ، وجهال الإمامية ومن جانسهم من جهال الأمة فتفهم ما ذكرنا لك فى هذه الأجوبة . فإنا حذرناها على وجه المبادرة مع تراكم الأشغال فنسأل الله تعالى التوفيق والمعونة فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى ويمنه ورحمته . وما كان فيها من خطأ فمنا ومن الشيطان . والله ورسوله منه بريان . والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا . وصلى الله على محمد وآله . وكان ذلك فى ذى القعدة لخمس ليال خلون بالمخيم المنصورى بقلحاح فى الشرف المسمى بشرف البياض سنة عشر وستمائة .

مسأله إن سأل سائل ما الطريق إلى العلم بأن أهل أقناب سبوا العترة الطاهرة وذهبوا إلى مذهب أهل الجبر واستحلوا إخراج الصدقة إلى غير الإمام. وهل منع الصدقة لمن يعتقد الإمامة كفر . هل صح ذلك بشهادة أو غيرها من الطريق الموصلة إلى العلم حتى حل سبيهم وكذلك الصلاة فى مسجد قلحاح والظاهر من حالهم الجبر . ينعم مولانا سلام الله عليه بيان ذلك وإذا حدث من بعض الناس فى المحطة مالا يبيحه الشرع الشريف مع السبايا وغلب على الظن ذلك وتعين المخطئ وتقوت الأمارة . هل يجب على الإمام تعزيره وإظهاره لتنقرع الناس من مثل ذلك .

الجواب عن المسألة الأولى أن الظاهر من أهل هذه الجزيرة الجبر فمن إدعى خلاف الظاهر بين عليه . وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين النبى صلى الله عليه صرفها وأن ما كان له فهو إلى الإمام من بعده ، فإن اعتقدوا إمامتنا فلم يظهروا إلينا وإن اعتقدوا

إمامة بنى العباس فلم يظهروها إليهم فكان ذلك ردا للمعلوم ضرورة من دين النبى صلى الله عليـه وآله . وأما السب لأهل البيت عليهم السلام فطريقه الأخبار وقد بلغت إلينا . وقد كـان رسول الله صلى الله عليه يفعل الأفعال بأخبار الأحاد وهو صلى الله عليه القدوة فى الأفعال والأقـوال . وأما الصلاة فى المسجد فهو متقدم . وأمور المسلمين ودار الإسلام تحمل على الصحة ما أمكن والجبر طار على الإسلام فحملناه على الأصل . وأما الذى يحدث فى المحطة مع السبايا فلم نعلم ذلك والتعزير على الظن لا يجوز فيما هذا حاله لأنه تقدير لوقوع الخطيئة ولم يتيقن وقوعها فكان بُهْتاً والسلام .

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم

وهو حسبنا ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

كتاب الرسالة الهادية بالأدلة البادية فى بيان أحكام أهل الردة

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه أستعين .

الحمد لله الذى جعل الحمد إلى مزيد إحسانه سلما ، ونصب على كل نوع من أنواع دينه علما ، استودع معالم دينه الذرية العلما ، وسجر [١] بحار شرعه بعلوم السلالة الحكما . وجعلهم فى الأرض بمنزلة الكواكب فى السما . يستضاء بأنوار علومهم فى ظلمات الخطوب الحوادث . ويدفع بسورات حلومهم سطوات النوب الكوارث . وصلى الله على محمد المستخرج من صفو خلاصة زيت الشجرة الإبراهيمية ، المصطفى من أغصان سامى فروع الدوحة الإسماعيلية ، المفضل على جميع البرية . المؤيد بالبراهين الجلية ، وعلى ذريته الطاهرة الزكية، والسلالة المرضية ، الذين جعلهم الحكيم سبحانه بين الحق والباطل فرقانا ، وأنزل بوجوب مودتهم على جميع العباد قرآنا ، فقال تبارك وتعالى : « قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ » [٢] . فروينا من طرق كثيرة بالأسانيد الصحيحة منها ما يتصل إلى عبد الله بن العباس رحمه الله وإلى غيره يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله أنه سئل من قرابتك الذين أمرنا الله بمودتهم ؟ قال فاطمة وولداها [٣] . وروينا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال مثل أهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك [٤] ، فكما أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة كذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعترة ، وإلا بطل التمثيل النبوى المأخوذ عن الملك العلى . وميز حديث الكساء من المقصود بذلك من قرابته من الرجال والنساء . رويناه بأسانيد كثيرة إلى رجال ونساء من الصحابة عدة ، يختلف بعض الألفاظ

---

(١) الشرفى ، الآلى المضية ، حـ ١ ، ورقة ٢٣٩ (١) سجر : ملأ . وسجرت النهر ملأته . وقوله تعالى « وإذا البحار سجرت » أى ملئت ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سجر .

(٢) سورة الشورى آية ٢٣ .

(٣) انظر الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، حـ ٢٧ ص ١٦٥ ؛ الطبرى ، جامع البيان ، حـ ٢٥ ، ص ٢٢ – ٢٦ ؛ الطبرسى ، مجمع البيان ، م ٩ ، ص ٢٧ .

(٤) مسند على الرضى ، ص ١٤ ، الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، حـ ٢٧ ، ص ١٦٧ ؛ السيوطى ، الجامع الصغير ، ص ١٤٧ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ٩ ص ١٦٨ ؛ الفيروز آبادى ، فضائل الخمسة ، حـ ٢ ص ٥٦ ؛ المناوى ، فيض القدير ، حـ ٥ ، ص ٥١٧ .

ويتفق الكل على المعنى أن النبى صلى الله عليه وآله دعا بعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، ولفهم تحت الكساء . وقال اللهم هؤلاء عترتى أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا(١) .

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى أبينا علي بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : أيها الناس اعلموا أن العلم الذى أنزله الله على الأنبياء من قبلكم فى عترة نبيكم فأين يتاه بكم عن أمر تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم وهم كالكهف لأصحاب الكهف . وهم باب السلم ، فادخلوا فى السلم كافة ، وهم باب حطة من دخله غفر له . خذوا عنى عن خاتم النبيين حجة من ذى حجة ، قالها فى حجة الوداع ، إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى أبدا كتاب الله وعترتى أهل بيتى . إن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض (٢) . فقر بهم بالكتاب وجعلهم حجة مثله على جميع المكلفين . وحكمه يدور فى النفى والإثبات على ثلاثة أنواع . وإن كانت فصوله كثيرة شرفه الله تعالى وعظمه ، محكم ومتشابه ومنسوخ . لأن الناسخ من نوع المحكم . فالواجب الرجوع إلي المحكم وإطراح معنى المنسوخ . وكذلك الذرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام . أئمة سابقون يجب الرجوع إليهم وتابعهم منهم لقول الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام ، فمن تبعنى فإنه منى . ومجاهرون بالمعاصى بمنزلة المنسوخ من كتاب الله تعالى يجب إطراح معناه . ومتمسكون بأديان أهل الضلالة مع ثبوت انتسابهم إلى الذرية الزكية فهم بمنزلة المتشابه من كتاب الله تعالى لا يتبعه إلا الذين فى قلوبهم زيغ . كما قال تعالى « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» (٣) . والراسخون فى العلم هم المستحفظون من ذرية محمد صلى الله عليه .

ولما نجم ناجم الفرقة الملعونة المرتدة المفتونة الضالة الغوية المسماة بالمطرفية ، وجعلت شعارها إنكار دينها ، لترحض درن الكفر برجس ماء الكذب . وحاكمناهم إلى الله تعالى ، فحكم لنا عليهم أنفذنا فيهم أحكام الله تعالى فى أمثالهم من الكفرة ، « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا

---

(١) صحيح مسلم ، حـ ١٥ ، ص ١٩٤ – ١٩٥ ، الترمذى ، نوادر الأصول ، ص ٢٦٦ .

(٢) مسند الإمام زيد ، ص ١٧٧ ؛ مسند على الرضى ، ص ١٤ ؛ سنن الترمذى ، حـ ٥ ، ص ٦٦٢ – ٦٦٣ ؛ الترمذى ، نوادر الأصول ، ص ٦٨ – ٦٩ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ٩ ص ١٦٣ – ١٦٥ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧ .

من قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً » [١] ولن تجد لسنة الله تحويلا ، من قتل المقاتلة وسبى الذرية. قال تعالى : « أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَائِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ » [٢] . فلما كان ذلك كذلك انتشروا فى الآفاق متكذبين . وبحيل محالهم ورجل ضلالهم مجليين . فصاروا بين ذلك مذبذبين . وحكوا حكايات مستحيلة جرت بها عاداتهم على مرور الدهور الطويلة . فإنهم قد ناظرونا مرارا كثيرة على وجوب الكذب لدفع الضرر . وقالوا لنا ما ترون فى رجل يمر به رجل مسلم ، ثم يتبعه عدوه فيسأله عنه ، أليس يجب الكذب لإنكاره ليسلم من سطوة عدوه . قلنا بل يتأول ويصدق ، ويسلم الرجل . فيقول ما رأيته وينوى مذ رأيتكم ، ويقسم على ذلك وهو صادق. ولولا ذلك لما قال النبى عليه السلام أن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب[٣] .

ولما وضع أهل العلم فى ذلك أوضاعا كثيرة سموها الملاحن كابن دريد وغيره. قال : يقول والله ما شكوت فلانا معناه حملته شكوه . ويقول والله مارأيته معناه ماضربت رئته [٤] والله ما كلمته معناه ما جرحته لأن المكلم المجروح . والكلم هو الجرح . والله ما رأيت عليا وأنت تريد الفرس . والله ما رأيت جعفرا وأنت تريد النهر إلى غير ذلك . فلو اعتمدوا ما ذهبت إليه الفرقة الملعونة لم يفتقروا إلى هذا التطويل . والرواية عن جعفر بن محمد عليهما السلام . أن رجلا طلبه فى داره ، وكان عليه السلام يكره لقاءه ، فقال لجاريته انزلى حتى تقفى إزاء الباب، ثم خطى خطا مستديرا ، ثم ضعى إصبعك فيه . ثم قولى ليس سيدى ها هنا .

فأما حكايتهم للسبى فقد صدقوا فى ذلك وحده ، ولم نفعله ونأمر به ونحن نريد كتمانه . وكيف نكتم ذلك والله عز من قائل يقول : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَه » [٥] . ويقول سبحانه : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا » [٦] .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٢) سورة القمر ، آية ٤٣ .

(٣) صحيح البخارى ، جـ ٧ ص ، ١٢١ ، السيوطى ، الجامع الصغير ، جـ ١ ، ص ١٤١ .

(٤) ابن دريد الأزدى ، الملاحن ، ص ١٩ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٥٩ – ١٦٠ .

فأما حكايتهم أنه وقع الوطئ قبل الاستبراء [١] وأن المرأة الواحدة إتفق على وطئها جماعة فذلك من كذبهم الذى قدمنا ذكره . وكيف صح لهم العلم بذلك ولم يشاهدوا لخوفهم منا وبعدهم عنا .

أثنيت كلبا خاف رميى له ... ينبحنى من موضع نائى

أوْ روى ذلك لهم عسكرنا ، فعندهم أنهم ليسوا بثقات فى الرواية فما مثلهم فيما ارتكبوه من هذه الشناعة إلا مثل الثعالب والظربان إذا لحقتها الجوارح والسباع رامت طردها بالرائحة الخبيثة ، وقَلَّ ما يغنى ذلك عنها . أخبرونا من الذى رحض الأرض من أدرانها وفقأ عين شيطانها . وأذهب الفواسد من هجرة يحيى بن الحسين الهادى إلى الحق عليه السلام . وقد حسن جلالها ، وفتن رجالها . وكذلك من شظب [٢] وغيره من المغارب والمشارق بعد توالى الأعصار ومرور الدهور . فهل من ركب الأخطار فى نفى هذه الأوزار يرضى بارتكاب ماحكوه من المنكر من وطئ الجماعة أو الإثنين لامرأة واحدة . يأبى الله ذلك وحواجز الإسلام، وموانع حدود الإيمان . وموالد طابت وحجور طهرت ، وأنوف حمية ونفوس أبية .

فأما السبى فقد حمدنا الله تعالى عليه حيث تجددت الأحكام النبوية والأدلة الظاهرة الجلية الإمامية العلوية . فلا جواب فى كذبهم إلا علم الصالحين باستحالة قولهم ، لأن الأمر فى ذلك كما قال الشاعر :

لى حيلة فى من يَنُمّ ... وليس فى الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يشاء ... فحيلتى فيه قليلة

---

(١) الاستبراء : أن يشترى الرجل جارية فلا يطؤها حتي تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة . ومعناه : طلب براءتها من الحمل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بدأ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتى شيئا من السبى حتى يستبرئها» . وسنن الدارمى ، جـ ٢ ، ص ٢٧٧ .

(٢) شظب : بالفتح ، جبل واسع يطل على مركز السودة وإليه تنسب سودة شظب. المقحفى ، معجم البلدان والقبائل ، ص ٣٦٥ ؛ الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، جـ ٣ ، ص ٤٥٢ .

وأما أمر الكلام فى باب السبى فقد عول علينا جماعة من الإخوان المتقدم سبقهم ، الواجب حقهم أن نشرح فى ذلك شرحا كافيا ، ونبين بيانا شافيا ، ليكون مدحرة لشيطان المتمردين ، وبرهانا لرغبة المسترشدين وبالله نستعين وعليه نتوكل . فأجبناهم إلى ما سألوا تعرضا لأجر الهداية ، وقياما بفرض الرعاية . « أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لايهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون » [١] .

اعلم أيدك الله وهداك وحاطك وتولاك أن الردة لا تكون إلا بعد الإسلام لأن الكافر الأصلى لا يكون مرتدا . فإذا قد تقرر هذا الأصل فاعلم أن أول ردة كانت فى الإسلام ردة مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب ، وردة ذى الخمار المُكَنّى عَبْهلة ، والملقب الأسود ، والمسمى كعبا العنسى الخارج من حرف خُبَّان [٢] المستشرى أمره فى اليمن استشراء النار فى الحطب حتى ملك من قعر عدن إلى حلى [٣] . ومن خبان إلى نجران . وكان كل واحد منهما يدعى النبـــوة . فأما مسيلمة فادعى الشركة فى الأمر مع النبى صلى الله عليه وآله ، وهو معترف بصحة ما جاء به محمد من عند ربه . هذه حاله فى أول أمره . ثم تبعتها بعد ذلك الردة فطبقت عامة جزيرة العرب . فقام طليحة فى نجد فى الحليفين أسد وغطفان وطئ . وقامت هوزان على قادتها ، وتميم فى نباجها [٤] وأكثر جهاتها . وارتدت ربيعة ومن حالفها من قيس ومن إنضم إلى الغَرورُ والحُطَمُ [٥] من تلك القبائل . وارتدت عمان مع لقيط بن مالك الأزدى الذى كان يقال له ذو التاج . وكذلك مهرة وكندة بحضر موت . وسليم على قرب دارها واختلف أهل هذه الردة على أقوال شتى وفروع وتشتت آراء . ومعظم قولهم فى الجملة على

---

(١) سورة يونس ، آية ٣٥ .

(٢) خبان بضم الخاء وفتح الباء أحد مخاليف ذى رعين ، ووادى خبان يقع شرق شمال جبل برط ؛ الهمدانى ، صفة جزيرة العرب ، ص ٢٠١ ، ٢٨١ ح ١ .

(٣) حلى : بفتح الحاء وكسر اللام يعرف بحلى بن يعقوب وهو ميناء على ساحل البحر الأحمر فى أخر حدود تهامة اليمن . الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، حـ ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ ؛ الأكوع البلدان اليمانية ، ص ٩٥ .

(٤) النباج وهى الإكام العالية . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نبج .

(٥) الغرور بن سُويد ، أخى النعمان بن المنذر . والحُطَمُ بن ضُبيعة أخو قيس بن ثعلبة . تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣٠٤ .

ثلاثة أقوال ، ما شذ عنها فى اللفظ رجع إليها فى المعنى . فرقة أنكروا الإسلام جميعا وصوبوا ما كانت عليه الجاهلية ، وهم الأقل . وفرقة أقروا بالإسلام جملة ولم ينقضوا حرفا واحدا إلا الزكاة ، فقالوا كانت تجب تأديتها إلى النبى صلى الله عليه وآله . وبعد موته يفرقها أربابها فى مستحقيها ، فخالفوا ما علم من دين النبى صلى الله عليه وآله ضرورة ؛ إن ما كان له من الأمر فى الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده . وفرقة قالوا نقر بالإسلام ولكن لا نقيم الصلاة ولا نؤتى الزكاة ويكفينا الإقرار بالإسلام . فهاتان الفرقتان مقرتان بالإسلام شامختان بالتوحيد يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإنما منعوا الصدقة من القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أن جل الصحابه رضى الله عنهم قالوا لأبى بكر لو تركتهم والصدقة حتى يتقوى أمرنا ، ويرجع إلينا بعض ما نريد من قوتنا لكان أولى . فقال والله لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه . ولا خلاف نعلمه بين أحد من المسلمين العلما أن أبا بكر ما قاتل إلا المرتد . فجعلوا منع الصدقة ردة وناهدهم الحرب فهزموا المسلمين فى أول يوم فقال شاعرهم ، قيل إنه الحطيئة[١] .

فـــدى لبنى ثُبَيَّـان رحلى وناقـتى ... عـشـيـة يُحْـذَى بالرمـاح أبو بكر

عـشـيـة طارت بالرجـال ركـابهـا ... ولله جند مـا يطيـر ولا يجـرى

ولكن تدهدا بالرجـال [فـهـبنه][٢] ... إلـى قـدر مـا إن يزيد ولا يحـرى

أطعنا رسـول الله مـاكـان وسطنا[٣] ... فـيا لعبـاد اللـه مـا لأبـى بكـر

[أيورثها] (٤) بكرا إذا [مات][٥] بعده ... وتلك لعمـر اللـه قاصمة الظهر[٦]

---

(١) يبدو أن قائل هذا الشعر هو الخطيل بن أوس أخو الحطيئة بن أوس . تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٢٤٥ .

(٢) فى الأصل قمينة والتصويب من الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٣ ص ٢٤٥ .

(٣) فى الطبرى حـ ٣ ص ٢٤٦ (ما كان بيننا) وفى الأغانى ، حـ ٢ ص ١٥٧ (إذا كان بيننا) .

(٤) فى الأصل يورثها . والتصويب من الأغانى ، حـ ٢ ص ١٥٧ ؛ تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ص ٢٤٦ .

(٥) فى الأصل كان والتصويب من الأغانى ، حـ ٢ ص ١٥٧ ؛ الطبرى ، حـ ٣ ص ٢٤٦ .

(٦) نسب هذا البيت والبيت التالى إلى الحطيئة .انظر ، ابو الفرج الاصفهانى ، الأغانى ، حـ ٢ ص ١٥٧ ، الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، حـ ٣ ص ٢٤٦ .

فهلا رددتم وفدنا بزمانه وهلا خشيتم حِسَّ راغية البَكرِ [١]

وإن [الذى] [٢] سألوكم ومنعتم لكا التمر أو أحلى إلىَّ من التمر

ولما قهرهم المسلمون بذى القصه وذى حُسا وقتلوهم وأعلا الله الإسلام . قال شاعر المسلمين يحييهم وهو زياد بن حنظلة التميمى .

أقمنالهم عُرض الشمال فكبكبوا ككبكبة [الغُزَّى أناخوا] [٣] على الوفر

فما صبروا للحرب عند قيامها صبيحة يسموا بالرجال أبو بكر

طرقنا بنى عبس بأدنى نِبأجِها وذُبْيانَ نَهْنَهناً بقاصمة الظهر

ولما غلب المسلمون عبسا وذبيان على بلادها . وقال أبو بكر حرام على بنى ذبيان أن يتملكوا على هذه البلاد إذ غَنَّمناها الله تعالى . ولما دخلوا فى الباب الذى خرجوا منه طلبوا سكنى بلادهم ، فقال أبو بكر ليست لكم ببلاد . وقد أفاء ها الله علينا ، وأحماها وأرعاها . وهذا فما يجهله أهل العلم . وما كان من القوم أكثر من منع الصدقة فكيف بمن يمنع الصدقة، وأضاف إلى ذلك أنواعا من الكفر جمة ، نفى فعل الله عن الله وأضافه إلى الإحالة وتأثيرات الطبايع . وأضاف أفعال العباد إلى الله بقوله فعل العبد لا يعدوه ولايوجد فى غيره ، ومنعوا مع ذلك الصدقة . ولما كتب أبو بكر إلى أهل الردة كتابا طويلا نذكر منه ما تمس إليه الحاجة[٤] .

بسم الله الرحمن الرحيم . إلى من بلغه كتابى هذا من عامة أو خاصة ؛ سلام على من اتبع الهدى . ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى . فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو وحده لا شريك له .

أما بعد فإن الله أرسل محمدا من عنده إلى خلقه بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين . فهدى الله بالحق من أجاب

---

(١) كانت عليهم كراغية البكر . مثل يضرب فى التشاؤم بالشئ .الميدانى ، مجموع الأمثال ، حـ ٢ ص ١٤١ .

(٢) فى الطبرى (التى) .

(٣) فى الأصل (الالحاتوكا) والتصويب من الطبرى ، حـ ٣ ص ٢٤٧ .

(٤) انظر ، تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

وضرب بإذنه من أدبر عنه حتى صاروا إلى الإسلام طوعا وكرها . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وقد أنفذ أمر الله ونصح لأمته وقضى الذى عليه . وقد قال تعالى : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ » (١) . وقال : « وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ » (٢) . وقال تعالى: « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » (٣) . فمن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حى قيوم لا يموت لا تأخذه سنة ولا نوم . والكتاب طويل . وإنما نذكر منه موقع الزبرة مما تمس إلى ذكره الحاجة . قال فى آخره وإنى قد بعثت إليكم جيشا من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان . وأمرتهم أن لا يقاتلوا أحدا حتى يدعوه. فمن رجع إلى الحق قبل منه ومن أبى قاتلوه . ثم لا يبقون عليه بقية . ولا يتركون أحدا ممن يقدرون عليه بل يحرقونهم بالنار ، ويقتلونهم كل قتلة ، ويسبى النساء والذرارى ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبعه فهو خير له ، ومن ترك فلن يعجز الله .

فهذا كما ترى الحكم فى أهل الردة بإجماع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله . ما أنكره منكر ولا غيره مغير . ولو جرى فى ذلك نزاع لنُقِل كما نُقِل غيره من الأحداث والحديث ، والإجماع أكد الدلالة .

ولم يقع خلاف كان فى الصدر الأول ومايليه من صدور الإسلام ولا إلى يومنا هذا فى كفر الثلاث الطرق التى قدمنا ذكرها فى أهل الردة . ولا وقع خلاف أن المرتدين كانوا يرتدون بأحد الثلاثة الأحوال . ولا خلاف أن المرتد متى كانت له شوكة كان حكمه حكم الكافر الأصلى . وأن دارهم تكون دار حرب ، فما كانت أحكام دار الحرب كانت أحكامها . وكذلك لاخلاف أن خولة بنت يزيد بن جعفر بن قيس بن مسيلمه بن ثعلبه بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم أم محمد بن الحنفية عليه السلام كانت من سبى بنى حنيفة بن لجيم . وقعت سهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فاستولدها محمدا عليه السلام . وقد ذكر ذلك الشعراء وهو لا يفتقر إلى بيان . ولكنا لا نجد بدا من مزيد بيان لضلال كثير من الأمة ، وسعة جهلهم فى هذه المدة . قال فيه الشاعر :

---

(١) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٤٤ .

أمـــه مـــن حنيـــفة بن لجـــيم　　من بنى الدول فى المصاص الصميم

ومثله قول الآخر :

ألا قل للإمـــام فـــدتك نفـــسى　　أطلت بذلك الجـــبل المقـــامـــا

أضـــر بمعـــشـــر وألـــواك طـــرا　　وقـــوفك عنهم تســـعين عـــامـــا

وعـادوا فـيك أهل الأرض جـمـعـا　　وسـمـوك الخليـفـة والإمـــامـــا

ومـــا ذاق بن خـــولة طعم مـــوت　　ولا وارت لـــه أرض عظامـــا

وكانت الكيسانيه [١] تزعم أنه حى مرزوق وأنه المهدى الذى بشر الله به ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما . ولهم فى ذلك كلام كثير . وليس هذا مما نحن فيه فى شئ أعنى ذكر الحياة . ومن يقول بذلك فيستقصى ذكره ونذكر ما جاء فيه لأن قصدنا فى هذه الرسالة ليس إلا بيان ذكر أهل الردة وأحكامهم . وأن المطرفية الملعونة ومن شايعها من أهل المصانع الجهلة حكمهم حكمهم بلا خلاف فى ذلك وأن ردتهم بوجوه كثيرة ، أقوال أهل الفرق الثلاث من أهل الردة داخلة فى بعض أقوال هؤلاء . ولا بدنا من ذكر من سبى جملة . وما كان قول ذلك الفرقة المسيئة ليعلم المستبصر أن القوم فى عصرنا زادوا على أهل الردة أضعافا مضاعفة ، وبلغوا النهاية العظمى فى الكفر . فأى حرمة بقيت لهم، ولا معول على صلاتهم ولا شهادتهم كما قدمنا ذكره من أن بعض أهل الردة بقى معتصما بالصلاة وهى فرع على الشهادة . والكفر أجناس ومقالات واعتقادات وأفعال . إن حصل واحد منها كفى فى كون مرتكبه كافرا ، وإن اجتمعت فأجدر أن يكون كافرا ، بل ذلك الكفر المضاعف ، ولسنا نتمكن من استقصاء ذكره ، وإنما نذكر ما تيسر من ذلك مما يكون دليلا على غيره .

فمن الكفر اعتقاد اليهودية والنصرانية والمجوسية والثنوية واعتقاد الوثنية فى أن الأصنام تضر وتنفع من دون الله تعالى . ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ذكرنا . وكذلك لا يتحقق الخلاف فى كفر من طابقهم من هذه الأمة وصوب أفعالهم وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون ، بل قد وقع التكفير بدون ذلك وهو ما رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن الهادى إلى الحق سلام الله عليه رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصارى . قال ، قال رسول

---

(١) الكَيْسانِيَّة : أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب . انظر الشهر ستانى ، الملل والنحل ، ص ١٤٧ .

الله صلى الله عليه من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيام يهوديا . قال جابر قلت يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . قال وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم [١] . ولا يبعث يهوديا إلا من حكمه حكم اليهود . ولا يكون حكمه حكم اليهود إلا وهو كافر . وإنما قلنا إن حكم المطرفية حكم اليهود لأنا وجدنا فيهم صفة اليهود وزيادة فى الكفر . وذلك أن اليهود أقرت بالله تعالى ورسله وكتبه والبعث والنشور والجنة والنار ، واعترفت بأفعال الله تعالى أنها فعله وأنها حكمة وصواب ، محبوبها ومكروهها . وأنكرت نبوة عيسى عليه السلام وكتابه ، وأنكرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله وكتابه . وقالوا « مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ » [٢] يريدون عيسى ومحمدا عليهما السلام . فقرر الله سبحانه عليهم الاحتجاج بقوله تعالى : « قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ » [٣] . واعترفوا بنبوة مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى إلا نبيين ، وبانزال مائة كتاب وكتابين وأنكروا كتابين فكفروا بذلك على لسان عيسى ومحمد صلوات الله عليهما وعلي الطيبين من ذرية محمد وسلامه .

وهذه المطرفية المرتدة أنكرت نبوة المائة الألف النبى والأربعة والعشرين ألف نبى ، وأنكروا جميع الكتب المنزلة . وناظرونا مرارا وحاورونا أسفارا ولم يختلفوا فى شئ من ذلك أن النبوة فعل النبى وأن الله تعالى ما خص أنبياءه بالنبوة ولا فضلهم بالرسالة ، بل هم المختارون لذلك والعاملون له وأن النبوة فعلهم . وقالوا لنا نَبَأَ يَنْبُو نُبُوًّا فهى نابى . قالوا ودلالة الفعل التصرف . قلنا يا أعداء الله مابه من فعل الله شئ إلا ويمكن تصريفه . تقول نَبَتَ يَنْبُتُ نَبَاتًا فهو نَابِتٌ . وَمَاتَ يموتُ موتاً فهو مَيِّتٌ . وحى يحيى حياة فهو حَىٌّ إلى غير ذلك مما يطول شرحه. وقالوا إن من أراد كان نبيا ولا يمنعه إلا تقصيرة وعجزه . وأما الكتب فقالوا لا يصح نزول العرض ، والقرآن وسائر كلام الله تعالى عرض ، وإنما القرآن صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا يفارقه ويسمونه ميخائيل .

وهذا الموجود بين أظهرنا ليس بقرآن وإنما هو حكاية القرآن وهم لا يسمعون القرآن . قالوا وإنما يسمعون القارئ . ولهم جهالات جمة وأقوال متناقضة . فإذا كانت اليهود كفارا بما ذكرنا كان المطرفى زايدا على صفة اليهودية مائة ألف ضعف وأربعة وعشرين ألف ضعف

---

(١) السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، حـ١ ، ص ٤٠٦ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ٩ ، ص ١٧٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

الآخرين لإنكار نبوة عيسى ومحمد وكتابيهما. والنصارى آمنت بجميع الكتب المنزلة والأنبياء المرسلة سوى محمد صلى الله عليه وآله . وقالت إن الله تعالى ثلاثة أقانيم . أقنوم الآب يعنون ذات البارى . وأقنوم الابن يعنون الحياة وأقنوم روح القدس يعنون به القدرة . فقالوا بذات وصفتين هما الذات والذات هما . قالوا فهو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة فحكى الله عنهم التثليث بذلك بقوله : « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ » (١) الآية . وبقوله « وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ » (٢) . والمطرفيه قالوا إن للبارى أربعين إسما هى الله والله هى . وناظروا على هذا مرارا . ولا مخالفة بينهم فى ذلك فيما علمناه وقد حكاه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فى شعره فقال :

وفرقة من شرار شيعتنا ... ملوا مقامى واستبعدوا أمدى

من أجل أنى أنكرت قولهم ... فى مثل أسماء الواحد الصمد

أسماؤه يزعمونها هى هو ... قديمة كالقديم فى الأبد

وهل يكون للأشياء ويلهم ... خسارکا فى المعنى وفى العدد

فشابهوا قول من يقول يا ... قيوم خلاف التوحيد متحد

فذكر مشابهة قولهم للنصارى ، ثم قال عليه السلام فى كتاب العمدة فى الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة . هذه ترجمة الكتاب فقال عليه السلام فيه أن المطرفى ثلاثة عشر نصرانيا وثلث نصرانى لأنك إذا قسمت أربعين على ثلاثة كان هذه الجملة فقد زادوا على النصارى فيما به كفرت النصارى . وأما المجوس فإنما كفروا حيث أضافوا النفع والضر إلي الله تعالى وأشركوا معه الشيطان فقالوا النفع من البارى تعالى وهو عندهم يزدان والضر من أهرمن وهو عندهم الشيطان (٣) . وكذلك قالت المطرفية أن الضرر والمرض من الشيطان . ويحتجون بقول أيوب أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب . قلنا إنما أصابه الشيطان بالوسوسة فأنكروا ذلك وزادوا على المجوس بأن نفوا المجنوب (٤) عن الله وقالوا هو بإحالات

---

(١) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) الشهر ستانى ، الملل والنحل ، جـ ١ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ .

(٤) رجل مجنوب ، هى قرحة تصيب الانسان داخل جنبه ، وهى علة صعبة تأخذ فى الجنب . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جنب.

الأجسام . والثنوية أضافوا النفع والضرر إلى النور والظلمة [١] وهما مما ليس بحى ولا قادر فلا يصح أن يضاف إليهما الضر والنفع . والمطرفية أضافت الضرر والنفع إلى جميع الجمادات فزادت على المجوس أضعافا مضاعفة وعلى الثنوية . وأما الوثنية فاعتقدوا فى الأصنام أنها تضر وتنفع من دون الله ، وكان فى كل قبيلة صنم كما كان يعوق فى همدان ويغوث فى مذحج وهبل فى قريش ونو الخلصة فى خثعم ونو الكفين فى دوس واللات والعزى فى ثقيف وهذيل إلى غير ذلك مما يطول . وهذه المطرفية تعتقد فى الجمادات كلها . وهى أعداد لا تنحصر أنها تضر وتنفع من دون الله فزادات على اعتقاد الوثنية أضعاف كثيرة لا تنحصر ، فهم أكفر الكفرة وأفجر الفجرة وشر أهل الغبرة المرهقة القترة . ولقد نفوا عن الله بشهادتنا عليهم وشهادة من تقدمنا من آبائنا الطاهرين جميع أفعاله من خلق ورزق وموت وحياة وزيادة ونقصان وأضافوا ذلك إلى إحالات الأجسام وتأثيرات الطبايع ونفوا ذلك عن الحكيم الصانع .

وقد ذكر جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام فى كتاب القتل والقتال وما يحل به سفك الدماء والمال وهو كثير وإنما نذكر منه نكتة . قال عليه السلام بعد كلام طويل يحل القتل والسباء وأخذ المال بأن ينكر من حكم الله تعالى حكمة أو يضيف من أفعال عباد الله إلى الله أو ينفى شيئا من أفعال الله عن الله . وكل هذه الوجوه قد فعلته الفرقة الغوية المرتدة الشقية المسماة بالمطرفية لأنهم نفوا عن الله تعالى أفعاله وأضافوا أفعال العباد إلى الله لأن مذهبهم أن فعل العبد لايعدوه ولا يوجد فى غيره . فقد نفوا أفعال الله عن الله وأنكروا حكما لا تنحصر وأضافوا إلى الله تعالى من أفعال العباد والقبائح مالا ينحصر عدده فى رسالتنا هذه. وقد أباح القاسم عليه السلام القتل والسباء وأخذ المال بإنكار حكمة واحدة أو إضافة فعل واحد من فعل الغير إلى الله . فاعلم ذلك وتأمله موفقا إن شاء الله تعالى . ومن ذلك أنهم نفوا أن يكون لله تعالى نعمة ومنة على أحد من عباده لامؤمن ولا كافر . لأنهم قالوا المؤمن أخذ ما أخذ من الرزق جزاء على عمله ، والكافر والفاسق مغتصبان لما فى أيديهما . وهذا مخالف لنصوص القرآن لأن القرآن جله إمتنان على العباد كسورة الرحمن وغيرها فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ إلى آخر السورة. والآلاء هى النعم . وقد ذكرنا أنهم ردوا من صريح كتاب الله

---

(١) انظر الشهر ستانى ، الملل والنحل ، جـ ١ ، ص ٢٤٤ – ٢٤٩ .

تعالى والآى المحكم الظاهر أربعمائة آية وسبعا وثلاثين آية لا تحتمل آية منها التأويل ، لو أنهم ردوا آية واحدة أو ظاهرا واحدا لكفروا بإجماع الأمة فكيف بمجموعها . وقد ذكرنا الآى وعيناها فى كتاب غير هذا . ونذكر هاهنا ما تحتمله هذه الرسالة على وجه التنبيه على سائر الآيات .

فمن ذلك مما يتعلق بالخلق ، وأنه سبحانه المتولى له مع كماله وزيادته ونقصانه وذكورة وأنوثة . قوله تعالى « لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ » (١) . وقال سبحانه « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » (٢) . وقال تعالى : « لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ » (٣) إلى غير ذلك مما ذم به من أنكر نزول القرآن كقوله تعالى : « وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ . تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ » (٤) . وقال عز من قائل : « وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ » (٥) . وقال تعالى « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ . وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » (٦) . وقال تعالى فى إعجاز القرآن . « قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا » (٧) . وقال سبحانه

---

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩ – ٥٠ .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .
(٣) سورة الأنبياء ، آية ١٠ .
(٤) سورة الملك ، آية ٦ – ١١ .
(٥) سورة ياسن ، آية ١٣ – ١٥ .
(٦) سورة الأنعام ، آية ٩١ –٩٢ .
(٧) سورة الإسراء ، آية ٨٨ .

« أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ . فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ » [١] . وقال عز وجل . «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـــــادِقِينَ . فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ»[٢]. وقال جل ثناؤه « إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » [٣] . وقال تعالى « أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين . بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين » [٤].

وأما أنه كلامه تعالى وأنه مسموع فقد قال سبحانه « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ » [٥] . وقال جل وعلا : «أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[٦] .

وأما أنه محدث فقد قال عز من قائل : « وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلاَّ كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ » [٧] . وقال سبحانه « مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ»[٨].
وأما أنه باق فقد قال جل وعلا « أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » [٩] . وقال سبحانه : « أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا » [١٠]. وجميع ذلك يدل على بقائه .

---

(١) سورة الطور ، آية ٣٣ – ٣٤ .
(٢) سورة هود ، آية ١٣ – ١٤ .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣ – ٢٤ .
(٤) سورة يونس ، آية ٣٨ – ٣٩ .
(٥) سورة التوبة ، آية ٦ .
(٦) سورة البقرة ، آية ٧٥ .
(٧) سورة الشعراء ، آية ٥ .
(٨) سورة الأنبياء ، آية ٢ .
(٩) سورة محمد ، آية ٢٤ .
(١٠) سورة النساء ، آية ٨٢ .

ومن ذلك ما يدل على أنه تعالى يتولى انزال الأمطار خلاف ما تذهب إليه هذه الفرقة الضالة ومن وافقته من الملحدة الطبايعية من أنه من بخارات يتصاعد من الأرض . فقال جل وعز : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لأُولِي الأَلْبَابِ » (١). وقال سبحانه «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ » (٢) . وأمثال ذلك من آيات القرآن الكريم فى بضع وعشرين آية فيها التصريح الظاهر أن الله تعالى أنزل المطر من السماء إلى الأرض .

ومن ذلك ما ورد فى اختصاص الله تعالى لأنبيائه بالنبوة وأنها فعله عز وجل. فقال سبحانه « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ » (٣) وقال جل وعلا : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ » (٤) وأمثال ذلك مما يدل على أنه تعالى اختصهم بالنبوة ولم يكلها إلى عباده كما قال تعالى « وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ » (٥) . وقال عز من قائل « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (٦) . وقال جل وعلا : « قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » (٧) إلى آخر ذلك من سائر الآيات التى قدمنا ذكر عدها . فمن أحب الاطلاع على جملتها فلينظر فى رسالتنا الموسومة بالفارقة يجده هنالك إن شاء الله تعالى . فإذ قد تقرر أنه لم تبق فرقة من فرق الكفر إلا وقد زادوا عليها فيما به كفرت ثم اختصوا بكفر جديد كبير واسع فهم كما قدمنا أكفر الكفرة ، وأخبث الفجرة، وإنكارهم لمذاهبهم تطهير للكفر بالكذب فهم بمنزلة من يغسل الغائط بالبول فإنه لا يطهر أبدا،

---

(١) سورة الزمر ، آية ٢١ .

(٢) سورة ق ، آية ٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٨٩ .

(٤) سورة الحديد ، آية ٢٦ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٢٤ .

(٦) سورة القصص ، آية ٦٨ .

(٧) سورة آل عمران ، آية ٧٣ - ٧٤ .

لأنه رام تطهير النجس بالنجس . فكذبوا لأنهم راموا نفى الكفر عن أنفسهم فازدادوا رجسا إلى رجسهم . فلو أنهم قالوا هذا كان اعتقادنا وتبنا منه لكانوا بمنزلة من غسل النجس بالماء لأن التوبة ترحض الذنوب ونحن نعلم مذهبهم منهم ضرورة ، وبعلمة كافة من خالطهم من المسلمين . وإذ تقررت هذه الجملة فلنرجع إلى ما كنا بصدده من ذكر الفرقة المرتدة وأحكام أهل الردة . هذه المصانع هى قرارة كفرهم وعوشة ردتهم واستمرت بذلك الأعصار ومضت عليه الدهور وهرم فيه الأطفال وتصرمت القرون من يوم نجوم كفرهم إلى الوقت الذى جرى فيه ظهور نفاقهم . وبايعونا على التوبة والبراءة من الفرقة المرتدة إلا من نفر منهم أصر . وأقاموا على ذلك مدة تبدوا منهم أمارات النفاق ودلائل الكفر ونحن نحملهم على ظاهر غير سليم إلى أن طال عليهم الأمد . وقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون . فأظهروا الكفر ومنعوا الزكاة التى منعها بنص القرآن الكريم شرك . قال تعالى : « وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » [١] . ولا كفر أقبح من الشرك بالله ، وظاهروا الشقى المشرقى وأعوانه من الفرقة المرتدة الملعونة المسماة بالمطرفية وسلموا الأمر له فى نفوسهم وبلادهم من طرق جمة . ووجوه كثيرة كما قدمنا فحاكمناهم إلى الله تعالى فقضى لنا عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية امتثالا لحكم رب العالمين . واقتداء بوصى النبى الأمين والصحابة الراشدين . ولا بدنا نذكر من ذلك طرفا يدل على ما وراءه ليكون تذكرة للمستبصرين وبرهانا للمقصرين وعلى الله نتوكل وإياه نستعين .

إعلم أيدك الله أن العلامة كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فى الإسلام أو الردة الصدقة فمن سلمها عد من المسلمين ومن منعها لم يختلف الصحابة فى ردته ولا يسأل عن حاله بعد ذلك .

وقد شهدت بذلك أشعارهم وآثارهم لمن كان يعرفها ممن يعتنى بأمور الدين ويفرق بين المسلمين والكافرين . وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ اجتمعت الوفود لعاشره من موت النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة باذلين القيام بشرائط الاسلام وأنواعه مستعفين من الزكاة . ونزلوا على كبار الصحابة متحرمين بهم ومتشفعين فى نجاز ما سألوه ، فاجتمع جماعة من الصحابة واشتوروا فى ذات بينهم على قبول ما جاء وا به ، وجاء وا إلى

---

(١) سورة فصلت . آية ٦ – ٧ .

أبى بكر فقالوا له مادار بينهم . وقالوا له رأينا أن نساعدهم إلى ذلك حتى نبلغ ما نريد . فأبى ذلك أبو بكر أشد الإباء . وقال ما هو معلوم من قوله والله لو منعونى عناقا أو قال عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه وأجل لهم يوم وليلة ، فلما خاض الناس فى القول أمر بالنداء بالصلاة جامعة . فلما تناموا قام فحمد الله وأثنى عليه . وقال إن الله تعالى توكل لهذا الأمر فهو ناصر من لزمه ، وخاذل من تركه ، وأنه بلغنى أن وفود العرب يعرضون الصلاة ويأبون الزكاة ، وإنى لا أفرق ما جمع الله بينه . ألا وإنهم لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبلت منهم ألا وإن الذمة برية من رجل أجده من هذه الوفود بعد يومه وليلته بالمدينة . فوثبوا يتخطون رقاب الناس طائرين إلى عشائرهم . ما بقى منهم فى المدينة واحد . وكانت الوفود من سليم وأسد وغطفان وهوازن وتميم ومن صاقبهم . وقال أبو بكر لأصحاب النبى صلى الله عليه وآله ، إن الأرض كافرة [١] وقد رأى وفدهم منكم قلة، وإنكم لا تدرون ليلا تُؤتون أو نهارا، وأدناهم منكم على بريد ، وقد كان القوم يأملون أن نقبل ما أتوا به وقد أبينا عليهم ونبذنا إليهم فاستعدوا وأعدوا .

فهل علمت أيها السامع أن أهل المصانع نقصوا مما كان عليه القوم كلمة واحدة ، بل زادوا على ذلك قطع الصلاة مع الزكاة إلا القليل ، واعتقاد الكفر الذى قدمنا ذكره أو تَوليةَ الأمر من يعتقده والموالاة له . وكان من قولهم أن بلادنا لا تحتمل الزكاة فى المجامع والمحافل . فلا يقول لهم أحد اتقوا الله . وجاؤوا إلى الصنو يحيى بن حمزة فى محفل جامع . فقالوا إنا نريد منك بأن تعقد لنا بأن الإمام لا يطالبنا بالزكاة ولا يذكر فيها كلمة واحدة ، فقال لهم لا أجترئ على ذلك. فكيف يجوز لمسلم يعتقد إسلامهم أو يعدهم من جملة المسلمين ، أو يخرجهم من أحكام المرتدين . « نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ » [٢].

ولما حاربهم خالد بن الوليد فى بزاخه لم يقع سبى لأن طليحه كان أمرهم بانفاذ أموالهم ونسائهم وذراريهم إلى نواحى بلاد طئ ، وأن يلقوا المسلمين متجردين فى الجنود . ولما قتل الله منهم من قتل فى بزاخة وفض جمعهم بعد بلاء شديد لا يتعلق ذكره بما نحن بصدده ، نَهَدَ [٣] لبنى تميم فى المهاجرين والتابعين، فتخلف عنه الأنصار وقالوا لم يعهد إلينا أبو بكر

---

(١) الكافر والكفر : الظلمة . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة كفر .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٣ .

(٣) المناهدة فى الحرب : المناهضة . ونهد إلى العدو ينهد : نهض . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نهض.

أمرا بعد فراغنا من القوم ولابد من انتظار رأيه . قال فإنى الأمير وقد عهد إلى بحرب المرتدين جملة . وإذا كنت لا أتمكن من مراجعته وخفت فوات الفريضة أفليس أنتهزها . وهذه تميم بالبطاح مع مالك بن نويرة . فأما عوف والأبناء من بنى تميم فقد كانوا أطاعوا الزبرقان بن بدر وبيتوا على الإسلام . وكان قيس بن عاصم على المُقاعس والبُطون ففرق الصدقة على فقرائهم إلا أنه تاب لما رأى نكير الله فيمن خالف الإسلام . ولقى الجنود بأعداد ما قسم من الصدقة وقال الزبرقان فيما كان من ثبوته وتأدية الزكاة :

وفيت بأذواد الرسول وقد أبت ... سعاة فلم يَردد بعيرا مجيرها

معا ومنعناها من الناس كلهم ... تَرَامِى[١] الأعادى عندنا ما يضيرها[٢]

وأديتها كى لا أخون بنمتى ... محانيق لم تدرس لركب ظهورها

أردت[٣] بها التقوى ومجد حديثها ... إذا عصبة سامى قبيلى فخورها

وإنى لمن حى إذا عد سعيهم ... يرى الفخر منها حيها وقبورها

أصاغرهم لم يضرعوا وكبارهم ... رِزَانٌ مَرَاسيها عفاف صدورها

ومن رهط حيان[٤] توفيت نمتى ... ولم يَثْنِ سيفى نبحها وهريرها

ولله ملك قد دخلت وفارس ... طعنت إذا ما الخيل شد مُغيرها

ففرجت أُولَاهَا بنجلاء ثَرَّة ... بحيث الذى يرجو الحياة قصيرها[٥]

ومشهد صدق قد شهدت فلم أكن ... به خاملا واليوم يُثْنَى مصيرها

أرى[٦] رهبة الأعداء منى جرأتى[٧] ... وفتكى[٨] إذا ما النفس يوحى ضميرها

---

(١) فى الأصل ترانا والتصويب من تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ص ٣٠٥ .

(٢) فى الأصل مصيرها والتصويب من تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ص ٣٠٥ .

(٣) فى الأصل أزود والتصويب من تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ص ٣٠٥ .

(٤) فى تاريخ الطبرى (كنُاد) ، حـ ٣ ص ٣٠٥ .

(٥) فى تاريخ الطبرى (يضيرها) ، حـ ٣ ص ٣٠٦ .

(٦) فى الأصل أبا والتصويب من تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ص ٣٠٦ .

(٧) فى تاريخ الطبرى (حرأة) ، حـ ٣ ص ٣٠٦ .

(٨) فى تاريخ الطبرى (ويبكى) ، حـ ٣ ص ٣٠٦ .

وقد كان قيس بن عاصم قال لما قسم الصدقة فى فقراء قومه كما يفعله كثير من أهل العصر . ويظنون أن الاسلام يبقى مع ذلك . قال .

ألا أبلغا عنى قريشا رسالة إذا ما أتتكم [١] بينات الودايع

حبوت بها فى الدهر أعراض منقر وأيأست منها كل أطلس طامع

فى أبيات له وليس استقصاء ما قالوا غرضنا ؛ وإنما نريد ما تقع به الدلالة .

ولما أغار خالد بن الوليد على تميم ، وهم على ما يقال له البعوضة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد ولى مالك بن نويره على صدقات بنى يربوع فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله عمد مالك إلى ما جمع من الصدقة ففرقها على بنى يربوع . وثبت بزعمه على الاسلام ، فلامه الأقرع بن حابس والقعقاع بن معبد بن دراره ، وقالا لا تعجل بتفريق ما فى يدك ، فلا بد من قائم بالأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله . فقال .

أرانى الله بالنعم المندى ببرقة رحرحان [٢] فقد أرانى

تمشى يا ابن [٣] عوذة [٤] فى تميم وصاحبك الأقيرع تلحيانى [٥]

حميت حماها بالسيف صلبا فلم ترعش يداى ولا بنانى [٦]

وقال مالك بن نويرة أيضا :

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجئ من الغد

فإن قام بالأمر المخوف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد

ولما هجم عليهم المسلمون قالت تميم من أنتم قالوا المسلمون . قالت تميم فنحن المسلمون وما كان من مالك وأصحابه ردة فيما يعلمه إلا الالتواء على الزكاة وهم قائمون بالصلاة فقتلهم

---

(١) فى تاريخ الطبرى (أتتها) ، حـ ٣ ص ٣٠٦ .

(٢) فى الأصل وحوحان والتصويب من خزانة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) فى الأصل تمنيايابن والتصويب من خزانة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٤) عوذة أم ضرار بن القعقاع وهى معاذة بنت ضرار بن عمرو الضبى . خزانة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٥) فى الأصل يلحيانى والتصويب من خزانة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٦) هذا البيت فى خزانة الأدب ، م١ ، ص ٢٣٦ على النحو التالى :

حويت جميعها بالسيف صلتا ... ولم ترعد يداى ولا جنانى

المسلمون . وكان فى القتلى مالك بن نويره ، وأخذ خالد امرأته بنت المنهال [١] وكانت من أجمل النساء وأخذ رءوس القتلى فنفيت [٢] بها القدور كل قدر على ثلاثه رءوس .

فمما ذكر أهل العلم بحادثتهم وحديثهم أن القدر التى كان تحتها رأس مالك بن نويره نضجت قبل أن تصل النار إلى بشرة رأسه لكثره شعر رأسه ورثاه أخوه متمم بقصائد كثيرة مدونة فى كتب العلم لأنه أحد فحول الشعر . ومن قصائده ، القصيدة .

ولسنا بكفار من عامرة ... ولا غطفان ولا من أسد
ولا من سليم وألفافها [٣] ... ولا من تميم وأهل الجند
ولا ذى الخمار ولا قومه ... ولا أشعث العرف لولا النكد
ولا من عرانين من وائل ... نسوق البحيرة [٤] سوق النقد [٥]
وكنا أناسا على شبهة ... نرى الغى من أمرنا كالرشد
نبين بما دان كذابنا ... فيا ليت والده لَمْ يُلد
تمنى النبوة فى شركة ... وما قالها قبله من أحد
فلما أناخ بنا خالد ... جهدنا وأعذر من قد جهد
فصالحنا بعد حد القتال ... على ما أراد وما لم يرد
خرجنا إليه من أموالنا ... ونصف السبى ونصف العدد
وكل غريب له ذمة ... فقلدنا عارها فى الأبد

---

(١) أم تميم ابنة المنهال بن عصمة الرياحى . تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٢٧٨ ، ح ٨ نفس الصفحة .

(٢) الأُثْفِيَّةُ : الحجر الذى توضع عليه القدر وجمعها أثافى . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة أثف .

(٣) اللف : الحزب والطائفه والجمع الفاف ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لفف .

(٤) البحيرة : الشاة أو الناقة إذا ولدت خمسة أبطن فكان أخرها ذكرا بحروا أذنها أى شقوها وتركت فلا يمسها أحد ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بحر .

(٣) النقد : صغار الغنم ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نقد .

وقوله كل غريب يريد غريب الدل من صفات النساء فقلدنا عار السبى إلى آخر الدهر . فهذا كما ترى من أقوالهم وإعترافهم بما جرى عليهم من السبى يبين لذى البصيرة أنا اتبعنا وما ابتدعنا، وفيه تكذيب لمن يقول إن أهل الشهادتين لا يقع فيهم السباء جهلا منه بأصول العلم وفروعه ومعقول الدين ومسموعه . ولقد علم أهل العلم أن من عجايب مسيلمة الكذاب الملعون أن مهر سجاح الكذابة الملعونة لما تزوجها صلاة العشاء الآخرة والفجر لها ولقومها . وكان هو وقومه غير تاركين لشئ من الصلوات حتى أخزاهم الله بسيوف الحق وأيدى المحقين. هذا السباء بعد محمد صلى الله عليه وآله فى أمته بلا خلاف بين أهل العلم فى ذلك فقد رأيت كيف قاسم المسلمون فتيان الطعان من ربيعة بن نزار أولادهم ، أخذوا بنتا وتركوا بنتا ، وأخذوا إبنا وتركوا ابنا . ولولا الصلح أخذوا الجميع . لأن الذى حل به النصف يحل به النصف الآخر .

وإنما لبست الفرقة الملعونة على العوام الجهال ، وشوشت باسم الإسلام واسم الشهادتين ولم تدر أن للإسلام رسوما وحدودا من تعداها خرج منه وإن ادعى البقاء عليه لم يسالمه أهل المعرفة فى ذلك . وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله لم تظهر لهم قدرة ولا اتساع مملكة لإجماع أكثر الأمة على عداوتهم وعنادهم ودفعهم عن حقهم فلم يتمكنوا من إظهار الأحكام فى قرن الردة . وإلا فهذا أقرب الأئمة عليهم السلام إلينا أحمد بن سليمان سلام الله على روحه الكريمة ، كتبه مشحونة شاهدة بما قلنا من كون المطرفية المرتدة حكمهم حكم أهل دار الحرب. وأنها لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم ولا موارثتهم ولا قبرهم فى مقابر المسلمين ، ولا رطوبتهم [١] عند من يرى برأى الهادى عليه السلام . وقد ذكر ذلك فى تصانيف عدة منها كتاب العمدة وها هو اليوم موجود بين أظهرنا يشهد بما قلنا.

ومن ذلك أيضا ما كان من حديث بنى ناجية . وهم كانوا ينسبون إلى سامة بن لؤى ، وجاءوا إلى عمر ليلحقهم بقريش فكره ذلك ، وجاءوا إلى عثمان فألحقهم بقريش وجعل لهم مثل أعطيات قريش .

ولما تولى الأمر علي عليه السلام جاءوا إليه فقال لهم إن سامه بن لؤى لم يخلف إلا ابنة فإن كنتم أولادها فأنتم بنو أختنا ، وإن زعمتم أنكم أولاده من رجل خلفه فلا حقيقة لذلك

---

(١) الرطب : مالا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رطب .

الحقوا بفصيلتكم التى تُؤويكم ، فطعنوا عليه وجنبوا وتربصوا، وكانت عيونه عليهم راصدة ، فجاء عينه فى بعض الأيام ، فلما أقبل قال له علي عليه السلام آمنوا ففطنوا أم جنبوا فظعنوا. قال يا أمير المؤمنين بل ظعنوا فغلبوا [١] . وحكى له خبر القوم ، فدعا معقل بن قيس الرياحى فبعثه فى إثر القوم فلحقهم فحاربهم وقهرهم وسباهم وجاء بهم إلى العراق . فاعترضه مصقلة بن هبيرة فشراهم بخمسمائة ألف درهم نقد بعضها ، وهرب ببعضها . فقال على عليه السلام، قبح الله مصقلة فعل فعل الأحرار وهرب هرب العبيد . أما أنه لو أقام أخذنا ميسوره وانتظرنا بِمَالِه وفُورَهُ [٢] . وجاء وا إلى على عليه السلام فقالوا ردهم إلى الرق . فقال لا سبيل إلى ذلك ، قد عتقوا وما لكم إلا ما لصاحبكم . وقد قالت امرأة منهم .

سبانا معقل وارى حى ... من الأحياء ضاحيه سبينا

ولاقلنا بغير الله ربا ... ولا بنّا المسيح ولا اعتدينا

وكان ظاهر القوم على الإسلام ورأسهم الخرّيث بن راشد وعاب الناس على معقل سبيهم كما فعل أهل العصر ، فظنوا أن منع الصدقة ليس بكفر . فقال معقل بن قيس رحمه الله ..

لعمرى إن عاب أهل العراق ... علىّ لسبيى بنى ناجية

لأعيبَ من سبيهم كفرهم ... وكفى بِسبيهُمُ عالية

فقد قال قوم قساً معقل ... فقلت قلوبكم القاسية

فهذا فعل صاحب على عليه السلام أيضا وأجازه على عليه السلام وشهده من بقى من أفاضل الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكره أحد منهم فلا وجه لإنكار ما وقع فى عصرنا هذا إلا الجهل بالآثار ومعاندة الأئمة الأخيار سلام الله عليهم ولم يختلف أحد من أهل العلم فى حديث بنى ناجية وسبيهم وبغضتهم لأهل البيت عليهم السلام باقية إلى الآن .

ذكر مصنف أخبار يحيى بن زيد عليه السلام أنه لما أخذ من دار أبى الجوشن عمر بن داود الشيبانى وحبس ، أدخل عليه وجوه أهل الضلالة ليبكينه فكان فيمن دخل عليه بو حسن الحارس بن عبد الله بن الحسوح الجعدى . فقال ليحيى قد عرفت بلادنا واطلال العدو علينا ،

---

(١) انظر تاريخ الطبرى ، حـ ٥ ، ص ١١٥ .

(٢) نهج البلاغة ، حـ ١ ، ص ١٤٨ .

وإنا فى بحورهم [١] فى أقصى برية فى الإسلام . وكان فى نشا [٢] أنباط العراق لك مكمن لو أردت ذلك ، فلا تدخل بلادنا لتروم تفريق جماعتنا . فقال يحيى تعنى من هذا قتل الحارث بن عبد الله قال الجعدى . قال نعم . قال أما إن عداوتكم لنا أهل البيت قديمة ، قال ثم كلمه جهمة بن مسعود الناجى بكلام غليظ . فقال يحيى لا تُلامون على بُغضنا لأثر أبى الحسن فيكم يريد عليه السلام سباء على عليه السلام لبنى ناجية . قال وتكلم معرف ابن شجرة الأزدى فقال أما بلغك أن زوال جبل أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله [٣] ولم يأذن الله فى زواله . قال يحيى عليه السلام فعسى أن يكون الله قد أذن بذلك. ولا خلاف بين أهل العلم فيما حكينا من سبى على علية السلام بنى ناجية . وقد وردت الآثار بفضل عتق الرقبة والرقاب من ولد إسماعيل . ونحن نروى ذلك وهم صميم العرب . فلولا أن الرق يصح فيهم لما ورد فيه الحديث . فلا معنى لإنكار سبى أهل الردة من العرب .

ولما وصل مصقلة إلى الشام ندم على فراق على عليه السلام وكتب إلى أهل العراق شعرا فقال .

يا راكب الأنما سلم خفيها ... ومياريها حتى تصل أهل بابل

ألكنى إلى أهل العراق رسالة ... وخص بها أحياء بكر بن وائل

وهم بها علياء ربيعة أننى ... تركت علياً خير حاف وناعل

على غير ذنب غير تارك دينه ... ولا سامع فيه مقالة قائل

ولكنى كنت امرء من ثقاته ... أقدم فى الشورى وأهل الوسائل

فأنبئت نبأ لم يكن ليقبله ... حليم وقلت الليث لا شك أكلى

ولا طالب بالشام ريف معيشة ... وما الجوع فى أرض العراق بأكلى

والأدلة بحمد الله بذلك شاهدة متساندة يعرفها من له أدنى بسطة فى العلم ، وجهل الجهال بصحة ما يعرفه أهل العلم لا يكون مانعا من فعله ، لولا ذلك لعطلت الشرائع فأكثرها لا

---

(١) بحورهم أى بلادهم وأرضهم ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بحر .

(٢) النشأة : الشجرة اليابسة والجمع نشا ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نشا .

(٣) فى الأصل أكله .

تعرفه العوام ولا تدين به . وقد كانت جملة الدين زاده الله شرفا وجدة مجهولة عند أكثر الخلق . فلم يمنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله من إظهاره وإمضائه والقتال عنه حتى كانوا يتعجبون منه كما حكى الله عنهم من قولهم أن هذا الشئ عجاب ، ولولا ما أخذ الله على أهل العلم من تبيينه لما ألزمنا نفوسنا هذا البيان ولا اشتغلنا بهذا الشأن . ولكان ظهوره يغنى عن المبالغة فى كشفه ، ولكن أردنا ذلك « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » (١) . ولجهلهم متى ذكر لهم هذا قالوا فانظروا إلى كلام الأئمة والعلماء فى أهل البغى والسيرة فيهم ونسى الجهال أن أهل البغى لابدلهم من شرايط ، أحدها أن يكونوا فى الأصل مؤمنين ، كما قال تعالى : « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » (٢) فساوى بينهم فى صفة الإيمان . الثانى أن يخرجوا على إمام الحق . والثالث أن يدّعوا أنهم أولى بالحق منه. فأما من يعتقد خصلة أو خصلتين من الكفر فلا يليق به اسم البغى وإنما هو كافر . فلو قالوا أنظروا إلى أحكام الكفار لأخبرناهم ما هى . وربما قالوا أنظروا إلى قول الأئمة عليهم السلام والعلماء فى المرتد فإنه يستتاب ثلاثا وإلا قتل وقسم ماله بين ورثته . وما حكمه إذا لحق بدار الحرب .

والأئمة عليهم السلام تكلموا فى المرتد الذى تكون داره دار الإسلام ثم تظهر ردته والأحكام جارية عليه . فأما لو كانت له شوكة بحيث يظهر كفره واعتقاده بغير ذمة من أحد المسلمين ولا جوار فإن موضع قدميه وداره تكون دار حرب وإلا فليسألونا لنخبرهم قطع الله دابرهم وعجل النصر عليهم وصلى الله على النبى وآله .

وهذا رأينا فيهم لم نكتمه من أول وهلة ولا خفنا إذا ظهر مقت أهل المعرفة . فأما إنكار الجهال فلا تعتد به العلماء وأهل المعرفة . وقد ذكرنا ذلك فى الأشعار من قبل هذا فقلنا فى الشعر الرأى ..

فإن بدت شوكة منهم فسببهم أحل من شرب ما يهمى من المطر

وكتبنا إلى أشرافهم الذين اقتدوا بهم فى الكفر وتابعوهم فى الغى بأنكم إن تماديتم فى مشايعة القوم وأظهرنا الله عليكم أنا نسفك دماء كم ونسبى ذراريكم وإن قربت أنسابكم منا ،

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤٢ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٩ .

فإن أقرب الناس منا وأبعدهم فى الحق سواء عندنا . فحفظوا الكتاب وأروه من يجوز عليه ناموسهم من العوام فحمدنا الله تعالى على إظهار قولنا فيه لأنه حكم نبوى يعتقده من اعتقد وجوب طاعتنا . قالوا تسبى بنات الهادى قلنا نسبيهن لكفر أهلهن . وحرمة إبراهيم وإسحق ويعقوب وهرون بالنبوة [١] أعظم من حرمة الهادى علية السلام بالإمامة . فلما كفر أبناء هؤلاء الأنبياء عليهم السلام ، حل لنا سبى ذراريهم ونسائهم . وإبراهيم خليل الرحمن جدنا والأنبياء الذين ذكرناهم وولده أعمامنا . وسنة الله لا تحول ولا تبدل . قال سبحانه : « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا » [٢] . « وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً » [٣] فتيقظ لما ذكرنا لك تجده كما قلنا .

وهذه قبائل العرب التى سبيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أكثرهم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ومن عنصر محمد صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين لأنها قبائل ربيعة ومضر ابنى نزار بن معد بن عدنان . وإليه ينتهى رسول الله صلى الله عليه وآله . وأقرب من ذلك بنو أسد تلقى النبى صلى الله عليه وآله فى خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر . وعبس وذبيان وسائر غطفان تلقاه فى مضر بن نزار ، وربيعه تلقاه إلى نزار بن معد فلم تعصمهم قرابتهم من السباء لما كفروا بالله . ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق قريشا يوم الفتح وسماهم الطلقاء لملكهم المسلمون وسبوا ذراريهم ، وعلى أن تسميتهم الطلقاء دلالة على الرق . والمسلمون ملكوا العباس رضى الله عنه يوم بدر بالأسر وأطلقوه بالفداء ومن كان من بنى هاشم ، وإنما هى تغليطات تجوز على أرباب الجهالات .

ثم لنرجع إلى حديث أهل الردة وأمر السبى لأن ذكره المقصود وفى رسالتنا هذه لنفى جهالة الجهال التى منعت من السبى بعد الرسول صلى الله عليه وآله فى هذه الأمة .

قد ذكرنا فى صدر الرسالة ردة عمان على يدى لقيط بن مالك الأزدى وكان يقال له ذو التاج ، وكان يسمى فى الجاهلية الجُلَنْدى . ولما غلب على عمان وغلب جيفرا بن الجلندا وعبادا [٤] عليها ، وهزمهما إلى الأجبال أمدهما أبو بكر بحذيفة بن محصن الغَلْفانى من

---

(١) فى الأصل النبوة .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٣) سورة فاطر ، آية ٤٣ .

(٤) فى الأصل عبدها والتصويب من تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣١٤ .

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

حمير، وعرفجة بن هزيمة من الأزد وقد كان قال ، حذيفة لعمان وعرفجة لمهرة وأنتما متساندان وكل واحد منكما أمير صاحبه في وجهه . فخرجا متساندين وأمرهما أن يجدا السير إلى عمان فإذا كانا منها قريبا كاتبا جيفرا وعبادا وعملا برأيهما . وقد كان أبو بكر أيضا كتب إلى شرحبيل بن حسنة أن يسير إلى عمان مددا لحذيفة وعرفجة . وقال إن يلحق بكم عكرمة فهو على الناس وهو وجهكم إلى مهرة وحضر موت واليمن . ولما بلغ لقيط مصيرهم إلى رُخَام في جانب عمان ، ونهض جيفر وعباد فعسكرا بأصحار [١] ووافا الناس عكرمة ، وتوافت جنود المسلمين إلى أصحار فاستبرأوا من يليهم وأصلحوا الجهات ثم كاتبوا رؤساء أصحاب لقيط فاستجاب لهم طائفة منهم سيد بني جُدَيْد فانفضوا عن لقيط فنهدوا إليه وقد رقت جنوده وإن كان في الدهم الأكثر فنهدوا إلى دَبَا [٢] وكان لقيط قد جمع العيالات وتركهم خلف الناس حفيظة لهم لئلا ينهزموا ، وتحافظوا فاقتتل القوم قتالا شديدا قل ما سمع بمثله فاستظهر لقيط على الناس وكاد يستعلي وجعل يطعن في الزيادة والمسلمون في النقصان على أن الحفيظة قائمة في المسلمين والرايات قائمة إلا أن الخطب قد اشتد على المسلمين وكثرت القتلى فيهم وفشت الجرائح ، وكاد أن يقع لأعداء الله الظفر فبينا الناس فيما هم فيه إذ وردت أمداد المسلمين من بني ناجية عليهم الخريت [٣] بن راشد الناجي ومن انضاف إليهم من القبائل عبد القيس والشواذب فاستعلى المسلمون على المرتدين فقتلوهم قتلا ذريعا بلغت القتلى عشرة آلاف قتيل سوى الشداد وحويت الذراري والسبا وصارت الغنائم إلى القباض وقسمت وأقررت من الأخماس ثمان مائة رأس . وانفذت مع عرفجة ، وأقام حذيفة بعمان . وذلك رأي أبي بكر . واستقرت الأمور وعاد الإسلام إلى أحسن عاداته . والغرض بذكر ما تعلق بالسبي في العرب بعد النبي صلى الله عليه وآله ، فأردنا بيان ذلك بوجوهه وفنونه وجهاته وأعداده ليكون عرضا يقصده من أراد معرفة تلك الأحوال . وليعلم صحة ذلك من كانت له بسطة في

---

(١) في تاريخ الطبري ، حـ ٣ ، ص ٣١٥ (صحار) .

(٢) دبا بفتح الباء الموحدة المخففة وفتح الدال المهملة . ابن الأثير ، الكامل حـ٢ ص ٣٧٤ .

(٣) في الأصل الحرث بن راشد السامي . والتصويب بن . تاريخ الطبري ، حـ ٣ ص ٣١٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، حـ ٢ ص ٣٧٤ .

والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة ثم ياء مثناه من تحتها وآخرها تاء. ابن الأثير ، الكامل ، حـ ٢ ص ٣٧٤ .

الآثـار . فأردنا أن نبين وقع السباء فى العرب بحيث لا يتمكن أحد ممن يستحيى من المباهتة من انكاره وأن ذلك ظاهر متيقن بمشهد أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فهم الأئمة المعصومون على بن أبى طالب عليه السلام وولداه الحسن والحسين عليهم السلام . فلم ينكروا ذلك بل صوبوه وأخذ على عليه السلام منهم ، ووطئ بحكم الملك . وكذلك فعل فضلاء الصحابة بغير مناكرة منهم فى ذلك فكيف ينبغى لجهال أهل العصر انكار وقوع السباء فيمن هو أقبح من أهل ذلك العصر أفعالا وأشنع مقالا .

وأماردة مهرة فإنها كانت علَى رئيس لهم يقال له شخريت من بنى شخراة [١]، وَعَلَى المُصَبِّح أحد بنى محارب [٢] ومعه جل الجمع . وكان كل واحد منهما يريد أن يكون الأمر بما أرادوا من علو الكفـر على يديه « وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » [٣] أحـدهمـا كـان بجَيْرُوت[٤] والآخر بالنجد . فدعا عكرمه شخريت وكان فى أقل الجمع ، فدعاه عكرمة إلى الرجوع إلى الدين والنزوع عن الكفر ، فأجابه بأول الدعاء . ودعا المصبح فاغتر بكثرة من اجتمع إليه وقد ملؤوا تلك القيعان والرحاب بأرض مهرة ، فأبى أشد الإباء فناهدهم المسلمون إلى عكرمة بأمان ، فأبلغه عكرمة المهاجر واستأمنه على نفسه ونفر معه تسعة على أن يؤمنهم وأهليهم فأجابهم إلى ذلك على أن يفتحوا لهم الباب ففتحوا الباب واقتحمه المسلمون . فوفوا للتسعة المعينين وقتلوا جميع من فيه من ذكر حالم مدافعة وصبرا. وجمعوا السبى ألف رأس غلام وجارية فأنفذوا الخمس إلى أبى بكر ، وقسموا الأربعة الأخماس فى جيش المسلمين . فلما اطمأنت بالأشعث الدار بعد تمصير الكوفة والمدة الطويلة استأذن فى فداء نسوة من نسوته ، فكان يسير فى الكوفة فى القبائل وهو يسأل عن ذباب وعقاب وغراب وكلب وذيب . فلما وقف على بنى نهد قالوا ما مسألتك عن هؤلاء النفر . قال إن نساء نا احتفظن يوم النجير فأخذهن الذبان والعقبان والغربان والكلاب والذئاب . فوجدوا غرابا فى بنى غطيف [٥].

---

(١) فى الأصل شمخراه . والتصويب من : تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣١٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، حـ ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) فى الأصل محاب . والتصويب من : تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣١٧ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، حـ ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) سورة الصف ، اية ٨ .

(٤) فى الأصل حيرون . والتصويب من : تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٢١٦ .

(٥) أنظر : تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ، ص ٣٤٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، حـ ٢ ص ٢٣٣ .

فهل رأيت أيها السامع أعجب ممن ينكر سبى أهل المصانع الخبثاء من كل جانب المرتدين بكل وجه يوجب الردة مع العلم بهذه الأحوال .

والذى ينتهى إليه علمى أنى أشهد أن كندة على هذه الصورة التى قدمنا أقرب إلى الله تعالى وإلى الاسلام والمسلمين وأشرف نفوسا وأفعالا من أهل المصانع ومن انضاف إليهم ، فأين العقول السليمة والأفكار الصحيحة وإذا لم نجدد أحكام شرع محمد صلى الله عليه وآله فمن يجدده ، ومن الذى يضطلع بهذا الشأن ويوضح هذا البرهان . ولو كان ما جهلته العامة من الأحكام أطرحته الأئمة عليهم السلام لكانت رسوم الدين عافية وقواعده والعياذ بالله من ذلك واهيـة . ولو لم نستدل فى حال الردة وجواز سبى المرتدين إلا بفعل على بن أبى طالب أمير المؤمنين عليه السلام لكان كافيا . وإن كان الإجماع أكد الدلالة . وتواتر الدلالة أنفى للريب من القلوب .

ولما ارتدت تغلب عليهم ربيعة بن بجيرة الثعلبى فلقيهم خالد بن الوليد فى البطيح والحصيد وهم فى جمع غليظ فقاتلهم فسبى وغنم وأصاب فى السبى ابنة ربيعة بن بجيرة ، فبعث بالخمس إلى أبى بكر وهى فيه ، فأخذها على بن أبى طالب عليه السلام ، وهى أم عمر ورقية ابنى على بن أبى طالب عليه السلام . وتلقب الصهباء وتسمى أم حبيب بنت ربيعة بن بجير بن العبد وقيل الهند بن علقمة بن الحارث بن عتبة وفى نسخة ؛ عقبة بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل [١] . وقيل وقعت فى سهمه ، وقيل اشتراها من السبى . وكانت كتب أبى بكر إلى أمراء الأجناد فى حرب أهل الردة الذين ارتدوا بمنع الصدقة ما ذكره محمد بن جرير فى كتابه . قال كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية المخزومى وهو أخ أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله ورضى الله عنهما : أما بعد فإذا جاء كم كتابى هذا وقد ظفرتم بالقوم عنوة، فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية ، وإن نزلوا على حكمى فافعلوا فيهم بهذا الحكم ، وإن جرى بينكم صلح فعلى أن تخرجوهم من ديارهم وتكون للمسلمين ، لأنى أكره أن أقر قوما فعلوا فعلهم فى ديارهم ليعلموا أن قد أساءوا وليذوقوا وبال الذى أتوا . فهذه أحكام شهدها المسلمون حقا وأجمعوا عليها ، وإجماعهم حجة على جميع الأمم .

---

(١) لصهباء وهى أم حبيب بنت ربيعه بن بجير بن العبد بن علقمة بن الحارث بن عتبة بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل ؛ تاريخ الطبرى ، حـ ٥ ، ص ١٥٤ .

وإنما أرادت الفرقة الملعونة التلبيس على العوام وجهال المسلمين ممن يدعى العلم ولا نصيب له فيه ولا له فى أهل بيت النبوة هوىً فيرد الأمر إليهم فيعلموه ما جهل ويرشدوه فيما سأل . فالذين حالهم هذه لا عُلماء ولا سألوا أهل العلم هم الذين قال تعالى فيهم « الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » (١) .

وفى حديث أهل الردة فى أيام خالد أن الهزيل لما التجأ إلى الرميل بن عتاب بالموضع المعروف بالشرقى فى عسكر ضخم ، فلما علم بهم خالد شنها غارة كأنه يبادر نهابا فسبقت الخيل الخبر . وجاء هم من ثلاثة مواضع ، فقتل فيهم مقتلة لم يقتلوا مثلها و سبى وغنم فقسم فى الناس فيئهم وبعث بأخماس الغنم والسبى مع الصياح بن فلان المرى . وكانت فى الأخماس ابنة مودى الفهر وليلى بنت خالد وريحانة بنت الهذيل بن هبيرة . ولم يعلم من أحد إنكار السباء فى أحد ممن كفر بالله تعالى وكانت له شوكة وكفره بوجوه لا تنحصر هاهنا . منها أن ينكر شيئا مما علم من دين النبى صلى الله عليه ضرورة ولو كان شيئا واحدا من ألوف كثيرة قد اعترف بجميعها إلا ذلك الشئ ، أو ينفى عن الله تعالى فعلا واحدا من أفعاله التى لا تنحصر أعدادها ، أو يضيف إلى الله تعالى فعلا واحدا من أفعال عباده . وهذه الفرقة الملعونة أضافت إلى الله تعالى جميع أفعال المخلوقين ، أما البهائم فقالوا إنها مجبورة وفعل المجبور فعل جابره . قلنا وكيف يذم البارى تعالى فعله وهو يقول « إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ » (٢) . وكيف يكون عضال الكلاب وسفاد البهائم فعل رب العالمين المتعالى عن القبيح . وأما أفعال المكلفين فقالوا فعل العبد لايعدوه ولا يوجد فى غيره وهو ضرب وانضراب، فالضرب فعل العبد وهو حركة يده لايتجاوزها . والانضراب هو انقطاع الجسم وهو فعل الله بما يجعله ينقطع . وناظروا على ذلك ولا خلاف بينهم فيه أخزاهم الله وعجل انتقامهم . وعلى علتهم هذه فى الأفعال تلزم حركات أيديهم ، فإنه لولا جعلها الله تحترك لما احتركت وكذلك سائر حواسهم . فلهذا قلنا إن أفعال جميع المخلوقين يضيفونها إليه سبحانة ، ثم مع ذلك نفوا عن الله تعالى جميع الحوادث وأضافوها إلى الإحالة والاستحالة ، ومن قال منهم فعل الله قال بخلقه للأصول الموجبة لهذه الفروع بالإحالة فذهبوا فى ذلك قريبا مما ذهبت إليه الفلاسفة وإن كانت الفلاسفة أفضل منهم . والكل من الفريقين كافر بإجماع علماء الأمة .

---

(١) سورة الكهف ، آية ١٠٤ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١٩ .

وكل دار أظهر فيها إنسان كلمة من الكفر أو كلاما لايقتضى فى إظهاره إلى ذمة ولا جوار من أحد من المسلمين فهى دار كفر . ومذهب هذه الفرقة الملعونة يظهروه فى عوشات كفرها ومكامن كيدها التى سموها هجرا ولا تفتقر إلى ذمة ولا جوار . وإن كانت فى ذمة أو جوار ممن يزعم إصابتها ويعتقد صلاحها فهو كافر بذلك لكفرها ومعالأته ، فكل جهاتهم دار حرب يحل فيها قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ونسائهم وغزوهم كما تغزى ديار الحرب ليلا ونهارا ، وأخذهم سرا وجهارا ، والقعود لهم كل مرصد . وقد أبحناهم لمن اعتقد إمامتنا من المسلمين غيلة ومجاهرة ، وغبا [1] وظاهرة . ومن جاء نا بأحد من ذراريهم إشتريناه بثمن مثله وأجزنا أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين ممن غزوا ديار المشركين ، ويجهز على جريحهم ويقتل مدبرهم ومقبلهم ، ويمثل بقتلاهم خلاف ما يفعل فى الحربيين أصلا ، فإنه لا يمثل بهم . وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة . نحن نرويه فى أخبار كثيرة إلا فى المرتدين، فالردة كفر وتمرد . فلما جمعت النوعين غلظ فيها الحكم . ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله . قطع أيدى العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وأخذوا إبل الصدقة .وقتلوا رعاتها . فلما ردهم على بن أبى طالب عليه السلام أسارى قطع رسول الله صلى الله عليه وآله أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بالنار وأمر بهم فرمى بهم فى الحرة حتى ماتوا .

وكذلك حرق على عليه السلام زنادقة السواد وهم مظهرون الإسلام ، وقال :

لما رأيت الأمـــر أمـــرا منكرا أضـــرمت نارى ودعـــوت قنبـــرا

وحرقهم بالنار حتى صاروا رمادا وهو سلام الله عليه الحليم الوقور .

روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب أن ينظر إلى نوح فى حلمه ، وإلى موسى فى بطشه فلينظر إلى على بن أبى طالب . فلم يمنعه حلمه من تنكيل المتمردين على الله عز وجل المخالفين فى الدين بعد إظهار التمسك به . وكذلك حرق أبو بكر الفجاءة السلمى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وكتب إلى عماله لا ينزل أحد من أهل الردة على حكم أحد منكم ولا حكمى إلا قتلتموه وشردوا بهم من خلفهم . ولما ظفروا بالأربعة الملوك وأختهم الملكة المسماة العمردة مثلوا بهم أقبح المثل . أما العمردة فربطت بحبلين إلى جملين وارد وصادر وأخيفا وطردا وأوجعا فشقاها . وأما الأربعة فربطوا فى أرجلهم الحبال وركضوا بها الخيل

---

(١) غبّى الشئ : ستره ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غبا .

حتى تقطعوا . ومن أهل الردة فى عبس وذبيان من قمطوهم بالحبال ورطخوهم بالحجار ومنهم من رموا به من رؤوس الجبال . ومنهم من حرقوه بالنار . وكنا ذكرنا قتل الملوك ولم نذكر صورته فكررنا ذكره للبيان وتحقيق الحال ، لأن النظر النبوى يلزمنا إن مكن الله تعالى من أحد من أعيان ضلالتهم ورؤوس جهالتهم أن نقتلهم على هذه الصورة إن شاء الله غضبا لدين جدنا وحمية على شرع أبينا صلى الله عليه وآله . فإن القوم استرقوه وغرّوا رجالا كثيرا ، ولبسوا عليهم أمرهم ، وفتنوهم عن دينهم وصدوهم عن ذرية نبيهم صلى الله عليه وعلى الطيبين من آله . وساروا مع كل إمام قائم من يوم ظهور بدعتهم بأنهم يأتونه فى أول ظهوره فيبايعوه ويظهرون اعتقاد إمامته حتى إذا طالت مدته رفضوه وأظهروا للعوام جواز معصيته والخواص منهم وجوب البراءة منه ونصب عداوته . وقالوا قد كنا اعتقدنا وصدقنا إلى أن بدت لنا أشياء أنكرناها ، فتوقفنا تورعا ودينا فيصدقهم مثلهم . ثم يعيبون عليه نحوا مما يفعلونه ، فإنهم أخزاهم الله ونحن نعلم من حالهم ويعلمه من يعرف أحكامهم فى عوشات كفرهم يرحلون من خالفهم فى بعض أمرهم وربما أحرقوا داره ، ويعاقبون من لم يستمر فى المعونة أو يقض شيئا من شروطهم . ويغرمون كرها فى المغارم التى تلزمهم ، ويلزم بعضهم بعضا الضيفة لمن يأتى إليهم ، والقرى على أنواعه ولاينكر بعضهم على بعض ، ولا ينكرون على أنفسهم . فمتى فعل الإمام الذى له من الله تعالى ولاية عامة على كافة الأمة فى النفوس والأموال والذى إليه النظر فى المصالح والحمل عليها بالطوع والإكراه شيئا من هذه الأمور إما بإكراه على ضيافة أو مغرم أو ترحيل على خطيئة ، أو خراب دار وعقوبة بمال أنكروا عليه أشد الإنكار وقالوا من أين يجوز له. وهذا كتاب الأحكام وفيما سقت السماء العشر، وفى سقى الداوالى [١] والنواضح [٢] نصف العشر [٣] . وفى الخمس من الإبل شاة [٤] ، وعدوا الفرائض . قلنا يا أعداء الله وأعداء ذرية نبيه فأنتم تجيئون إلى من لا يملك إلا دراعته فتلزموه شاة يذبحها لضيفانكم ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن فى الدراعة [٥] شاة .

---

(١) الدوالى هى الدواليب أى النواعير . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة دلب .

(٢) فى الأصل النوازع .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حـ ٢ ، ص ٦ ؛ السيوطى ، جامع الأحاديث ، حـ ٧ ، ص ٣٥٨ .

(٤) صحيح البخارى ، حـ ٢ ، ص ٢٤ ؛ فتح البارى ، حـ ٥ ، ص ٦٣ .

(٥) الدراعة : ضرب من الثياب التى تلبس ، وقيل جبة مشقوقة المقدم . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة درع .

ولا فى خمس دراريع . ولا يُؤْمَنُونَ سبيلا ولا يشجون ظالما ، ولا ينصفون مظلوما ، ولا يحمون ثغرا ، ولا يذكرون ذرية رسول الله صلى الله عليه على منبر، وتعدون فعلكم دينا وطاعة، وفعل الإمام ظلما ومعصية . فأى الفريقين أحق بالأمن، وإنما أردنا أن نبين لمن أراد البيان من المسلمين ما يكون قائدا لهم إلى النجاة ، وزائدا عن موارد المهلكين وناهيا لهم عن مشايعة المعتدين. « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » (١) والحمد لله رب العالمين . والسلام على كافة من بلغه كتابنا هذا من المسلمين ورحمة الله وبركاته وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

تمت الرسالة الهادية بالأدلة البادية فى بيان أحكام أهل الردة .

الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة فى تبين أحكام السباء والغنيمة للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبة أستعين

الحمد لله الذى نور قلوب العارفين بهدايته وأسبل عليهم ستور رعايته ، وجعل بدايتهم ما ينتهى إليه الجاهل من غايته ، حمدا يستمرئ مزيد إحسانه ، ويستدعى عوارف امتنانه . ولا إله إلا الله الشاهد له بالوحدانية أدلة استحقاق الكمال والاختصاص بصفات الجلال . وصلى الله على محمد المبعوث من جرثومة الشرف الفال ، المتحلى بمكارم الخلال وعلى آله خير آل . أما بعد .

فإن المسائل التى أوردها السائل ويسأل أن يكون الجواب عن مسائله ما ورد عن الأئمة فى مصنفاتهم دون السير النبوية والأعمال الصحابية . فحملنا أيده الله مالا طاقة لنابه ، ولم يأت البيت من بابه لأن السير النبوية والأعمال الصحابية هى الأصول فى الفتاوى الشرعية والأعمال الدينية . فحال هذا المسترشد فى سؤاله كحال من يقول للدليل أوصلنى إلى بلد كذا ولا تسلك بى طريقه . وهل صنف الأئمة عليهم السلام إلا ما بنوه على كتاب الله تعالى أو سنة

---

(١) سورة هود ، آية ٨٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين فيكون أصلا لاحقا بالأصول أو مفترقين فيكون مذهبا ودينا يفتقر إلى الترجيح والتعليل . وأما ما حكاه عن الأئمة فلا بد من الكلام عليه ولم يقع فى كلامهم الذى ذكره أن من أظهر شيئا من الكفر ودان به وتغلب عليه بحيث لايقدر أحد من المسلمين على منعه ، بل يمنع فى أغلب الأحوال من إظهار خلافه كان حكمه حكم المسلمين وحكم دارهم حكم دار الإسلام فيكون حجة للسائل . ونحن نذكر ماذكره شيئا شيئا، ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما تهيأ مع ضيق المجال لتراكم الأشغال . فمتى انفصل ذلك بينا وجه الدلالة على مافصلناه وذكرناه . والذى ذكرناه هو علم إن لم يوجد فيما مضى من علوم الأئمة عليهم السلام ألحق بها . وحمد الله أهل هذا المذهب على ما من الله به عليهم واختصهم من كون الهداة الطيبين فيهم وسعة علومهم وتواتر ذلك كذلك بحيث يتعذر انقطاعه مع بقاء التكليف ، وأكثر علوم الأئمة عليهم السلام وتصانيفهم كانت فى أعصار وأمصار يعلم من يعلم صورة تلك الحال أنه لايمكن لهم من إظهار كثير من أحكامهم عليهم السلام فى أهل تلك الأمصار وتلك الأعصار لأن علوم محمد بن عبد الله عليه السلام فى أيام بنى أمية ألحق الله بهم أمثالهم فى الضلالة فى الدمار والنكال .

وبنو أمية دينها الجبر والقدر ، وفى أيامها ظهر وانتشر وباقى الأئمة عليهم السلام فى أيام أشد من أيام بنى أمية بكثير ، هذه بنو عمنا بنو العباس ، دولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا لاشغل لهم إلا عداوة ذرية الرسول وسلالة البتول . ولابدنا نذكر طرفا مما نالهم وشيعتهم سلام الله عليهم وصلواته ورضوانه . ثم انتهوا فى ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة وذلك أن الملقب بالمتوكل كرب [١] قبر الحسين عليه السلام وحوله ستين جريبا [٢] وزرعها . ومنع زيارته أشد المنع . وولى ذلك اليهود وأطلق لهم قتل من وجدوا زائرا من المسلمين . وهذا نرويه مسندا ولا عون على ضلالتهم إلا أهل المذاهب الضالة . فهل كان من الرأى والعقل والعلم أن يظهروا فى كتبهم وتصانيفهم مالا قدرة لهم على فعله من الأحكام مما يكون ضررا عليهم وزيادة فى كلب أهل الضلال على طلبهم بالعداوة. أو ليس نشر العلم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شرايط معلومة . ودون ماذكرنا أكبر عذر فى ترك ذلك . فإن قدر أحد منهم عليهم السلام بعض قدرة فإنما هو

---

(١) كرب الأرض يكربها كربا وكرابا : قلبها للحرث وأثارها للزرع . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة كرب .

(٢) الجريب من الأرض : مقدار معلوم الذراع والمساحة . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جرب .

في زاوية من الأرض وبإزائه من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه في بعض الأحوال وهو أحوج الناس إلى تجديل أهل الضلال وتشتيت أمرهم على كل حال.

فلنبدأ بذكر محمد بن عبد الله عليه السلام ، وماذكره صاحب السؤال . ذكر عنه عليه السلام أن المرتدين إذا غلبوا على مدينة في دار الحرب وهم مرتدون ونساؤهم وأولادهم وليس معهم غيرهم ، ثم ظفر بهم الإمام فإن أسلموا خلى سبيلهم وإن أبو الإسلام قتل من كان مدركا وغنمت ذراريهم . قال المسترشد فجعل ذلك مشروطا بدار الحرب . ومثل قول الإمام عليه السلام والمسترشد في هذه المسألة قولنا سواء سواء . ولكن لابد أن نعرف نحن وإياه دار الحرب . فأما نحن فعندنا أن دار الحرب كل أرض ظهرت فيها خصلة أو خصال من الكفر المعلوم بالأدلة ولا يفتقر مظهرها إلى ذمة من المسلمين ولا جوار . وسواء كانت أرض مكة منزل البعثة أو المدينة دار الهجرة حماها الله من الكفر وأهله أو قسطنطينة لافرق في ذلك أن عندنا أن مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح دار حرب وكذلك المدينة حرسها الله قبل الهجرة فتأمل ذلك تجده كما قلنا . فإذا لا تأثير للأرض في إيجاب حكم أو نفيه . ويبعد أن يكون من الأمة بل الأئمة عليهم السلام في هذا خلاف . ولا شك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا خلى سبيلهم وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم وارتداد المرتدين يكون بإظهار شئ من الكفر بحيث لا تحاشى ولا كفر أكبر من كفر هذه الفرق المخالفة لنا في مذاهبنا المتعلقة بأصول الدين كمن يضيف أفعال العباد إلى الله تعالى .

وبهذا دانت المجبرة والمطرفية أقماهم الله تعالى أو بنفي أفعال الله تعالى عن الله . وبهذا اختصت المطرفية وإضافته إلى ما سبق مما أشتركت فيه هي والمجبرة . وما حاش هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والاجبار وما جرى مجرى ذلك . ولا نعلم تكفير الأئمة عليهم السلام لأهل هذه المقالات إلا من كتب أصول الدين . لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعة والمقدرة . ولا يمكن أن ندعي أن المصنف قد أتى على جميع ذلك .

وذكر عنه عليه السلام أن رجلا هو وإمرأته لو لحقا بدار الحرب فولد له أولاد وأولاد أولاد وظفر المسلمون بهم فإن أسلموا قبل منهم ، وخلى سبيلهم . وهم أحرار، وإن أبوا قتل من كان مدركا كافرا . والصبيان يجرون على الإسلام ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر ذكر ذلك في سيرة . والكلام في هذه المسألة على نحو الكلام في الأولى إلا أنه عليه السلام نفى حكم الشرك عن رجل وامرأته فأجرى عليهما حكم المرتد في دار الإسلام . وجعل الردة ملة

منفردة من ملل الكفر . فلها حكم يخصها بدليل أنه قال فى الأولى تقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم وحكم فى الرجل وامرأته بخلاف ذلك لما نذكر فيما بعد . وعندنا يكفر المسلم المحقق باستحلاله السكنى فى دار الحرب لأن المعلوم من دين النبى صلى الله علية وآله خلافه لأن عندنا أن حكم من اختار سكنى دار الحرب على دار الإسلام يخرجه ذلك عن الإسلام ويكفر بمجرد ذلك . فلا تبقى له حرمة الإسلام ولو كان ملتزما بجميع خصال الإسلام إلا هذه لأن المعلوم من دين النبى صلى الله عليه وآله تحريم مساكنة القوم إلا على من لم يجد حيلة ولا يهتدى سبيلا فحكمه والحال هذه حكم المسلمين . وعند ظهور قدرة المسلمين عليهم حرمتهم باقية متى كانت الصورة ما ذكرنا . وترى أنه يجرى عليه حكم الكفار وعلى جميع أولاده وأولاد أولاده بلا فصل ولا فرق وعمدتنا قوله تعالى « أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَائِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ» (١) . فجعل حكم كفر الكافرين واحدا . وهو عليه السلام فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب . وهذا بناه على أصل تنويع الكفر أنواعا فجعل الردة نوعا ، وجعل الحرب القليل فى جنب الكفار التى انحاز إلى ملتهم وجعله لكونه مفردا لاشوكة له بدليل أنه فى المسألة الأولى أجرى المنتقلين وهم كثرة مجرى الحربيين فى سبى الذرية. ونحن نعتبر الشوكة أيضا ولكنا نجعل حكم المنتقل إلى القوم حكمهم سواء كان كافرا أى كفر كان فحكمه حكمهم وشوكته شوكتهم ويجعل الحكم للأعم الأكثر كما فى نظائره من الأحكام الشرعية . فإذا تميزت الدور وتنوعت الأحكام وتحت هذه الجملة علم وسيع لو وقع لتفصيله تمكن وفيه إشارة كافية لمن له معرفة وافية . فكانت ردة الرجل وامرأته عنده عليه السلام ردة من يرتد من المسلمين سواء سواء لأن المسلمين ملة واحدة وهو مستضعف فى جنبهم . وكذلك حاله مع الكفار الذين هرب إليهم هو مستضعف فى جنبهم فبقى الحكم الأول كأنه لم يفارق المسلمين لعدم الشوكة التى تخصه . فأما على تقدير حصول الشوكة فبعيد على التحقيق أن يكون فى المسألة خلاف .

حكى عن السيد أبى طالب عليه السلام انه قال : وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمون بالدار ولم يسلم قتل ولم يسترق وهذا قول أبى حنيفه وأصحابه والشافعى ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فى المرتدة إذا ظفر بها بدار الحرب فعند أبى حنيفة أنها تسبى ، وعند الشافعى أنها تقتل . قال أيده الله وكذا يجب على أصل يحيى . الكلام على هذا أنه تأييد لما تقدم ودليل على أنهم عليهم السلام جعلوا الكفر مللا ،

---

(١) سورة القمر ، أيه ٤٣ .

وهذا من أصولنا ، فجعلوا المرتد ملة والكافر والنصرانى والمجوسى واليهودى ملتان ، كانت الشوكة ملة ملة فجعلوا المرتد المنفرد إذا انضم إلى غيره بحيث لاشوكة له فإن الحكم فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف ، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام أو الجزية . وكذلك الخلاف فى المرتدة أنها تسبى عند أبى حنيفة وتقتل عند الشافعية كالخلاف فى المرتد فى دار الإسلام بحيث تجرى عليها الأحكام بلا امتناع بخلاف الحربية فإنها لاتقتل قولا واحدا . فتأمل ذلك تجده كما قلنا بحيث لا اختلاف فى ذلك ولاخلاف فى هذه إلا كما ذكرنا لك فى جعل المرتد المنفرد والمستضعف ملة قائمة بنفسها . فأما حصول الشوكة فى المرتد بأى وجه من وجوه الكفر فيبعد أن يكون فى المسألة خلاف بين الأئمة عليهم السلام والأمة ، ولولا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه ولايعلم بينهم خلاف على ما يأتى بيانه تنبيها على ماوضعناه فى الرسالة الهادية إذ لا يمكن استيفاء ذلك هاهنا ولا وجه لإعادته للغنى بما قد تقرر ووقع .

قال أيده الله : وذكر الشيخ على خليل أن المؤيد بالله عليه السلام قال فى الزيادات الأقرب عندى أن كل موضع تظهر فيه الشهادتان وتقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر كما ذهبت إليه الحنفية لأنهم قالوا لو أن أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام وتحصنوا فى حصن فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب . فيجب أن يكون الموضع متاخما لدار الكفر متصلا بها كما ذهبت إليه المعتزلة ، والمتاخم هو أن يكون انتهى حده إلى دار الحرب .

والكلام فى هذا أنه يبعد أن يكون الموضع الذى يظهر فيه الإسلام والشهادتان والصلاة دار كفر . ولا شك فى ذلك لأن الكلام لايفيد مالم يقل : الأقرب عندى أن يكون كل موضع يظهر فيه تشبيه لله جل علا بخلقه أو تحوير فى حكمه أو إضافة القبائح إليه أو الإلحاد فى أسمائه أو نفى شئ من أفعاله عنه أو إضافة أفعال خلقه إليه أو تكذيبه فى خبر أو تجويز إخلاف وعده ووعيده أو إنكار شئ مما علم ضرورة من دين نبيه صلى الله عليه وآله لايجوز أن تسمى دار كفر ، فأما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقال لاتكون دارهم دار كفر فذلك الواجب . وأما تمثيله بما ذهبت إليه الحنفية فتمثيل صحيح على أصولنا وأصولهم لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا فى حصن فالمعلوم أن ذلك لايصير من دار الحرب . قال فيجب أن يكون الموضع متاخما لدار الكفر ومتصلا بها كما ذهبت إليه المعتزلة . والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب .

الكلام فى ذلك أنهم إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا فى حصن فيها فالحكم للإسلام لأن الشوكة والسطوة لهم والكفر محصور مقهور ، وإنما امتنعوا بمنعة الحصن لا بشوكتهم ولا حدهم ، فلا شوكة لهم والحال هذه وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال . ومتى كان متصلا بدار الكفر ، والكفر عضده وممده ، فله بالشوكة به فيكون والحال هذه دار الكفر . فالمثال لاتنبنى عليه المسألة لمتأمله بعين البصيرة . فأما قوله فاقتضى ذلك أنهم وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا القول ، فإن الدار لاتكون دارا للكفر إلا لملاصقة دار الكفر الأصلى . وهذا الكلام إن كان للمؤيد عليه السلام ، فالذى يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام مانعا من إتيا حكم ما يحللها من نقض ذلك باعتقاد شئ من الكفر لأن الحكم للأغلب .

وقول القائل لا إله إلا الله قولا ظاهرا هو يتضمن نفى التشبيه ، فمتى قال بالتشبيه زال الحكم الظاهر على الاعتقاد النادر فمتى اتصلت دارهم بدار الكفر كان حكمهم حكم الكفار ، ودارهم حكمها حكم دار الحرب . فوقع الاتفاق فى هذه الصورة لأن الحكم الظاهر للأعم . فلو كان لهم حكم الإسلام لم نختلف لمصاقبة دار الكفر ولا مباينتها ، لأن أهل الثغور من المسلمين متاخمين لأهل الكفر وحكمهم للإسلام . وكذلك حكم دارهم بلا خلاف بين أهل الإسلام . ولولا ذلك لكانت دار الكفر دار إسلام ودار الإسلام دار كفر . فلما كفروا وكانت لهم شوكة بمصاقبة الكفار وحكم دارهم حكم دار الحرب ، فتأمل هذه النكته تجد العلة ماذهبنا إليه من أن الكفر والشوكة توجب أن تكون دارهم دار حرب أى دار كانت فى أى جهة كانت . فأما قوله فاقتضى ذلك ، وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر لهذا القول فإن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلى .

الكلام فى ذلك أن القول ما قلنا لمن تأمل التعليل لأن قوله أن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلى مستقيم على تعليلنا ، وهو أن دار الكفر الأصلى تظهر فيها كلمة الكفر ولأهلها شوكة تمنعهم ممن أراد إجراء أحكام الكافرين عليهم فذلك تكون دارهم دار حرب . وهذا قولنا بغير زيادة ولا نقصان . وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلى فإنها لا تكون دار حرب لأن صفة دار الكفر الأصلى هى التى تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يخشى قائلها من المسلمين تبعة ولا يفتقر إلى تستر بنفاق وتكون له شوكة يمنع نفسه بها . ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا نفاق . فأما قوله

فكيف تكون دار من أقر بالجملة دار حرب وداره مباينة لدار الكفر الأصلى مع إظهار الشهادتين والاعتراف بأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل .

الكلام فى ذلك أن المقر بجملة الإسلام والمعترف بأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل ؛ هذا مسلم على الحقيقه . فكيف تكون داره دار حرب وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلى هى التى يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار ، وهذا حكم دور المجبرة والمطرفية والمشبهة والباطنية والمرجئة والبابية ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقاءهم على الإسلام . فإنهم لا يحاشون فى إظهار كفرهم أحد ، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار ، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة فهل بقى بينها وبين دار الكفر الأصلى فرق .

تأمل ذلك موفقا ولايقدر المسلمون ينطقون عندهم بحدوث القرآن ونفى المعاصى عن الرحمن ونفى القدما الذين جعلوها مع الله تعالى وسموها صفات فأثبتوا أكثر من قديم واحد، فما الكفر عند أهل التحصيل إلا هذا .

وأما الحكاية عن القاسم والهادى والناصر عليهم السلام فى اعتقادات القوم فلابد من ذكرها . وأما ما ذكر من استظهار الهادى عليه السلام على المجبرة والمشبهة فلم يسب أحدا ولا ذكر فى سيرته فأنا ذاكر لك برهانا شافيا . فأما سيرته عليه السلام فما فى أيدينا منها جزء من عشرين جزءا ، وله أيام ووقفات معلومة ، منها جملة ما ذكر فى سيرته ، منها حروبه مع القرامطة نيف وسبعون وقعة ما ذكر منها فى سيرته عليه السلام وقعة واحدة . وبعض حروب بنى الحارث . ولما نزل إلى بلاد المجبرة فى الجيش كان قد تقدم إظهارهم لطاعته ملوكهم الحكميون ورعاياهم ، فأى سبى والحال هذه . ولما غدروا فيه عليه السلام كان نهاية أمر القتال عمن بقى من عسكره والتخلص بأنفسهم ونفسه ، فأى موضع سبى هذا ، وأكثر قصصهم ساقطة عن سيره عليه السلام ، وأما سائر المغارب فلم يتحقق له عليه السلام فيها سلطان ولا حروب . وكذلك الناصر عليه السلام استظهر غاية الاستظهار ولم يذكر فى سيرته جزءا من أجزاء كثيرة من حوادث حروبه عليه السلام بل هى ساقطة ذاهبة لأنه استولى على اليمن جمله ودانت له ملوكه فلم يبق إلى السبى طريق . وما ذكر من تفصيل هذه الجملة فى سيرة الناصر عليه السلام كلمة واحدة . فأما يوم نفاش فإنما كان اللقاء بين جيشين مجردين لاحريم معهما ولا نساء ولاقرى . فلما نصر الله الحق قتلوا مقبلين ومدبرين ، وأجهز على

جرحاهم فلم يكن ذلك موضع سبى على هذه الصورة . ولأن السبى ليس بواجب على الأئمة . بل لهم أن يسبوا ولهم أن يتركوا. وإنما كان يتحقق القول ويلزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الأئمة عليهم السلام أن الفرقة المرتدة المدعية للإسلام متى كانت لها شوكة ، فلا سبِاً عليها ولا يكون حكم دارها دار الكفر، فلو وجد ذلك لصح به التعلق وكان القول بغير خلاف واضح بين الأئمة وكان لايستنكر ، وكنا نطلب ممن قال بقولهم البرهان على قوله ولا نخطئه ولا نضلله مالم يتضح لنا خلافه للأمة والأئمة عليهم السلام ، وهذا بعيد حصوله جدا. والأحوال المجملة . وقد عرفنا أن حرمة الأنبياء عليهم السلام متشابهة ، وإن كان لمحمد صلى الله عليه فضل على الجميع ، فمخالفهم كافر كمخالفه ، ومتابعهم مؤمن كمتابعه ولهم من الوعد وعليهم من الوعيد مثل ما لأمته . فهل توسع لنا أن نقول بأنا نستعظم أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبيا الله وأن ما جاءا به حق من عند الله وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا فى جحدان نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله أن تكون داره دار حرب . ما هذا بأبعد من هذا لأن المشبه ناف للصانع تعالى ، وهو كعابد الوثن لأن ربه الذى اعتقد إلهيته بزعمه جسم، تعالى الله عن قوله فهو ناف للبارى جل وعلا لفظا ومعنى . ونفيه فى الجرم والعظم أكبر من نفى نبوة محمد صلى الله عليه وآله .

وكذلك المجبر المضيف للقبائح إلى الله تعالى والمخازى ، وتكذيب الأنبياء عليهم السلام وقتلهم يكون فى الجرم عقلا وشرعا أقبح من نفى نبوة محمد صلى الله عليه وآله ، بل أضافوا نفى نبوته إلى الله تعالى ونفوها عن المكذبين الكافرين من خلقه . فتأمل هذا النكير موفقا إن شاء الله تعالى لأن المتقرر من أصول المجبر الذى لا يختلفون فيه وإن اختلفوا فى غيره أن كل حادث فى العالم فهو فعله تعالى وخلقه واختراعه ،لافاعل له سواه ، ولا محدث إلا إياه . والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة ويزيدون عليهم فى الكفر أيضاً ، وإنما يستعظم تكفيرهم بخلافه . وأن أحكام الأئمة عليهم السلام لم تجر بمثله . وقد بينا لك أنهم لم يستظهروا استظهارا عاما فتنفذ أحكامهم . فقد قال على عليه السلام : لو ثنى لى الوساد لقد غيرت أشياء . ولقد احتج من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بأن عليا عليه السلام لو كان لا يرى بإمامة أبى بكر وعمر لنقض أحكامهما فى فدك وغيره . قلنا أما فى غيره فليس له أن ينقض إلا ما خالف الكتاب والسنة وأحكامهما فى الشرائع ، لم يعلم خروج شئ منها من هذا. وأما أمر فدك فهو له ولولديه وهما معصومان لا يخالفان المعصوم . وللإنسان ترك حقه

لغرض من الأغراض . وللإمام أن يترك ما يجوز له من السبى وغيره . وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله من سَبْيٍ [أوطاس] (١) وسبى بنى المصطلق وغيرهم ما فعل ، وترك سبى قريش يوم الفتح وهوله حلال وسماهم الطلقاء ، معناه العتقاء من الرق .

وأما الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ودخوله زبيد فإنما كان باستدعاء الحبشة له مستنصرين به عليه السلام على ابن مهدى ، وأطاعوه طاعة وامتثلوا أوامـــره . ولهذا أمرهم بقتل ملكهم فساعدوه وامتثلوا أمره ، وملّك عليهم سواه فسمعوا له وأطاعوه . فلم يبق للسبى والحال هذه طريق . وأما صنعاء فإنما دخلها بالحجاز والكل جند الصليحى وطلعهم مع أصحابهم . وكان سلامة أهل درب صنعاء باجتهادهم وعنايتهم كما فعل بن أبى سلول فى بنى قينقاع واستيهابهم من النبى صلى الله عليه وآله من الرضا والكره. فكان لايتمكن من السبى ولو قدر عليه لفعله إن شاء الله تعالى إلا أن تركه لغرض فهو غير متهم فى النظر سلام الله عليه وآله . وله أن يفعل وأن لا يفعل . لا حرج فى واحد من الأمـرين . لأن السبى ليس مما يجب بل الخيار إلى الامام . وقد أحدث فى تلك الحال سبايا سبيت إلى بلاد زبيد وسواها فلم ينكر ذلك ولا ظهر ما يدل على كراهته ، وإن كان لم يفش ولم يشـيع . ولما ظهر ابن مهدى فى تهامة وأنكر المنكرات الظاهرة على الحبشة ، وقتل النساء والأطفال وأمر بالصلاة والصيام والتسبيح . وسميت أصحابه المهللة لكثرة الذكر وقام فى وجهه الأمير قاسم بن غانم ، وكان متدينا احتاج فى حربه إلى الولاية والفتوى ، فولاه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام . واتفق هو والقاضى شمس الدين على فتواه بجواز قتل مقاتلة عرب تهامة وسبى ذراريهم فأغار إلى وادى عين وسبى وقتل . وكـذلك إلى المهجم وقتل وسبى ، وراحت السَّبايا إلى الشام ووطأمن المسلمون من الشرف والموال بحكم السِّـبى . ومنهم اليوم كثير أحياء ممن شاهد الفعل وعلم الفتوى . ولصحـة الرسـالة التى تضمنت الفتوى كنا نعلّمها فى سناع وذلك لقرب العهد معلوم . وأفتوا بأن دارهم دار حرب وصرحوا بذلك وصوبنا ما قالوا وما أفتوا به لأنه الحق الذى نعلمه ويعلمه العلماء . ولقد أفتى عليه السلام فى المطرفية الكفرة بهذه الفتوى وصرح بذلك فى رسالة سماها الواضحة الصادقة فى بيان ارتداد الفرقة المارقة . وذكر فيها بأن دارهم دار حرب . وذكر فى كتاب العمدة فى الرد على المطرفية ومن وافقوا من أهل الردة . وهو كتاب موجود عندهم فيما يظن

---

(١) كذا فى الأصل . وربما كالن صحتها [أو طلق] .

فى الناحية وهو اليوم فى اليمن نسخ كثيرة بعضها بخط الإمام عليه السلام . وأصل كتاب العمدة رسالة الإمام عليه السلام ؛ وشرح الرسالة من القاضى شمس الدين أيده الله تعالى . فاجتمع الإمام والعالم ، وهما قدوة العصر وبعده ، ولو لم نقف على ذلك منهما لعلمنا صحة ما علمنا وقلنا بما قلنا لكون أصوله عندنا معلومة من فعل السلف رضوان الله عليهم أجميعن . ولكن ذلك زيادة بيان وصقل برهان وتصفية أذهان وتقوية إيمان .

قال فى فصل فى أخر كتاب العمدة ، نذكره بغير زيادة ولا نقصان وهو مسموع من الإمام عليه السلام والعالم رضى الله عنه بل معلوم ضرورة بتواتر النقل .

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام . فأما سائر أهل البيت عليهم السلام ، ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم نسبا ومذهبا ، فإنه مخالف لهؤلاء المطرفية الطبعية الذين لبسوا أقوالهم على الناس وأوهموهم أنهم من جملة الاسلام ، بل أوهموا الخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام . واعتزلوا إلى شعاب سموها هجرا ، وحكموا فيها بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وظنوا أنهم تميزوا بها عن بلاد العوام ولم يشعروا أنهم أخرجوها من جملة الاسلام . فإن الصحيح من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن دار الكفر وهى دار الحرب التى يحكم على ساكنها بحكم الكفار من حرمة المناكحة والذبيحة ، وبنجس الرطوبة ، وقطع موارثة المسلمين والمنع من الدفن فى مقابر الإسلام ، وإباحة دماء أهلها والغزو لها ، وحل اغتنام أموالها وحرمة السكنى فيها وغير ذلك من أحكام دار الحرب . فأقول إنما أراد السبى ولم يصرح بلفظه وإلا فما بقى من حكم دار الحرب لم يصرح به سواه . بل لو قال هى دار حرب فاقتصر لدخل جميع أحكامها تحت هذه اللفظة . وإنما الأئمة لا يقولون ولا يفعلون إلا ما قدروا على إظهاره وتمكنوا منه لأنه تكليف ، والتكليف لايقع إلا بالممكن فلنرجع إلى الرسالة .

قال عليه السلام : ودار الحرب هى القرية والناحية التى يتمسك فيها أهلها بخصلة من خصال الكفر ولا يمكنون أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يدينون به من ذلك ، وأن يكون ممن يظهر شيئا من ذلك على ذمة أو جوار . فمتى كانت الناحية أو القرية بهذا الوصف كانت دار حرب هذا هو الصحيح والمقرر من مذاهب العترة الطاهرة .

قال عليه السلام : وإنما قلنا ذلك لما علم من حال مكة فإنها كانت قبل الفتح دار حرب ، وإنما كانت كذلك لاختصاصها بما ذكرناه من أن أهلها كانوا مظهرين للكفر بحيث لا يمكنون

أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهره أو يكون على ذمة منهم أو جوار ، فكانت لأجل ذلك دار حرب . وهذا بعينه حال هذه الهجرة التى غلبت عليها هؤلاء المطرفية فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الكفر ما قدمنا ذكره حتى صاروا لا يمكنون أحدا من السكنى فيها معهم إلا بأن يكون مطابقا لهم عليها أو يكون متظاهرا لموافقتهم وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره ، لابذمة ولا بغير ذمة . فإن لم يزد حال هذه الهجرة التى غلبوا عليها كوقش وما جرى مجراها على مكة لم ينقص عنها ، وفى ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب . ولزوم ما ذكرناه عند من نظر بعين البصيرة لأن الإمام عليه السلام والعالم رضى الله عنه ذكرا ما قدمنا وحكينا أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضل السلام ورأيهم ولا شك عندنا فى ذلك . وأما حكايتنا عن القاسم والهادى والناصر عليهم السلام فى أن دار المجبرة والمشبهة دار حرب فهى من أجل الحكايات وأوضح الروايات وذلك أن راويها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم فى رسالتنا هذه ، وإنما نذكرهم جملة . وذلك أن الجيل ناصرية إلا القليل ، وسهول الديلم قاسمية إلا القليل ، وجبال الديلم يحيوية إلا القليل . ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا تنحصر أعدادها إلا لخالقها ، فى جواز غزو المجبرة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، ويروون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين. ومذاهب الأئمة عليهم السلام فى الفتاوى ما صحت لنا إلا عن رواية المذكورين وهم علماء أهل ضبط وتقييس وتوثق فى الرواية . ويختلفون فى أشياء كثيرة ولا يختلفون أن هذا رأى الأئمة الثلاثة عليهم السلام فى المجبرة القدرية والمشبهة الجبرية . ويغزوهم ليلا ونهاراً ، ويختطفون ذراريهم سرا وجهارا ويبيعونهم فى أسواق المسلمين ظاهرا ، ويشتريهم الصالحون ، وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأئمتهم وسائرهم . ونحن عالمون لذلك منهم فيما مضى ، وازددناه فى هذه المدة علما بذلك ممن وصلنا منهم من الصالحين . ولم تجر طرائق أهل العلم أن يتحكم السائل فى الدليل ويقول اجعله موضع كذا أو كذا . بل فيه أن يكون صحيحا موصلا إلى ما يوصل إليه مثله إن كان فى الاعتقاد أن يوصل إلى العلم وإن كان فى الأعمال الشرعيات أوصل إلى غالب الظن وصح به العمل دينا سماويا وحكما مرضيا.

وأما قول القائل أن ترك السبى أولى للعاقبة ، وإن صح جوازه لئلا يقتدى به أهل الضلال ويجعلونه أصلا فأكثر الظلمة ما تركوه إلا لاستشناعه من الغير كيوم براقش [1] وسواه .

---

(١) براقش بفتح الباء من المدن الأثرية بأسفل جوف أرحب ؛ الهمدانى ، الإكليل ، جـ ٨ ص ١٧٥ – ١٧٨ .

فهذا أيدك الله تعالى خارج من هذا الباب فى السؤال والجواب ، فلا بد من الكلام فيه إنما هذه مشورة ورأى ، وليس إذا رأى غير الإمام رأيا وإن كان صالحا وجب على الإمام الرجوع إليه ، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يؤدية إليه نظره وإن خالف رأى كثير من أصحابه . وقد تقرر فى علوم الأئمة من خصال الإمام التى يختص بها أن يكون شديد الغضب على أعداء الله ، ولا تأخذه فى الله لومة لائم . فإذا كان ذلك كذلك فى ماذا يشتد غضب الإمام إلا باجراء أحكام الله والانتقام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله منهم . ولا تمنعه من ذلك لومة لائم ولا شتم شاتم ، وأحكام الله فيهم سبى النساء وقتل المقاتلة . ولو كان الإسلام ضعيفا لكان الإمساك أصوب ، إلا أنه قد قوى والحمد لله إن سلم من تضعيف أهله له . ومن كان يقدر على نفاذ هذه الأحكام التى خلعت قلوب أعداء الله من صدورهم وزلزلت أقدامهم وحملت أكثرهم على إنكار مذهبه والتأدب بغير أدبه .

تبيك البيض الرقاق والأسل وطعن أبناء النبى فى الوهل

فبذلك عز الإسلام وذل الحرم والاحرام .

قال الناصر الأطروش عليه السلام فى كتاب المسفر رواية العالم يوسف بن أبى الحسن بن أبى القاسم الجيلانى من علماء الزيدية بالجيل والديلمان عنه بالكتابة منه . ومن المحمدين ويحيى بن شهر أقيم الناقل عنهم ، هذا قول الإمام الناصر عليه السلام . فإذا كثر ناصروه واشتدت أسرته ولم يخش فسادا ولا راءى [إنسانا] (١) فى إمضاء الأحكام وإنكار المنكر والآثام ومنع الفاسق والظالم؛ أمضى الأمر مجتهدا غير وان ولا مرتقب خوفا إذا كانت شوكته قويه وضحت لكل أصحابه لطاعته النية . ولا يكون فظا غليظا ينفر عنه الناس لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله : « وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ » (٢) ولايقيم حدا عند ملاقاة العدو لئلا تنفر قلوب أصحابه (٣) . فإنه لا يأمن أن يكون لمن قام عليه الحد أسرة وأخدان وأقارب تضعف نياتهم عن صدق المصاع ومكافحة الجلاد غضبا لما نزل بصاحبهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه لا تقام الحدود فى الحروب وعند مواجهة العدو . وقال عليه السلام ويصبر من أصحابه على ما يراه

---

(١) فى الأصل لسيا .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) انظر سنن الدرامى ، حـ ٢ ، ص ٢٣١ .

من معاصيهم لله تعالى التى لا يتمكن من تغييرها إذا كانت غير مظالم الخلق . فأما إن كانت هى مظالمهم فلا يسعه إلا تغييرها مع القدرة ولا يجتاز عن فاعلها كما روى عنه الحسن بن أحمد أنه عليه السلام عزم على المهرب إلى القت وهى بلد بالإستندارية كما هرب محمد بن إبراهيم عليهما السلام لما كثر ظلم أصحابه لأهل لاويج بلد بالديلم . قال الناصر عليه السلام فأما المعاصى التى هى غير المظالم فليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ»[١] فإن هؤلاء قد أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه صلى الله عليه وآله . فأمره تعالى بالصبر على ما عاين مما غمه وأحزنه من الفريقين ولا يمكن تغييره إلا بأن يأتيه اليقين . وهو الحق الذى وعده من نصره فإن التدبير فى حفظ البيضة واجتماع الكلمة من العسف والحرب . قال عليه السلام وليكن إنكار المنكر على حسب إمكانه بالكلام إذا غلب فى ظنه أنه ينفع ، وبالسوط إذا كان القول لا يمنع، ثم السيف إذا أمكنه ، ولم يكن من أنكر عليه مرتدعا فإنه كالطبيب كما يَنْسَرُّ من الدواء ولا يهجم على الكى والقطع إلا إذا أعياه الداء . فإن أجرى الدواء وإلا الكى . وآخر المعروف بالسيف حتى ينجلى له الأمر فيمضى الحدود كما أمر الله تعالى ، ولا تأخذه رأفة بأحد ولا رقة عليه فإن ذلك فساد فى الدين وزوال طاعته عن إمرة المؤمنين .

وروى عنه محمد بن زيد الحسنى عليه السلام أنه قال اشتدوا رحمكم الله على الفاسقين وأغلظوا فإنكم إنما تؤتون من الضعف والونية ، فلاتشتغلوا بقول من يقول ارحموا أهل البلاد ومن لا يرحم لا يُرْحَم فإن الله سبحانه يقول « وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ »[٢] . وقال سبحانه فى بنى إسرائيل لما كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه ولا يمنعه ذلك من مجالسته ومواكلته « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ »[٣] . فهذا فصل ذكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بغرضنا فهو لا يتعدى من الفائدة وما يتعلق بما نحن بصدده إلا التشدد على الفاسقين فى

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤١ .

(٢) سورة آل النور ، آية ٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٨ .

إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان والكافرون بذلك أولى عند أهل العلم، ولولا قدرتنا ما أمضينا من الأحكام ما أمضيناه . وسائر ما ذكر عليه السلام مفيد وليس من هذا الباب ، ولكن فيه للمتأمل أنا حملنا نفوسنا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضعف ما لم يكن يلزمنا عند أهل العلم طلبا لرضا رب العالمين ، وتقوية لقواعد الدين ، ولا يعرف حسن سيرنا العارفون إلا بعد لحوقنا برب العالمين، يستقبحون ما استحسنوا من الطعن ويستحسنون ما استقبحوا من الأعمال . وإن كان ذلك لابد من كونه قالوا كما قال على عليه السلام :

واتكلها قد تكلته أرومها أبيض يحمي السرب أن يفزعا

وبذلك جرت عادات أهل الأعصار ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا . وأما ما ذكره صاحب الكتاب أيده الله من مخافة اقتداء الضلال ، فلو ترك العلماء ما يقضي به العلم مخافة إنكار الجهال أو تقبيحهم أو اقتدائهم لضاعت السنن ، واستقبح الحسن ، والعلم حاكم على الجهل ، وليس الجهل بحاكم على العلم . وأما الغز وتركهم لأهل براقش فإنما فعلوا ذلك ؛ لما حزنا سباهم في ذمار فخلينا سبيلها ونساءهم في صنعاء فكذلك ونساء هم في المهجم . وإلا فقد أخذوا نساء منحج لما طلعوا بلادها وصاح صائح سلطانهم بأن من أرادت الخروج فإنها في ذمة السلطان وهذا أظهر من أن يخفى أو يمكن إنكاره فما قرعهم من ذلك إلا ظهور دولة الحق .

وأما أحكام الدين فلابد من إجرائها على المستحقين ، ولو تركنا السبي خوف اقتدائهم في ذلك فنترك أخذ الحقوق لمثل ذلك ، فهذا لا وجه له . لكن ما فعلناه فهو حق ، فلنا أن نفعله ، وما فعلوه فهو ظلم ، وليس لهم فعله . وسواء كان فعلهم أخف أو أشق فهو ظلم وعدوان ، وسواء كان فعلنا أغلظ أو أشق فهو طاعة وإيمان . ولو ترك الدين لأجل استبشاع المستبشعين له لما ظهر دين رب العالمين فإنه في ابتدائه أنكره جميع العالمين وعنفوا لأجله النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إن هذا لشئ عجيب وإن هذا لسحر مبين . وما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين. فلم يمنعه ذلك من إظهاره وإمضائه حتى رجعوا إليه وعكفوا بغير اختيارهم عليه فإذا قد تقررت هذه الجملة فلنبدأ بذكر الردة وأحكامها على وجه الاختصار لضيق الوقت وتراكم الأشغال وظننا أن السائل ممن تغنيه الإشارة الدالة على ما إذا طلبه وجده متمكنا إن شاء الله تعالى .

إعلم أيدك الله تعالى بتوفيقه ولا أخلاك من تسديده أن الردة في الأصل هي الرجوع . ولا فرق في اللغة بين قولك ارتددت أو قولك رجعت . ثم صارت في الشرع الشريف تفيد رجوعا مخصوصا ، وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر . فإذا سمع أهل الشرع قول القائل ارتد فلان سبق إلى أفهامهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر ، وذلك معلوم في كتب الفقه فهذا معنى الردة جمله فلنذكر ما يقع به الارتداد .

اعلم أن الردة على ثلاثة أوجه إما بالرجوع عن جمله الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أى ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف ، وإما الزيادة في الدين ما ليس فيه فهذه ردة بلا خلاف كما فعلته بنو حنيفه فإنها ارتدت عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما جاء به حق من عند الله لاشك فيه وزادوا بأن مسيلمة قد أشرك في الأمر ، وما أخلوا بشئ من الإسلام الذى تقرر من دين النبى صلى الله عليه حتى أفنتهم سيوف الحق وسبيت ذراريهم . وعند المطرفية أخزاهم الله أن جميع المكلفين قد اشتركوا في النبوة . وإنما تأخروا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم ولتقصيرهم فيما أمروا فقد زادوا على ردة بني حنيفة . وكذلك فردة المجبرة والمشبهه هي بالزيادة لأنهم سلموا جملة الإسلام وزادوا فيه أن الله جسم وأنه يرى وأن الله قضى بالمعاصى وأرادها وفعلها وهي قبيحه ، والإسلام متقرر أن أفعاله تعالى كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب . فهذه ردة بالزيادة أيضا وهي أقبح من ردة بني حنيفة لأن عند بني حنيفة أن دعوى مسليمة النبوة من عنده وأن الله صدقه في دعاوية . والمجبرة عندهم أن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى . فعندهم تنبى مسيلمة من الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وآله من الله . فالكل في الصحة والبطلان عندهم على سواء فزادوا على ردة المرتدين وكفر الكافرين . وأما الردة بالنقصان فكردة البدعية . فرقة تدعى الإسلام ولها أقاويل ردية منها أن المفروض من الصلاة ثلاث لا غير . فردوا ما هو معلوم ضرورة من دين النبى صلى الله عليه وآله . وكذلك الصباحية قالوا أن سبى أبى بكر لأهل الردة ضلالة، وأن الصحابة أجمعوا على الضلالة . فكفرهم المسلمون بذلك . وكمن يرد شيئا مما علم من دين النبى صلى الله عليه وآله ضرورة كترك الصلاة والصيام والحج والجهاد . وأن ذلك أو بعضه غير واجب في الأصل أو أن المراد به غيره . وهذه كردة الباطنية ومن نحا نحوها . فإذا تقررت هذه الجملة وقع الكلام في الجهة التي يحكم فيها بالردة على أى صورة تكون . و بالله التوفيق .

كل جهة كان أحدها الوجوه الثلاثة الأغلب عليها فإنها تكون أرض ردة بلا إشكال وإنما بقى فيها من يقل بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة لمن يقول بها وهو الأظهر . فإنا نعلم أن مكة حرسها الله تعالى وطهرها قبل الهجرة كانت كلمة الكفر فيها الأظهر والأقوى وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أيضا إلا أن القوة والشوكة لكفار قريش لكثرتهم فكانت الدار دار حرب بلا خلاف . وإن كان من بنى هاشم وأهل البيوت العاليه من قريش من يظهر دين الإسلام بلاذمة ولا جوار ولا محاشاة من أحد ، ولكن الغالب الكفر . ورسول الله صلى الله عليه وآله ما احتاج إلى جيرة أحد من قريش فى تبليغ الرسالة وتسفيه أحلامهم وسب أصنامهم وآبائهم حتى مات عمه أبو طالب فاحتاج إلى التقوى بجوار مطعم بن عدى . والكل منا يعلم أنه لا يقدر على تسفيه أحلام المجبرة وسبهم وعيب دينهم وكذلك المطرفية إلا بذمة أو جوار . وربما لا يعصم ذلك من شرهم فهم أقبح حالا من الكفار الأصليين فإذا كانت لهم شوكة فهى تكون دار حرب بلا إشكال لأن دار الحرب هى التى تكون الغلبة فيها للكفر . كما أن دار الإسلام تكون الغلبة فيها للإسلام . ودار الكفر لا تكون دار كفر بأن تجمع أنواع الكفر . ولا بذلك قائل . ودار الإسلام لا تكون دار إسلام بأن تجمع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل . فإن المراد الأظهر والأكثر كما قدمنا أصله فتأمل ذلك تجده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان فى المعنى لمن تأمله ونظر فيه بعين النصفة . وذلك لأن التحديد بما ذكرناه صحيح لا ينتقض على أصله المجمع عليه فى أمر مكة حرسها الله قبل الفتح . فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه كانت فيها ظاهرة . ويقع فيها الجدال والحجاج على أعيان الملأ وكانت الغلبة للكفر وأهله فكانت دار حرب قبل الفتح بلا خلاف مما وجدت فيه هذه الصورة . وإن ظهرت فيه الشهادتان فهى دار حرب بلا خلاف وإلا انتقض الأصل ؛ وانتقاضه خروج من الدين ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة عليهم السلام ومن علماء الأمة من الزيدية والمعتزلة أن المجبرة كفار . فأما المشبهة فلا كلام أن كفرهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا فى تكفير من لا يكفرهم فهذا الذى وقع فيه النزاع لا غير . وإذا كان ذلك كذلك وقد تقررت هذه الجملة قلنا بأن المجبرة والمطرفية ومن جرى مجراهم كفار أصلا ودارهم دار حرب قطعا وليسوا بمرتدين. وإنما نقول مرتدين تقريبا وتلقينا لأن المرتد هو من كان مسلما وكفر . وهؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر والقدر والإرجاء والتطريف والتشبيه . فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق فلا يكون أعم مما سبق فى مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى ، ومهبط وحى الله ، وأول بيت وضع

فى أرض الله وأسست على التقوى . وكل نبى انتقم الله قومه هاجر إليها وعَبَدَ الله ومن اتبعه من المؤمنين فيها حتى لقى الله ، وهى بيت آدم عبد الله وإبراهيم خليل الله وإسماعيل ذبيح الله . فلما غلب عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر . وكون آبائهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة . فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر ، ولم نختلف فى الحكم بالكفر على الكافر متى كان بالغا . وإنما اختلف فى الصغير إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم بردته أم لا . فأما الكبير فلا خلاف بين الأمة فضلا عن الأئمة عليهم السلام فى ذلك فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافرا بالاتفاق من أكابر علماء أهل العدل ، وكفره متوارث عن آبائه ، والدار دارهم والغلبة لهم فهى دار كفر مستبين ودار حرب بيقين . وإنا قدرنا المسائل فى الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الإجرام وإلا فكفرهم أصلى وشركهم جلى بنص القرآن وتحقيق أئمة علماء أهل الإيمان . قال الله تعالى : « وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » (١) . فسماهم مشركين بمنع الزكاة فهذا اسم منصوص عليه شرعى . وهى عهدة المسلمين فى حرب كثير من العرب وسبيهم مع اعترافهم بجملة الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة . وهذا معلوم ضرورة لأهل العلم أن أبا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبى صلى الله عليه ، وأن الردة كانت بأنواع أحدها منع الصدقة مع الاعتراف بجميع خصال الإيمان . وقال تعالى : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٢) وقال تعالى : « وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ » (٣) وقال تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (٤) فسمى تارك الحج كافرا . وقال تعالى : «وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ » (٥) قسمهم قسمين ممحص وممحوق . فنحن أيدك الله بتوفيقه أخرجنا وحققنا فى أن جعلنا قسما ثالثا فاسقا . وإلا فالأصل الإيمان والكفر وكل آية يوجد فيها اسم الكفر واسم الفسق . فلأن الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع. لأن عندنا أن الكفر يدخل تحته الفسق لأن أكفر الكافرين إبليس عليه اللعنة فسماه

---

(١) سورة فصلت ، آية ٦ – ٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٥٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٤١ .

تعالى فاسقا . وذلك ظاهر فى وقوله تعالى « إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » (١) فسماه فاسقا . وقال تعالى « سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ » (٢) . بعد ذكره الكفار فكان تجريد اسم الكفر لهم . وأصل الفسق الخروج عن الدين وهم بلا بد خارجون . فنحن أخرجنا الفساق عن أمر قد كانوا داخلين فيه . وجعلنا لهم بالعلم المبين إسما وحكما . وإلا فكانت الظواهر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قد التهمتهم . والأحكام من ظواهر كلام الأئمة عليهم السلام قد اصطلمتهم . فإن رام رايم إخراج الكفار عن الاسم والدار كان هذا زيادة فى الحد وهو نقصان فى المحدود.

فأما فعل الأئمة عليهم السلام فهو محتمل وجايز ، وأما فتاويهم سلام الله عليهم فهى مقصورة على مامست إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة . وأعمال الدين إنما استقامت بعد رسول الله صلى الله عليه ثلاثين سنه . ولهذا احتجت العامة بما روى عن النبى صلى الله [عليه] (٣) وآله أنه قال : الخلافة بعدى ثلاثون سنة وبعد ذلك ملكا عضوضا (٤) .

قالوا فهذا دليل على خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، إن مجموع أيامهم تكون ثلاثين سنة . قلنا المراد أعمال الخلافة فنحن لا نخالف فى أن هؤلاء المذكورين فعلوا فعل الأئمة وإن لم نقل بإماتهم مدة أيامهم . ثم انتقل الأمر إلى بنى أمية فكفرهم ظاهر فكيف يطلب منهم تعرف الأحكام . ولم تسلم الشهادتان وظاهر الإسلا م منهم إلا بالدعاء . ولو طمعوا أن الملك يبقى لهم مع عبادة الأوثان لما أمن ذلك من بعضهم فالله المستعان . أفليس منهم من أمر المجوسى يعمل له قبة على ظهر الكعبة شرفها الله ليشرب فيها الخمر فانتقمه الله قبل ذلك وهو الوليد بن يزيد وهذا من غايات الكفر وهو الذى حرق المصحف وقال الأبيات المشهورة :

أتوعدنى بجبار عنيد ... وهأنا ذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر ... فقل يارب حرقنى الوليد

---

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٤٥ .

(٣) اضافة

(٤) عارضة الأحوزى ، حـ ٩ ص ٧١ . مجمع الزوائد ، حـ ٥ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

ثم أخذتها منهم بنو العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يوم الناس هذا . فيوم كان الإسلام يعمل به ، ويوقف عند رسومه عدت ملة الإسلام من ترك شيئا من خصاله كان مرتدا . وقتلو وسبوا ولم يتناكروا فى ذلك ، ونكحوا من السبى واستولدوا . فأفضلهم على بن أبى طالب سلام الله عليه أخذ خوله بنت يزيد من بنى حنيفة من السبى وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه . وكذلك الصهباء أم حبيب ابنة ربيعة بن مجير من سبى بنى تغلب فولدت له عمر بن على ورقية بنت على ، وقد ذكرنا هذا مبرهنا فى الرسالة الهادية بالأدلة البادلة . وما ذكرنا من ذلك إلا ما هو سماع عمن نرتضى ، فما المانع أن يكون أصلا . فأما ما أخذنا من كتاب الردة فهو كتاب قائم بنفسه وكان وضعه بأسانيده على جارى عادة أهل العلم . فحذف الشيخ إسحاق – قال – أسانيده لطلب التخفيف على جارى عادتهم فى حذف الأسانيد عندنا . وقد تقررت هذه المراجعه ووقع عليه الاتفاق ممن يصح اتفاقه مع أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور تصح كما تصح من الشيخ. وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابه من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمه الله تعالى ولم يروه لهم أحد فكان ذلك أصلا لنظائره . ولأنا يحصل لنا برواية الواحد غالب الظن أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان . وقد علمنا ضرورة بخبر الخلق الأكبر بأن هذا الكتاب مثلا الذى هو كتاب الأحكام تصنيف الهادى عليه السلام ، بحيث لو أن إنسانا انتحله أو أظهر التشكك وقال : أما كتاب الأحكام فلم يصنفه الهادى عليه السلام لتشكك أهل العقول فى كمال عقله . وكذلك لو أن إنسانا ممن يتعلق بالعلم قال : ولم يحارب أبو بكر أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة ، أو قال كانت ردتهم بعبادة الأوثان ، لعلم أهل العلم جهله أو اختلال عقله إن كان من أهل العلم ، فحرب أهل الردة معلوم جملته وتفصيله ضرورة كما نعلم صفين والجمل فهذا وجه .

والوجه الثانى أن أخبار الردة مسموعات لنا ذكرها محمد بن جرير فى كتابه مفصلة وهو لنا سماع وعليه بنينا ما فى الهداية ، وذكرها القضاعى جملة وهو لنا سماع أيضا . فقد ثبت ما رويناه واعتمدنا على الاستدلال به بكل طريق . وإن كان على عليه السام هو قدوتنا وهو الإمام المعصوم فوطئ بملك اليمين من المرتدين من قدمنا ذكره وهو معلوم لنا وذكره العقيقى عليه السلام فى أنسابه وهو لنا مسموع . وهذا أظهر الأدلة لمن تأمله . ولما استقام الأمر له عليه السلام كان فى أيامه سبى بنى ناجية ، وبيع معقل بن قيس الرياحى رحمة الله لهم من مصقله بن هبيرة رواية بخمسمائة ألف ورواية بأربعمائة ألف لأنها ذرارى قبيلة ، ذكر أنه

سبى منهم ألف بنت ، نساءهم وأطفالهم وذكرهم فى كتاب نهج البلاغة وهو لنا مسموع أيضا. وطلب المسلمون لما هرب مصقلة ولحق بمعاوية ردهم إلى الرق فقال عليه السلام لا سبيل لكم عليهم وقد أعتقهم وإنما لكم مال غريمكم وقال قبح الله مصقلة فعل فعل الأحرار وهرب هرب العبيد . أما أنه لو أقام لأخذنا ميسورة وانتظرنا بماله وفوره . وهم عرب ممن كان قد عظم غناؤه فى الإسلام ، نعلم ذلك ضرورة لنا ولأهل العلم .

وذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنود بنى أمية يلومونه ويعنفونه فكان يسأل عنهم واحدا واحدا ويرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله حتى كلمه صاحب بنى ناجية . فقال من أين هذا قيل من بنى ناجية فقال : لا تُلاَمُّونَ على بغضنا أهل البيت لأثر أبى الحسن فيكم يعنى قتله لمقاتلتهم وسبيه لذراريهم . ولم يعلم منهم ولا ينكر من يراعى أحكام العلم إنكاره إلا منعهم الصدقة عامين عام صفين والعام الذى بعده وذلك لوجدهم على على عليه السلام لما نفاهم من نسب قريش فقضى بردتهم لذلك . ومهما وقع فيه النزاع فلا نزاع فى أن كنده فى حضر موت ارتدت على ناقة تسمى شذرة خرجت فى سهم الصدقة وأبى أصحابها إلا استرجاعها ورد بعير مكانها . وكره زياد بن لبيد رحمه الله ذلك فتمارى الشر حتى نشبت الحرب وكانت شذرة عليهم مثل ناقة البسوس . فقتلت مقاتلتهم وسبيت ذراريهم . وحادثتهم ظاهرة عند أهل العلم . وما عبدوا صنما ولا ادعوا سوى الله تعالى ربا ، ولا انتحلوا سوى الإسلام دينا ولا تمكن أحد لا يباهت دعوى شئ من ذلك . وقد ذكرنا قصتهم فى الرسالة الهادية مستوفاة فاستغنينا عن إعادتها هاهنا . وعلى عليه السلام بين ظهرانى الجماعة فما أنكر شيئا من ذلك ولاغيره من الصحابه رضى الله عنهم أجمعين . وقد ذكرنا فى الرسالة الهادية نساءً بأسمائهن مع أفاضل الصحابة معروفات النسب فى العرب سوى من كان مع على عليه السلام . وإن كان على القدوة ولكن ذلك لا يزيد الأمر إلا تأكيدا ولا وجه لملكهن إلا كفر أهلهن .

وأظهر من ذلك لأهل المعرفة المتأملين أن الحسن بن على عليه السلام وهو الإمام المعصوم تزوج خوله ابنة منظور بن سيار من عبد الله بن الزبير وهو قرشى وهى فزارية . وأبوها منظور بن سيار قريب الدار، فلما علم أبوها بذلك دخل المدينة ونصب فيها لواء ، فما بقى قيسى حتى دخل تحته . وقال يامعشر قيس أمثلى يفتات عليه فى ابنته والقصة طويلة معلومة لأهل البحث ولا نعلم لذلك وجها إلا أنه علم كفره ببعض مسائل الكفر فأسقط حكم ولايته على

ابنته ، ووطأها صلوات الله عليه بعقد ابن الزبير وأمره . وأولدها الحسن السبط الحسن الرضى عليهم السلام . وبماذا يتعلق ويفصل بين الحق والباطل إن لم يرجع فى هذه الأصول الدينية إلى ما ذكرناه . وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام فى سيره فهو لنا مسموع ، وهو يؤيد ما قلناه ولا ينافيه كما قدمنا الكلام فيه ونحن حاكوه لك وإن كنت غير جاهل به ولكن لنردد الكفر فى معانيه فتعلق الفائدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى . قال عليه السلام فى المرتدين إذا غلبوا على مدينه فى أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون وليس فى المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين ، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم وسبوا ذراريهم وضربوا عليهم السهام وأخرج منهم الخمس . قال : والأصل فى ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتال أهل الرده بعد النبى صلى الله عليه وآله لما صار لهم تحزب واجتماع ودار وامتناع على المسلمين وانتصاب لقتالهم ، لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار فى دار الحرب فيجرى ما يجرى فى دار الحرب ، فهذا كلامه عليه السلام . وهذا دليله فما رأيتنا أيها المسترشد زدنا أو نقصنا إلا أن يكون بيانا يشفى صدور الطالبين ، ويثلج قلوب الراغبين لأنا ميزنا القضايا وبيناها وعللناها وسهلناها وفصلناها وبينا المعنى فى قوله عليه السلام فى المرأة المرتدة وزوجها المرتد إذا لحقا بدار الحرب ما معنى فتواه عليه السام فيها موافقا للمسألة الأولى ، لأن قول العالم يلزم تأويله عليه السلام . والمعلوم أيدك الله تعالى أن الأشعة التى استضأنا بأنوارها إنما استخرجناها من المشكاة التى تنور منها أئمة الهدى عليهم السلام ، فأى لائمة علينا إذا احتججنا بها . ولو قيل للإمام الأول لابد أن تحتج على قولك من قول الإمام الذى تقدمك لما التزم ذلك ، ولا العلم يقضى بالزامه ذلك . بل يقول ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، واجتماع العترة والصحابة والأمة ، فإن ذكر شيئا من أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء رضى الله عنهم فإنما نذكره تقوية وتأنيسا . وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمنعنا منه لأنه احتج بما فعله الصحابة رضى الله عنهم فى أهل الردة . وقلنا أن يكون لهم شوكة ودار . فهل هذا يلزمنا لأنه ذكر عليه السلام جواز سبيهم بأنه صار لهم تحزب واجتماع ودار وامتناع . وذكر أن الأمر متى صار كذلك كان حكمه حكم الكفار فى دار الحرب وأجرى عليهم ما يجرى على أهل الحرب . فهل رأيت أيدك الله كلامنا زاد على كلام محمد بن عبد الله عيه السلام أو نقص منه، أو احتجاجنا عدل عن منهاج احتجاجه قيد الشعرة ، إنما عمدته عليه السلام فعل الصحابة رضى الله عنهم . ولا شك أنها حجة قاطعة عن جميع أقوال أهل العلم لأنه لم يشذ من الأئمة

من الاحتجاج بالاجماع إلا الإمامية . فعندهم أن الحجة بالإمام المعصوم ، وقوله فهذا الإمام المعصوم ، بل الأئمة المعصومون عليهم السلام على وولداه عليهم السلام ففعلوا ذلك كما ذكرنا من أخذ على لخولة وأم حبيب من السبى ولا خلاف بين سائر الأمة فى وجوب حرب المرتدين وإجراء حكم الكفار عليهم وكون أرضهم التى غلبوا عليها دار حرب ، وقتل المقاتلة وسبى الذرية والغزو ليلا ونهارا وسرا وجهرا ولا تجدد إليهم دعوة وذلك متى تحزبوا وكانت لهم شوكة كما قلنا . ولا عهدة للكل إلا إجماع المسلمين على حرب أهل الردة وقتلهم وسبى ذراريهم وما خالف فى ذلك إلا الإمامية كما قدمنا . ولا سلف لهم ولا ثقة بشئ من رواياتهم لأنهم لا يتوثقون فى الرواية ولا يلزمون أحكام الدين فى بابها. فقد قالوا أن العرب إنما حاربت أبا بكر لتقدمه على على فلذلك قتلهم وسباهم لا لدين ولا إقامة شرع وما هذا بأعظم من كذبهم على على عليه السلام وعلى ولديه ، ولا من دعاويهم على رسول الله صلى الله عليه وآله فى النص فلا يلتفت إلى قولهم . وقد أكذبهم فعل على عليه السلام وأخذه لخولة وأم حبيب من سبى أبى بكر واستيلادهما محمد وعمر ، وكون ذلك عند من يعرف الأثر فى ظهور الشمس والقمر . وقد طلبت المعتزلة وغيرها من أهل التدقيق أن يجعل ذلك ذريعة إلى إمامة أبى بكر لأن عليا عليه السلام أخذ من سبيه فلولا اعتقاد صحة إمامته لما استجاز أن يأخذ من سبيه . قلنا لهم إن أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسبيهم مع غير إمام ، ولأن إمامة على عليه السلام ثابتة بالنص فلا يفتقر فيها إلى التصرف وإجراء الأحكام فهو إمام وأخذ ما أخذ بنفسه لأنه حقه ، وإمامته ثابته فى الأيام كلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفى . وقد كان بقى على رأيه فى اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم وتنفذ أعمالهم بأمره ، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب ، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبدالله عليه السلام ، ولا جرم لنا إلا أن فصلنا ما أجمل وشرحنا ما علل . وقد بينا عذر الأئمة عليهم السلام فى تبيين أحكام أهل الجبر والتشبيه ومن نحا نحوهم من الفرق الكافرة وذلك لغلبة فرق الضلالة وتحزبها على الذرية الطاهرة بالمقال والفعال حتى أن فرق الجبر بخراسان وطبرستان كانت علماؤها تفتى بوجوب غزو الناصر عليه السلام كما تغزا الكفار . وقال فى قصيدة له .

تداعى لحرب بنى المصطفى ذوو الحشو منها ومراقها

فهذه أمور لا تخفى على متأمل .

وقد روينا عن أصحاب القاضى شمس الدين رحمه الله تعالى قبل أن يخطر ببالنا أنه يكون من نصر الله ما كان ، أنه كان يقول لأصحابه بينوا كفر المطرفية ولا تبينوا أحكام الكفر. وإنما الردة لا تكون إلا بيقين فذلك حق لأنه لا يخرج من اليقين إلا اليقين ، والإسلام هو الأصل فى دار الاسلام فلا يجعلها دار حرب إلا بيقين لا لبس فيه لأن أصول الأحكام لا تبنى على الظنون . ونحن ندعى لأنفسنا أنا ما أجرينا الأحكام إلا على من علمنا ردته بالضرورة إما بالتطريف وإما بالجبر والقدر ومعنا على هذا الخلق الأكبر . فإن قيل يجوز أن يكون فيهم من لا يقول بذلك . قلنا لاحكم فى الشرع لذلك فقد كان فى مكة يوم الفتح بنص القرآن الكريم من يدين بدين الإسلام . قال الله تعالى « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً . هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً » [١] فلم يمنع كون المؤمنين والمؤمنات من كون دارهم دار حرب فهذا على أبلغ التسليم وأكد الاحتجاج لمن نظر فيه . ولا نعلم فى جهات الجبر والتشبيه ما هذه صفته بكون المؤمنين فيه إلا نزرا . فأى حجة أبلغ مما هذا سبيله ، وأى قول ساوى هذا الدليل دليله . فأطلقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسماهم الطلقاء واستثنى جماعة « نساء ورجالا » أمر بقتلهم ولو تحت ستر الكعبة . وأمر بقتل طائفة من بنى بكر بن عبد مناه بقتلى بنى كعب .

وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى[٢] . فرأينا الصحابة اجتمعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهم الأمة فى عصرهم بل خير الأمة على حرب المانع للصدقة والقضاء بردتهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه حتى قال أبو بكر على المنبر لا أفرق بين ما جمع الله بينه ، يريد الصلاة والزكاة . والله لو منعونى عناقا أو قال عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه . لأنهم قالوا نقيم الصلاة ولا نؤتى الزكاة بل نفرقها فى أهل الفاقة منا كما قال قيس بن عاصم .

---

(١) سورة الفتح ، آية ٢٤ – ٢٥ .

(٢) فتح البارى ، حـ ١ ص ١٥٨ ، رياض الصالحين ، ص ٣٥٩ ؛ عارضة الأحوزى ، حـ ١٠ .

حبوت بها من متقر كل بائس وأيأست منها كل أطلس طامع

يعنى أصحاب النبى صلى الله عليه وآله . وكما قال شاعر بنى ذبيان .

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فوا عجبا ما بال دين أبى بكر

يورثها بكرا إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

وإن التى سألوكمُ ومنعتمُ لكالتمر أو أحلى لدى من التمر

فالقوم مقرون بالله ورسوله صلى الله عليه وإنما قالوا لا يجب حملها بعد الرسول صلى الله عليه إلى أحد . وأبو بكر لاعتقاده أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، والقائم من بعده قال له ما للرسول ، ولو صح أنه خليفة لكان حقا ما قال . ولم ينكر عليه أحد قوله على المنبر فكان إجماعا لأن الأكثر اعتقد إمامته فأوجب ذلك . والأقل فلم يخطئه فى أن للإمام ما للرسول وإن كان لا يعتقد إمامته. ولم يختلف أحد فى أن أبا بكر سبى جميع من قاتل وما سلم ممن قاتله من السبى إلا أهل بزاخة فإنهم لقوه بالجيش مجردا من النساء والذرية ، وتركوا بينهم وبين الذرارى يومين أو نحو ذلك ، وما حضرت الجيش إمرأة تذكر إلا امرأة طليحة . فلما حلت الهزيمة قدمها بين يديه راكبة وحماها حتى نجت . وملك على بنى ذبيان أرضهم أعنى أبا بكر بمشهد من الصحابة رضى الله عنهم . وقال حرام على بنى ذبيان أن يتملكوا علينا هذه الأرض بعد أن أفاء ها الله علينا. وقال لأصحابه إن الأرض كافرة فأخرجها من الحكم الأول ، ولم ينكر عليه أحد . وما قبض النبى صلى الله عليه إلا وجزيرة العرب دار الإسلام لا شرك ولا كفر إلا ما نجم فى حال مرضه صلى الله عليه وآله من الأسود العنسى بصنعاء ومسيلمة باليمامة فقضى بكفرهم صلى الله عليه وآله . وأمر بغيلتهم ومجاهرتهم فكانت الدار من قعر عدن إلى عمان إلى حفر أبى موسى إلى تبوك إلى أيلة فيما تحوزه هذه التخوم إلى البحر دار الإسلام ، وما عداها دار حرب . فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب إلا القليل كمكة والمدينة والظاهر وصعدة وجُوَاثا قرية من قرى البحرين وما سواها دار حرب وردة . فلما دخلت العرب كُرْهاً فى الباب الذى خرجت منه بعد نفاذ أحكام الله تعالى فيها بالقتل والسبى والصلب والحريق والرضخ بالحجارة وأنواع التنكيل، رجع الإسلام إلى حالته الأولى فقال شاعرهم :

وخبرها الراوون أن ليس بينها وبين قرى مصر ونجران كافر

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرَّ عينا بالإياب المسافر

فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر فى تلك الحال واسطة . فأما كلام أهل البيت عليهم السلام فى تكفير المجبرة والقدرية فلو عيناه لكم مع كونه موجودا عندكم لكنا كجالب التمر إلى البصرة ومعلم الغوان الخمرة . ولكنا نذكر كلمة أو كلمتين كالتنبيه على مارواه .

قال القاسم عليه السلام فى كتاب العدل والتوحيد ونفى التشبيه . فذهبت المشبهة إلى أن الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا تكلم بلسان وشفتين وخرج الكلام منه كما خرج من المخلوقين فكفروا بالله العظيم . فأطلق كلمة الكفر من غير تقييد . فلا بد من لزوم أحكامه وإلا تعرى من الفائدة وذلك لا يجوز فى الألفاظ الشرعية . وقال عليه السلام فى كتاب أصول العدل والتوحيد بعد مضى نصف الكتاب أو نحوه : فأول ما نذكره من ذلك معرفة الله عز وجل ، وهى عقلية منقسمه على وجهين ، وهى إثبات ونفى . فالإثبات هو اليقين بالله والإقرار به والنفى هو نفى التشبيه عن الله تعالى . وهو التوحيد . وهو ينقسم على ثلاثة أوجه أولها الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق حتى ينفى عنه جميع ما يليق بالمخلوقين فى كل معنى من المعانى صغيرها وكبيرها وجليلها ودقيقها ، حتى لا يخطر فى قلبك وفعلك . فإن خطرت على قلبك فى التشبيه خاطرة شك فلم ينف بالتوحيد خاطرها ويُمْط باليقين البت والعلم المنبت خاصرها فقد خرجت من التوحيد إلى الشرك ، ومن اليقين إلى الشك لأنه ليس بين التوحيد والشرك وبين اليقين والشك منزلة ثالثة . فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه . ومن فارق اليقين ففى الشك موقعه .

والوجه الثانى الفرق بين الصفتين حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثين . والوجة الثالث الفرق بين الفعلين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين . فمن شبه بين الصفتين أو مثل بين الفعلين فقد جمع بين الداء ين . وخرج إلى الشك والشرك بالله ، وبرئ من التوحيد والإيمان . وحكمه فى ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك وافترى فشك . فهذا كما ترى تصريح بكفر المجبرة والمشبهة وشركهم وبراء تهم من الإيمان والتوحيد ، كما ترى حكمهم عند أئمة الهدى عليهم السلام وإن لم يعللوا الفتاوى ويطولوا فى أمرها .

وكلام الهادى عليه السلام نحو ذلك .

وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك .

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الزيدية والمعتزلة ولم نعن بالتطويل به لكونه معلوما موجودا . وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الإعتقادات الصحيحة والعدل

والتوحيد كثر الله جماعتهم وقوى جندهم . ولسنا نتمكن من حصر إطلاقات هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم السلام فى كتبهم بتكفير المجبرة والمشبهة والقدرية والقضاء بشركهم تصريحا ؛ أعنى القاسم بن إبراهيم وابن ابنه الهادى يحيى بن الحسين والناصر الأطروش عليهم السلام. وأما الإشارات والتخريجات من كلامهم فمما لا يتحد . ولولا ذلك لما خرجت أحكام أشياعهم رضى الله عنهم أجمعين بسبى فرق الجبر والقدر والتشبيه والإلحاد من يوم دخلهم الإسلام إلى يومنا هذا بالجيل والديلم وهم أهل التفتيش والضبط لعلوم الأئمة عليهم السلام . وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل ضبطهم وحفظهم وتحقيقهم وتدقيقهم فى علوم آبائنا عليهم السلام .

ولم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق الضالة والسبى منهم مستمرا والغزو عليهم دائما واليد لهم إلى ثلاثة أعصار إلى يومنا هذا من سنة ستين وخمسمائة [١] . وكلبت عليهم جنود الجبر والإلحاد أخزاهم الله تعالى ففزوا الإخوان وسبوهم وتفرقت كلمة السادة والشيعة فطمع فيهم عدوهم ومنهم من امتنع من الحج وقضى علماؤهم بسقوط فرض الحج عنهم لكون مرورهم على بلاد المجبرة ولا تمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم وهم يرون تنجسها لشركهم فأثبتوا فيهم أحكام المشركين . وبعضهم بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم ورأينا منهم ، لا يستنقعون بالزعفران ولا يأكلون طبيخا هو فيه لكون الزعفران من بلاد المجبرة . ولابد من ترطيبهم له عند جَنَاته من أشجاره . وهذا ظاهر فيهم معلوم لنا من أحوالهم . وما ذلك إلا لتكفيرهم لهذه الفرق المذكورة وإجرائهم لأحكام الكفار عليهم وهم متفقون على الرواية عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام أن حكم المجبرة حكم الحربيين . ويروون اختلاف هؤلاء الأئمة عليهم السلام فى المسائل ولا يروون بينهم اختلافا فى أن دار المجبرة دار حرب . وأحوال الأئمة عليهم السلام لنا معلومة من لدن أمير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين على بن أبى طالب صلوات الله عليه وآله الطيبين فلم يعلم أحد منهم تمكن تمكنا يتمكن معه من إجراء أحكام رب العالمين على أعدائه الكافرين ، بل يحاول توطيد الأمر لتنفيذ الأحكام فتحول العوائق بينه وبين المرام فالحمد لله رب العالمين .

أتم ظهور كان لأهل البيت ظهور محمد بن إبراهيم عليه السلام فى الكوفة . فإن فى دعوته استظهر أهل هذا البيت المطهرين عليهم سلام رب العالمين على الكوفة والبصرة وواسط

---

(١) يبدو أن هذا النص منقول عن الإمام أحمد بن سليمان الذى توفى فى سنة ٥٦٦ هـ .

والأهواز وكرمان وفارس والحجاز واليمن والمدائن وصارت بغداد في حكم الحصر وطمع الأولياء بالظهور والنصر ، وقتل من الجنود العباسية مائتا ألف قتيل . فمات عليه السلام لشهرين من قيامه وقيل لأربعين يوما . وعلى الجملة لم تطل أيامه عليه السلام . وفيه عن أمير المؤمنين سلام الله عليه قال يا أهل الكوفة . يخطب على منابركم هذه وأعوادكم هذه سنة تسع وتسعين ومائة لرجل منا أهل البيت يباهي الله به كرام الملائكة ، فكان عليه السلام . فلم يقع تمكن يبلغ به المراد وتخمد فيه نار أهل الفساد . وكانوا إلى تألف العامة أحوج ، وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأى بني أميه في الجبر والتشبيه لأن دينهم قد كان طبق آفاق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق . ومن بلاد السند إلى بلاد الروم . فانغمس القوم في دينهم بالجبر والتشبيه وبغضة أهل هذا البيت المطهر فالأكثر على ذلك إلى الآن فالله المستعان.

والنظر في إمضاء الأمور وتركها إلي الإمام . فإن تقوى نظره على إمضاء الأحكام أمضاها وإن أداه نظره إلى ترك ذلك تركه حتى إذا كان مقاوما للعدو كف عن إقامة الحدود مخافة فتق لا يمكن إصلاحه . فالنظر إليه في فعل ما يجوز فعله على وجه وترك مايجوز تركه على وجه . وللدين أصول يرجع إليها وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظرا ، وإن كان الناظر صالحا لم يلزم الإمام فعله ولا نظره .

وإذا نظر الإمام نظرا له وجه في الدين ومذهب في النظر كان على الكل قبوله والرضا به والاعتماد عليه . قال الله تعالى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً »[1] وهذا فيما تكره القلوب وتنفر عنه النفوس لأن الآية الشريفة قضت أن اختيار العباد كان واقعا على غير قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولكن اختياره خير من اختيار عباده . ولولا علم الله سبحانه أن في شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسبي والصلب والسلب صلاحا في الدين وقوة للمسلمين لما قرت بذلك أحكامه وجرت أوامره . وليس ما يخاف من تعدى الفراعنه يمنع من إمضاء أحكام الأنبياء عليهم السلام ، ولو كان ذلك مانعا لما جرت الأحكام . وقد ظهر من أهل التمييز والنظر أن سِبَاناً للكفرة قطع ظهور المجرمين ، وأعلا كلمة الدين وفرق شمل العادين . وإن لم

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

نُمض الأحكام فمن يقوم بإمضائها . ومن يقدر على إجرائها وينهض بأعبائها إلا من ملّكهُ الله سبحانه أزمة الأمر . وجعل إليه العقوبه والزجر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أيامه أحوج الخلق فيما يقتضى به نظر المكلفين إلى تألف العرب وإدنائها بدفع السُّبى عنها . فرفع صلى الله عليه السُّبى عن بعض وسبى بعضا . وكل فعله إنما هو عن الله تعالى . وكذلك الصحابة رضى الله عنهم أطبقت العرب على عنادهم وحربهم ورميهم عن قوس واحدة ، فلم يمنعهم ذلك من إجراء السبى عليهم وإحكام حكم الله تعالى فيهم وقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام فى كتاب القتل والقتال فقال لما سئل عليه السلام : سألت بما يحل الدم والمال والسُّبى ، وتجب البراءة والعداوة والبغضاء ، ويحرم أكل الذبائح وعقد المناكح من الكفار الذى جعله الله تعالى إسما واقعا على كل مشاقه أو كبير عصيان ، ومخرج لأهله مما حكم الله تعالى به للمؤمنين من اسم الإيمان بحال كبيرة متفقة فى الحكم ، متفرقة بما فرق الله به بينها فى مخرج الإسم لها جامعة وتفسيرها . فتفسيرها كبير وجامعها كلها وتفسير جميع جملتها . فتشبيه الله تعالى بشئ من صنعه كله أو تجويزه لاشريك له فى شئ من قوله أو فعله وأن يجعل له إلها أو آلهة أو والدا أو ولدا أو صاحبة ، أو ينسب إليه جورا بعينه أو مظلمة ، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة ، أو يضاف إليه فى شئ من الأشياء كلها جهالة ، أو يكذب له صراحا فى وعده أو وعيد قاله ، أو يضاف إليه سنة أو نوم ، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموما ، أو ينكره سبحانه مُنكرا ، أو ينكر شيئا مما وصفناه من توحيده ، أو يتحير فى شئ مما وصفناه به مرتاب ، أو يذم له فعلا أو قولا ، أو يكذب له سبحانه تنزيلا أو يجحد له نبيا مرسلا ، أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله كنحو ما ينسب من فعله فى الآيات ، وما جعل مع الرسل من الأدلة والبينات إلى السحر والكهانه والكذب والبطالة فأى هذه الحال المفسرة المعدودة والأمور التى ذكرنا البينة المحدودة ، صار إليه بالكفر صاير ثم أقام على كفره فيها كافر ، وجب قتله وقتاله وحل سباؤه وماله . ولم تحل مناكحته ولم تحل ذبيحته وحرمت ولايته على المؤمنين وكان حكمه حكم المشركين . والكتاب كبير هذه زُبْدَةُ .

فهذا كلام الإمام المرتضى الكبير العالم ترجمان الدين ورأس الموحدين العابد الخشن الزاهد الورع الذى لم يختلف أحد من المسلمين فيما نعلم فى فضله وكماله وكرم خلاله حتى وافق فيها مخالفه وعدوه ، كما دان بها وأظهرها محبه ووليه ، فدانا على كل مرادنا وكفانا مؤمنة الجواب عن كل ما سأل عنه المسترشد أيده الله تعالى ، ونحن ذاكروا ذلك تأكيدا

وتنبيها . وضع عليه السلام هذا الكتاب فى الحكم وسماه أو سماه بعض أوليائه كتاب القتل والقتال فكان فاتحته لأنه جعله جوابا عن سؤال عما يحل الدم والمال والسبى وتجب البراءة والعداوة والبغضاء ويحرم أكل الذبائح وعقد المناكح فهذه أحكام الحربيين كما ترى بغير رب العالمين . ثم ذكر بعض ذلك التشبيه والجبر لأن المجور هو من يضيف إلى الله تعالى الجور وهو ثمرة الجبر ، لا ينكر ذلك أهل المعرفة .

ثم قال فيه عليه السلام : أو ينسب إليه جورا بعينه وقد تنسب المجبرة كل جور على وجه الدنيا إلى الله تعالى - وجعلت ذلك إخلاصا - وكل مظلمة . وهذا بنفسه أيضا مذهب المطرفية الكفرة الفجرة لأن عندهم جميع ما حدث فى العالم من ظلم وجور وطعن وضرب وقتل ورمى ودجم ، فهو فعل الله تعالى لافاعل له سواه لأن عندهم فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد فى غيره . ونحن نعلم هذا والكل ممن خالطهم من مذهبهم ضرورة . ونعلم أنهم وإن اختلفوا فى فروع لهم فلا يختلفون فى هذه المسألة . فقد قضى عليهم بشركهم وأطلق سبيهم وأجرى أحكام الحربيين عليهم وأزالوا عنه تعالى جميع الحكم الذى يتعلق بالنقائض والامتحانات. وقضى عليه السلام بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئا واحدا من الجهالات لحق بالمشركين الحربيين . وقد أضافوا إليه أفعال العباد كلها جهالة وظلما وضلالا تقدس عن ذلك وتعالى . وأضافوا أشياء قالوا فعلها ولم يردها ، فوصفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمين .

وقد مضى عليه السلام بكفر من فعل ذلك والحقه بالحربيين بإجراء أحكامهم التى ذكرها عليه السلام من القتل وأخذ المال والسبى وتوابع ذلك . وقال عليه السلام : أو يكذبه صراحا فى وعد أو وعيد وهذه صفة المجبرة عجل الله دمارها وعفا آثارها لأنها قالت أن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعده ، وأنه لا يفى بخلودهم فى النار بوعيده . وكذلك المطرفية الملعونة كذبته فى قوله تعالى : ما ربك بظلام للعبيد . فأضافوا إليه الظلم بأنه يعاقب عبيده على فعله الواقع عندهم فى المضروبين والمطعونين وغيرهم ، وأنه لا يعيض المؤلمين . وهذا نفس الظلم فحكمه عليه السلام لاحق بهاتين الفرقتين وأموالهم بمنزلة الحربيين .

فأوجب عليه السلام بأن من لم يصف البارى تعالى بصفاته التى وصفناه بها أو تحير فيما وصفناه به مرتاب ، فحكمه حكم الحربيين كما قدمنا قوله عليه السلام فى صدر الكتاب . وكذا من لم يصف البارى بما وصفناه به تعالى فى التوحيد والعدل . أما التوحيد فأثبتوا له تعالى ثمان صفات أزليه . وهذا قول المجبرة القدرية .

وأما المطرفية فجعلوا أربعين اسما هى قديمة ، هى الله ، والله هى ، فزادوا على مقالة النصارى المقتونة والمجبرة القدرية .

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان عليه السلام يقول أن المطرفى الواحد ثلاثة عشر نصرانى وثلث . وكان قد قضى علية السلام بأنهم حربيون وأن مواضعهم التى هم فيها دار حرب . وأجرى عليهم حكم أحكام الحربيين إذ لم يتمكن عليه السلام من انفاذ ذلك بالفعل . قال عليه السلام : أو يذم له فعلا أو قولا أو ينكر له سبحانه تنزيلا . فهذه المجبرة ذامة لما زعمت أنه فعله تعالى ، وهو الزنا والفواحش وظلم العباد . وكذلك المطرفية شاركتها فى هذا ونيّفَتْ عليهم بذم الامتحانات والأمور المنفور عنها من فعله تعالى حتى نفت عنه فعل الحرشات والهوام والمؤذيات والديدان والمستقذرات ، وجعلت ذلك تنزيها وتقديسا فجعلت إمامها إبليسا . ونفت التنزيل جملة وأنكرته فزادت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به . ففى أمثال العرب ويل أهول من ويلين . وقال شاعرهم :

أبـــا منذر أفنيت فـــاستـــبق حنانيك بعض الشـــر أهون من بعض

أو يجحد له نبيا مرسلا . والمطرفية جحدت جميع أنبيائه . وقالت أن النبوة فعلهم دون أن تكون من الله تعالى اختصهم بها كما قال تعالى « يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ » (١) ، قال عليه السلام أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله . وهذا قول المطرفية أخزاها الله تعالى فإنها نسبت الامتحانات والمنفرات إلى الشيطان . ونفت ذلك كله عن الرحمن تعالى . أكد الأمر عليه السلام بإعادة جريان الحكم الذى هو حكم المرتدين على من ذهب إلى ما قدمنا من أقوال المفترين ، فإن من جعل الآيه سحرا أو كهانة لا يزيد على من جعل النبوة فعلا للنبى عليه السلام . لأن الكل نفى للاختصاص بالفضيلة من رب العالمين لمن أراد له ذلك من النبيين .

قال عليه السلام فأى هذه الخلال المعدودة والأمور التى ذكرنا المبينه المحدودة صار إليه بالكفر صاير ثم أقام على كفره فيه كافر ، وجب قتله وقتاله وحل سباه وماله . ولم تحل مناكحته ولم تحل ذبيحته وحرمت ولايته على المؤمنين وكان حكمه حكم المشركين . فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا لا يمترى فيه من كان له أدنى بصيرة فضلا عن أعيان المسلمين وعلمائهم . فأى لبس بقى لمن يحاول النجاة أو يهدى الهداة . فإن فى دون ما ذكره عليه السلام وعلله وبرهنه وسهله ما ينقع الغلة ويزيح العلة ويوضح الأدلة .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٤ .

واعلم أيدك الله وسددك وهداك وأرشدك أنه كما يلزم التثبيت فى الأمر والتحرر من الإقدام على الفعل إلا ببينة وبرهان معلومين تستباح بهما الدماء والفروج والأموال لأن الأصل هو الخطر . فلا نخرج عن حكمه إلا بعلم . وقد بينا لك ما فى بعضه كفاية من البراهين النيرة ، فإنه يجب التحرر أيضا من الإحجام والشك والارتياب فقد ورد فى ذلك الوعيد الشديد ، وأمر تعالى بالولاء والبر حتما واجبا وفرضا لازبا . ولا يكون الولاء والبراء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند التمكن من ذلك لفظا ، وإمضائه عليه عند القدرة فعلا . فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمضاء الحكم على الكافرين خيفة من دائرة أن تكون للكافرين فيها دولة فتنال من المؤمنين مضرة مجحفة ووعد تعالى بالفرج أو الفتح . فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » (١) فخاطبهم بلفظ الإيمان وهو لفظ تعظيم وتشريف . ولم يقل تعالى إلا حقا « لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ » (٢) . المرض هاهنا هو الشك والارتياب لا الكفر لأنه خاطبهم بلفظ الإيمان فى أول الآيـــة . والكتاب الكريم محروس من التناقض ، ومسارعتهم فيهم رفع المضار عنهم والمدافعة دونهم بدليل قوله تعالى : « يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ » (٣) والذين أسروا فى أنفسهم وهو مخافة دولة المشركين التى كَفَاهَا الله سبحانه بالفتح ، والأمر من عنده الذى هو الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده فإنه يكون نصرا ولا يكون فتحا ، لأن الفتح لا يكون إلا لما تولوه لأنفسهم وأعانهم الله تعالى عليه . يقول تعالى أنهم حرموا أنفسهم الغنيمة من الوجهين مما أفاء الله تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباياهم ، وما كان يدخر لهم على إمضاء ذلك وانفاذه من الثواب فأصبحوا نادمين فى الآخرة إن استشهدوا ، أو فى الدنيا إن وقع الفتح وزال ما كان فى قلوبهم من الخيفة والشك ، وليس بين الموالاة والمباراة واسطة ، وقد أمر الله تعالى بالغلظة على الكفرة . وقال تعالى : « لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٠٤ . وذكرت بعد ذلك فى آيات كثيرة .

(٢) سورة المائدة ، آية ٥١ – ٥٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥٢ .

حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [١] . وقال تعالى : « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً»[٢] . « وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلا » (٣) وسنته فى الكافرين القتل والسبى والسلب . والخطر العظيم فى الوجهين جميعا فى تحريم الحلال كما هو فى تحليل الحرام . ولهذا قال من آبائنا عليهم السلام من قال لم أر إلا الخروج أو الكفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فرأى ترك الفعل كفرا كما أن فعل العظيمة كفر . فنسأل الله الثبات فى الأمر والتوفيق لما يحب ويرضى . فينظر المتأمل لكلامنا فيما جوزناه وقدرناه . وكيف يصح لنا أن نستقيم على الدين ولا نقتدى بالصادق الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى أبنائه الطيبين وتنفذ أحكام رب العالمين على الكفرة والفاسقن . والله تعالى يقول لجدنا صلوات الله عليه وعلى آله وسلامه « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ»[٤]. فجعل حكم ما أفاء الله عليه من حكم ملك يمينه كحكم الزوجات اللاتى أتاهن أجورهن . والمتشكك فى السبى كالمتشكك فى النكاح . والشاك فى النكاح وجوازه مقتحم حومة الوعيد . فالواجب عليه الاحتراز والهرب إلى الله تعالى وإمضاء البصيرة بحلاله . فالدين صعب مرامه شديد لزامه معرض للخطر حلاله وحرامه فمن حرم حلاله كمن حلل حرامه . لافرق فى الخروج عن الدين بين من يقول الماء حرام وبين من يقول الخمر حلال . فالله تعالى منَّ على نبيه صلى الله عليه بما منَّ به وأفاء عليه من ملك يمينه وجعل ذلك تعالى من معالم دينه . ولقد عظمت البلوى على الشيعة الطاهرة بتواتر دول الجبابرة ، وتمادى أعصار الظلمة الفاجرة . فأعظم من ذلك عليهم بلية. وأوهى فى الدين رزيه أن يكونوا خصما للخائنين كأنهم لم ينظروا فى علوم أئمتهم الهادين ، وإشاراتهم بل تصريحاتهم بأسماء المعاندين . فإنك لا تكاد تجد فى كتبهم أسماء أضدادهم عندهم عليهم السلام تخرج عن المشركين أو الكافرين . فما بعد الأسماء إلا الأحكام . ولقد احتالت حذاق فقهاء الشافعية حتى أثبتت أسماء قياسية وعلقت بها الأحكام الشرعية كابن عليه وغيره . فأما انفاذ الأحكام بالعقل

---

(١) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٣) سورة فاطر ، آية ٤٣ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

فلغيرك الجهل . أنا أشرح لك شرحا [ ] [١] مختصرا فى أمر الشيعة من لدن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحوالهم أنها لهم تكن متمكنه من كثير الأقوال فضلا عن الأفعال . ولقد كان الأعمش رحمه الله إذا أراد الكلام فى أمر السلطان يقول لأصحابه هل هنا أحد تنكرونه فيقولون لا ، فيقول من كان فأخرجوه إلى نار الله . ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يفتى فيها حتى يستنيب نسب السائل ودينه مخافة من سطوة الظلمة . وكانوا بين قسمين قتيل شهيد وخائف طريد .

فى الرواية عن على عليه السلام المحن إلى شعيتنا أسرع من السيل إلى الحدود . وفى الحديث من أحبتنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا وللمصائب أبوابا . رواه المرتضى بن الهادى عليهما السلام فكان مسنده فى الرواية مُفَسِّره . فمقالتهم أسست على المحن ونشأت فى أيام الهزاهز والقتل والفتن ، تحاملت عليهم الأيام ، وتظاهر أرباب الأحزاب فنول عادية عليهم بيعة السقيفة . ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء الشريفة ، وسم سبطها الأكبر سرا ، وقتل سبطها الأصغر جهرا . وصلب زيد بن على عليه السلام بالكناسة ، ومثل بولده يحيى فى المعركة ، وأتلف عبد الله بن الحسن وإخوته وبنوا إخوته الطاهرين فى المحابس المظلمة والمطامير الضيقة . وقتل إبناه النفس الزكية والنفس الرضية ، محمد وإبراهيم واحدا بعد واحد على الأمر بالقسط والنهى عن الفجور ، ومات موسى بن جعفر شهيدا بأيدى النصارى فى فرش السمور . وسم على بن موسى الرضى بيد المأمون . وهزم إدريس بن عبد الله إلى بلد الأندلس غريبا . ومات عيس بن زيد فى بلاد الهند طريدا . وقتل يحيى بن عبد الله بعد الأمان والأيمان وظهور الآيات وواضح البرهان . وتحير يعقوب بن الليث على علوية طبرستان . وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم بأيدى آل ساسان . وفعل أبو الساج بعلوية الحجاز ما شاع فى البلدان من القتل والتشريد من هجرة الإيمان . وقتل قتيبة بن مسلم الباهلى عمر بن على بعد أن ستر شخصه ووارى نفسه . ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصعبى بيحيى بن عمر الحسينى ، وما فعل مزاحم بن خاقان بعلوية الكوفة . وعلى الجملة ليس فى بيضه الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيل طالبى تربة ، شرك فى قتلهم الأموى والعباسى . قتل منهم فيها ثلثمائة ونيف وثلاثين نفسا من أعيانهم وفضلائهم .

---

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة واحدة .

فليس حى من الأحياء نعرفه من ذى يمان ولا بكر ولا مضر
إلا وهم شركاء فى دمائهم كما تشارك أيسار على جُزر

شربوا الحمام فى طاعة العزيز العلام . وما تجرعوا كأسا من الموت دعاقا إلاعبتها شيعتهم رحمة الله عليهم دونهم حراقا .

فأول من أجرى سنن الكفر والظلم والعدوان والفسق والشرك والطغيان آل حرب وآل مروان، قتلوا من حاربهم جهارا وغدرا ومن سالمهم سرا ومكرا . وهتكوا حرمة المهاجرين واستأصلوا شأفة الأنصار ، واتخذوا مال الله دولا وعباد الله حولا ، وهدموا الكعبة . وختموا على أعناق من أدركوا من الصحابة وقتلوا من قدروا عليه من الذرية . وما فعل القوم الضلالة عن كلالة .

وكيف ذلك وإمامهم معاويه بن صخر محزب الأحزاب ومعادى الكتاب وأمه هند آكله أكباد الشهداء . وقد قتل حجر بن عدى الكندى وعمرو بن الحمق الخزاعى . وأخوه الذى ادعاه بالعهر وخرج بدعواه من الإسلام إلى الكفر . وزياد ابن سمية قتل الألوف من شيعة على عليه السلام صبرا وحترا ، ثم قفا يزيد أباه فأجهز على جرحاه وبعض أحداثه ، قتل الحسين بن على عليه السلام فى أفاضل أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسادات الأمة من شيعته فيهم الحر بن يزيد الرياحى وعمر بن قرظة الأنصارى وحبيب بن مطهر الأسدى وعبد الله بن عمير الكلبى ومسلم بن عوسجة الأسدى وسعيد بن عبد الله ونافع بن هلال الحملى وحنظلة بن أسعد الشبامى وعايش بن أبى شبيب الشاكرى وزهير بن العين العجلى وهؤلاء صفوة المسلمين مع صفوة أهل البيت المطهرين سلام الله عليهم أجمعين . فلما كان ذلك غضب التوابون من الشيعة ، وأهدفوا نفوسهم للقتل ندامة على خذلان ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكفروا ذنوبهم بتعريض نفوسهم وأموالهم للتلف واللحاق لمن قد سلف ، فقتل سليمان بن صرد الخزاعى والمسيب بن نجبة الفزارى وعبد الله بن وال التيمى فى عصابة وافرة من عيون التابعين رضوان الله عليهم وهم مصابيح الأنام وفرسان الإسلام . أولهم المختار وكيسان وأحمد بن شميط ورفاعة بن شداد والسائب بن مالك وعبد الله بن كامل فى نظرائهم. وحبسوا محمد بن الحنفية فى سجن عارم مع سادات بنى هاشم ، وجمعوا الحطب لتحريقهم.

وكان بعد ذلك من ولاية الحجاج ما أظلمت به الفجاج وانطمس السراج . فلما غلطت أحكام الدين وطمست سنة خاتم المرسلين وسبّت اليهود محمدا صلى الله عليه فى مجلس

هشام بن عبد الملك خليفة الرسول بزعم الكافرين المشركين ، غضب زيد بن على عليه السلام فيمن أطاعه من شيعته فمنهم نصر بن خزيمة العبسى ومعاوية بن إسحاق الأنصارى وجماعة وافرة من الصالحين فضاربوا بأسيافهم غضبا لله تعالى حتى قتلوا أجمعين ورفعوا على الجنوع مصلوبين . وحُرق زيد بن على عليه السلام وضُرب بالعسبان حتى صار رمادا ونسف فى البحر والبر ، وهو من رسول الله صلى الله عليه وآله بالمكان المكين .

وقد قدمنا طرفا من حكاية أمرهم وإن كانت لعجبها لا تكاد تنقضى فالله المستعان . قتلوا من تقدم ذكره ، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام بالهند على يدى هاشم بن عمرو التغلبى . ثم كان من موسى الفظ الغليظ الجبار العنيد ما كان من أمر الفخّى عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم وما فعل أخوه هارون المتمرد المتكبر فى شجرة النبوة من القتل الذريع والحبس الشنيع . فلما صفت لهم الدنيا إمهالا وحصلت استدراجا صارت الأموال إلى الديلمى ، ويؤثر بها التركى وتحمل إلى المغربى والفرغانى ويفوز بها الأشروسى والبربرى . ومن أفاضل أهل البيت عليهم السلام من يتضور جوعا ، ولا يطعم هجوعا . ويموت الفاضل من أفاضلهم فلا تشيع جنازته ولا يعمر إلا على مشهده . ويموت المسخرة منهم والمغنى فيحضر جنازته العدول بزعمهم والقضاة وربما مشوا خلفها حفاة ، ويحضر التعزية القواد والولاة . أفهذا دين الإسلام أهو غيره ، فما غيره إلا الكفر والإجرام . هذا وكم مداح لأهل البيت عليهم السلام قطعت لسانه كعبد الله بن عمار البرعى وآخر أخيف كما فعل بالكميت بن زيد حتى قال :

ألم ترنى فى حب آل محمد ... أروح وأغدوا خائفا أترقب

خفضت لهم منى جناح مودة ... إلى كتف عظماه أهل ومرحب

وطائفة قد كفرونى بحبهم ... وطائفة قالوا مسئ ومذنب

وقصة الفرزدق بن غالب التميمى غير غبية فلا جرم له إلا مدح خير البرية . ولقد رفعوا قدر من تجرد لسبهم كما فعلوا بابن أبى حفصة اليمانى وبعلى بن الجهم المسمى بالشامى فى أمثالها . وقد قدمنا فى صدر كتابنا هذا فعل المتوكل على الشيطان لاعلى الرحمن من كرب قبر الحسين بن على وتولية اليهود على منع الزوار وقتلهم دون زيارته . قتلوا أهل بنت محمد صلى الله عليه وآله جوعا وسغبا ، وملأوا بيوت النصارى واليهود فضة وذهبا . وصيروا خير الأموال ونفيس الجواهر ومكنونات الذخائر إلى إبراهيم المغنى الدنى وإلى إبراهيم الموصلى

وإلى ابن جامع السهمى . وإلى زلزل الضارب وبرصوما الزامر . وأقطعوا ابن بختيشوع النصرانى قوت أهل بلدة ، وبغا التركى والإفشين الأشروسى كفاية أُمّة . هذا بعد تقرير أرزاق الصفاعنة والفراعنة والمضحكين والسامرين والمغمزين والمُجلّوزين والمقردين . وذلك بعد إثبات عطاء محارق وعلوية وزرزر ، وعمرو بن بانه المهلبى . وأهل البيت المطهرين من الأدناس المفضلين على جميع الناس يتكففون الناس فقرا ويموتون ضرا . ولسنا نذكر عاهات أئمتهم بأعيانهم تنزيها لألسنتنا عن ذلك وإلا فحالهم غير مجهول . قتل المأمون أخاه ، وقتل المنتصر أباه ، وقاسم بن المهدى أمه ، وقتل المعتضد عمه . ولنكتفى بالقليل عن الكثير . هذا الجالس اليوم على السرير ببغداد قتل أباه فى الحمام وأذاقه كأس الحمام وقتل الطريحى بالمقيقية وابن يحيى القارس وهما نديماه وكتيماه . وقتل خاصته فى الوداد بغير طاعة رب العباد المسمى نفحة الحسنى ، وكان سكرانا ندم على قتله وحاول قتل نفسه أسفا على فراقه ، وقتل الفقيه الحنبلى بالقرية المعروفة بالحربية لما أنكر عليه شرب الخمر ونقر الدفوف والحنوك والمزامير والعيدان . وقال له لقد جمعت ما حرم الله على عباده على أعيان الناس فى الحرافة . وقال ما هكذا بايعتك ياولد العباس اشهدوا أنى قد خلعت بيعته . فأمر به فأحضر إليه ووسطه بالسيف وترك فى كل ناحية منه جزءا . وصلب الكرخى العابد على باب العامة . ولما أراد الحج حلق شعره وتركه فى مخمل وقف به المواقف كلها وعلى الجمار وعند المشعر ، ويطوف به ويسعى . فهذا دين الإسلام أم غيره . فو الله يمينا يعلم الحكيم العليم صدقها ، ونرجوا عند الله تعالى أمرها وبرها ، لو لم يكن لهذه الأمة حرم فى دين الله إلا موالاة بنى أمية وبنى العباس واعتقاد إمامتهم وتقليدهم أمورهم وذلك كفر لكان كافيا فى الكفر بنص القرآن الكريم يعرفه كل ذى قلب سليم . وهو مع ذلك خلاف المعلوم من دين الرسول صلى الله عليه لأن الولاء والبراء معلومان من دينه ضرورة . فيكف والحكيم سبحانه يقول « لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (١) . ومن نفى البارى تعالى إيمانه بالله ورسوله وباليوم الآخر فهل بقى له من الإيمان مسلك وعن الكفر مترك . فالواجب على المؤمنين التسلك عن الشك فيهم ، واعتقاد إمضاء أحكام الله عليهم وقع ذلك أم لم يقع . فبذلك فرض المؤمنين معاداة الكافرين باليد واللسان والسيف والسنان واضمار عداوة الجنان ، فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات

---

(١) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الكفرية ، والمقالات الفرية ما كفرتم به الذرية الهادية المهدية . ولابد مما قاله الرسول صلى الله عليه يكون ، لأنه لا يقول إلا عن علام الغيوب . إن لم يكن فى زماننا ما رويناه بالإسناد الموثوق إلى النبى صلى الله عليه وآله فى قائم العترة المنتظر . أنه قال صلى الله عليه وآله يشبهنى فى الخَلْق ولا يشبهنى فى الخُلُق . فسره أهل العلم أن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله العفو . وخلق القائم الانتقام بالقل والسبى والسفك .

وفى الحديث لا يزال فى أيامه الهرج الهرج معناه القتل عموما . والقتل حتى يقول القائل ليس لله فى آل محمد حاجة . ولم أعلم أحدا من آبائنا عليهم السلام وسع فى المكاتبة والمراسلة إلا وصرح فى ذلك أو عرض بكفر مناوئه وشرك معاديه . ومن تأمل ذلك عرفه . يعرف ذلك العارفون .

هذه رسالة محمد بن عبد الله إلى أبى جعفر الدوانيقى صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم . « طسم . تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ . نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ » (١) فهل بعد هذا رحمكم الله تعالى فى التصريح مذهب وهل عن دين محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام فى الإسلام مرغب . وهل نعلم أن أحدا نفى من الأمة عن أبى الدوانيق إمامته إلا الزيدية والمعتزلة والخوارج ، وباقى الأمة على إمامته مطبقة . وبأسبابه متعلقه إلى اليوم . فلو لم يكن لهذه الأمة جرم إلا موالاة من قدمنا ذكره من بنى أمية وبنى العباس واعتقاد إمامتهم لكفروا بذلك ، واقتحموا بحار المهالك ، وحل قتلهم وسباؤهم ، ولعدت فى الأنفال ذراريهم ونساؤهم . لأن المعلوم من دين النبى ضرورة اعتبار عدالة الشهادة والخليفة بالإجماع أكد حكما منه فى صلاح أحواله وكماله فى حلاله ، فمن قال بغير ذلك خالف المعلوم ضرورة . ما حال من اعتقد إمامة الوليد بن يزيد الجبار العنيد الواطئ لأمهات أولاد أبيه . والناكح ظاهرا كالمستور لأخته ، والآمر لجارية وطأها بالخروج لتصلى ملتثمة وهى جنب حين وطئها استخفافا بالدين وانتهاكا لحرمة الإسلام والمسلمين . هذا مع إظهار الكفر قولا وفعلا . فمن قوله :

---

(١) سورة القصص ، آية ١ – ٦ .

تلعب بالبرية هاشمي　　بلا وحي أتاه ولا كتاب

وقوله :

لو وجدنا لسليمى أثرا　　لسجدنا ألف ألف للأثر

وفى البيت الآخر　　هل حرجنا أن سجدنا للقمر

ثم لنرجع إلى ذكر هذا القاعد اليوم ببغداد لأن فى غرضنا تبليغ بيان الأحكام المراد ألم يأمر بعبدين من خيار عباد الله وفضلاء عترة رسوله صلى الله عليه فضحى بهما يوم الحج الأكبر على رؤوس الأشهاد . ثم جنده الحشيشية الملاحدة قد بثهم على فضلاء الذرية . فصاحب الحجاز اليوم خائف فى السعى والطواف ونحن فى هذه الأرض نخشى مكر الطوافة والطواف . تأمن الطير والحمام ولا يأمن آل النبى عند المقام .

طبت بيتا وطاب أهلك أهلا　　أهل بيت النبى والإسلام

لعن الله من يعادى عليا　　وبنيه من سوقة وإمام

وقال آخر

لا أضحك الله سن الدهر إن ضحكت　　وآل أحمد مطرودون قد قهروا

مجلون نفوا عن عقر دارهم　　كأنهم قد جنوا ما ليس يغتفر

وقال منصور بن الزبرقان :

آل النبى ومن يحبهم　　ينضامون مخافة القتل

أمن النصارى واليهود وهم　　من أمة التوحيد فى أزلِ

وقال دعبل الخزاعى :

ألم ترانى مذ ثلاثين حجة　　أروح وأغدو دائم الحسرات

أرى فيئهم فى غيرهم مُتَقَسِّماً　　وأيديهم من فيئهم صَفِرَاتِ

وقال إبراهيم بن العباس لما ذكر المأمون عطاءه لأهل البيت عليهم السلام فى أيام على بن موسى الرضا .

يمن عليكم بأموالكم　　وتُعطون من مائة واحدا

فهذا رحمك الله بيان مقالتك والكافة من الإخوان قبلك . أردنا الكشف والإيضاح لأحوال الأمة الظالمة للعترة القائمة الذين جعلوا الإمامة فى غيرهم ، وأخرجوهم عن وراثة النبوة التى فضلهم الله ببقائهم وسكنهم فى رفيع فنائها . والجهل رحمك الله بأحكام الإمامة باب الفتنة ومفتاح المحنة . لأن الجهل بأحكامها كان السبب لهلاك من هلك والمعرفة بأربابها كان الذريعة لنجاة من سلك . فإذا قد تقرر لك ذلك وعلمت أن جميع فرق الجبر على اختلاف أنواعها وتباين أوصافها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد وحاله ما ذكرنا ، وبعض أحواله لم نذكر . وما من المكلفين المعتقدين إمامته إلا من يعلم بحاله أو يتمكن من علم ذلك .

فإن أردت زيادة يقين فى ذلك تعرفه بالبرهان . فقد علمت أن التكليف لا يتعلق بما لا يدخل تحت الإمكان . وقد علمت أن فرض الإمامة عام . وذلك مدع للإمامة، وهذا موضع شبهة ، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقا ليكون هلاك من يهلك فى أمره بعد إزاحة العلة بحالة تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل ، وكل واحد من الأمرين كاف فى زوال حكم التكليف عن المكلف هذا . وقد أجمعت الزيدية والإمامية والمعتزلة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة فى كل عصر . وأن لابد من الإمام يجمع أمر المسلمين ويمنع بعضهم من بعض وينفذ الأحكام ويقيم الحدود ويغزو ديار الكفر ويقسم الفئ والغنائم والصدقات . فهذا إجماع هذه الفرق وإن اختلفوا فى بعض أحوال الإمام ، وفيما لأجله يحتاج الإمام على إجماع هذه الفرق كلها أن لابد من جمعه لخصال الفضل والصلاح . وإن تعدى بعضهم إلى أن أوجب فى حقه أكثر مما يشرط فى حق النبى صلى الله عليه وآله من علم الغيب وما جرى مجراه . وخالف فى هذه الجملة أهل الحشو وقالوا : الإمامة ليست بفرض إن أصلح الناس نفوسهم ، وسد كل إنسان جنبته ، وقوّم من تحت يده ، وإن تعذر ذلك حسن أن ينصب الناس إماما عادلا صالحا . فالأمة عموما ضلالها وصلاحها مجمعة أن لابد من صلاح الإمام ، وما خالف فى ذلك إلا متأخرى المتفقهة المتحيلون الذين أكلوا الدنيا بالدين ولبسوا للناس جلود الضأن من اللين ، فإنهم أجمعوا فى الأصل خوفا من المكاشفة بالمقت على أن شرائط الإمامة : الإسلام والذكورة والورع والعلم والكفاية ونسب قريش . ثم قالوا بعد ذلك لو تعذر وجود العلم والورع فيمن إدعى الإمام وبايعه الأكثر وكان فى صرفه إثارة لفتنه لا تطاق فإن إمامته تصح . قالوا لإنما يلقى المسلمون من الضرر يزيد على ما يفوتهم بضرر نقاصته عن هذه الخصال . فهذا كما

ترى من علماء السوء يريدون استدرار أعطيات هؤلاء المسميين بالإمامة من بنى العباس . وإنما أطبق الناس على هذا لأن أدلته ظاهرة من الله تعالى . لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعالى « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (١) . وأمرنا بإقامة الحدود على الزناة فقال تعالى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » (٢) وغير ذلك من الأمر بالجهاد وحرب المشركين وقتل المحاربين إلى غير ذلك من أحكام الدين وهو أمر والأمر يقتضى الوجـــوب. والإجماع عقد أن ذلك لا يكون إلا للأمة فلابد من إمام بأدلة نصوص الكتاب وبالإجماع وبعض ذلك كاف فى صحة الاستدلال . فإذا قد تقررت هذه الجملة والمدعى للإمامة اليوم فى ديار الإسلام ثلاثة ، صاحب المغرب وصاحب بغداد ونحن فى هذه الديار ، فإذا بطلت إمامة اثنين صحت الإمامة لواحد إذ لا يجوز بقاء الأمة بغير إمام . ولاتخل الأرض من الحجة طرفة عين . وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وآله من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة فى عنقه طاعة مات ميته جاهلية . وفى ذلك آثار كثيرة رواها آباؤنا عليهم السلام ورواها علماء الأمة ولم يختلف فى ذلك أحد من علماء الأمة . وفسر المرتضى الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وآله لاتخلو الأرض من حجة إما ظاهرا مشهورا وإما باطنا مغمورا . فذكر أن الظاهر المشهور الإمام الشاهر سيفه الناصب لرايته . والباطن المغمور هو الصالح لذلك من العترة وإن منعه من الانتصاب خلاف الأمة . قال عليه السلام فإنما أتيت الأمة فى ذلك من قبل أنفسها لامن قبل أهل بيت نبيها . وقال عليه السلام فى كلامه لكميل بن زياد اللهم لا تخل الأرض من حجة لأن لا تنقطع حجج الله وبيناته .

وروينا فى آثار كثيرة متظاهرة ورواها الأئمة عليهم السلام وعلماء المعتزلة أن على رأس كل مائة سنة حجة لاتتم إلا على حجة لله تعالى قائمة على خلقه . روينا عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله : أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها . وقد ثبت بإجماع علماء الأمة أن صدقة الحبوب والتمر والزبيب يجب صرفها إلى الإمام ، وكذلك واجبات المواشى . وعلم ذلك من دين النبى صلى الله عليه وآله ضرورة أن الواجب فيه صرفه إليه صلى الله عليه وآله. وأن ما كان له فى أيامه كان للإمام القائم مقامه من بعده لأن الله

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

تعالى جمع لنبينا صلى الله عليه وآله الإمامة مع النبوة ، ولم يكن ذلك لأكثر الأنبياء وإنما كان لهم النبوة دون الإمامة . وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين لإمامة صاحب بغداد لايحملون إليه الحقوق وبعض الناس لاتراه أهلا لذلك . فإذا لم يسلمها إلينا استحلالا لتأخيرها كان كافرا بذلك . وإنما أردنا نبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثر من الأمة بالبرهان الجلى فتأمل ذلك بعين الفكرة لتنجوا من الحيرة والحسرة . فأكثر الخلق إنما أتى من إهمال النظر وجهل الأثر . والاعتراض على الأئمة والعلماء ودعواهم لأنفسهم مع رفض أصول العلم .

وقد روينا بالإسناد الموثوق به أن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى أهل بيته عليهم السلام . قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا . والمعلوم أن من لا يعتقد إمامة قائم العترة يشتمه لأنه عنده أنه ادعى ما لا صحة له ولا حقيقة . فأما أئمة الضلال من الأموية والعباسية فأطلقوا العطايا السنية والإقطاع الواسعة والمواهب الجزلة لمن سب الذرية ، وأمروا المتشدقين بخطب العدوان بغشيان المواسم للطعن على الذرية الهادية المهدية . من ذلك أن أبا جعفر المسمى بالمنصور لما قتل محمد وإبراهيم ابنى عبد الله بن الحسن عليهم السلام أمر شيبة بن عقال يتقدم إلى الموسم لسب أهل البيت عليهم السلام . فارتقى المنبر وقال : إن على بن أبى طالب شق عصا المسلمين ، وخالف أمر رب العالمين ، وطلب أمرا ليس له فحرم أمنيته ومات بمعصيته ، وهؤلاء أبناؤه يقتلون وبالدماء يخضبون . قال فقام رجل من أوساط الناس فقال : نحمد الله بما هو أهله ونسأله الصلاة على محمد وأهله . أما ما قلت من خير فنحن أهله ، وأما ما قلت من شر فأنت به أولى وصاحبك أحرى . يا من ركب غير راحلته وأكل غير زاده ، إرجع مأزورا غير مأجور . ثم التفت إلى الناس فقال : ألا أنبئكم بأبين من ذلك خسرانا وأخف ميزانا ، من باع آخرته بدنيا غيره ، وهو هذا ، ثم قعد . قال الراوى : فسألنا عنه فقيل هو جعفر بن محمد عليهما السلام . فقد صح لنا كفر أكثر هذه الأمة ولو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة . وهذه أمية أقامت السب لعلى عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم على فروق المنابر ثمانين سنة ما ترك إلا فى أيام عمر بن عبد العزيز ، وأيام يزيد المسمى بالناقص وهى تسعة شهور ، وأيام معاوية بن يزيد وهى أربعون يوما . والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوب للشاتم فقد عمهم حكم الشاتم وهو الكفر . لأنا روينا عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله قال : من سبك فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله ومن سب الله تعالى أدخله النار . ولا خلاف من

المسلمين أن سب الله تعالى وسب رسوله صلى الله عليه وآله كفر . وإن شتم البعض ورضى البعض ولم ينكر ، فالكل يكون شاتما حكما . قال الله تعالى في ثمود : « فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ » (١) فعمهم بالفعل . والعاقر قدار بن سالف ومصدع بن سليم في نفر يسير معينين لم يتجاوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة ، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة مـــن الأمم . ووالله لإمام من أئمة الهدى أكرم على الله تعالى من تلك البهيمة ، فقد قتلوا ورضيت الأمة إلا القليل بقتلهم ، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو لكفرت به الأمة وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أهل بيته أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم . والمعلوم أن من حارب رسول الله صلى الله عليه وآله كافر لامحالة ، ومثلهم صلى الله عليه وآله بباب السلم . والسلم هو الإسلام فمن لم يتمسك بهم كفر حكما وإلا بطل التمسك وهو نبوي لايجوز ذلك فيه . ومثلهم بسفينة نوح ، وما تخلف عنها إلا الكافرون بالإجماع والنص .

وكذلك المتأخر عنهم من هذه الأمة يكون كافرا وإلا بطل التمثيل ، ولا يجوز بطلانه لأنه في الحكم كأنه من الله تعالى . قال تعالى « وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى » (٢) وإنما يستعظم رحمك الله التكفير من يجهل أحكام الحرمات ومستصغر جرائم المجرمين والمجرمات . وإلا فأي كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء وسلالة الأوصياء سلام الله عليهم الذين يأمرن الناس بالقسط ويقضون بالحق وبه يعدلون . وكم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ثلث عذاب أهل جهنم ما ترى يكون حكمه . وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليه السلام رأى في المنام كأنه قتل نبيا فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بمنامه وأمرهم بغل يده إلى عنقة . فلما قام يحيى بن زيد عليه السلام قالوا له لا غنى عن رميك وقد خرج هذا الخارجي ، فأخرج معنا لحربه فإذا فرغنا من حربه رددنا يدك إلى حالها الأولى . فخرج معهم فكان هو الرامي ليحيى بن زيد عليه السلام فصرعه وأجهز عليه سورة بن محمد الكندي . فلما رجعوا من حربهم ردوا يده على حالها على غير شئ وقد تَبَّتْ يداه ، وخسر آخرته ودنياه . لأن المعلوم لأهل العقول أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله بكلمة معتمدا كفر بلا خلاف . ومن المعلوم أن قتل ذريته أعظم من أذيته هذا مع السب لهم والتبرى منهم والمباينة والمحاربة .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٧٧ .

(٢) سورة النجم ، آية ٣ – ٤ .

وروى الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان بن الهادى إلى الحق عليه السلام . عن النبى صلى الله عليه وآله حديثا رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا . قال جابر قلت يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . قال وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . ومن المعلوم أنه لا يحشر يهوديا إلا وهو كافر بلا مرية فى ذلك . وروينا عن النبى صلى الله [عليه وعلى] [١] آله وسلم أنه قال من حاربنى فى المرة الأولى وحارب ذريتى فى المرة الأخرى فهو من شيعة الدجال . والمعلوم لأهل العلم أن شيعة الدجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الدجال إلا حكما لأن المعلوم لهم مخالفتهم نسبا ومعلوم أنهم كفار ، وما من يُنزل عيس بن مريم عليه السلام مددا للصالحين سببه تخفيف الوطأة فى الكفر . فنسأل الله الثبات فى الأمر فقد أدب الله تعالى أبانا رسول الله صلى الله عليه وعلى الطاهرين من آله بآداب شريفة يلزمنا القيام بها . قال تعالى : « لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » [٢] وقال تعالى : « وَلا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» [٣] وقال تعالى : « فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [٤] . وقال تعالى «فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»[٥] كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشتد منهم الغضب على أعدائه ، فإذا أسقطنا أعظم أحكامهم ورفع عنهم أقبح أسمائهم بغير برهان ، ما يكون عذرنا عند الواحد المنان . وقد بينا فى هذه الرسالة أن الخطر فى الترك كالخطر فى الفعل وليس هذا من قولهم لإن أخطئ فى العفو أحب إلىّ أن أخطئ فى العقوبة لأن هذا كلام فى الإيمان والأحكام وهو من أصول الدين التى لا يسع جهلها ولا رخصة فى إهمالها . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم والله عز من قائل يقول « وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ » [٦] . وقال لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ

---

(١) مابين الحاصرتين إضافة .

(٢) سورة الشعراء ، آية ٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٦ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٤١ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦٨ .

(٦) سورة النور ، آية ٢ .

خُلُقٍ عَظِيمٍ » [١] . وقال تعالى « وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ » [٢] وقال تعالى « وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ » [٣] فكلما أورد أيدك الله تعالى بتوفيقه من لين وتهوين ورقة ورحمة ولطف وشفقه . فإنما يراد بها المؤمنون الصالحون الذى يجب تكريمهم ويلزم تعظيمهم . وأما أعداء دين الله ومخالفوا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله والكاذبون على الله تعالى، والرافضون لائمة الهدى والسالكون مسالك الغى والردى ، الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وتمادوا فى غيهم وفجورهم ، فتكفيرهم دين وسبهم سنة خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله ، والتخفيف عليهم وزر والتغليظ عبادة وأجر .

أنظر رحمك الله كمٌ المحق من المحقين والمؤمن من المؤمنين . وهذا كلام غير متناقض للمتأملين . وما يعقلها إلا العالمون . فنسأل الله تعالى إسبال الستر وتيسير الأمر .

شتان ما يومى على كورها ويوم حيان أخى جابر

كم بين من شغله تنعقد حرمة وإعراضة وعناية واباضة وبين من شغله بطغيه واعتراضه وتخازره واتعاضه يطرق إطراق الكرى لكى يرى مالا يرى . حدد مداه ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله . وليقضى على العلم بجهله ولنفى الفضل عن أهله . « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُم »[٤] ويقول تعالى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ » [٥] . فيكف نبيت طاعة مع الخلاف والنزاع والاعتراض على ولى الأمر فى الأفعال والأوضاع . إنما فجر أو بحر . رحم الله امرءا تبصر وتفكر وعقل الأمر وتدبر وسلم لمن أمر بالتسليم له وسلك إلى الرشد سبيله . أصل الاعتراض المرض كما أن أصل الشرق الحرض .

هل كان فى الوصى المعصوم لقائل مقالة ، فقطع العُباد المجتهدون على كفره لا محالة بعد شهادة الرسول صلى الله عليه وآله بالعصمة وزوال الوصمة . ما كان أحوج أهل الدين

---

(١) سورة القلم ، آية ٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) سورة التحريم ، آية ٩ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٥٩ .

الصحيح إلى العمل بالجد والاجتهاد فيما وقع به من البارى سبحانه للنص الصريح فى إعزاز الدين ومنابذة المعتدين . أصلح شسع النعل ونابذ عن الإسلام بالحجارة والنبل ، وكن ضجيعا للحسام ، واصبر صبر الكرام ، فإنما هى شهقة وقد أفضت إلى دار المقام ، فإما إلى سعادة دائمة وإما إلى شقوة لازمة . كم بين الوَرِع والورع والبازل والفرغ . أقبح الجهل ما وقع من مستنصر . وأعظم الزلة ما كانت من غير مقصر . هل بعد اليقين شك . وهل مع المعرفة حك وإنما ينقد المجهول ويختلف فيما خالف الدليل . أعيت الحيلة فى تبصير القاطع على عمله والمدعى لتوحيد فهمه . هل علمت : خالف رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف مستمرا إلا الأحبار . وهل نازعه إلا من يعد نفسه فى الأخيار . أفهل كان فى برهان النبى صلى الله عليه وآله قصورا وفى جريه فى الرشاد فتورا . إتهم نفسك لا إمامك وتقدم والصلاة أمامك . لا تضرب وجه الجواد السابق لتصده عن الغاية فتكون للناس آية . ما أحوج السلاح إلى الحملة والعلم إلى العملة . يا طالب الدين لابد من الالة فإنها لا تقوم مقام الدرع الغلالة . انصَبْ وارغَبْ ولا تَتْعب ولا تُتْعِب فالدين منهج قويم وصراط مستقيم . اليمين والشمال مضلة مزلة ، والوسط يوصلك بحبوحة الملة ويُنيمك فى الأظلة . لابد للمسافر من زاد ومزاد ولابد للمقاتل من سلاح وعتاد . أنظر لنفسك ولا تقتد بالوكل ولا تعللها بليت ولعل . فإن هول المطلع شديد والشاهد عليك عنيد . إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة . فنسأل الله تعالى حسن البصيرة . سبح ما استطعت بالكلمة أو الحركة ففى القليل مع الاستقامة البركة .

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : يؤتى يوم القيامة بطوامير كأمثال الجبال فترجح بها صحيفة توارى إصبعين فلا يطلب أثرا بعد عين . هل بعد الهداة لمهتد هداية . وهل بعد الذرية الزكية لمرتاد غاية . من شك فيما أحلوه كمن شك فيما أحله أبوهم لأنهم قفوه ، كما أن خَلَفَهُمْ يقفوهم . إن لم يشتد على أعداء الله غضبهم فمن يشتد غضبه وإن لم يستطع على الظالمين لهبهم فمن يسموا لهبه . يكفيك من النهر الطالوتى غرفة [والاستقصاء من الحرفة ترْك الدين ملا والشكا والمراد] (١) . وادرك الذين بلوا حلوقهم بالغرفة الواحدة المراد من نصر الله لهم فى الدنيا ورضاه يوم المعاد . قليل من العلم يحتاج إلى كثير من العمل . وإياك أن ينتظمك المثل شقيت وحج الجمل . أين من شغله دُبر جواده ممن همه التغلغل فى إيراده .

---

(١) كذا فى الأصل والمعنى غيرواضح.

لو أن سلمى شهدت مطلى ، تمنح أو تدبح أو تعلى ، إذا لراحت غير ذات دل.

الإسلام عند المستحفظين به غض ، وأديمه لديهم أبيض بض وعند سواهم أسود اللون ، شاحب الجبين . لا يعرف مع التوسم والتفرس إلا بعد حين . وذلك لأنهم طلبوه فى غير مظنه . فلم يتحصنوا بجنته . للعلم أرباب ، وللدين نصاب ، آل محمد صلى الله عليه وعليهم أربابه ، وفيهم نصابه . إن أقدموا فاقدموا مصممين ، وإن أحجموا فكونوا من المحجمين . إن التقدم على الإمام تأخر عن شريف المقام . التأخر عنه عز وشرف . والتقدم عليه شين وسرف . من ذا يدلك إن تجاوزت الدليل ، ومن يرشدك إلى نهج السبيل . إن عصيت المرشد العدول وقعت فى الحاطمة إن انتهمت أبناء فاطمة سلام الله عليها وعليهم أجمعين . أين المرشد من المغوى والمعوج من المستوى . لا والذى فى السماء عرشه وفى الأرض سلطانه. والحجة ما يقدم من البرهان دون اليمين ما كان . ما أمرنا به من السبى إلا لتقوية قواعد الدين . وإعزاز الإسلام والمسلمين . وإذا كان للباطل صولة فلابد للحق من دولة . لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل كعب بن الأشرف فقتل، ما أمسى بيثرب يهودى له خطر إلا وهو يتوقع الهلاك فجاوز الدين السماك. لايكون للدين هيبة على الكفر ما لم يتقدم القتل على الأسر . وهل اتضع الإسلام بالسُّبى على عفة أربابه . الم تشمخ بذلك عوالى قبابه . قال شاعرهم .

وكاين ترى فينا من ابن سبية ... إذا لقى الأبطال يضربهم هبرا

فما زادها فينا السُّبى نقيصة ... ولاحطبت يوما ولا طبخت قدرا

ولكن خلطناها بحر نسائنا ... فجاءت بهم بيْضاً جحاجحة غُرّاً

إن سلكت فى أمر السيبة فابحث عن قصة الحنفية ياوزع يا أوزع أين أنت عن قصة الوصى الأنزع . بالغت ألسنة فى نتف الإبطين وغفلت عن قصة أبى السبطين . ما كان أغنى الحية عن المشورة على حواء بأكل الشجرة . حتى نزل بها عقوبة الفجرة . جعل سبحانة مسيرها على البطن والرأس . وعادى البارى بينها وبين الناس . وقد كانت فى خلق الناقة في الحسن والرشاقة . قال بعض الشعراء من أهل الكتب الشريفة المتقدمة ذكر فيها الحية .

وكانت الحية الرقشاء إذ خلقت ... كما ترى ناقة فى الخلق أو جملا

فلا ظلها الله إذ أطفت خليقته ... طول الليالى ولم يجعل لها أجلا

تمشى على بطنها فى الأرض ما عمرت ... والترب تاكله حزنا وإن سهلا

هلك من كذب القطا وركب فى أمره متن الخطا . ولو ترك القطا لنام فعلق رأسه فى اللجام.

فقلت لكاس ألِجْمِيهَا فإنما حللت الكثيب من زرود ليفزعا

لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله يثيبك بأيام الصيف حر مكة . ألم تعلم قصة الأشعث الكندى فى قصة ذباب وذياب وكلاب وغراب يبحث عن نساء من كندة كان لهن فيهم شأن من الشأن احتفظهن يوم النجير الكلاب والذياب والذبان والغربان على منعهم ناقة تسمى شذرة نعوذ بالله من ورع يؤدى إلى الحسرة . ما كان أحوجنا من مورد السؤال إلى المعرفة والنصرة بئس السجية التغرب بعد الهجرة . قال الصادق الأمين عليه وعلى الطيبين من آله صلوات رب العالمين من جهز غازيا أو خلفه فى أهله كان له مثل أجره . فما حاله إذا لسبه بملامه وطعنه بكلامه وثبط عنه بتشكيكه وإيهامه وعض كالمتأسف على إبهامه .

ياحاطرى الماء لا معروف عندكم لكن أذاكم إلينا رايح غادى

بتنا عرونا وبات البق يلبسنا يشوى القراح كأنْ لا حى فى الوادى

إنى لمثلكم فى سوء فعلكم إن جئتكم أبدا إلا معى زادى

هذا الشاعر المسكين تأذى من لسع البق والطوى . فمن لنا بمثل حاله والبلوى بمثل خلاله. ولما دعا نوح عليه السلام للحمامة بالزينة لنصحها له فى أيام السفينة . فقال الشاعر .

وقد هاجنى صوت قمرية هيوف العشاء طروب الضحا

مطوقة كسيت حلية بدعوة نوح لها إذ دعا

من الورق نواحة باكرت عشية أسا بذات الأضا

تغنت عليه بشجو لها تهيج للصب ما قد مضا

فلم أر باكية قبلها تبكى ودمعتها لا ترى

فانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته فى اللفظ وتبربره فى الفصاحة كيف خلط فى المعنى تخليطا لا يغبى على أهل المعرفة بأحكام القول بيناها عند هيوف وهو دلالة الواجد إذهى طروب وهو دلالة الفرح . وبينا هى نائحة إذ هى مغنية . والنواح والغناء لا يجتمعان فتفكر فى هذه المعان . طلب المسترشد الارشاد . وضرب علينا الأسداد .

وقد كفى من تقدمنا وتقدمه من آبائنا عليهم السلام بالإشادة ، وفصلوا معنا العبارة ، المحققة والمستعارة ، فخرجوا منها علوما جمة ، وهدوا بها ضلال الأمة. واستعانوا بها على كل مهمة وكشفوا بها كل غمة . ونحن عملنا في مسألة واحدة رسالة حاشدة ، وسميناها الرسالة الهادية بالأدلة البادية . وإنما قلنا ذلك لظهور أدلتها وقوة علتها . وكنا قد قَدَّمْنا على الحادية وهي عن طالب الإرشاد لابية . ليست أدلتها مسروقة ولا مناهلها مكدرة مطروقة يشهد لمنشئها بالمعرفة الجامعة والرواية الواسعة مبسوطة بالإسناد مؤيد بالاستشهاد . فلما تكرر السؤال من الأصحاب وحق كل محب أن يجاب . أنشأنا هذه الرسالة ، وسميناها بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة ، على أشغال تبلبل البال الساكن . وتلحق المقيم بالظاعن . ثم لم نتمكن فيها من البسط وإن كان فيها والحمد لله ما يغني عن الرحل والحط . اعتراض البرق يدل على الحيا ، وإن تعذرت مشاهدة الرباب . وقد قيل إن السبع المثاني هي أم الكتاب فليتدبرها الإخوان بعين الإنصاف ، فلعلها إن شاء الله تنزل منزلة الألطاف ، ويعرف المسترشدين ما عرف أهل الأعراف . فيكون ما فيها كاف شاف . ومن الله نستمد التوفيق ، والعون بالله . وصلى الله على محمد وآله وسلامه .

تمت الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة . والحمد لله على كل حال . صلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل .

---

(١) اعتقد أنها مُلَبَّدْ .

الفصل الخامس
المطرفية فى مرحلة
الضعف والانحـــلال

خرجت المطرفية من صراعها مع الإمام عبد الله بن حمزة فى حالة من الضعف والتدهور لأن اجراءات العنف التى مارسها ضدهم كانت كفيلة بانصراف كثير من العامة عن تأييدهم . كما أدت إلى هدم كثير من هجرهم وقتل أعداد كبيرة من رجالهم . ولكن اجراءات العنف مهما اتسمت بالشدة والبطش لم يكن بمقدورها النيل من أفكار الناس ومعتقداتهم . ومن ثم فقد احتفظ كثير من المطرفية بمعتقداتهم وإن لجأوا إلى التخفى والتظاهر بالعودة إلى المذهب الزيدى القائل بالاختراع .

وإذا كانت اجراءات الإمام عبد الله بن حمزة قد أثارت سخط المطرفية وغضبها فإن كثيرا من معتدلى الزيدية قد استاؤوا من مسلك الإمام واجراءاته .

وبوفاة الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٦١٤ هـ انحسرت موجة العنف ، بل إن المصادر التاريخية اليمنية تتوقف عن ذكر هذه الطائفة عند سنة ٦١١ هـ أى قبل وفاة الإمام بثلاث سنوات . كما أنه من الملاحظ أيضا أن دولة الزيدية نفسها قد أصابها الضعف بعد وفاة عبد الله بن حمزة ، وفقدت سيطرتها على كثير من المناطق . ولذلك فقد تلاشت مظاهر العنف وعاد الصراع بين الزيدية والمطرفية ليتخذ طابع المواجهات الفكرية القائمة على المناظرة والمحاورة والاقناع . وقد تولى كثير من علماء الزيدية المخترعة هذه المهمة ، وكان هدفهم فى المقام الأول تبرير أعمال الإمام عبد الله بن حمزة وفى نفس الوقت تقديم الترضية المناسبة لمن ترك مذهب التطريف وعاد إلى الزيدية المخترعة . وقد أثمرت هذه السياسة فى عودة أعداد كبيرة .

ويتناول هذا الفصل أعمال اثنين من علماء الزيدية وهما السيد حميدان بن يحيى والفقيه عبد الله بن زيد العنسى .

ويوصف السيد حميدان بن يحيى بأنه كان علامة في علم الكلام ، مطلّعا على أقوال أهله . وقام بتأليف العديد من الكتب أشرها مجموع السيد حميدان الذى يضم معظم هذه المؤلفات . ومن هذا المجموع الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعريف التطريف الذى يحاول فيه إثبات بطلان عقائد المطرفية .

أما الفقيه عبد الله بن زيد العنسى فهو من العلماء المجتهدين وله كثير من المؤلفات في أصول الدين من أفضلها كتاب المحجة البيضاء فى أربعة أجزاء كبار جمع فيه فنون علم الكلام ، ورد أقوال المجبرة وأشياء من مسائل المعتزلة وسائر الفرق المخالفة . وكتاب السراج الوهاج وكتاب الشهاب الثاقب على مذهب العترة الأطايب . ومنها كتاب التمييز فيه نقوض على المعتزلة . وله كتاب الرد على المطرفية بعنوان عقائد أهل البيت والرد على المطرفية ، وكتاب التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام . هذا فضلا عن الكثير من الرسائل الأخرى فى الرد على المطرفية وبيان بطلان مذهبهم .

وقد قام الفقيه عبد اله بن زيد العنسى بنشاط ملحوظ فى إقناع الكثير من المطرفية بالتخلى عن معتقداتهم والعودة إلى مذهب الزيدية المخترعة . ثم بدأ مذهب المطرفية فى الذبول والتلاشى حتى اختفى تماما من أرض اليمن فى منتصف القرن الثامن الهجرى .

الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعريف التطريق لحميدان بن يحيى بن حميدان القاسمى الحسنى

قال عليه السلام وأما الفصل السابع وهو الكلام فى معرفة الحجج الدالة على بطلان الإحالة وما يتصل بها من سائر بدع المطرفية ، فهى أدلة العقل ومواقفها من محكم الكتاب ، ومواقف ذلك من السنة ، وكذلك أقوال الأئمة عليهم السلام والإجماع ونظائر هذه الحجج واتفاقها على الشهادة بإثبات صانع واحد ونفى ما عداه من كل ما تعبده من دونه جميع المشركين .

أما أدلة العقل فمنها أنه قد ثبت عند جميع المسلمين أن جميع الفروع أجسام مضمنة لأعراض ضرورية وأن جميعها مُحْدَث ، وأن كل مُحْدَث لا بدله من مُحْدِث. وأن محدث الأجسام والأعراض الضرورية هو الله سبحانه لا شريك له ولا نظير ، لاستحالة جواز العجز عليه سبحانه ، ولاستحالة وجود إلهين قديمين. ولاستحالة أن يحدثها مثلها ولاستحالة حصولها هملا لا مُحْدِثَ لها . ولم يظهر الخلاف فى ذلك إلا المشركون والملحدون على اختلاف مذاهبهم .

فأما المطرفية فإنهم يظهرون الإقرار بالإسلام ، فلا يخلو إقرارهم بذلك إما أن يكون صدقا أو كذبا ، فإن كان صدقا بطل قولهم بأن الله جل وعلا لم يقصد خلق الفروع . وإن كان كذبا تبين كفرهم وكان الجواب كالجواب على أشباههم ومنها أن جميع الفروع لا تخلو من أن تكون حيوانا أو جمادا ، أو رزقا أو مرزوقا ، أو نفعا أو منتفعا ، أو مُسَخِّرا أو مُسَخَّرا له . وكل ذلك يدل على خالق حكيم قاصد لذلك مقدر عليم لاستحالة أن يكون إحكام من غير محكم ، وإنعام من غير مُنعم قاصد لذلك ، غير جاهل ولا ساهٍ ولا ملجأ (١) . ولأنه لا خلاف فى وجود النعم والمنعم عليهم ، وفى كون شكر المنعم واجبا فلا تخلو المطرفية إما أن يقروا بذلك قرارا صحيحا ، فيبطل قولهم بأن الله سبحانه لم يقصد خلق الفروع، أو تجحد فيبين خروجهم من دائرة الإسلام . ومنها أن المطرفية يقولون بأن الله خلق الأصول بالقصد لكونها مخلوقة لا من شئ ، وليس ذلك بأعجب فى الصنعة ولا أبلغ فى الحكمة من خلق النار من الشجر الأخضر ، ولا إخراج الحى من الميت ، ولا خلق الشئ الكثير من الشئ القليل ، ولا إمساك السماء أن تقع على الأرض ، وكذلك إمساك الأرض من الانحدار ، وكذلك إمساك الماء والطير فى الهواء ونحو ذلك مما لا يحصى عددا لكثرته . ولأن الذى يدل على كون الله سبحانه قاصدا لخلق الأصول لا يخلو من أن يكون كونها أجساما وأعراضا ، أو كونها محدثة ، أو كونها محكمة ونحو ذلك مما يدل على صانع ، فكل ذلك موجود فى الفروع . فأما كونها مخلوقة لا من شئ فلا فرق بينه وبين خلق الشئ من الشئ فى كون ذلك مخلوقا دالا على خالق ، بل خالق الشئ من الشئ وأظهر بيانا وأقرب دليلا إلى الإنسان لكون ذلك مشاهدا ومعاينا . ولذلك يمدح الله سبحانه وتعالى ، وينبه خلقه على النظر فيه والاستدلال به عليه ، فقال سبحانه وهو أصدق

---

(١) التلجئة : الإكراه والاضطرار . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لجأ .

القائلين « فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ » [١] . وقال سبحانه « فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ » [٢] . ونحو ذلك . ومنها أن الغذاء إذا صار فى المعدة ثم حدث لأجله نمو فى الجسد ، وزيادة فى القوة ، ودرك الحواس الظاهرة والباطنة ، وحصل النفع الذى يدل على كون صانعه حكيما منعما مع تقسيم منافع ذلك الغذاء فى جميع الجسد أسفله وأعلاه على حسب المصلحة . وكذلك حدوث النبات بعد اجتماع الماء والطين والحب وفلق الحب واظهار ..... [٣] .

« يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ » [٤] . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بخلاف دعوى المطرفية فى الإحالة وفى تنزيه الله سبحانه من إنزال البرد على بعض المخلوقين بخلاف غيرهم دون بعض . وفى المساواة فى الخلق ونحو ذلك . والثالثة عشر قوله سبحانه «أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ » [٥] .

إعلم وفقك الله تعالى أنى ربما ذكرت بعض آية نحو هذه أو ذكرت أكثر من آية ولم أحترز فى ذلك ممن يتبع العثرة ، لأن غرضى تعريف الفائدة فاعرف واعلم أن حب السماء هو المطر ، وحب الأرض هو النبات ونحو ذلك من كل ما استتر فيهما قبل خروجه . وانظر كيف حكى الله سبحانه عن هذا وغيره الإقرار بذلك والتعجب ممن جحده من المشركين . فلو كان القائل لذلك طبْعيًا أو ممن يقول بالإحالة لما استدَل به على الله سبحانه وتعالى .

والرابعة عشر قوله سبحانه وتعالى « قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ . أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ . أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلاَلَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ . أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ . أَمَّـــن

---

(١) سورة الطارق ، آية ٥ .

(٢) سورة عبس ، آية ٢٤ .

(٣) بيـاض فى الأصل . وقد كتب الناسخ فى هامش المخطوط : على هذا الأسلوب مبيض فى الأم على قدر أربعة عشر سطرا .

(٤) سورة النور ، آية ٤٥ .

(٥) سورة النمل ، آية ٢٥ .

يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ . أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ » (١) . فانظر كيف يمدح سبحانه وتعالى بخلق جميع ذلك . وسمى من نسبه إلى غيره مشركا وعاذلا أى جاعلا لله مثلا ، ووصفهم بقلة التذكر ، وتحداهم على وجه المقت لهم والتوبيخ والتهدد أن يأتوا ببرهان . وقد ابتدعت المطرفية القول بالإحالة. وفائدتها مشتمله على نفى قصد الله سبحانه لخلق الفروع التى يمدح الله سبحانه وتعالى بخلقها فيلزمهم أن يكونوا من الجاحدين .

والخامسة عشر قوله سبحانه وتعالى « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لأُوْلِي الأَلْبَابِ » (٢) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه ينزل المطر وينقل الزرع من حالة إلى حالة على وجه يدل عليه سبحانه من تفكر فيه من جميع أهل العقول . واعلم أنه لا يكون فى الفروع آيات تدل على الله سبحانه إذا لم يقصد خلقها وكانت حاصلة بالإحالة .

والسادسة عشرة قوله سبحانه وتعالى « يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ » (٣) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه شاء المفاضلة بين عباده فى هبة الأولاد ، والمشيئة هى القصد لا ستحالة إثبات أحدهما فى حقه سبحانه دون الآخر . فاعرف ذلك نور الله بصيرتك .

والسابعة عشرة قوله سبحانه وتعالى « إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ . وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَابَّةٍ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ . وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ » (٤) . والقول بالإحالة من جملة الحديث الذى آمنت به المطرفية بعد الله فاعرف ذلك .

---

(١) سورة النمل ، آية ٥٩ – ٦٤ .

(٢) سورة الزمر، آية ٢١ .

(٣) سورة الشورى ، آية ٤٩ – ٥٠ .

(٤) سورة الجاثية ، آية ٣ – ٦ .

والثامنة عشرة قوله سبحانه وتعالى « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (١) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه لا شريك له يعارضه فى الخلق والرزق والموت والحياة . والمطرفية تنزهه بزعمهم عن قصد ذلك . ويقولون إنه من فعل الأصول بالإحالة . وذلك من أبين المعارضة لكلام الله سبحانه وتعالى .

والتاسعة عشرة قوله سبحانه وتعالى « هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » (٢) . فانظر وفقك الله وتعالى كيف أضاف إلى نفسه سبحانه وتعالى ما أضافته المطرفية إلى الأصول ونفته عنه تعالى عما يشركون .

والعشرون قوله سبحانه وتعالى « وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ » (٣) . فانظر كيف حكى سبحانه جنس قول المطرفية عن أشباههم . وكفى بذلك دليلاً واضحا على كون المطرفية مخالفين للحق .

والحادية والعشرون قوله سبحانه وتعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ » (٤) . وهذا السؤال متوجه إلى من أضاف الخلق إلى غير الله سبحانه . والمطرفية من جملتهم لأجل قولهم إن الله سبحانه لم يقصد خلق الفروع .

والثانية والعشرون قوله سبحانه وتعالى « وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ » (٥) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بإبطال الإحالة والعمر الطبيعى تصريحا ظاهرا لفظا ومعنى .

---

(١) سورة الروم ، آية ٤٠ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١١ .

(٣) سورة لقمان ، آية ٢٥ .

(٤) سورة فاطر ، آية ٣ .

(٥) سورة فاطر ، آية ١١ .

والثالثة والعشرون قوله سبحانه وتعالى « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ . وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ » (١) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بإبطال الإحالة وبأن الألوان مختلفة خلافا لقول المطرفية أن الكون هو الملوِّن . وتبه سبحانه وتعالى على صفة من يخشاه من عباده بأنهم الذين عرفوا الحق واستدلوا به على الخالق القاصد للخلق ولم يشركوا به شيئا من خلقه فاعرف ذلك .

والرابعة والعشرون قوله سبحانه وتعالى « سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ » (٢) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه خالق لجميع أصناف الحيوان مما علمه الناس ومما لا يعلمون . وكفى بذلك دليلا على إبطال ما تدعيه المطرفية وأشباههم من معرفة علل جميع المخلوقات وإضافاتهم لذلك إلى الأصول ونحوها مما ابتدعوه بأهوائهم .

والخامسة والعشرون قوله تعالى « أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ . نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ . عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ . أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ . أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ . لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ . إِنَّا لَمُغْرَمُونَ . بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ . أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ . نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ » (٣) . فانظر وفقك الله تعالى كيف صرح سبحانه بأنه الخالق لجميع ذلك ، وفرق بين فعله وفعل عباده بأن الإمْنَاء فعلهم ، والمَنْي فعله ، ونحو ذلك . وفي صحة ذلك إبطال قول المطرفية بالإحالة وبأن فعل العبد لا يعدوه ، وتعبيرهم عن ذلك بالفعل والانفعال .

وأما الآيات التي تدل على أنه سبحانه وتعالى قاصد لخلق أرزاق العباد والمفاضلة بينهم فيها ، فالأولى قوله سبحانه « وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا

---

(١) سورة فاطر ، آية ٢٧ – ٢٨ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٣٦ .

(٣) سورة الواقعة ، آية ٥٨ – ٧٣ .

وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » (١) . فانظر كيف عم جميع دواب الأرض بأنه سبحانه وتعالى يرزقها ويعلم أماكنها من أصلاب آبائها وبطون أمهاتها . وأبطل قول المطرفية بالإحالة . وأن الله سبحانه وتعالى لم يقصد خلق الفروع وإنكارهم لبعض خلق الحيوانات واستقباحهم لبعض صورها وكثير من حالاتها التي سموها خللا في الصنع وفسادا في التدبير .

والثانية قوله سبحانه « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آآلله أذن لكم أم على الله تفترون » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه أنزل الرزق للعصاة وأن تحريمهم لبعض ذلك الرزق على أنفسهم عامة أو على أزواجهم خاصة فرية منهم على الله سبحانه .

والثالثة قوله سبحانه وتعالى حين سأله إبراهيم صلوات الله عليه أن يرزق من آمن من ذريته بمكه المشرفة ، فقال سبحانه « وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » (٣) .

والرابعة قوله سبحانه تعالى « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه يختار لرسالته بعض عباده المؤمنين ، وأنه يزيد من يشاء في العلم والجسم . وذلك ناقض لقول المطرفية بأن النبوة فعل النبي . وقولهم بوجوب المساواة في الخلق والتعبد .

والخامسة قوله سبحانه وتعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » (٥) . وكذلك قوله سبحانه « اَللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ . وَيَعْبُدُونَ

---

(١) سورة هود ، آية ٦ .

(٢) سورة يونس ، آية ٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٧ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣٢ .

مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلا يَسْتَطِيعُونَ » (١) .فانظر كيف صرح سبحانه بأنه القاصد لرزق عباده والمفاضلة بينهم ، ونبههم على معرفة ذلك بما ضرب لهم به المثل فى مماليكهم الذين لا يقدرون أن يُمَلِّكُوهم شيئا فى حال كونهم مماليكا لكون ذلك حكما من الله سبحانه لا يقدر أحد أن يبدله . وقد فسرت الآية بغير ذلك . وانظر كيف صرح لخلقه للبنين والبنات . ووصف من جحد ذلك بأنه مؤمن بالباطل وكافر بنعمته سبحانه وعابد من دونه مالا يملك له رزقا من السماء ولا من الأرض . ومعلوم ضرورة أن الإحالة التى نسبت إليها المطرفية فعل الفروع كلها لا تقدر أن تنزل المطر من السماء ، ولا تخرج النبات من الأرض وأنها من جملة ما عبد من دون الله سبحانه وتعالى من الأشياء الباطلة .

والسادسة قوله سبحانه « مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا . كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا . انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلا » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه يرزق العصاة والمطيعين ويفاضل بينهم ، وكيف شرط سبحانه فى سعى من سعى للآخرة أن يكون مؤمنا . وذلك يدل على بطلان سعى المطرفية الذى أظهروه وهم غير مؤمنين بأن الله سبحانه قاصد لخلق الفروع ونحو ذلك مما خالفوا فيه اعتقاد المؤمنين على الحقيقة .

والسابعة قوله سبحانه وتعالى فيما حكاه عن المؤمنين الذين تمنوا مثل ما أوتى قارون قبل أن يخسف به فلما خسف به قالوا « وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ » (٣) . فانظر كيف حكى الله سبحانه عنهم ما يخالف إعتقاد المطرفية ، لأنهم لو كانوا مطرفية لقالوا إنه اغتصب أموال المسلمين ، ولقالوا انحرف قارون وتحيل ، ولم يقصد الله سبحانه خلق رزقه ولا تخصيصه به دون غيره .

والثامنة قوله سبحانه وتعالى « وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه ينزل لأهل كل عصر

---

(١) سورة النحل ، آية ٧١ – ٧٣ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ١٨ – ٢١ .

(٣) سورة القصص ، آية ٨٢ .

(٤) سورة الشورى ، آية ٢٧ .

أرزاقهم على حسب ما يعلم من المصلحة فى التوسيع والتضييق . ولم يقل كما قالت المطرفية أن الأرض كالرمة كل يأخذ منها بقدر قوته .

والتاسعة قوله سبحانه وتعالى « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ » (١). فانظر كيف صرح سبحانه بأنه قسم الأرزاق وفاضل بينها ورفع بعض عباده فوق بعض محنة واحتسابا على حسب ما علمه سبحانه فى ذلك من المصلحة .

والعاشرة قوله سبحانه وتعالى « لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه الذى يؤتى كل نفس رزقها ويوسع لمن يشاء ويقدر لمن يشاء . وكذلك لم يكلف سبحانه أحدا إلا بقدر ما أتاه . فلو كان الرزق كما قالت المطرفية موقف على حسب اختيار الإنسان لوجب عليه أن يطلبه لفرمانه وإلا كان آثما لكونه مخلا بواجب .

وأما الآيات التى تدل على أن الله جل وعلا قاصد لخلق الإمتحانات والمضار وخاص بها من يشاء من عباده . فالأولى قوله سبحانه « وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » (٣) . فانظر كيف صرح سبحانه بأن كل ضر وكذلك كل عاهة تعرض للأموال والثمرات نحو موت البهائم وأمراضها والجراد والبرد والضحاء (٤) وأشباه ذلك فهو كله امتحان منه سبحانه وبلوى . ووصف الصابرين على ذلك كله بالاهتداء ، وأخبر أنه يصلى عليهم ويرحمهم لأجل تسليمهم لحكمته وصبرهم على بلائه ، ورضاهم بقضائه .

فلو كان جميع ذلك كما يزعم المطرفية ظلما وفسادا لم يرضه الله سبحانه وتعالى ولا يقصده لما استحق من يصبر عليه من الله سبحانه ثوابا كما لا يستحقه من ألقى بنفسه إلى التهلكه ونحو ذلك . وكما لا يستحق أهل النار الثواب على ما أصابهم بجناياتهم فاعرف ذلك .

---

(١) سورة الزخرف ، آية ٣٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٥٥ – ١٥٧ .

(٤) الضاحية ، الداهية . ابن منظور : لسان العرب ، مادة ضحا .

والثانية قوله سبحانه « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ » (١) . فانظر كيف بين سبحانه أن فى بعض ما يكرهه الإنسان خيرا ، وفى بعض ما يحبه شرا لكون الله سبحانه أعلم بالمصالح ولجهل الإنسان بعلم الغيب . وفى صحة ذلك بطلان ما ادعته المطرفية وتعاطته من معرفة علل جميع المحن وتسميتهم لها ظلما ولمذهبهم عدلا .

والثالثة قوله سبحانه « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً » (٢) . الآيـة . فانظر كيف أخبر الله سبحانه أنه ابتلى جميع الأمم بالبأس والضر ليتضرعوا إليه ، ويتذكروا ويتفكروا بعقولهم إنه لا يقدر على الضر والنفع إلا الله سبحانه فيخافوه ويرجوه ولا يعصوه فيما أمرهم به ونهاهم عنه . فلما لم يتضرعوا إلى الله سبحانه ويستدلوا بذلك عليه سبحانه وأضافوا إلى غيره كما فعلته المطرفية فى تنزيههم لله سبحانه عن ذلك خلاهم على غوايتهم وأنزل عليهم من محاسن الدنيا ما يوافق هوى نفوسهم . ثم لما أتى أجلهم وهم على ضلالهم أخذهم الله سبحانه وتعالى . وكان ذلك كالمباغتة لهم على غرة . ولم يتركهم سبحانه وتعالى على غرة من أمرهم بل عذر جل وعلا وأنذر وحذر وبصر فاختاروا العمى على الهدى . فافهم ذلك .

والرابعة قوله سبحانه وتعالى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ » (٣) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه الذى يخلق كل أهل عصر خلقا عن من قبلهم وفضل بعضهم على بعض ابتلاء منه سبحانه وتعالى واختبارا .

والخامسة قوله سبحانه وتعالى « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه لا شريك له فى إنزال الخير ورفعه والشر ودفعه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٤٢ – ٤٤ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٦٥ .

(٤) سورة يونس ، آية ١٠٧ .

والسادسة قولة سبحانه « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين » (١) . فانظر كيف صرح الله سبحانه بأن كل من دعا مالا ينفع ولا يضر من دون الله سبحانه فهو ظالم . والمطرفية وإن لم يدعوا الأصول ويعبدوها من دون الله عبادة ظاهرة ، فقد أوجبوالها مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وهو فعل الفروع . وكفى بذلك مدحا لها وتعظيما لأمرها .

والسابعة قوله سبحانه وتعالى « وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه ينزع النعمة إذا شاء ويردها على من شاء .

والثامنة قوله سبحانه وتعالى « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ » (٣) .

والتاسعة قوله سبحانه : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا » (٤) الآية . فانظر كيف صرح الله سبحانه بأنه المدبر لأمر عباده . ولم يكلهم إلى إحالة أصول بغير قصده .

والعاشرة قوله تعالى « مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » (٥) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه البارئ لكل مصيبة ، والعالم بها قبل إبرائهـا . واختبر بذلك ليعلم الخلق أنها منه فلا تفرحوا بالدنيا ولا تفتموا على ما فات منها لكونها دار محنة وابتلاء ، وأن كل شئ منها يصير إلى الفناء . وفي صحة ذلك بطلان تسمية المطرفية للمصائب جورا وفسادا ، وتنزيههم لله سبحانه عنها إلا أن يظنوا أنهم أصدق منه حديثا ، وأهدى إلى الحق فقد ظنوا ذلك . وأما ما يوافق ذلك من السنة وأقوال الأئمة عليهم

---

(١) سورة يونس ، آية ١٠٦ .

(٢) سورة هود ، آية ٩ – ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٣٥ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٤٢ .

(٥) سورة الحديد ، آية ٢٢ – ٢٣ .

السلام ؛ فأما السنة فقد ذكرت من الأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ما لم أذكره لمن لم يؤثر الحمية ويكابر اليقين . فمن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : من فتح الله له باب دعاء فتح الله له به باب إجابة ورحمة . وذلك قوله تعالى « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » [١] . وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ رحمه الله لن ينفعك حذر من قدر . والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء . فانظر كيف سمى المحذور قدرا وندب إلي الدعاء . فلو كان الأمر فى الفروع موكولا إلى الأصول لما نفع الدعاء . وقد روى عن المطرفية أنهم لا يرون الدعاء . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه عقيب نزول مطر ، هل تدرون ماذا قال ربكم، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادى مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب[٢]. فانظر كيف سمى إضافة المطر إلى الأنواء كفرا ، وإضافته إلى البخار وتنزيه الله من قصد إنزاله أظهر كفرا لكونه مذهبا معتقدا . فاعرف ذلك ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذكر حبوب الطعام : منٌّ عليهم بالدابة بوفرة تكون فى الحبة ، لولا ذلك ما كنزت الملوك غيرها . ومنّ بالسلوى بعد المصيبة ، ولولا ذلك ما قرب ذكر أنثى ولا عمرت الدنيا. ومنٌّ بالريح المنتنة بعد الريح الطيبة ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميما [٣] . فانظر وفقك الله تعالى كيف أضاف خلق ذلك إلى الله سبحانه وتعالى وسماه منّةً. وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله القابض الباسط المحيى . وقوله صلى الله عليه وآله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٤] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا [٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن الرزق مقسوم لن يعدوا امرء ما كتب له فاحملوا فى الطلب [٦] . فانظر كيف أضاف القبض فى

---

(١) سورة غافر ، آية ٦٠ .

(٢) الاحاديث القدسية حـ ١ ، ص ٣٥ – ٣٨ .

(٣) السيوطى ، اللالئ المصنوعة ، حـ ٢ ، ص ١٥٥ – ١٥٦ .

(٤) السيوطى ، جامع الأحاديث ، حـ ٧ ، ص ٤٠١ .

(٥) النووى ، رياض الصالحين ، ص ٥٠ ؛ السيوطى الجامع الصغير ، ص ٤٥٥؛ اللحام ، الرقائق ، ص ٢٩.

(٦) انظر ؛ السيوطى ، جامع الأحاديث ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ، ٦٤٣ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، حـ ٤، ص ٧٠ – ٧١ .

الرزق والبسط إلى الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : مر نظر من هو فوقه (فى دينه فاقتدى به ، ومن نظر من هو دونه فى دنياه فحمد الله على فضله عليه كتب شاكرا صابرا [١] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله عز وجل يحزن عبدى إذا أقترت عليه الدنيا وذلك أقرب له منى ، ويفرح إذا بسطت عليه الدنيا وذلك أبعد له منى . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل من لم يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر نعمائى فليتخذ ربا سواى [٢] . واعلم أن من نسب المحن كلها إلى الإحالات ، وكذلك من نسب النعم إلى الحرفة والحيلة ، ولم يعتقد أن الله سبحانه قاصد لنفعه وضره ، ولم يكن ذاكرا لله سبحانه ، ولم يصح وصفه بالشكر والصبر . وكذلك اتخذت المطرفية ذكر الأصول والإحالة عوضا عن ذكر الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: عظم الجزاء على عظم البلاء. إذا أحب الله قوما ابتلاهم ، ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط [٣] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن الله سبحانه وتعالى أنه قال : إذا وجهت إلى عبد من عبيدى مصيبة فى بدنه أو مالة أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديونا [٤] . وأنه سبحانه قال : إذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى وصبر على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا[٥]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما فى السقم أحب أن يكون سقيما حتى يلقى الله عز وجل [٦] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل دواء إلا السام والهرم [٧] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) السيوطى ، جامع الاحاديث ، جـ ٤ ، ص ٥٦ ؛ حـ ٦ ، ص ٦٢٧ .

(٢) السيوطى ، الجامع الصغير ، جـ٢ ، ص ٣٧٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حـ ٤ ، ص ١٧٧ ؛ السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، حـ ٢، ص ١٨٠؛ عارضة الأحوزى ، حـ ٩ ، ص ٢٤٣ ؛ النووى ، رياض الصالحين ، ص ٣٥ .

(٤) الترمذى ، نوادر الأصول ، ص ٢٢٢ ؛ السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، حـ ٢ ، ص ٤٠١ .

(٥) انظر : السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، حـ ٢ ، ص ٣٩٦ – ٣٩٨ ؛ الترمزى ، نوادر الأصول ، ص ٣٢٢ .

(٦) السيوطى ، جامع الأحاديث ، حـ ٤، ص ٥٠٢ .

(٧) انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حـ ٤ ، ص ١٢ ، ١٢٢ ؛ المالكى ، عارضة الأحوزى ، حـ ٨، ص ١٩٢ ؛ السيوطى ، جامع الأحاديث ، حـ ٧ ، ص ٦٤٩ .

لاتسبوا الدهر فإن الدهر هو الله [١] فانظر كيف بين صلى الله عليه أن كل من يسب الدهر من أجله فإنه من الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله فى ذكر الموت : لكل شئ حصاد، وحصاد أمتى ما بين الستين إلى سبعين [٢] . وقوله صلى الله عليه وآله : ألا تعجبون من إسآمَةِ المشترى إلى شهر إن إسامةَ لطويل الأمل . والذى نفسى بيده ما طرفت عينى فظننت أن تقرحتى يقبض الله روحى [٣] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى تعزيته لمعاذ عن ابن له مات : أما بعد فأعظم الله لك الأجر والهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهالينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية ، وعوار يه المستودعة ، يمتع بها إلى أجل ، ويقبضها إلى وقت معلوم . وإنا نسأله الشكر على ما أعطى والصبر إذا ابتلى . وكان ابنك من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير [٤] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توفى ولده إبراهيم عليه السلام : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب جل وعلا [٥] فانظر كيف صرح صلى الله عليه وآله وسلم بإضافة موت الأطفال وجميع المحن إلى الله سبحانه وأبطل القول بالعمر الطبيعى .

وأما أقوال الأئمة عليهم السلام فلم أذكر من ذلك إلا جملا من أقوال الأئمة الذين أظهرت المطرفية الإئتمام بهم ، وادعوا بهم على مذهبهم . فمن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام فى الدرة اليتيمة : الذى خلق الموت والحياة ، والخير والشر ، والأرواح والأجسام ، والحركة ، والذكر والنسيان ، وألزم ذلك كله حالة الحدث . وقوله عليه السلام : علة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه . وقوله عليه السلام فى بعض خطبه وقدر الأرزاق وكثرها وقللها وقسمها على الضيق والسعة، فعدل فيها ليبتلى من أراد بميسورها ومعسورها . وقوله عليه السلام : يعلم رجلا

---

(١) الأحاديث القدسية ، حـ ١ ، ص ٣١ – ٣٢ .

(٢) انظر : الترمذى ، نوادر الأصول ، ص ٢٨ ؛ المالكى ، عارضة الأحوزى ، حـ ٩ ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ ؛ اللحام ، الرقائق ، ص ٥٠ – ٥١ .

(٣) السيوطى ، جامع الأحاديث ، حـ ٣ ، ص ٣٦٦ – ٣٦٧ .

(٤) السيوطى ، اللاليء المصنوعة ، جـ ٢ ، ص ٤٢٥ – ٤٢٦ .

(٥) النووى ، رياض الصالحين ، ص ٣٠٢ ؛ ابن حجر ، فتح البارى ، حـ ٤ ، ص ٣٩٩ ؛ ابو شهبة ، السيرة النبوية ، جـ ٢ ، ص ٦٤٣ .

كيف يهنى بمولود : قل شكرت الواهب وبورك لك فى الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره . وقوله عليه السلام يعزى الأشعث عن ابن له يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور . سرك وهو بلاء وفتنه وغمك وهو ثواب ورحمة . وقوله عليه السلام فى صفة الأنبياء صلوات الله عليهم وعليه قد أصبرهم الله جل وعلا بالمخمصة ، وابتلاهم بالمجاهدة وامتحنهم بالمخاوف ومحصهم بالمكاره . فلا تعبير الرضا أو السخط بالمال والولد جهلا بمواقع الفتنة والاختبار فى مواقع الغنى والإقتار . ومن ذلك قول على بن الحسين عليه السلام : فسبحان من ابتدع البرايا فأحارها وأنشأها فأمارها وشياها فأصارها لامن شئ كان قبلها ، ولا عن مثال احتذاه لها شبه استعملها ، ولا رؤية فكر فيها ولا عن علم استفاده ، بل بقدرته على الأشياء وامكان من الابتداء وتأت من العلى الأعلى فابتدع البرايا أصنافا وقدرها أنواعا مؤلف بين متباعداتها مفرق بين متعادياتها مفاوت بين أوقاتها ، ملائم بين أدواتها. ومن ذلك قول جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : أما أصل معاملة الله سبحانه فسبعة أشياء ، أداء حقه ، وحفظ حده ، وشكر عطاياه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشوق إليه . وقوله صلوات الله عليه فى مواضع من كتاب الهيلجة منها رده لقول الطبيب الملحد الذى كان يزعم أن الأشياء لم يحدث بعضها من بعض ، ولا محدث لها كما تقوله أهل الإحالة ، فأبطل ذلك لما فيها من الأدلة على كون كل محدث محتاج إلى محدث . وبالأدلة الدالة على كون صانعها حكيما عالما قادرا منعما . ومنها رده لقوله بأن الضر والشر لا يكون من صنع حكيم ، واستدلاله على إبطال ذلك بأنه محدث وكل محدث يحتاج إلى محدث واحد أزلى ، وبأن الشئ النافع قد يكون ضارا ، والضار قد يكون نافعا . وبين له ذلك فيما يدعى معرفته من علم الطب والنجوم . ومنها إبطاله لما احتج به ذلك الطبيب من أقوال الثنوية والطبايعية وأصحاب النجوم وحكماء الفلاسفة وأشباه ذلك مما يوافق القول بالإحالة . ومنها تفسيره لمعنى تسمية الله سبحانه وتعالى باللطيف فقال . إنما سميناه لطيفا للخلق اللطيف ولعلمه سبحانه بالشئ اللطيف مما خلق من البعوض والذر وما هو أصغر منها مما لا تكاد تدركه الأبصار والعقول الصغار لصغر خلقه من عينه وسمعه وصورته من ذلك لصغر الذكر من الأنثى ولا الحديث المولود من القديم الوالد . فلما رأينا لطف ذلك فى صغره وموضع الفعل فيه والشهوة للبقاء والهرب من الموت والحدب [١] على سلمة من ولده ومعرفة بعضها بعضا .

---

(١) الحدب : العطف والشفقة . والمتحدب : المتعلق بالشيء الملازم له .ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حدب.

وما كان منها في لجج البحار وأعنان السماء والمفاوز والقفار ، وما هو معنا في منازلنا وما يفهم بعضهم بعضا من منطقهم ، وما يفهم من أولادها ونقلها الطعام إليها والماء، علمنا أن خالقها لطيف ، وأنه لطيف لخلق اللطيف كما سميناه قويا لخلق القوى . ومن ذلك قول القاسم بن إبراهيم عليهما السلام في كتاب سياسة النفس: فعلم من رحمة الله بنا وحسن معونته لنا على أنفسنا أن جعلنا نسقم ونتغير ونبتلى . وكذلك قوله عليه السلام : وجعلنا تبارك وتعالى نموت ونفنى ونحو ذلك مما صرح فيه عليه السلام بذكر الخلق والفطرة والتركيب بالقصد وحملته المطرفية على خلافه . فانظر كيف جعل ذلك رحمة وحسن معونة من الله سبحانه وتعالى . وقوله عليه السلام في مسألة الملحد : وذلك أنا لا نزعم أن الله علة كون الأشياء وقيادها ، بل نزعم أن الله هو الذى كون الشئ وأفسده من غير اضطراب . فانظر كيف صرح عليه السلام بأن الله سبحانه فاعل للشر باختياره، وكذلك استدلاله عليه السلام باختلاف الخير والشر على قصد من خالف بينهما ، وتبيينه لوجه الحكمة في الإمتحانات . وأنه يجب التسليم للحكيم ، وإن لم نعرف وجه الحكمة . ونحو ذلك مما بين فيه أن كل مُحْدَث لابد له من مُحْدِث . وكذلك تصريحه بأن الألوان والهيئات تدرك بالأبصار ، وذلك ظاهر في مناظرته للملحد ما عرفه ، ونحو استدلاله عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد على الفرق بين أفعال الله سبحانه وتعالى وأفعال العباد ، بأن أفعال الله سبحانه لا يذم عليها العبد ولا يمدح ، نحو العمى والسقم ، وبأن الرضا بالقضاء واجب بالإجماع نحو الموت والحدب والسقم ، وأنه لا يجوز الرضا بالقبائح من أفعال العباد . وقوله عليه السلام في كتاب المكنون : ولربما أدب الله عبده بالفقر وابتلاه بالعسر اختيارا ليجعل له في عاقبة ذلك جبارا . وقوله عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامه : الحمد لله فاطر السماوات والأرض مفضل بعض مفطوراته على بعض بلوى منه للفاضلين بشكره، واختبارا للمفضولين بما أراد في ذلك من أمره . ومن ذلك قول الهادى عليه السلام في جوابه لأهل صنعاء : أما الذى أرجو أنه العون وهو لى عدة من عذاب الله وحرز وجنة فاقرارى لله عز وجل بالربوبية ، وشهادتى له بالوحدانية ، وادعائى له بالعبودية، ولأنه خالق كل شئ مما يرى ومما لا يرى في بطن الأرض وما تحت الثرى ، وما في السموات العلا بلا معين أعانه عليه ولا دليل إحتاج إليه ، ولا مثال احتذى عليه ، تفرد بخلق الأشياء لا من أصول أولية ولا أوائل كانت قبله بدية . وقوله عليه السلام في كتاب البالغ المدرك بعد ذكره لحدث الحيوانات ، ثبت أن لها صانعا حكيما صنعها ومدبرا دبرها ومعتمدا إعتمدها وقاصدا قصدها . وقوله عليه السلام في كتاب الرد على بن الحنفية : فكم قد رأينا وفهمنا

وعاينا من مولود يولد أعمى ، وآخر ذا زيادة ونقصان ، وآخر غير زايد ولا ناقص ، قد تمت عليه من الله النعماء و صرف عنه وعن والدته فيه البلوى . وقوله عليه السلام فى كتاب الفوائد وأما ما ذكرت من التفاضل فى الأجسام وكل ذلك حكمة من ذى الجلال والإكرام . ولو لم يخلق الله تعالى الناقص والأعور والزَّمِنَ لما عرف الكامل قدر ما أولاه الله من كماله ، والله تبارك وتعالى لم يكلف الناقص من العباد إلا بقدر ما أعطاه وأثابه فى الآخرة بقدر ما نقصه .

وقوله عليه السلام فى تفسير قول الله سبحانه وتعالى « وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » (١) فقال إنه أشياء كثيرة من ذلك موت الآباء والأولاد . وقوله عليه السلام فى كتاب المسترشد : وكذلك جبلهم على ما شاء من خلق أجسامهم ، جعل منهم الطويل والقصير ، وجعل منهم النبيل في جسمه والحقير ، وكلهم مريد للأفضل من الأمور . وكانوا كما شاء أن يجعلهم وجعل فعله فيهم وفى غيرهم آية لهم . وكذلك قول المرتضى عليه السلام فى بعض كتبه أن أول ما يجب على المتعبدين الكاملة عقولهم السالمين وهو الذى لا عذر لأحد فى تركه ولا رخصة فى جهله ولا إيمان إلا أن يعلموا أنهم مخلوقون وأن لهم خالقا أحدثهم وبارئا صورهم ، واعلم أنه لا يجتمع فى قلب مسلم إعتقاد أن الله سبحانه محدث للفروع مع نفيه لقصد خلقها وإضافة حدوثها إلى إحالة الأصول . وقوله عليه السلام : فى ذكر إهلاك من لا ذنب له ، هذه نعمة من الله عليهم إذ أراحهم من هم الدنيا . وقوله عليه السلام : إذا مات لمسلم ولد أُجر فى التسليم لأمر الله تعالى والرضى بحكمه . وقوله عليه السلام فى جوابه للمجبرة : ومما يسألون عنه أن يقال لهم خبرونا عن المُقْعَدْ الذى خلقه الله مُقْعَدًا هل يلزمه الصلاة قائما . وقوله عليه السلام : ويجب على كل عاقل من أهل الإسلام عند نزول شدة من الشدائد فى نفسه أو ولده أو ماله أن يحسن بالله سبحانه الظن . فما كان من هذه النوازل من قبل الله سبحانه وتعالى فى الذى تنزل به إلى قوله عليه السلام : فإن كان مطيعا فليعلم أنها محنة اختبره بها ليضاعف له الأجر والثواب عليها. فهذه جملة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أقوال الأئمة عليهم السلام الذين زعمت المطرفية أنهم على مذهبهم موافقة للآيات التى تقدم ذكرها لفظا ومعنى فيما يدل على إبطال بدع المطرفية . وكل ذلك موافق لأدلة العقل اليقينيه . وإن كان ماذكرت من ذلك قليلا فى جنب مالم أذكره فهو دال عليه وغير مخالف له وذلك ظاهر لمن عقل .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٣٥ .

وأما الإجماع فاعلم وفقك الله وإيانا أنه لا خلاف بين جميع من يدعى الإسلام فى أن الله سبحانه قاصد لخلق جميع الأجسام والأعراض الضرورية ضارها ونافعها ، ومستحسنها ومستقبحها ، وذلك ظاهر فى أربعه من فنون العلم المتعارفة عند جميع المسلمين . الفن الأول التوحيد والعدل فإن مبناهما عند جميع القائلين بهما على أن الله سبحانه وتعالى صانع لجميع الخلق لا شريك له فى صنعه ، وعلى أنه سبحانه حكيم فى جميع أفعاله التى أنكرتها الطبيعية والثنوية ومن أشبههم من كل من ينكر أن يكون الله سبحانه قاصدا لخلق الأشياء الضارة ولذلك كفروا من نسب شيئا من الخلق إلى بعض شروطه نحو من يضيف المطر إلى الأنواء والنجوم ، ويضيف الفروع إلى الأصول ، ويضيف الحوادث إلى الدهور ، ويضيف النفع والضر إلى الأطباء ، ومن جعل الله سبحانه وتعالى نفاعة الخلق على يديه ، ونحو من يضيف الإلهية إلى عيسى عليه السلام وأشباه ذلك . والفن الثانى علم الشريعه المشتمل على ذكر كثير من الإمتحانات والمضار والنقايض التى صرحت الأئمة عليهم السلام بأنها من فعل الله سبحانه وتعالى بالقصد نحو الجذام والبرص والجنون والرتق [١] والقرن [٢] ، والأمراض على اختلاف أنواعها وأشباه ذلك من الأمور التى لا ينفسخ لأجلها عقود المعاملات وسموها عيوباً مجازا لا حقيقة كما تزعمه المطرفية ، لأن إنسانا لو اشترى عبدا فى الظاهر فوجده حراً فى الباطن لكان ذلك عيبا ، فافهم وقس . وكذلك ما يعرض فى الشريعة من ذكر الأعذار المانعة من تمام الحج أو الصوم أو الطهارة أو الصلاة أو وجوب الزكاة ، وفرقهم فى ذلك بين الذى هو من فعل الله سبحانه وتعالى ، والذى هو من فعل غيره . وكذلك فى العارية والرهن والوديعة ، وكذلك فى جميع الجنايات التى فرقوا فيها بين الجناية التى يكون سببها تعمدا والتى يكون سببها خطأ . والتى تحصل لا من عاقل فيجرونها مجرى ما يحصل من قبل الله سبحانه وتعالى . وكل ذلك ظاهر لمن يسميه مجملا ويجعل لنفسه مذهبا مبدعا خارجا على حد المعقول والمسموع ، نحو ما تدعيه الباطنيه من علم الباطن، والمطرفية فى تفسير المجمل ، وكذلك ما يعرض فى ذكر النفقات والحمل والمواريث والسير من ذكر كثير من أفعال الله سبحانه التى أنكرتها المطرفية وحرفتها عن معانيها ، فاعرف ذلك وأشباهه . والفن الثالث علم التفسير الذى أجمعوا فيه على أن جميع الآيات المقدم ذكرها وما أشبهها من كتاب الله سبحانه وتعالى

---

(١) الرتق : عيب فى أحد الأعضاء الحساسة فى جسم المرأة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رتق .

(٢) القرن : عيب فى رحم المرأة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قرن .

محكمة محمولة على ظاهرها الدال على أن الله تعالى قاصد لخلق جميع الفروع . وما يعرض من ذكر الأعمار والأمراض والمفاضلة فى الأرزاق ، وكذك جميع الإمتحانات بالجراد والبرد ونحو ذلك مما لا يحصره مثل هذا المختصر لكثرته ، فاعرف ذلك . والفن الرابع علم الأدب المشتمل على ما يجرى بين جميع المسلمين من التذكير بالله سبحانه وتعالى فى التهانى والتعازى ، فيأمرون بشكره سبحانه على ما يمن به من هبة الأولاد ، وتيسير الأرزاق ، والعافية بعد الآلام ، والسلامة من عوارض الأسفار ونحو ذلك . وينهون عن كراهة ما يقضى به سبحانه من هبة الإناث ، وموت الأولاد ، وآفات الزروع ، وشدة المحن ، وذهاب الأموال ، وعوارض الأمراض ، والزيادة فى الخلق التى تكره والنقصان ونحو ذلك ويندبون إلى ما أمر الله سبحانه من الدعاء ، ويعتقدون صدقه فيما وعد من الإجابة على حسب ما يعلمه سبحانه فى ذلك من المصلحة . واعلم أن جميع هذه الفنون الأربعة موجودة عند جميع فرق الإسلام مجملة ومفصلة لا يخالف بعضهم بعضا فى ذلك واشتهاره أظهر من أن يحتاج إلى دليل لاسيما عند نزول المصايب خاصة ولذلك قال الله سبحانه « إِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ » (١) وفى آية أخرى « دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » (٢) ونحو ذلك . وأما تظاهر هذه الحجج واتفاقها ..... (٣) .

الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده وبه أستعين وعليه أتوكل . والحمد لله الذى عز عن الأشباه وتعالى عن الأعوان والكفاة ، توحد بالإلهية فلا إله سواه. تفرد بالربوبية فلا رب إلا إياه . العدل فلا جور فيما أنشأه الحكيم ، فلا سَفَهَ ولا ظلم فيما ابتداه ، الحق فلا باطل فيما قضاه ، الرءوف بعباده فلا جور فيما أمضاه وصلى الله على نبيه المصطفى الأواه ، وعلى وصيه الذى قال فيه من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وعلى عترته سفن النجاة القادة إلى مناهج الحق الهداة .

---

(١) سورة الزمر ، آية ٨ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٦٥ .

(٣) بياض فى الأصل بقدر أربعة أسطر ثم يبدأ بعدها كتاب بيان الإشكال فيما حكى عن أمير المؤمنين المهدى .

أما بعد فجدير بالعاقل أن ينصح نفسه فى دنياه ويكدح فيها لأخراه حتى يقدم على ربه وقد أرضاه فتقر عينه فى مأواه ويفوز من النعم بما لا عين تراه . وأساس ذلك كله الاعتقاد المستقيم فمن وصل فيه إلى اليقين وضم إليه أعمال المحقين كان محيطا بحلال الدين ، ومن قصر عنه وقع فى المهاوى وخبط فى المغاوى وندم حيث لا يغنى الندم . وقد تباين الناس فى الاعتقاد وكل يدعى أنه محق فى عقيدته ومصيب فى ديانته ، وما كل مدع صادق فى دعواه بل لابد للدعوى من شاهد ، وبرهان عليها معاضد ، فإن عزبت [١] عن دلالة فهى من دعاوى الضلالة كدعوى المطرفية الكفرة الشقية ، أتباع العترة الزكية والسلالة النبوية ، وهم ناكثون عن مذاهبهم نازحون عن مطالبهم . ما قام منهم قائم إلا رفضوه ، ولا عالم إلا جهلوه ، ولا سابق إلا فندوه ، وإن دعا إلى سبيل ربه بأبلغ الدعاء ، وسلك من سبل الحق سوى المحجة البيضاء ، عمىً عن الطريق وحرمانا للتوفيق . فقاتلهم الله أنا يؤفكون ولهم الويل مما يصفون . قضوا على عيون العترة القماقم [٢] ، وبحور علمهم الخضارم [٣] بخلاف من غبر من آبائهم، ومضى من أسلافهم ، وهم أعرف بمنهاجهم وأهدى إلى أدراجهم ، هذا مع التناقض البين والجهل المتعين . ألا ترى إلى اجتماعهم كافة على بيعة الإمام المنصور بالله سلام الله عليه عن غير قهر ولا اضطرار بل فعلوه وهم لذلك مختارون وله محبون ، وافترق جماعة منهم وُلاَة فى الأقطار ، وأجروا الأحكام التى لا تمضى إلا بإذن إمام بار ، وصلوا الجمعة التى لا يجوز فعلها إلا فى وقت الإمام إلى غير ذلك من الأحكام . ومع هذه البيعة قد عرفوا أنه سلام الله عليه من ابتداء أمره إلى قيامه يضلل طريقتهم ويقبح سيرتهم ويحكم عليهم بأحكام الكفار ونشهد بأنهم من محتقبى [٤] الأوزار . ثم نكثوا البيعة التى فعلوها مختارين . ونكصوا عن الإمامة التى دخلوا فيها غير مكرهين . وهذا يكفى العاقل فى أنهم على طريقة ذميمة لأنهم إن كانوا صادقين فى قولهم بإمامته أولا ، فقد قضوا على أنفسهم بالكفر حيث اعتقدوا إمامة من

---

(١) عزب : غاب وعزب بمعنى بعد ؛ لسان العرب ، مادة عزب .

(٢) القمقام والقماقم من الرجال : السيد الكثير الخير الواسع الفضل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قمم .

(٣) الخضرم : الكثير من كل شئ ، والخضرم بالكسر الجواد والكثير العطية شبه بالبحر الخضرم ، وهو الكثير الماء ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ، خضرم .

(٤) احتقب خيرا أو شرا ، واستحقبه : ادخره . واحتقب فلان الإثم : كأنه جمعه واحتقبه من خلفه ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حقب .

كفرهم مع علمهم بذلك من حاله . وإن كانوا غير صادقين فى قولهم بإمامته كانوا قد شهدوا على أنفسهم بالكذب المبين ولعنة الله على الكاذبين . وهذان أمران لابد من منهما ، ولا براح عنهما ، وأحلاهما مُر . لأن كل واحد منهما يورث النار ، ويقضى على مرتكبه بالعار . وهذا يكفى اللبيب ويزيل الشك عن الأريب فى أن أحوالهم غير حالية ، وأن عقيدتهم واهية ، وأمهم هاوية فى الحامية ، وليت شعرى كيف يغتر بهم عاقل مع هذه الطريقة الذميمة والخطة اللئيمة. وفى هذا أوفى كفاية فى أن الشقاق سيرتهم والنفاق طريقتهم . وقد سلكوا في هذا الزمان سجية الباطنية فى كتمان مذهبهم واخفاء مطلبهم . ومردوا على النفاق وكما حكى الله عن إخوانهم الكفار فيما غبر من الأعصار ، وليس يلتبس أمرهم على بصير لأن المعلوم ضرورة أنهم يترحمون على أشياخهم فى الصلاة ويدرسون كتب أكابرهم فى الجهالة . فإن صدقوا فى إنكارهم لمذهبهم فليتبرأوا إلى الله من ودادهم وليشهدوا بكفرهم فى اعتقادهم ، وإن صمموا على حب أسلافهم وهم على ذلك مصممون عرف العاقل أنهم على النفاق مقيمون . ومهما نفت النسبة إلى المطرفية فظاهر الحال يقضى عليهم بالكفر والضلال لأن من انحاز إلى الكفار وانتمى إليهم كان كافراًعند جميع المسلمين . ولو جاء ت إلينا طائفة من اليهود فأنكروا مذهب اليهود الذى قد عرفناه أشد الانكار ، ولعنوا معتقده غير أنهم باقون على الانتساب إلى اليهود محبون لهم ، معتقدون أن مذهبهم هو الحق لعلمنا قطعا أنهم كفار ، وأنهم على ماكانوا عليه من الخروج عن الإسلام واطراح شرع النبى عليه السلام . فكذلك حال المطرفية إذا أنكروا مذهب المطرفية ولعنوا من يعتقده وهم مع ذلك إليه منتسبون ولمذهبهم مصوبون ، علمنا كذبهم ونفاقهم وقد انخدع بهم جيل من الأنام وجاز نفاقهم على كثير من الطغام لهذه الطريقة التى قد تمسكوا بها الآن . فإذا أراد العاقل أن يعرف كذبهم عن قرب طلب منهم التصريح بكفر صاحب الإرشاد الذى صرح فيه بنفى العاهات والآفات والأمراض والأسقام وغيرها من المحن التى تنزل بالأنام والتبرى منه . وكذلك صاحب كتاب نجاة الموحدين بزعمه الذى صرح فيه بأن الله تعالى لو قُدِّرَ عدمه جل عن تقديره لبقى العالم على هذه الحالة التى هو عليها من إمساك السماوات وكذلك الأرضين ونمو الثمار وجرى الأنهار واختلاف الليل والنهار . وهذا من أشنع كفر فى العالم وهو مذهب الدهرية الذين قضوا بأن العالم لايحتاج إلى مدبر ولا مقدر . فإذا كانت هذه طريقة هؤلاء الكفرة الفجرة كيف يتوقف عاقل بصير فى كفرهم وإلحادهم ، ومعلوم أنهم لا يتبرأون من أحد ممن ذكرناه ولا من غيرهم من مشايخهم ، وليُطْلبوا الشهادة بصحة ما أفتى به وأمضاه الإمام الأواه المنصور بالله ، فإنه قتل من يعتقد

مذهب المطرفية وأخرب كنائسهم التى سموها مساجد . فإن صدقوا فى كفر من يعتقد ذلك والتبرى منه فليصرحوا بتصويب الإمام عليه السلام ، ولكنهم أعداء له ولغيره من العترة عليهم السلام ممن قام عليهم وقبح طريقتهم وضلل سيرتهم . وليصرحوا بإمامة الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن الهادى إلى الحق عليهم السلام فإنه حكم بأن هجرهم دور حرب كوقش وغيرها وذكر أن ذلك مذهب جميع العترة عليهم السلام . والرجوع إلى هؤلاء السادات الأفاضل والبدور الكوامل فيما أفتوا به وقالوه أولى من الرجوع إلى قوم غلب عليهم الجهل وتدثروا بدثار الضلال ، ولم يعرفوا بجهاد مارق ، ولا معاداة فاسق بل باعوا أوقاف المسلمين ووصاياهم ، وحملوا بأثمانها الهدايا إلى الظالمين الفسقة الآثمين من شراب الخمور وأرباب الشـــرور . وإنما يغتر بتلبيس هؤلاء المطرفية الكفرة الشقية من لا نصيب له فى الإسلام ولايعرف حق العترة عليهم السلام ، ولايميز بين إمام الهداية وإمام الغواية . ثم إذا نظرت إلى عقائدهم الكفرية وأقوالهم الفرية رأيت كفرا قد تراكمت ظلماته واعلنكست [1] جهالاته وذلك ضروب ، منها كفرهم فى الله ، ومنها كفرهم فى أفعاله ، ومنها كفرهم فى رسله ، ومنها كفرهم فى الوعد والوعيد . فأما كفرهم فى ذات الله تعالى فاعلم أنهم قد هتكوا أستار التوحيد المحجوبة وصاروا بمنزلة عباد الأوثان المنصوبة ، وذلك لأنهم قالوا أن الله أربعين إسما قديمة هى ذات الله والله هى فزادوا على النصارى فى عقيدتهم الكفرية ، لأن النصارى قالت بأنه تعالى ثلاثة أقانيم قديمة وأنها إله واحد ، فأثبتوا إلها واحدا وقديمين معه وهما الله . فما ظنك بمن قضى بأربعين قديما هى الإله الواحد أليس قد زاد عليهم فى كفرهم الذى نص رب العالمين على أنه كفر فيكون بالكفر أولى وأحق وأحرى . وفى ذلك عبرة لأولى النهى وأرباب الحجي وكيف ولا قديم سواه ولا موجود فى الأزل إلا إياه . قال سبحانه : « هُـــوَ الأَوَّلُ وَالآخِرِ»[2] أمتدح بذلك ولايتم هذا المدح إذا كان له أربعون إسما قديمة . وذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام عند كلامه على المطرفية الغوية فى هذه المسألة أن المطرفى الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثلث . وهذا كلام قويم وإلزام مستقيم ، وفيه أوفى كفر ، وأبلغ تحذير وزجر لمن أراد الدار الآخرة وخشى الانقلاب بصفقة خاسرة وتجارة بايرة . وكيف تكون الأسماء ويحهم قديمة مع أنها فعل المسمين ، والقديم لايصح كونه فعلا، أم كيف

---

(١) المعلنكس فاكثر واجتمع وبمعنى المتراكم والكثيف ؛ القاموس المحيط ، مادة طكس .

(٢) سورة الحديد ، آية ٣ .

تكون الأسماء المتعددة شيئا واحدا . وهل يجوز أن يكون ماله نصف وربع وعشر وخمس مالا نصف له ولا قسم أصلا ، هذا ما تأباه العقول فهذا من كفرهم فى الله تعالى . ومن ذلك قولهم أن الله تعالى قد يفعل مالا يريده، لأن عندهم أن ماحصل فى العالم على وجه الصلاح فهو إرادة ومراد ، وما حصل على وجه الفساد فليس لله مراد وإرادة وإنما حصل على وجه الفساد، موت الأطفال وهلاك زرع المؤمن والصغير بالبرد وغير ذلك . وهذا يلزمهم أن يجوز عليه تعالى الجهل والسهو والشك ، لأن من فعل مالا يريده كان كذلك عند العقلاء . ولم يقل بهذا أحد من الأمة إلا المجوس الذين يقولون أن الشيطان تولد من فكرة الرب ، فقفت المطرفية الكفرة الشقية هذا المنهاج الأوعر ، ولم يلتفتوا إلى اعذار من أعذر، فمن ذا يشك فى كفر هؤلاء وقد وصفوا رب العزة ومن له الأسماء الحسنى والصفات العلا بما يقتضى الجهل تعالى الله عن إفكهم وجل عن افترائهم وشكهم. وأما كفرهم فى أفعاله تعالى فلأن عندهم أن الله تعالى لايميت الطفل الصغير تكذيبا لقوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » (١) . ولقوله « خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ » (٢) . وكل من أنصف علم أن موت الصغير بمنزلة موت الكبير فإذا جاز نفى موت الصغير عن الله تعالى جاز نفى موت الكبير عنه أيضا. وقد قضوا بأن الله تعالي لايميت إلا من بلغ مائة وعشرين سنة فنفوا عن الله أكبر الأمانة . وقالوا أن الله تعالى لايجوز أن ينزل الأمراض والأسقام وسائر العاهات التى تنزل بالأنام إلا على وجه الانتقام ، فما نزل بالمؤمنين فليس من رب العالمين ولايكون حكمة ولا صوابا ، قالوا لأنه تعالى يمنع المؤمن عن المسابقة إلى الطاعات . قلنا فعلى هذا لايجوز أن يميته أبدا لأن ذلك أبلغ من منعه عن الطاعات من الأمراض والأسقام وهذا كفر لا مرية . وكذبوا قول الله تعالى أيضا حيث يقول : « الٓمٓ ① أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ② وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » (٣) . وقال سبحانه : « أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ » (٤) . وقال تعالى : « وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ » (٥) والمراد بذلك كله الامتحان منه تعالى فكيف يجوز لمسلم نفى الإمتحان عن

---

(١) سورة الزمر ، آية ٤٢ .
(٢) سورة الملك ، آية ٢ .
(٣) سورة العنكبوت ، آية ١ - ٣ .
(٤) سورة التوبة ، آية ١٢٦ .
(٥) سورة ص ، آية ٣٤ .

الله تعالى . ونفوا عن الله تعالى أرزاق العصاة وقضوا بأنها في أيديهم على وجه الاغتصاب وأنها معهم لعدم المنقذ وهو الإمام ، وهذا كفر لايرتاب فيه مسلم لمخالفة محكم القرآن وواضح الفرقان قال سبحانه : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُوداً ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُوداً »[١] . وهذا كافر بالاجماع فأخبر تعالى بأنه جعل لهم المال والبنين وكل هذا غير صحيح عند المطرفية العمين . فإنهم يقولون أنه تعالى كما لايرزق الكفار لايخصهم بالبنين وهذا هو الإلحاد عند جميع المسلمين بل عند أرباب الملل أجمعين الذين أثبتوا في الجملة نبوة المرسلين وقال تعالى : « أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ »[٢] . وهذا خاص في الكفار فالله تعالى يخبر بأنه جعل لهم هذه الأرزاق وملكهم هذه الأرفاق لأنه أضافها إليهم بلام التمليك . والكفرة المطرفية قضوا بأن الذى في أيديهم غصب على الحقيقة ، فأى كفر أشنع مما قالوه . وليت شعرى أى حجة تكون له تعالى على الكفار في عبادته وربوبيته إذا كان لانعمة له عليهم ، وإنما يستحق تعالى العبادة على أصول النعم . فإذا كان الأمر على مازعمه هؤلاء الزنادقة فإنه تعالى بمنزلة الأصنام إذ هى غير منعمة على الكفار ولا محسنة إلى الفجار والله تعالى كذلك ، وهذا هو الكفر المبين والجهل المستبين عند جميع المسلمين ، بل يقول بذلك اليهود والنصارى ومن أقر بالصانع تعالي . فللمطرفية الويل والهلاك لقد ولجوا فى حبائل الإشراك وارتبكوا فى بحر الضلال أى ارتباك ، وكيف يكون ما فى يد العاصى غصبا ولاخلاف أنه لوقضى دينه أو تصدق منه بصدقة أو زكاة أنه يكون ذلك مجزيا له مخرجا عن عهدة الواجب . فلو كان غصبا لما أجيزت[٣] منه الزكاة بالإجماع ، ولو كان فى يده لعدم المنقذ لجاز للإمام إذا قام أن يأخذ جميع أموال الفساق وأموال اليهود والنصارى الذميين كلها ، وأموال المرتدين جميعا . ومعلوم خلافه وكيف يكون ذلك وقد قال تعالى : « كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً »[٤] . فإنظر كيف حظرت المطرفية عطاء الرحمن وتبذت واضح البرهان وأنكرت

---

(١) سورة المدثر ، آية ١١ – ١٣ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٧١ – ٧٤ .

(٣) فى الأصل أجزت .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

وأنكرت صريح القرآن وقال عز وعلا « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا» (١) وكان الكفار يقتلون أولادهم خوف الفقر وهو الإملاق فأخبر سبحانه بأنه يرزقهم جميعا ، فلقد سلكت المطرفية فى الأمر مسلكا شنيعا وأتت من هذا نكرا فظيعا ، فأروى الله هندية المحقين من أورادهم دما نجيعا ، واقتلع بقية جرثومتهم سريعا. وأعجب منهم كيف عكسوا القضايا ونقوا ما تقدم عن الله سبحانه ، وأضافوا إليه أفعال العباد المتعدية نحو تخريب المساجد وهدم الكعبة وقتل الأنبياء والأوصياء وسائر الأولياء . وقالوا بأن الكذب الذى يوجد ي كهوف الجبال فعل ذى العزة والجلال ، فإذا قال الرجل عند كهف جبل لله ولد أو صاحبة أو هو ثالث ثلاثة أو ثانى اثنين أو قال محمد ليس بنبى ومسيلمه نبى ثم وجد فى الجبل مثل هذا فالله تعالى محدثه ومنشئه ومبتدعه ومبديه . ومعلوم أن من فعل الكذب وصف بأنه كاذب فيجب أن يكون تعالى كاذبا ، ولاخلاف بين الأمة أنه لايجوز وصفه تعالى بذلك وقد قال : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا » (٢) . وكذلك يلزم أن يوصف بأنه جاير لفعله الجور ، وظالم لفعله الظلم ، وسفيه لفعله السفه ، وعابث لفعله العبث . ومن وصف الرب سبحانه بذلك فقد ألحد فى أسمائه وجهل مايجب له من عظمته وكبريائه . وانظر عند ذلك كيف أخذوا مذهب الجبرية والمجوس والثنوية لأنهم بإضافتهم المتعديات إلى الله تعالى شاركوا الجبرية . وبنفيهم الأمراض والأسقام عن الله شاركوا المجوس والثنوية . وتدبر صورا فى ذلك قالوا فيمن أصابته الشقيقة العظيمة أن هذه الآلام ليست من الله فإذا أصابته الآلام بضرب أو رجم من الكفار فالله فاعلها دون الكفار . وإذا مات الطفل الصغير فالله لاميته ومتى ذبحه كافر فالله تعالى الذى فعل ذلك وكذلك وشز (٣) زكريا وذبح يحيى عليهما السلام من الله تعالى . وموت أولاد النبى صلى الله عليه وآله ليس من الله ، حتى لقد روى الثقة منهم أنهم اتفقوا فى عوشة كفرهم بقاعة على أن محمدا صلى الله عليه وآله جهل ، وأن جبريل صلى الله عليه أخطأ ، فجهل محمد حيث لم يعلم ماينفع ولده إبراهيم صلى الله عليهم حتى مات لعدم المعرفة بالطب . وأخطأ جبريل حيث لم يعرف النبى صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٨٠ .

(٣) الوشز : الشدة فى العيش . يقال أصابهم أوشاز الأمور أى شدائدها ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة وشز .

ماينفعه فيكون سببا لحياته وتأخير وفاته . فقاتلهم الله وقتلهم لقد جاء وا شيئاً إدًا تكاد السماوات تنفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا . ثم مع إضافتهم الكذب الصراح المتعدى إلى الله أنكروا أن يكون القرآن كلاما لله تعالى على الحقيقة لأنهم قالوا أنه صفة ضرورية قائمة بقلب ملك يسمى ميخائيل لايفارقه وهذا الذى بيننا حكاية عن كلامه تعالى وهذا تكذيب لقوله تعالى « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » (١) . ولا خلاف بين الأمة أن الذى سمعه المشرك هو هذا الذى بيننا دون ما هو قائم بقلب الملك عندهم ، وقد قالوا بأنه مع الملك صفة ضرورية قائمة بقلبه ، وأن الضرورى لايفارق مضروره . وهكذا قالوا فى سائر كلام الله تعالى من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وسائر الصحف التى أنزلها الرحمن سبحانه عما يقولون ، وعز عن إفكهم الذى يفترون . ومما يزيد الجهال ظهورا وجلاء فى أنهم لايقولون بأن القرآن فعل الله تعالى على الحقة أنه عرض ، وعندهم أنه تعالى لايجوز أن يخترع الأعراض ولايقدر على ابتداعها وإنما تحصل بالفطرة والتركيب . ولايقولون أنها مقصودة على الحقيقة وإنما الأجسام هى التى تقصد وتراد دونها فصرحوا بأنه تعالى لايقصد القرآن على الحقيقة ولا الحياة ولا الموت ولا الصحة ولا السقم ولا الشهوة ولا النفار وغير ذلك من الأعراض . ولكن كيف يقصد مالا يتعلق وجوده ولا حدوثه به ولايقدر على اختراعه على الحقيقة ، فأخرجوا القديم تعالى عن أن يكون محييا ومميتا لأنه إنما يكون ذلك باختراع الموت والحياة . فأما أن يكون محييا مميتا بأن خلق الماء والهواء والرياح التى هى الأصول ، فهذا لا تقبله الألباب ، ولايشهد له محكم الكتاب . بل هو من الأباطيل التى لا تخفى على متدبر، والأضاليل التى لاتلتبس على متفكر ، وهل يدخل على ذوى العقول شك في أن خلق زيد لايكون خلق عمرو، وأن ايجاد البناء ليس فعل للكتابة ، فكيف يكون خلق البارى تعالى الأعراض خلقه الأجسام ، أو يكون خلقه الفروع هو خلقه للأصول ، وإرادته الفروع إرادته للأصول ، وهذه الفروع حادثة حالا بعد حال . فكيف يكون مريدا للمطر والشجر وأنواع الزهر وجري الأنهار ونزول الأمطار وتوالى الليل والنهار وغير ذلك مما يتجدد فى كل حال ، يوم أوجد الماء والهواء والرياح مع تطاول الأزمان بين هذه الفروع ووجود الأصول فتدبروا يانوى العقول . وهل يجوز أن يريد الله تعالى شيئا من فعله فيتراخى عن وقت

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦ .

إرادته ، أليس هذا صفة العاجز والممنوع وقد قال تعالى : « إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيد » [١] . وهذا يقتضى أنه لايريد أن يحدث فعلا إلا كان ، ولاتعرض بين فعله وإرادته الأزمان . فانظر إلى جهلهم ما أفظعه ، وخطبهم ما أشنعه ، وقد علم العقلاء المتدبرون وذوو الألباب المتأملون أن من أراد وتأخر مراده عن إرادته فإنه يكون عازما والعزم لايليق بصفة رب العالمين ومالك الخلق أجمعين ، إذ لايمسه فيما ينشئه لغوب ولا كلال ولا يعتريه ونى فى حال من الأحوال . ومن فواقرهم العظام إعتقادهم أن العالم لو وزن يوم ابتدائه ويوم انتهائه لما زاد مثقال ذرة ولاينقص مثقال ذرة . وأن هذه الحوادث الآن كانت موجودة يوم خلق الله الأصول تكذيبا لرب العزة حيث يقول « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ » [٢] . تيقظ أيها الوسنان ولا تستر الضلال بأنوار البيان فتبوء بسخط الرحمن . ما الشأن الذى هو فيه إذا كان لايخلق شيئا بعد الأصول إنما يستقيم ذلك عند ذوى العقول إذا كان تعالي كل يوم يخلق ويرزق ، ويحيى ويميت، ويغنى ويفقر ، ويعز ويذل ، ويرفع ويضع ، ويعطى ويمنع . فأما إذا لم يبتدع قط خلقا ولاينشىء أبدا رزقا فأى شأن يكون فيه نبؤنى بعلم إن كنتم صادقين. وفى هذا كفاية للمتدبرين وغنى للمتفكرين في أن المطرفية كفرهم عظيم بل يزيد على كفر كثير من الكافرين ويربى على ضلال كثير من الفاجرين . فهذا من كفرهم فى أفعال الله تعالى .

وأما كفرهم في النبوات فإنهم قالوا أن النبوة فعل النبى وأن من شاء كان نبيا. وهذا ظاهر الخلل واضح الزلل وذلك لأن النبوة لو كانت داخلة تحت مقدور العباد لكان يبلغ إليها من توفرت دواعيه نحوها ، ألا ترى أن من تمكن من القيام وأراده حصل وكذلك سائر الأفعال . وكيف تكون النبوة فعل النبى ، وهذا يقتضى أن لا تكون النبوة مختومة بالنبى صلى الله عليه وآله ، وفيه دفع لما علم من الدين ونص الكتاب المبين حيث يقول رب العالمين : محمد « رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ » [٣] . وإنما يختم الله أفعاله بأفعاله . وأما أن يختم أفعال العبيد بأفعال العبيد فهذا لا يقبله ذو عقل مستقيم ونظر قويم ، ومن هاهنا قال الإمام المنصور بالله سلام الله عليه أنهم أكفر من النصارى واليهود لأن اليهود أقرت نبوة جميع الأنبياء سوى محمد وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين. والنصارى أقرت بنبوتهم سوى محمد صلى الله عليه وآله.

---

(١) سورة هود ، آية ١٠٧ .

(٢) سورة الرحمن ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

والمطرفية أنكرت نبوة مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى لاعتقادهم أن الله تعالى ما تنبى أحدا منهم ، وأن النبوة فعلهم دون الله تعالى . قالوا والنبوة أعلا درجات اليقين ، قلنا فعلى عليه السلام قد كان من السابقين المبرزين فى العلم المدققين حتى قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ، فلم يكن نبيا مع ذلك .

فأى مسلم يرتاب فى أن النبى صلى الله عليه وآله قبل البعثة كان يقينه وافيا، وعرفانه خالصا ، ولم يصر نبيا إلا بعد الأربعين فأين يتاه بالمطرفية العمين ، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما يصفون . وكيف يستقيم القول بأن الله تعالى تنبى أنبياءه عليهم السلام إذا كانت النبوة فعلهم دون الله تعالى أفليس هم الذين تنبوا أنفسهم على هذا ، والأمة مطبقة على أن الله تعالى تنباهم وقد قال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ » (١) . والله تعالى يصرح بأنه أتاهم النبوة والمطرفية الكفرة يقولون هى منهم دون الله . فانظر إلى عظيم فريتهم وقبيح عقيدتهم التى برزوا فى ضلالتها على النصارى واليهود وسلكوا فيها مسلك البراهمة الجحود فإنهم قضوا بأن الله تعالى لا يتنبى نبيا من خلقه .

وأما كفرهم فى الوعد والوعيد فقالوا إن حسنات العصاى معاص فمن قطع الصلاة وزكى وحج ولبى كانت زكاته معصية وكذلك حجه وسائر ما يفعله من أنواع البر . وأن العاصى إذا تصدق على فقير بدينار فإنه يكون معصية منه ويكون عاصيا بصدقته كما يكون عصيا لو غصب على الفقير دينارا . وهذا لا يشكل الحلال فى كونه كفرا عند الأمة لأن الله تعالى يقول: « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ » (٢) . فساوت المطرفية بينهما معاندة لنص الكتاب وتكذيبا لواضح الخطاب وقال تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » (٣) . فساووا بين الصدق والكذب، والجور والعدل ، والعلم والجهل ، والصواب والخطأ، والأخذ من اليتيم والعطاء إذا وقع ذلك من قاطع لصلاة مكتوبة . ويجب على هذه الطريقه ألا يمكن التوبة من ذى كبيرة لأنها تقع من العاصى ، فتكون معصية فلا يكون لأمره بها معنى وقد أمر بها الله تعالى كل عاص .

---

(١) سورة الجاثية ، آية ١٦ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٣٤ .

(٣) سورة فصلت ، آية ١٠٠ .

ولا خلاف بين الأمة أن من ترك الصلاة حسن بل وجب أمره بالزكاة إذا كان يبادر إليها ويسارع نحوها ، فكيف يسوغ أمره بها وهى معصية على هذا ، ولا خلاف بين الأمة أن الأمر بالمعاصى معدود من الجرائم وأنواع المآثم . فانظروا أيها العقلاء إلى هذا المذهب السخيف والدين الضعيف . ولكن كيف يرجى فلاح من عدل عن مناهج الذرية الزكية والسلالة الرضية الذين جعلهم الحكيم شهودا على عباده ، واستخلفهم فى بلاده ، وطهرهم من الأدناس ، وفضلهم على الجنة والناس ، فقال سبحانه : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » [١] من تمسك بهم فاز من الضلال ونجا يوم القيامة من الأهوال . قال الصادق فى المقال صلى الله عليه وعلى آله خير آل: إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى كتاب الله وعترتى أهل بيتى. إن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض . حكم النبى صلى الله عليه وآله بأنهم لايفارقون الكتاب فتدبروا يانوى الألباب . تعلقت المطرفية الكفار بأذيال مطرف بن شهاب فوردوا ملحا أجاجا ، وتركوا مزنا ثجاجا ، وسراجا وهاجا ، وعلما نيارا ، وفهما زخارا عند العترة الطاهرة أئمة الدنيا والآخرة. أين شماريخ الطود الباذخ من الحضيض ، وأين الكيل من الرميض ، والصحيح من المريض ، والخلى المحبور من الجريض [٢] . لا تساوِ أيها العاقل بالعترة الذين هم بمنزلة الكواكب من يجرى مع العتاق مجرى الثعالب ، وميز بين الصقور والجنادب ، والجهام ومغدقات السحاب ، والوشى المحبوك وصنعة العناكب . أترجو الرشد وقد تركت أربابه ، والهدى وقد نبذت أصحابه . إن دين الله بالعترة معصوب والحق إليهم منسوب . قال صلى الله عليه وآله : أهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى . هل علمت بأحد نجا ممن لم يركب السفينة ، كذلك لا يسلم إلا من اعتصم بالعترة الأمينة . أمر النبى صلى الله عليه بودادهم وهذا لا يكون مع المباينة فى اعتقادهم، قال صلى الله عليه وآله : أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبونى لحب الله وأحبوا أهل بيتى لحبى . إلزم طريقتهم المثلى وتمسك بعروتهم الوثقى ، هم الصفوة من أهل الإسلام وإن أعرض عنهم خلق من الأنام . ورثوا عن أبيهم مقامات العلم وأندية الفهم والذب عن الإسلام لأرباب الإجرام نقدة الدين ورجوم

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

(٢) الجريض : الشديد الهم وبمعنى المريض ؛ والجرض : هو أن تبلغ الروح الحلق .ابن منظور ، لسان العرب، مادة جرض .

المعتدين، قال الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الغر الميامين أن عند كل بدعة تكون من بعدى يُكاد بها الإيمان وليا من أهل بيتى موكلا يعلن الحق ونوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا أولى الأبصار وتوكلوا على الله . كانت بدعة المطرفية قد تسعرت نارها وسطع شرارها ، حتى قام الإمام الأواه المنصور بالله فأعلن الحق ونوره ، وأوضح برهانه ونشره وأعلاه بعد قطونه فى الحضيض ، وأجرى نهره فهو يفيض ، وأغار بحر الجهل فهو بفيض ، فانتفرت ثقات الدين وهمدت شقاشق الملحدين ، فالدين ببركته غض جديد والإسلام بحميد سعيه إلى مزيد فسلام الله على روحه الكريمه . لقد قام الحق بقيامه وتلألأ نوره بعد ظلامه ، وجرت بالأحكام النبوية أقلامه ، وانتشرت فى أفق المجد أعلامه ، وتفجرت بالعلم عيونه ، وعذب لواردیه معينه . فالكفر مخطوم العرنين مسود الجبين والإيمان على المنار ساطع الأنوار طالع الشموس والأقمار مثمر الأشجار مفتر الكمائم بالأزهار . والباطل مجدوع المعاطس بعد التفاخر والتنافس وكل ذلك ببركة الإمام المنصور بالله سلام الله عليه وعلى آبائه الأكرمين . لا تلتفت أيها العاقل إلى تلبيس المطرفية أنه سبى فى دار الإسلام وخالف العترة الكرام فإنه منهم دون الطاعن عليه وهو أعرف بعلومهم . وإنما سبى الكفار ، ولو عاندت المطرفية آية واحدة حل قتلها . قال صلى الله عليه وآله : من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه . فما ظنك بمن قضى أن القرآن ما نزل ولا إلينا وصل وإنما هو صفة ضرورية قائمة بقلب الملك الأعلى . وقد ذكر الإمام المنصور بالله أن الذى كفرت به المطرفية لعنهم الله أربعمائة وسبع وثلاثين آية كلها محكمة لا تحتمل [التأويل] [١] وهى الآيات التى صرح الله تعالى فيها بأنه يرزق الكفار وينعم على الفجار ويرسل الصواعق وينزل البرد على الأطفال والصالحين وعلى زروعهم فإن عندهم أن ذلك لم يقصدهم به الله تكذيبا له تعالى حيث يقول : « وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ » [٢] . وقال سبحانه « وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاء » [٣] . والمطرفية يزعمون أن ذلك يقع مصادفة لا عن قصد من الله . وكذلك الآيات التى ذكر الله تعالى فيها إنزال الأمطار وإجراء الأنهار وإنماء الثمار إلى غير ذلك إذ الكل من ذلك لايجوز أن يكون الله تعالى فاعله عند حدوثه، ولا مريده عند وجوده ، وإنما ينسب إليه لما

---

(١) مابين الحاصرتين إضافة .

(٢) سورة الرعد ، آية ١٣ .

(٣) سورة النور ، آية ٤٣ .

فطر فى الأصول وركب لاغير . والآيات كثيرة فى إدحاض قولهم والآيات التى ذكرنا مجموعة ، وبدلائل السنة مشفوعة ، فلأجل ماقلناه من كفرهم جاز قتلهم ، وسبى ذراريهم ، وغنم أموالهم لأن هذا حكم المرتدين إذا تغلبوا فى دار وصارت لهم شوكة وامتناع ، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فى خلافته ببنى ناجية . فإنه قتلهم وسبى ذراريهم وهذا ظاهر مشهور لايرتاب فيه محصل ووطىء أم محمد بن الحنفية من بنى حنيفة فى وقت أبى بكر . وإنما ينكر سبى الكفار من لا يعرف الآثار . ولم يقع السبى فى وقت أبى بكر إلا فى دار الإسلام التى كانت فى وقت النبى عليه السلام ، غير أنه لما غلب الكفر على ما غلب منها صارت دار حرب وليست الحجة عمل أبى بكر ، وإنما الحجة إجماع الصحابة الذين فيهم على عليه السلام وإجماعهم حجة واجبة الاتباع لأنهم الأمة في عصرهم بل هم خير الأمة . فكيف يرتاب ذو عرقان فى جواز قتل المطرفية وسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم وتنزيلهم منزلة الحربيين مع عقائدهم الكفرية التى زادوا فى كثير منها على اليهود والنصارى وغيرهم من الضلال الحيارى . وإذا لم يرجع العامى الذى يطلب السلامة ويحب الأمن يوم القيامة إلى قائم العترة في عصره وإمامهم فى دهره فإلى من ذا يرجع ومن أى قليب ينزع . قال تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ »[1] . إن العجب ممن يعرف أن باعه في العلم قصير ، وجواده حسير ، وجناحه كسير ، وهو يسمو للطعن فى عالم العترة فيما أتاه ، ويعرض إعراض المنكر فيما أمضاه . وهذه سجية الخوارج المارقين وكلاب النار الفاسقين فى طعنهم على أمير المؤمنين وسيد الوصيين سلام الله عليه وعلى ذريته الأكرمين . وقد قفت المطرفية منهاجهم وسلكوا أدراجهم في الطعن على أئمة الهدى وأقمار الدجى ، طعنوا على الإمام المنصور بالله بالمطاعن الواهية وكذلك الإمام المتوكل على الله عليهما السلام قبله وغيرهم من الأئمة الأطهار السادة الأبرار . حتى لقد حكى لنا من نثق به أنه أطل على كتاب لإمامهم فى الضلالة ورأسهم فى الجهالة المعروف باللحجى يزرى فيه بالسيد المؤيد بالله سلام الله عليه على ما كان عليه من غزارة العلم ، ووفور الفهم ، وحسن التدقيق ، وجودة النظر والتحقيق ، والاستنباط المليح ، والكلام الفصيح مع الزهد الذى فاق به أهل عصره ، وبرز فيه على أبناء دهره حتى قال مصنف سيرته : وكان عليه السلام فى الزهد والعبادة على حد يقصر العباد دونه ، والفهم عن الإحاطة به . هذا لفظه لا أظنه يتخطاه الإمام المنصور بالله سلام الله عليه ، حكى عن بعضهم

---

(١) سورة النحل ، آية ٤٣ .

أنه قال أما المبيد فلا نقول بإمامته ، فقال مخاطبا له قلنا أيها المخذول اعرف لقبه أولا . وطعنهم على أئمة الهدى كثير هذا مع ادعائهم أنهم من أتباعهم وإنما هم من أتباع الشيطان وأحزاب إبليس والمشهور عنهم أنهم كانوا يقولون ظاهر التحرير يرجم به فى الغدير ويسمونه الأغبير مع أنه قد أودع من غرائب الفقه وعجائبه وجلياته وخفياته مالم يجمعه كتاب . وكيف لايكون كذلك ومصنفه السيد الإمام الناطق بالحق أبوطالب سلام الله عليه غزير العلم بحر الفهم ، المحيط بأنواع العلوم الدينية ، البالغ فيها إلى أعلا رتبة سنية . وروى لى من أثق به أن بعض شيوخ المطرفية لما قرأوه عليه انتهوا إلى السِّير ، قال له هذا القارىء فهذه سيرة عبد الله بن حمزة قال وأنا إذ ذاك لا أستجيز أقول الإمام ، فقال له هذا الشيخ الضال إن التحرير يطرح بثلثه . وإنما قبلنا رواية هذا الراوى لأنه تاب وصحت ديانته وصلحت طريقته . فإذا كان هذا كلامهم في العترة وفى علومهم ، كيف يلتبس على عاقل أنهم كاذبون فى انتسابهم إلى العترة عليهم السلام ، بل هم على الحقيقة من الأضداد وأهل النصب والعناد . والمشهور عنهم أن المسألة إذا قال فيها شيخ من شيوخهم قولا رجحوه على أقوال العترة واعتمدوه فى الصحة على أنهم أجهل فرقة ممن ينتمى إلى الدين ويعد نفسه من الموحدين . وإن كانوا للدين فى الحقيقة مفارقون ، ولأهل الإلحاد فى كفرهم موافقون . فمن أراد السلامة والأمن يوم القيامة باينهم فى عقيدتهم أشد المباينة، وناصبهم كل المناصبة ، فإن من والاهم كان من الكافرين . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » (١) . فصرح تعالى بأن من والى اليهود والنصارى كان بمنزلتهم فكذلك حال من والى المطرفية أيضا وكذلك من حسن الظن بهم أو شك في كفرهم أو توقف فى استحلال قتلهم كان من الكافرين . كما أن من شك فى تكفير اليهود أو حسن الظن بهم كان كافرا عند الأمة .

وقد بينا أن المطرفية أكفر من النصارى واليهود بما لايرتاب فيه منصف . وقد ذكر الإمام المتوكل على الله عليه السلام أن دورهم دور حرب وأنها لاتجوز مناكحتهم ولا موارثتهم ولا دفنهم فى مقابر المسلمين إلى غير ذلك من أحكام الكافرين ، وأنه لايجوز تسليم شىء من حقوق الله تعالى الواجبة إليهم ، ومن سلمها إليهم وجبت عليه الغرامة إلا أن يكون سلمها فى

---

(١) سورة المائدة ، آية ٥١ .

حال موالاته لهم فإنه يكون كافرا فلايجب عليه غرامتها إذا تاب . قال الله تعالى : « قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَف » [٢] . وقد ذكر الإمام المتوكل على الله أيضا أن دورهم دور حرب عند العترة عليهم السلام ، ومثل ذلك أفتى به وأمضاه الإمام المنصور بالله سلام الله عليه والكل ممن عاصرهم من العترة عليهم السلام منذ نجم مذهبهم راد عليهم ، مقبح لمذهبهم مضلل لمطلبهم . هذا الإمام المهدى لدين الله الحسين بن القاسم وضع عليهم الجزية كما توضع على اليهود والنصارى . والإمام أبوالفتح الديلمى عليه السلام له عليهم رسالة تسمى الرسالة المبهجة فى الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة . وكذلك الأمير الصابر المجاهد القائم بأمر الله النفس الزكية حمزة بن أبى هاشم عليه السلام ، وكذلك ولده السيد الفاضل العالم العامل الحسين بن حمزة عليه السلام رأيت له قطعتين من الكلام عليهم . وكذلك غير هؤلاء العترة الطاهرة الكرام البرره سلام الله عليهم مطبق على تضليل المطرفية وأنهم من شرار البرية عند الله تعالى . فأما الجهالة الذين مع المطرفية ممن لا خطر له من العترة النبوية فإنهم لايُعبأ بهم لأنهم مغمورون بالجهالة معروفون بالضلالة لايعرفون بعلم ولايشار إليهم بفسهم. فلا تستبدل أيها الطالب لنجاة نفسه بالعذب الأجاج ، وميز بين النسور والدجاج ، وأفرق بين الياقوت والجاج [١] ، واقصد لاتباع من سما ونصب على منهاج الحق علما ، وجاهد فى الله قدما قدما حتى شمخ الحق بأنفه ، وناء بعطفه وأص [٣] الكفر مجدع الأذنين أخرم الكفين ، قد عدم ناصره ، وانقطعت أباهره . كم بين من يشق المغار بعد المغار ونشب النار إزاء النار ، ويقود إلى أعداء الدين جحفلا بعد جحفل جرار حتى أضحى الحق عالى المنار معمور الديار كثير الأنصار ممنوع الذمار . وبين من يتقرب إلى أرباب الجرائم ويتودد إلى مرتكبى العظائم ولا يشهر بجهاد ولا يشار إليه بارشاد ولا يعرف بهداية ولا بانقاذ من غواية ولا باكتساب فضيلة ولا بمناقشة فى خطة جميلة ، قد قنع بعيشة العجما والرئاسة على أهل العمى . نافس أيها العاقل فى درجات الصالحين وترفع عن متابعة الكافرين وارجع إلى العقل فى مهمات الدين ومحكم الكتاب المبين وسنة الرسول الأمين وما انعقد عليه الإجماع من المسلمين . فهذه قواعد الحق وأدلة الدين القيم الصدق فما قضت به اعتمدت عليه ورجعت إذا

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .

(١) الجاجة : الخرزة التى لاقيمة لها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جوج .

(٢) وأص به الأرض وأصا : ضربها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة وأص .

أردت السلامة إليه ، وارفض المطرفية المارقة الطبعية الزنادقة ، الكفرة الأشرار ، المردة الفجار الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها فبئس القرار . فإنهم شر البرية وأعداء الذرية النبوية فبادروا أيها المسلمون إلى دمارهم وتقربوا إلى الله ببوارهم . فلقد أوصى الإمام المنصور بالله سلام الله عليه إلى بناته العفايف الشرايف بأن من أمكنها أن تجعل عنه فى قتل مطرفى فعلت ، وكذلك أوصى إلى أوليائه وأشياعه . فيا أهل الأنوف الحمية والمغارس الزكية ، تقربوا إلى الله بهلاكهم ودمارهم وإبادة جرثومتهم واقتلاع دوحتهم ، فهم الذين دسوا فى الدين الإلحاد ودعوا الناس إلى الكفر برب العباد ، ورفض الإمام الهاد فهم خلفاء إبليس فى الضلال ، والقافون لمناهج الجهال . فاغضبوا لله ولدينه على حزب الباطل وشياطينه واحصدوهم حصدا ومزقوهم بددا ، ولا تدعوا منهم أحدا ولاترثوا الكبير منهم ولا الصغير ، واحرموهم مزية التوقير ، ونزلوهم منزلة اليهود والنصارى والجؤوهم إلى مضايق الطرقات وصغروهم كما صغرهم بارى البريات ، فإنهم الأخسرين أعمالا الأخبثين خصالا . وهذه نصيحة منا لكم اعتقدنا وجوبها فأذعناها ، ونكتة من معالم الحق نشرناها ، فاقبلوها تسعدوا وقابلوها بالقبول ترشدوا واذكروا الله يذكركم ، وتوبوا إليه يتب عليكم ، وارجوا رحمته وخافوا نقمته ، وبادروا إلى امتثال أوامره ، وكفوا عن مواقعة مناهيه وزواجره . وقوموا بطاعته وانزجروا عن معصيته تفوزوا بجنته وتسلموا من عقوبته ، وتذكروا ما أمامكم من الأهوال العظام والخطوب الجسام التى لا نجن منها إلا الطاعة والانخراط فى سلك الجماعة « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب » . والله يوفقنا وإياكم للرشاد ورم الزاد ليوم التناد ويصلى على النبى الأمين وآله السادة الأكرمين .

الرسالة الناعية على مصارمة الكفار من المطرفية الكفرة الأشرار

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله . الحمد لله على ما أسدى من فوائد الآلاء وأفاض من نوافل النعماء وصلى الله على محمد سيد الأنبياء وعلى عترته السادة النجباء .

أما بعد فإن الاعتصام بكتاب الله أمنع عصام وهو الجلاء لصدأ القلوب والأفهام ، فكن أيها الطالب للنجاة به من المعتصمين وفى الفوز بسببه من الراغبين . وقم بما أمرت فيه من أمر وانزجر عما نهيت عنه من زجر ففى ذلك الفوز الأعلى والشرف الأسنى .

ولما كانت الفرقة الخاسرة المطرفية الكافرة من العتاة المتمردين والطغاة المعتدين ، وجب على كل عاقل أن يتقرب إلى الله تعالى بعداوتهم وجهادهم ومباهتتهم ، يقول جل جلاله وعم نواله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ» (١) .

روى العلماء أن هذه الآية نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وذلك أنه صلى الله عليه لما عزم على الخروج إلى مكة عام الفتح كتب حاطب هذا إلى قريش يعلمهم بما أجمع عليه الرسول عليه السلام ودفع الكتاب إلى امرأة كانت قد وفدت على رسول الله عليه السلام فنزلته فى شعر رأسها ونفذت . فنزل جبريل صلى الله عليه وأعلم النبى بما كان من شأن الكتاب . فأمر عليا عليه السلام فى جماعة من الصحابة لأخذه منها فلما أتوها امتنعت أولا حتى رأت الجد من أمير المؤمنين عليه السلام فأخرجته من بين غدائرها وقدموا به على الرسول صلى الله عليه وآله وحضر حاطب بن أبى بلتعة فقال له النبى صلى الله عليه وآله ماحملك على ماصنعت . فقال يارسول الله ماكفرت بعد الإسلام ولا أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكن لم يكن من المهاجرين أحد إلا وله بمكة من يمنع عشيرته ، فكان أهلى بين أظهرهم فخشيت عليهم فأردت أن أتخذ عند القوم يدا ، وعلمت أن كتابى لايغنى عنهم شيئا وأن الله ينزل بهم بأسه. فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه . فقال عمر دعنى يارسول الله أضرب عنقه فإنه قد نافق ، فنهاه صلى الله عليه وآله عن ذلك . وهذا يقضى تحريم موادة (٢) الكفار . وانظر فى أمر قد ذهل عن تدبره أكثر من يطلب السلامة وهو أن الله تعالى جعل مكاتبة الكفار للتحذير من جنود الحق مودة ، فكيف لمحبتهم بالقلب واظهار

---

(١) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٢) فى الأصل موارده .

ولائهم باللسان ، ومعاضدتهم على المحقين بالسيف والسنان ، وبذل الأموال والأرواح . فإن المعلوم ضرورة أن المكاتبة إذا كانت مودة كما حكم الله تعالى كانت هذه الأمور بأن تكون مودة أولى وأحرى . وهذه الآية من أوضح دليل على تحريم موالاة الكفار لأن الله تعالى صدرها بتحريم الموالاة حيث نهى عنها بقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ » (١) . وظاهر النهى يقتضى تحريم المنهى عنه . فكان ذلك نصا صريحا فى تحريم مولاة الكفار ، ثم بين تعالي أهمية ذلك المنع من إلقاء المودة إليهم فقال : « وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ » (٢) . وقد علمنا أن المطرفية كفروا بما جاء نا من الحق وذلك لأن الله أخبرنا بأنه ينزل الصواعق فيصيب بها من يشاء ، وأعلمنا بأنه ينزل البرد فيصيب به من يشاء وصرفه عمن يشاء . فأنكروا ذلك كله إلى غير ذلك مما نذكره إن شاء الله تعالى فدخلوا فى معني قوله: « وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ . ثم قال تعالى بعد ذلك يعنى إلقاء المودة التى نهى عنها فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ وهذا زيادة تأكيد في تحريم مولاة الكفار والفجار . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (٣) . فنهى تعالى عن موالاة اليهود والنصارى ، ثم حكم بأن من يتولهم كأنه منهم . وإنما أراد أن حكمه حكمهم فى الكفر والضلال واستحقاق العقاب فكان ذلك دلالة واضحة على أن من والى كافرا كان حكمه كحكمه فى الكفر .

وهذا يشهد بكفر من والى المطرفية لأنهم كفار إذ كنا قد علمنا أن من والى اليهود والنصارى إنما كفر لأنه والى كافرا ، فكذلك من والى المطرفية كفر أيضا لانه قد والى كافرا معلوما كفره [باضطرار] (٤) من الدين . وقال تعالى « لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم » (٥) . فنفى تعالى الإيمان نفيا تاما عمن واد من حاد الله وحاد رسوله . وهذا يقتضى نفى الإيمان عمن والى المطرفية لأنهم قد حادوا الله ورسوله لكفرهم بكثير من كتاب الله وسنة رسول الله صلى

---

(١) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥١ .

(٤) كذا فى الأصل .

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الله عليه ، ومن انتفى عنه الإيمان كان كافرا أو فاسقا وكلاهما فى النار . وانعقد أيضا الإجماع من الأمة على أن موالاة الكفار حرام نحو اليهود والنصارى والمجوس والباطنية وأن من والاهم كان كافرا، وكذلك حكم من حسن الظن بهم أو توقف فى كفرهم فحكمه فى الكفر حكمهم فيجب مثله فى المطرفيه لأن الدلالة قد دلت على أن كفرهم أكد من كفر اليهود والنصارى . وذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام وذلك لأن اليهود أقرت بنبوة الأنبياء عليهم السلام سوى عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، والنصارى أقرت بنبوة الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وآله . والمطرفية أنكرت نبوة مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى لأنهم زعموا أن النبوة فعل النبى وأن من أراد كان نبياً ، فلهذا نفوا نبوة الأنبياء عليهم السلام أجمع عن الله تعالى فزاد كفرهم على كفر اليهود والنصارى . وذلك فإنهم أنكروا جميع الكتب التى أنزلها الله تعالى لاعتقادهم أن كلام الله تعالى صفة ضرورية قائمة بقلب ميخائيل لايفارقه بحال من الأحوال ، وأنكروا نزول التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وسائر الصحف التى أنزلها الله جل وعلا . وهذا زائد على كفر اليهود والنصارى لأن النصارى جحدوا كتابا واحدا لا غير وهو الفرقان ، واليهود أقروا بالكتب أجمع سوى الإنجيل والفرقان . والمطرفية أنكروا هذين الكتابين وزادوا سائر الكتب فصاروا أكفر من اليهود والنصارى على هذا. ولقد حكى لنا بعض من نثق به أن كبيرهم فى الضلالة ورئيسهم فى الجهالة مطرف ابن شهاب كتب إليه بعضهم يسأله عن القرآن فكتب فى جوابه وأما ما ذكرت من القرآن فاعلم أنه ما إلينا نزل ، ولا بنا اتصل ولكنه قد تلاشى وبطل .

وهذا أيضا ظاهر جلى على مذهبهم لأن عندهم أنه صفة ضرورية قائمة بقلب ميخائيل فلا يفارقه فأنكروا نزوله لذلك تكذيبا لقول الله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون » [١]. ولقوله : « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » [٢] . ولقوله : « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ » [٣] . إلى غير ذلك من الآيات . وقد علمنا نزول القرآن ضرورة من دين النبى صلى الله عليه وآله ولذلك فإن القرآن عندهم عرض ، والأعراض لا يصح على شئ منها البقاء ، فلهذا قال بأنه قد تلاشى وبطل . ومن كلامهم فى الأعراض قولهم وجودها عدمها ، وحدوثها بطلانها ، وكونها

---

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) سورة القدر ، آية ١ .

(٣) سورة الشعراء ، آية ١٩٣ .

فناؤها وهذا يوضح بأن وجود القرآن عدمه ، وأن حدوثه بطلانه ، وكونه فناؤه فهو إذن قد تلاشى وبطل . وهذا تكذيب لقول الله تعالى فيه « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (١) فإنه تعالى يخبر بحفظه والمطرفية الفجرة الكفرة يقولون بأنه قد تلاشى وبطل . وقد ورد فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : من جحد آيه من القرآن فقد حل ضرب عنقه . فإذا كان هذا فى جاحد للآية الواحدة فكيف بمن جحد نزوله أجمع فإنه أولى بأن يستباح دمه والحال هذه بالإجماع . فكيف يجوز أن يتوقف عاقل يطلب السلامة ويحب الفوز يوم القيامة فى أمر المطرفية أو ينخدع بالميل إلى جنبتهم أو يرى محبتهم مع الذى ذكرناه وغيرهم من عقائدهم الكفرية ومذاهبهم الردية . وهل مذاهبهم إلا مسترقة من مذاهب المجوس والباطنية والفلاسفة والطبعية وغيرهم من الفرق الضالة الغوية . وقد جمع الإمام المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان عليه السلام بينهم وبين جميع الفرق الكافرة فى نيف وسبعين خصلة من خبائث الخصال ومساوئ الأعمال التى تكفى واحدة منها فى وبال صاحبها وهلاكه ، كيف بمجموعها . وذكر أشياء تفردوا بها لم يذهب إليها أحد من الخلق من موحد وملحد ، ولا من أهل هذه الملة ولا من غيرهم ، كقولهم بأن حسنات العاصى معاصى تكذيبا لقول الله تعالى : « قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّب » (٢) . فساووا بينهما إذا وقع الطيب من العاصى . وقال تعالى : «وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَة » (٣) . فساووا بينهما كفرا على الله وعتوا على الله إلى غير ذلك من جهالاتهم الفاحشة ، فوجب على كل مسلم التبرى من مذاهبهم وترك تحسين الظن بهم لئلا يقع فى الهلاك . واعلموا أنهم قد خدعوا بالنسك والعبادة والدين والزهادة كثيرا من الأنام وأخرجوهم عن دائرة الإسلام، ولولا أنهم على هذه الطريقه لم ينخدع بهم لبيب ولا يعتصم أريب إلا أنهم أرادوا تسويغ كفرهم بهذه الطرائق فجاز ذلك على جيل من العوام ومن لا يعرف حقيقة الإسلام وإلا فهم عند كل عالم يميز من أكفر الكفرة وأضل الفجرة ، فمن أراد السلامة عقبى اعتصم بأئمة الهدى وعلم أن لهم على الأمة المزية العظمى ولهم فى الفضل اليد الطولى فهاهم على تضليل المطرفية مطبقون وعلى تكفيرهم متفقون . فكيف يستبدل العاقل

---

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٠ .

(٣) سورة فصلت ، آية ٣٤ .

بأنوار علومهم الدياجير المدلهمات ويشرى بالبرهان حنادس [١] الظلمات ويغطى بالقار متلالى الأنوار . لا تغتر أيها اللبيب بمن معهم من حثالة العترة فإنهم قد فارقوا طرايق أهليهم الطهرة وخالفوا مذاهب آبائهم البررة . وما ظنك بقوم غمرهم الجهل وغطى ، فهم كما قال العلى الأعلى : «خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم» [٢] . وتأمل مخالطتهم للكفار ومداناتهم للأشرار . واعلم أن الدين مشى على قاعدتين عظيمتين وهما العلم والجهاد فأما الجهاد فإنه سنام الإسلام والذى ينتصر به من الأعداء ويقوم قناة الحق ، ووجه فضله غير محجوب ويكفيك قول الله تعالى فى الثناء على أهله : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوص» [٣] . ويقول تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [٤] . إلي غير ذلك من الآى الكريمة الذى رفعت بأقدار أهله فوق ذوى الأقدار وشرفهم على كثير من الأبرار . وأما العلم فإنه تثبيت للفرقان بين الحلال والحرام ، وبه تعرف شرائع الإسلام ، ويرجع الطلب للسلامة إلى الحق المبين ، ويفئ عن طريقه الضُلّال العمين ، وتخشاه كلاب الكفار ، وتدمغ عفاريت الأشرار الذين يحلون الباطل بواضح العبارات ، ويخدعون بما يصوغونه من التمويهات ويزخرفونه من الشبهات . فإذا عرفت شرف هاتين الخطتين فانظر بعقلك وميز بلبك من الذى له منها الحظ الأوفى والنصيب الأسنى فى عصرك ، فإنك تجد ذلك الأواه المنصور بالله سلام الله عليه فإنه قشع عن شمس الحق فيما طال ما سترها أرباب الجهالات وتمم له بدرا طال ما لحقه السرار بتمويه ذوى الضلالات . وأخرج معينا للحق كان غ ضا غايرا ، ورفع له رسما كان عافيا ، داثرا ، فأصبحت المدارس ببركته سلام الله عليه موفورة ووقائع أربابها بذوى الجهالات مشهورة ، وأقلام المحابر ترعف ببنات الأفكار . وبراهين العلم مجلوة جلاء العضب البتار ، وشبهات أهل الزيغ والضلال قد عصفت بها ريح أرباب التحقيق . وصار ذووا العقائد الفاسدة فى مبوأ ضنك ومضيق . ثم هو عليه السلام

---

(١) الحندس : الليل الشديد الظلمة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حندس .

(٢) سورة البقرة ، آية ٧ .

(٣) سورة الصف ، آيه ٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية ١١١ .

الذى شن على الأعداء المغار بعد المغار وقنّع أضداد الدين قناع الخزى والبوار ، واجتاحهم قتلا وسقاهم من النقمة نهلا وعلا حتى رحض الأرض من أدرانها ، وفقأ من القتنة عين شيطانها ، وأخمد من الضلالة متسع نيرانها ، وحطم عرين الضلالة . وصفى معين الحكمة العذب الذلال ، فصار خطه عند الله الخط الصالح وميزانه فى الفضل الميزان الراجح . أفيساوى من هذه حاله بمن لا يعرف بإرشاد ، ولا ينتدب لجهاد ، ولا يخيف ظالما ولا يشجى آثما ، ولا يرد إلى الدين شاردا ولا يرشد إليه جاحدا ولا ينصب له علما ولا يجلو عن دجنه[١] ويما [٢] . إنما همه فى بيع أوقاف المسلمين وصرف أثمانها فى الهدايا إلى الضالين والكفرة الآثمين ، كما يفعله الشقى المشرقى الضال الغوى . فشمروا رحمكم الله فى عداوة المطرفية الضالة الغوية عن ساق وسلوا عليهم المصقولة والرقاق ، ولا تنخدعوا بإنكارهم لكفرهم وجحد ضلالهم ونكرهم ، فقد حملهم ما انتشر عليهم من المذاهب الردية التى أورثتهم البغض عند أهل الإسلام والتصغير عند الخواص والعوام على جحد مذهبهم . وإذا أردتم أن يتضح لكم كذبهم عن قرب فقولوا لهم هل المطرفية فى الجملة كفار ؟ فمن قولهم لا بل هم مسلمون أبرار. فحينئذ تعلموا أن أمرهم مبنى على التلبيس والغدر والتدليس فإياكم أن تغتروا بغرورهم أو تنخدعوا بزورهم . فإن الكذب طريقتهم والمحال سجيتهم .

ولهذا فانهم سارعوا أولا إلى بيعة الإمام المنصور بالله عليه السلام مع أنهم قد عرفوا طريقته فى تضليلهم من ابتداء أمره ، ثم نكثوا بيعته وحاربوه وناصبوه واستعانوا على حربه بالأعاجم الأغنام وغيرهم من طغام الأنام . فإن صدقوا فى القضاء بإمامته أولا فقد كذبوا ثانيا . وإن كانوا كاذبين أولا فما الذى الجأهم إلى اختيار الكذب والنفاق وهما من مساوئ الأخلاق . فإذا كانت هذه طريقتهم كيف يغتر بهم عاقل أو يصغى إليهم فاضل . فسارعوا إلى ما أمركم به الحكيم من إقصائهم وإبعادهم وتقليل سوادهم فقد شرع الحكيم تعالى للكفرة أحكاما لابد لكل مسلم من إجرائها عليهم حتى أنه لو أنكر كثيرا منها كان فى حكم الله من الكافرين . فاحذروا من الوقوع فى الكفر من حيث لا تشعرون واعلموا أن موالاتهم كفر ، وتحسين الظن بهم كفر ، والتوقف فى أمرهم كفر ، فاعملوا على ذلك واجروا فى حقهم أحكام الكفار من تحريم مناكحتهم وموارثتهم ودفنهم فى مقابر المسلمين وتسليم الحقوق الواجبة

---

(١) الدجنة : الظلمة وجمعها دجن ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة دجن .

(٢) الويم : التهمة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ويم .

إليهم . وقد وردت آثار كثيرة بالمنع من توقير الكفار وتعظيمهم فروينا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تسلموا على أهل الكفر ولا تصافحوهم ولا تحبوهم ولا تكنوهم ولا تشاركوهم ولا تستكتبوهم ولا تقولوا لهم صدقت ولا برزت ولا أحسنت ولا أجملت فإنه لا يكون كافرا بالله صادقا ولا محسنا ولا وفيا ولا مجملا ولا بارا ولا أمينا . وروينا أن رسول الله استقبل جبريل صلى الله عليهما فناوله يده فأبى أن يتناولها ، فقال يا جبريل ما منعك أن تأخذ يدى قال : إنك أخذت بيد يهودى فكرهت أن تمس يدى يدا قد مسها كافر . فدعا رسول الله صلى الله عليه بماء فتوضأ وناوله يده فتناولها . وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم . وفى خبر إذا كنتم وإياهم يعنى الذميين فى طريق فانحوهم إلى مضايقه [١] وصغروهم كما صغر الله بهم من غير أن تطغوا . وإذا كانت هذه الأحكام فى حق اليهود والنصارى فكيف بالمطرفية على شنيع كفرهم ، فإنهم أقمن بهذه الأحكام عند خواص الأنام فقوموا لله فى حقهم بما يجب ، يصبح عملكم مبرورا وسعيكم مشكورا . ولا تعرضوا لغضب الله ومقته بالجنوح إلى مودتهم وإنصافهم وتعظيمهم وإتحافهم مع العطب فى الدار الأخرى والخسران العظيم فى العقبى . وإياكم أن يصدكم عن إتباع الدين الذى قد صرتم عليه وهداكم الله بلطفه إليه مايصيب من الإمتحان أو يعرض من نوائب الزمان فإن الله تعالى يقول : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ » [٢] . روى أن الآية نزلت فى قوم كانوا قد أسلموا وهاجروا إلى المدينة فإذا صح أحدهم فى جسمه ونتجت فرسه مهرا أو ولدت امرأته غلاما وكثرت ماشيته رضى به واطمأن إليه وقال ما أصبت مذ دخلت هذه الدار إلا خيرا . وإن أصابه وجع بالمدينة أو ولدت امرأته جارية أو ذهب ماله وأخذت منه الصدقة قال ما أصبت مذ كنت على دينى هذا إلا سوءا . فنزلت الآية وقضت بأن العبد يجب عليه أن يصبر على ما يناله من الشدائد ويصيبه من العظائم فإن الله عز وعلا يبتلى عباده اختبارا كما قال : « لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » [٣].

---

(١) انظر صحيح مسلم ، حـ ١٤ ص ١٤٨ . عارضة الأحوزى جـ ١٠ ص ١٧٥ .

(٢) سورة الحج ، آية ١١ .

(٣) سورة هود ، آية ٧ .

وقال : « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ » (١) . الآية فالله عز وعلا يختبر عباده بمعنى أنه يعاملهم معاملة المختبر وإلا فهو تعالى يعلم العواقب ويطلع على الغيوب وقد ينود الدنيا تعالى عن أوليائه فى بعض الحالات [بعد إيصالهم] (٢) لأرفع المنازل لا لبغضهم ، ويقبضها على أعدائه إكمالا للحجة عليهم لا لمحبتهم كما قال تعالى : « وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ » (٣) . وذلك لأن العاصى إذا عصى مع كمال النعمة وترادف المنة كان قد ظهر للحال فى أنه تعالى لم يظلمه حيث أحسن إليه بالإحسان العظيم ثم قابله بالكفر وترك الشكر فيكون أهلا للعقاب فإياكم أن تغتروا بسبوغ النعم على أعداء الله وما يصيب من أولياء الله من الامتحانات فإن النبى صلى الله عليه وآله يقول : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكفار (٤).

فكيف تُرجى الراحة والدعة لمن يكون فى سجن مع أن السجن موضع الهموم ومحل العموم. وقال صلى الله عليه وآله حاكيا عن الله عز وعلا يقول : يا دنيا مرى على أوليائى لا تحلولى لهم فتفتنيهم . وقال صلى الله عليه وآله : لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضه ما سقى كافرا منها شربة ماء (٥) . والله عز من قائل يقول : « أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » (٦) . وقال تعالى مخاطبا المؤمنين على الخصوص : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ . وَلا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ . وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » (٧) . فانظروا حاطكم الله تعالى كيف جمع سبحانه لمن أصيب بأنواع المصائب

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

(٢) كلمتان غير واضحتان

(٣) سورة الزخرف ، آية ٣٣ .

(٤) صحيح مسلم ، حـ ١٨ ، ص ٩٣ ، عارضة الأحوزى ، حـ ٩ ، ص ١٩٩ ؛ سعيد اللحام ، الرقائق ، ص ١١ .

(٥) سعيد اللحام ، الرقائق ، ص ١٠ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية ٢ – ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٥٣ – ١٥٧ .

بين الصلوات والرحمة والهدى . وهذا شرف لا يتسامى وفضل لا يدانى وانظروا إلى ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الامتحانات التى تصيبه وهو من الله فى المكان المكين ، وله لديه الفضل المبين . وكذلك كثير من المهاجرين فإنها أصابتهم أنواع المحن وقرعتهم قوارع الزمن ولم يثنهم ما نزل بهم من البلايا بل ثبتوا على الدين وتعرضوا لرضى رب العالمين . ولكم بهم قدوة حسنة وأسوة مستحسنة فلا يضرنكم ما يمتحن تعالى به فإنه يدبركم بما علم أن فيه الصلاح وتعرضكم [للضرر] (١) من فضله والفلاح فتلقوا ما يأتى من قبله من البلوى بالصبر والرضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حاكيا عن الله تعالى : من لم يرض بقضائى ويصبر على بلائى ويشكر على نعمائى فليتخذ ربا سواى . وفى الصبر الثواب العظيم والفضل الجسيم قال تعالى : « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ » (٢) فامضوا على هداكم وقوموا بما يرضى مولاكم تفوزوا بحسن جزائه فى دار صفاها عن الأكدار وجعلها محلا لعباده الأبرار الذين سارعوا إلى أوامره وانتهوا عن زواجره ، صبروا قليلا واستراحوا طويلا وقطنوا فى دار شريفة لا يبرح قاطنها ولا ينتقل ساكنها ولا يلحقه فيها نصب ولا يعتريه ونا ولا تعب . شبابه جديد وعيشه سعيد ونعيمه لا يبيد جعلكم الله بالخير عاملين وإلى البر مسارعين ولأوليائه موالين ولأعدائه قالين فإن الله تعالى يقوله : « بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا » (٣) . فاحذروا أن تكونوا بموالاة المطرفية الآثمين ممن تناوله نص الكتاب المبين فقد أوضح الله الحجة وأبان المحجة « لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » (٤) . وزاد تعالى للحق وضوحا وبيانا بما كان من قيام الإمام المنصور بالله قدس الله روحه ، فإنه قام فى وقت عماية وطموس هدايه ، فنشر الله به الدين وأبان مناهج الحق للطالبين تصديقا لما ورد فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وآله حيث يقول: إن الله

---

(١) فى الأصل للصور .

(٢) سورة الزمر ، آية ١٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٣٨ - ١٤٠ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤٢ .

يبعث على رأس كل مائة سنة للأمة من يجدد لها دينها . فقام عليه السلام فى أوان تمام ستمائة سنة فجدد الله به دينه وصفى يقينه . وهتك على يديه أستار الكفر وطمس معالم النكر، فاتبعوه بدعوائه يوم المعاد على رءوس الأشهاد فقد قال عز وعلا « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ » [1]. فالفائز من دعى بالإمام البار من عترة النبى المختار صلى الله عليه وعلى آله الأطهار .

تمسك بأبناء النبى فإنهم زمام لدين الله أى زمام لتنجوا مع الناجين من كل مؤمن إذا قيل للوفد أدخلوا بسلام . ومن يستدعى الورى يوم اللقاء بإمامهم فاعدد للقاء الله خير إمام . وفقنا الله وإياكم لاتباع صفوته من البشر وكفانا وإياكم أهوال المختبر . وصلى الله على سيدنا محمد وعترته خير العتر.

الرسالة الموسومة بالتوقيف على توبة أهل التطريف

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه .

إلى كافة من بلغه كتابنا هذا من الإخوان الراغبين فى البيان المتبعين للفرقان المنقادين للقرآن . سلام عليكم فإن نحمد إليكم الله الذى لا إله سواه ولا معبود إلا إياه حمدا يكافئ آلائه ويوازى نعمائه ونسأله أن يصلى على سيد أنبيائه وعلى المنتخبين من عترته وأبنائه .

أما بعد فقد عرفتم ما نجم فى مذهب الزيدية الشريف ودينهم الذى هو الدين الحنيف من إنتماء المطرفية إليه وتظاهرهم بالاعتماد عليه والاعتزاء إلى ساداته وأفاضله وحماته . فكانت ناجمة عظيمة وحادثة جسيمة لما هم عليه من الكفر والضلال والإيضاع فى أودية الجهال فعظمت بهم الرزية وتضاعفت البلية تمسكوا بالإسلام فى الظاهر وإن كانوا فى نهاية البعد عنه عند الناظر . ولما كان الله عز وعلا قد جعل عترة نبيه الأمين الغر الميامين سلام الله عليه وعليهم أجمعين عدلاء الكتاب والصفوة من أولى الألباب ، وقضى لهم بالرئاسة على الأمة وجعلهم الجلاء لكل غمة والنور الوقاد لكل بهمة ، كشفوا عن كفرهم ودلوا على نكرهم فما تعلم

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٧١ .

أن أحدا من أئمة الهدى عليهم سلام العلى الأعلى عاصرهم إلا وأوضح محالهم وأبان ضلالهم وأجرى فيهم أحكاما ونهج أعلاما . هذا الإمام المهدى لدين الله ابو عبد الله الحسين بن الإمام أبى محمد القاسم بن على سلام الله عليهما وضع عليهم الجزية كما توضع على اليهود ، وهذا يشهد بأنه يدين بكفرهم ويعلن بمكرهم . وكذلك الإمام الناصر أبو الفتح الديلمى عليه السلام، صنف عليهم الرسالة المبهجة فى الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة ، وتتبع كثيرا من أقوالهم بالإبطال وأورد أدلة أمضى من الهندى والعسال . وكذلك السيد الفاضل العالم الشهيد فى الله المجاهد العابد الزاهد حمزة بن أبى هاشم عليه السلام ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام فيمن ذكر من سادة العترة الذين ضللوا طريقتهم وقبحوا سيرتهم ، وكانت له كرامات تشهد بعلو منزلته عند الله عز وجل . فإنا روينا عمن نثق به أنه كان ذات يوم فى حلملم يريد الصلح بين أهل البلاد فلما اجتمع أهلها وشرع فى الحديث معهم أراد رجل قطع حديثه ومنعه عن تمام ما أراد فأحدث صوتا يوهم به حدوث حادث لينفر الناس عنه فنفروا ، فقال عليه السلام من هذا الذى غير محضرنا غير الله صورته ، فقام من موضعه وقد أصابه الله بالبرص وغير خلقته واستجاب دعوته.

ودخل ذات يوم مسجدا فلما خرج منه وكان بابه قصيرا فأصاب رأسه فبدرت لسانه ودعا على المسجد فنزل حجر كبير أخربه فأمر عليه السلام بعمارته من ماله . وكان ذات يوم فى بركة ببعض نواحى البون يتوضأ فيها وهى لا ماء فيها وقد جاء له خادمه بوضوء ، فطلب منه أهل البلد أن يدعو إلى الله تعالى بأن يسقيهم فمد يده إلى جدار البركة فوق قامته فأصبح الماء إلى حيث كانت يده وتقبل الله دعاءه . روينا ذلك كله عن بعض أولاده وهو الشريف الفاضل أحمد بن سليمان الحمزى وكان فيه صلاح كثير رحمة الله عليه ورضوانه . وهذه كرامات أحببنا ذكرها فى هذا الموضع لما عرض من ذكره عليه السلام رعاية لحقه بنشر فضله وخوفا أن يضيع ، فلفضله ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام موضحا ضلال المطرفية ومبابينهم للعترة النبوية سلام الله عليهم . ومن جملة من رد عليهم فى عقائدهم الضالة ولده السيد العالم الحسين بن حمزة عليه السلام رأيت له رسالتين كشف فيهما عن بعض أقاويلهم المفتراة الناكبة عن سبل الهداة وكان يقال له فقيه آل الرسول فى عصره .

والإمام المتوكل على الله ابو الحسن أحمد بن سليمان عليه السلام له عليهم التصانيف الرائقة والكتب العابقة التى جمع فيها بينهم وبين فرق الكفر الخارجة عن الإسلام والمنتمية إليه. وما نعلم أنها بقيت فرقة قط من فرق الكفر إلا وجمع بينهم وبين المطرفية أقماهم الله فى عدة مسائل من الطبايعية والباطنية والمجوس والثنوية واليهودية والنصارى والجبرية القدرية وغيرهم من ضلال البرية . وذلك ظاهر فى كتبه عليه السلام منها الرسالة الواضحة الصادقة فى تبيين ارتداد الفرقة المارقة المطرفية الطبعية الزنادقة ، ومنها كتاب الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال . وذكر مع الأقوال التى شاركت المطرفية فيها الفرق الكافرة أقوالا ضالة تفردوا بها لم يقل بها أحد من الأمم ملحدها وموحدها نحو قولهم أن حسنات العاصى معاص وغير ذلك مما هو معروف . وله أيضا عليه السلام كتاب المسائل المبينة يقول فى صدر كل مسألة ومن قال بكذا وكذا فقد كفر ورد قول الله تعالى . وتلى فى ذلك المعنى ما يفصح بإبطال مذهبهم نحو قوله ومن قال بأن كلام الله لا يسمع فقد كفر ورد قول الله تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» [1] . وهى مشتمله على عدة مسائل كلها على هذا المنوال . وإن نظرت إلى ياقوته الدهر وإمام العصر المنصور بالله سلام الله عليه وعلى آبائه الأكرمين وأخلصت لله السريرة وازددت فى البصيرة فإنه أنزل بهم أنواع النكال من الفتك والسبى وتغنم المال وجعلهم بمنزلة الكفار الحربيين لأنهم كفروا وصارت لهم شوكة ، وقد انعقد الإجماع من الصحابة على أن دور بنى حنيفة دور حرب وهم بلا شبهة قد كانوا أسلموا ثم ارتدوا وصارت لهم شوكة فلحقت أحكامهم بأحكام الحربيين . وكذلك بنو ناجيه كانوا مسلمين فلما ارتدوا قتلهم عامل أمير المؤمنين عليه السلام وهو معقل بن قيس الرياحى وسبى ذراريهم ونساءهم وباع السبايا من مصقلة بن هبيرة فاعتقها ودفع شيئا من ماله وهرب بعد ذلك إلى معاوية . فقال عليه السلام قبح الله مصقلة فعل فعال الأحرار وهرب هرب العبيد ، أما أنه لو أقام لأخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره. وقضى عليه السلام بأنه لا رجوع لهم فى الرق لما سأله أصحابه وأمرهم بالرجوع إلى ماوجدوا من ماله . وبهذا يظهر فساد تلبيس المطرفية فى إنكارهم على الإمام المنصور بالله عليه السلام حيث قضى سبى الجبرية والمطرفية وأشبابههم من ذوى الضلالة . ولم يجر الإمام المنصور بالله فيهم هذه الأحكام إلا لما هم يدينون به من الكفر فى ذات الله عز وعلا وفى أفعاله وفى نبوة أنبيائه عليهم السلام . فأما ذات الله تعالى فقضوا بأن أسماءه هى ذاته وهى أربعون اسما قديمة بقدمه

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦ .

هى الله والله هى فزادوا فى ذلك على مذهب النصارى الذى ورد النص بكونه كفرا لأنهم قالو أعنى النصارى بأن البارئ سبحانه ثلاثة أقانيم كلها ذات واحدة . والمطرفية قضوا بأربعين اسما قديمة هى ذات الله تعالى . وقد ذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان أن المطرفى الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثلث . وأنكروا إضافة الآلام والأسقام والعاهات من الجذام والعمى والبرص وموت الطفل الصغير إلى الله تعالى . وأنكروا أن يرزق الله تعالى الكفار عنادا لقوله « كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً » (١) وقال تعالى : « أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا » (٢) . إن عبادة النصارى وقد بلغ كثير منهم فيها غاية عظيمة لا تغنى عنهم من عذاب الله عز وجل شيئا ، ولا وجه لذلك إلا فساد عقيدتهم التى هم عليها . فكذلك حال المطرفية إذا كانوا كفارا كما قدمناه لم تغن عنهم عبادتهم من عذاب الله شيئا . فإذا بطلت لم يجز مدحهم بها ولا الثناء عليهم بسببها بل يكون المثنى عليهم ضالا بلا مرية (٣) لأنه يكون قد رفع حقيرا . فما دام الثناء عليهم ممن تظاهر بالتوبة فلا صحة لتوبته ولا ثقة بأوبته . ورابعها التصريح بإمامة الإمام المنصور بالله عليه السلام وتصويبه فيما فعل بالمطرفية أقماهم الله تعالى من القتل وسبى الذرارى وتغنم الأموال وتخريب كنائسهم التى زعموا أنها مساجد ، وتحريم ذبائحهم ومناكحتهم ومواريثهم ودفنهم فى مقابر المسلمين ، والمنع من عيادة مريضهم والصلاة على ميتهم والقيام على قبره والمساكنة لهم في دارهم التى يتغلبون عليها . فإن هذه أحكام الكفار وأكثرها قد انعقد عليه الإجماع من الأمة بل نعلم باضطرار من دين النبى صلى الله عليه وآله فمن لم يحكم بهذه الأحكام التى ذكرناها فى حق المطرفية فقد حكم بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله أولئك هم الكافرون . فإذا كان التائب من المطرفية يتوب ولايظهر شيئا من أحكامهم بل هو معرض عنها فلا توبة له فى هذه الصورة . واعلم أيها الطالب لنجاه نفسه أن الذى نعرفه من الإمام المنصور بالله عليه السلام أن المطرفية كفار ومن والاهم فهو كافر ومن حسن الظن بهم فهو كافر ومن شك فى كفرهم فهو كافر ومن شك فى إباحة دمائهم فهوكافر . وهذه أمور خطرها عظيم وشأنهاجسيم . فإن أحب الشيخ المذكور السلامة أعلن بما وصفناه واعتمد على ما ذكرناه ليكون معدودا عند أهل المذهب الصحيح من أربابه ، وليستمطر سحائب ودق العلم

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

(٢) سورة يس ، آية ٧١ .

(٣) المرية : الشك والجدال ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مرا .

من ربابه ، فإنه يظفر بما هو عنه عازب وإياه أن يبعد عنهم . فإن بدر الهدى عنه حينئذ غارب وليرفض طريقة المطرفية فى الكفر والإعجاب فكلاهما يورثان التباب . قال النبى صلى الله عليه وآله : ثلاث مهلكات شح مطاع وهوي متبع وإعجاب المرء بنفسه . وما نعلم فرقه قط ممن تنتمى إلى الإسلام صدقت فى انتمائها أو كذبت على طريقة المطرفية الكفرة الشقية فى دعوى العلم [لاينتجح] (١) بالفهم مع أنهم أجهل فرقة بالعرفان وأعماهم عن نور البرهان . وربما تجد من يفهم منهم اليسير فى الفروع يدعى أنه قد بلغ الإجتهاد وأنه البصير بالتعليلات النقاد. ولو سألته عن تعليل مسألة فقهية لما أهتدى إلى الصواب ، ولا سلك سلك ذوى الدراية فى الجواب . وتجد مدرسهم تختلف أقواله فى كل عام ويعدُّ ذلك أتباعه من الطغام منزلة فى العلم سنية ورتبة رفيعة عليَّة ويقولون جرى فى العام كذا وكذا وفى هذه السنة كذا وكذا ، تختلف أقواله بغير ترجيح ولا مرية ولا تجدد وجوه فى التعليل قوية إنما هو حكم يبادى الرأى والحكم، يبادى الرأى كما قيل خُرق (٢) . وينتهى الحال إلى أن مدرسهم الذى هو عامى فى التحقيق ترجح أقواله على أقوال الأئمة الذين هم صفوة الأمة . وكثر ذلك حتى ربما يقال للواحد قال الله تعالى ؛ فيقول في مقابلة ذلك قال الشيخ . وهذه حماقة ظاهرة وفواقرهم كثيرة وبدعهم جمة اجتث الله دابرهم وألحق بأولهم إلى النار آخرهم . فليتيقظ من وصل إليه هذا الكتاب من الإخوان الفضلاء حرسهم الله عز وعلا لضروب مكر المطرفية وخدعهم لعوام البرية . فإنا لا نعلم أضر على الإسلام منهم ، وذلك لأنهم تمسكوا فى الظاهر بأعمال الشرع النبوى من الصلاة والطهارة وغيرها من الأعمال الشرعية ، ثم كفروا بوجوه عده لاتنحصر فى مثل هذا الكتاب حتى أن الإمام المنصور بالله عليه السلام ذكر أن المطرفية قد كفرت بأربعمائة آية وسبع وثلاثين آية صريحة لاتحتمل التأويل . ولا خلاف من الأمة في كفر من رد آية واحدة فكيف بمجموع ذلك كله .

وليعلم من تاب منهم أنه أحق الناس بالاجتهاد فى نكايتهم والكشف عن عظيم فريتهم وغوايتهم وأنهم قد كانوا قادوه إلى النار لولا لطف العزيز الجبار فليثبت نكثهم وضلالهم ومكرهم ومحالهم فإن ذلك من الجهاد العظيم الذى يورث الفوز بجنات النعيم .

أسعدنا الله وإياكم فى الممات والحياة وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وآله السادة الأولياء .

---

(١) كذا فى الأصل .

(٢) الخرق بضم الخاء : الجهل والحمق ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خرق .

الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرقة المطرفية الآثمة

لعبد الله بن زيد العنسي

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على إنعامه وصلى الله على محمد وآله .

أما بعد حمدا لله الذى نصب أعلام الدين وأوضح مناهج الحق للراغبين وأرسل أنبياءه مبشرين ومنذرين لئلا تكون عليه حجة لأحد من المكلفين ، فصدعوا بالرسالة وعلّموا من الجهالة فصلوات الله عليهم أجمعين ، وعلى الصفوة المكرم ، والسيد المعظم ، محمد المستخرج من طينة المجد الأقدم وعلى آله المصطفين وسلم . فإن أحق الناس بالطاعة وأولاهم بالانخراط فى سلك الجماعة وأجدرهم بمباينة الكافرين وأقمنهم بمعاداة الفاجرين من كانت النبوة أصل شجرته ، والوصية قاعدة بيعته ، والإمامة طرف نسبته والخلافة نهاية حسبه . ولما كان الشريف الأجل الأوحد الأفضل قاسم بن يحيى الحسين أدام الله سعادته وأجزل إفادته متوسطا فى بحبوحة النسبة الهاشمية ، متسنما يفاع الفخار بالجواهر النبوية لزمه هو القيام، وتوجد عليه فرض الاهتمام بشكر هذه النعمة الجسيمة والمنحة العميمة . إذ كان الشكر على النعم من الفروض المؤكدة واللوازم المشددة فمن أخل به كان كافرا للإحسان ، واقعا فى الخسران ، مستجلبا للحرمان ، متصديا لسخط الرحمن ، مستوجبا للنيران ، نازحا عن استحقاق الجنان . وهذا أمر يأباه اللبيب ويتناءى عنه الفطن الأريب ، الذى ينظر فى المعاد ويحب رم الزاد وتوطئة المهاد ليوم نداء « الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ » (١) . ياله من موقف تعنو له وجوه العباد وقد أعرض أكثرهم عنه بقلبه وأخلد إلى دار الغرور وانقاد لوساوس الصدور ويقحم متعسفا ما اشتبه من الأمور ، ورفض الأدلة الواضحة رفضا وأتبع إبرام دينه نقضا . ولاشبهة أن شكر الله تعالى بالقيام بأوامره والازدجار بزواجره ، والاعتصام بعرى دينه ورفض حزب الباطل وشياطينه . ولما كان الشريف الأوحد أدام الله إسعاده على الحال التى ذكرناها أولا عظم ما يأتيه من الجرائم ويفارقه من المآثم. لأن النعمة إذا عظمت عظمت الإساءة من صاحبها إذا وقعت . ولهذا عظمت معصية الوالدين لعظيم إنعامها على الولد . ومعصية العبد لسيده الرءوف الرحيم العطوف لتواتر إنعامه فما ظنك لمعصية رب العالمين وخالق الخلق أجمعين وجوده الجود الذى لايساجل

---

(١) سورة ق ، آية ٤١ – ٤٢ .

وإحسانه الإحسان الذى لايشاكل وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها . وقال سبحانه « وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّه » (١) . أعطى فوق الحاجة فضلا ونعمة . وكلف دون الطاقة رأفة ورحمة ، ولم يرد أن يكون التكليف للنفع الدائم الشريف ، جزاء على نعمة أو مكافأة على قسمة. بل عرض به عباده لما يعود عليهم من الصلاح . وأراد لهم سلوك طريق الفوز والفلاح قال سبحانه : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ » (٢) . فأطاعه قوم فسعدوا في الدارين وفازوا بأوفر الحظين . قال الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الأكرمين حاكيا عن رب العالمين أنا العزيز فمن أراد عز الدارين فليطع العزيز . وطاعته تعالى هى امتثال ما أراد من صلاح وسداد ، ورفض ماكره من غى وفساد وذلك يتضمن الاعتقادات والأقوال والأفعال وغير ذلك مما يلزم من الإخلال بمساوىء الأعمال ، فالفايز بالثواب والناجى من أليم العقاب من كانت الطاعة إرادته والبعد عن المعصية بغيته . والدين مراتب بعضها أصول وبعضها فروع . وحكم الأصل أقوى من فرعه . ومن أصول الإسلام وقواعده العظام التى لايجوز الإخلال بها معاداة أرباب الإجرام والبعد من ذوي الآثام . وهذا أبين من النهار لذوي الأبصار . قال سبحانه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم»(٣). وهذا نص صريح فى أن موالاة الكافر كفر . وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » (٤) . وهذا غاية التحذير الشديد ونهاية الوعيد ، وقال سبحانه « لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم » (٥) . فنفى سبحانه الإيمان عمن واد من حاد الله ورسوله والمحاد لله ولرسوله هو الذى يرتكب ماورد به الزجر . وقال صلى

---

(١) سورة النحل ، آية ٥٣ .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥١ .

(٤) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الله عليه وآله المرء مع من أحب . وقال من أحب قوما فهو منهم . ولاخلاف بين الأمة فى تحريم موالاة المارقين ووجوب معاداة الكافرين والفاسقين وإن من والاهم كان ملوما ومن أحبهم كان مأثوماً . هذا فيمن عصى على العموم من كافر وفاسق . فما ظنك من هو من أشد الكافرين كفرا وأعظمهم زوراً وإكفا الكفرة الفجار المطرفية الأشرار الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها فبئس القرار. فإن معاداتهم أكد وتحريم موالاتهم أشد لأنهم ضربوا فى كل كفر بنصيب وأدلوا دلوهم من الإلحاد فى كل قليب ، زاحموا كل فرقة كافرة فى كفرها وشاركوها فى عظيم إلحادها ونكرها . وتفردوا بما لم يقل به أحد من الأنام ولم يسبق إليه خلق من أهل الإجرام . فهم المجلون فى ميادين الضلال والقافون لمناهج الجهال والمتخلفون عن الإسلام والمحتملون أعباء الآثام ، خبطوا في العشواء وتردوا فى بحار الردى ورفضوا عترة المصطفى وسبوا أئمة الهدى ومايغنى عنهم من مضى. وقد رفضوا من تأخر من سادتهم النجباء. أليس قد تشبهوا فى تفريقهم بين الأئمة الهادين باليهود وتفريقهم بين النبيين وهى ذرية زكية وسلالة نبوية تنور من مشكاة واحدة ، ويعاضد بعضها بعضا أى معاضدة . قال النبى الأواه صلى الله عليه وعلى آله الأئمة الهداة من حاربنى فى المرة الأولى وحارب أهل بيتى فى المرة الثانية فهو من شيعة الدجال [1] . ولاشك أن شيعة الدجال هم اليهود . وقال صلى الله عليه وآله حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتى وحاربهم وعلى المعين عليهم . وقال صلى الله عليه وآله ، قدموهم.ولاتقدموهم وتعلموا منهم ولاتعلموهم ولاتخالفوهم فتضلوا ولاتشتموهم فتكفروا . ولاشبهة أن المطرفية الغواة قد خالفت فضلت وسبّت فكفرت . فماذا بعد الحق إلا الضلال . وإن ذلك مع أنه خطب عظيم وحادث جسيم لجلل حقير وأمر يسير فى جنب مايعتقدونه فى الله تعالى وفى أفعاله . فإنهم ذهبوا إلى أن له سبحانه أربعين إسما قديمة هى الله والله هى . فبرزوا فى حلبة السباق من ميدان الضلال والشقاق . وزادوا على النصارى وظلوا فى دينهم حيارى لأن النصارى قالت بثلاثة قدماء ، فنزل النص بتكفيرها من السماء. قال سبحانه « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ » [2] . فما ظنك بمن قضى بأربعين قديما . أليس قد تقدم على النصارى وتأخروا، وزاد وقصروا وهتك أستار التوحيد

---

(١) الهيثمى ، مجمع الزوائد ، جـ ٩ ، ص ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

المحجوبة .وصار بمنزلة من عبد الأوثان المنصوبة لأنه أثبت شركاء فى القدم . وزاد على المجوس والثنوية وغيرهم من ملحدة الأمم. فأى شبهة فى كفر من هذه حاله أم أى ذنب فيه وقد ظهر إلحاده وضلاله ولقد ذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام أن المطرفى الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثلث ونظم فى شعره مذهبهم مضاهيا لهم بالنصارى فقال .

وفرقة من شرار شيعتنا ... ملوا مقامى واستبعدو أمدى

وأظهروا القول أننى رجل ... مخالف دينهم بكل يدى

من أجل أنى أنكرت قولهم ... فى مثل أسماء الواحد الصمد

أسماؤه يزعمونها هى هو ... قديمة كالقديم فى الأبد

وهل تكون الأشياء ويحهم ... [خسى نكى][1] فى المعنى وفى العدد

فاشبهوا قول من يقول باقـ ... ـيوم خلاف التوحيد متحد

فانظر إلى كلامه النبوى وبرهانه الجلى كيف قضى عليهم بمشابهة النصارى في الكفر مع اختصاصهم بالزيادة التى أورثتهم النقصان وحكمت عليهم بالخسران وكلامه سلام الله عليه فى تصانيفه مشهور معروف مسطور وأسماء كتبه تغني من سمع بها عن قراءتها فمنها كتاب تبيين كفر المطرفية . ومنها الهاشمة لأنف الضلال من مذهب المطرفية الجهال . ومنها الرسالة الواضحة الصادقة فى تبيين ارتداد الفرقة المارقة المطرفية الطبعية الزنادقة . وصرح فى كتبه عليه السلام بأن دُورهم دور حرب عند العترة عليهم السلام . وصرح بأحكام الكفار من تحريم المناكحة والموارثة والذبيحة والدفن فى مقابر المسلمين ، والرطوبة وغير ذلك من أحكام الكفار . ثم الإمام المنصور بالله سلام الله عليه قفا منهاجه وسلك أدراجه فى كون دورهم دور حرب نحو قتلهم وسبيهم فيها وتغنم أموالهم ، وحكاه على أصول العترة عليهم السلام ومن تقدمهما من العترة الزكية والسلالة النبوية وعاصر المطرفية الشقية ، حكم عليهم

---

(١) كذا فى الأصل والكلمة لامعنى لها . وفى سيرة الإمام أحمد بن سليمان [حسـاركا] وربما كانت صحتها حساككا أو حساكلا . والحساكك : الصغار من كل شىء . والحسكل : الردىء من كل شىء .

ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حسك ؛ مادة حسكل .

بأحكام الكفار نحو الإمام المهدى لدين الله الحسين بن القاسم عليه السلام فإنه وضع عليهم الجزية وأجرى فيهم مجرى اليهود والنصارى . وكذلك الإمام أبوالفتح الديلمى عليه السلام فإنهم محتذون على مثالهم ناسجون على منوالهم . فأما من استحكمت فيه منهم أناشيط هذا المذهب الخبيث والدين النكيث ، فإنهم ليسوا من عيونهم ولا واردون لمعينهم بل هم مغمورون بالجهل ، فكيف يقتدى بهم منصف لنفسه ناظر فى مهاد رمسه . أيترك السادات القماقم ، والبحور الخضارم ، والنجوم الزاهرة ، والسحايب الماطرة ، ثم يقصد إلى الكدر ممن غمر بالجهل الفاضح ، إن هذا لمن القبائح . أين الأنوار المغشية من دياجير الظلام . والمعين السلسال من الثمد [١] الزعاق [٢] عند ذوى الأفهام . ما رفض الإلحاد من والى أربابه ، ولا عَادَاه من وَادّ أحزابه ، ولايزحزح عنه من ناكحهم ، ولشدة الوداد صافحهم . ألم ينظر إلى ماورد فى الذكر المبين من قول رب العالمين « وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُم» [٣] . ولاخلاف بين الأمة أن المطرفية من المشركين فكيف تجوز مناكحتهم فى الدين . وقال تعالى « وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » [٤] فكيف يرى نو بصيرة أن ينكح حر ه من كافر فيكون قد جعل له عليها السبيل ، أفلا يتأمل عاقل في الدليل ويطرح القال والقيل قبل أن يتأذى فى النار بالعويل . هل إلي خروج من سبيل . أنظر فى أقوال جمهور العترة عليهم السلام وما اعتبروه من الكفاة بين الأنام وذكروا الدين والنسب . فهل بعد هذا من مطلب . فما هذه الزلة العظيمة فى مناكحة الفرقة اللئيمة . أترضى برفض أقوال أهلك الطاهرين وأفاضلهم المقربين لمن تعلم أن درجته منحطة عن درجاتهم الشريفة ، ومنزلته متضعة عن منازلهم العالية المنيفة، أتأنف من مناكحة النصارى واليهود ثم تناكح من هو معدود فى أهل الجحود . تدارك نفسك من هذا الزلل وأصلح ما أتيت من خلل فقد وضح ذلك عند أهل الإسلام وارتفع الريب فيه عند خواص الأنام من العترة عليهم السلام وأتباعهم من علماء الإسلام . وما خير من يفارق الأخيار ويرتضى مواصلة الكفار . لقد أخطأه زايد التوفيق إلا أن يتدارك نفسه بنظر خالص وتحقيق . إن كنت مقلدا فقلد أفاضل العترة

---

(١) الثمد : الماء القليل الذى لا مادّ له ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمد .

(٢) ماء زعاق : مر غليظ لايطاق شربه ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زعق .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٤١ .

المعظمين . وإن كنت ناظرا فتدبر ما فى كتاب الله المبين من تحريم مناكحة المشركين وتدبر ماورد عن الأئمة الهادين وماذكروه من تحريم مناكحتهم وموارثتهم تمسكا بقوله صلى الله عليه وآله لاتوارث بين أهل ملتين ، ولاشك عند ذوى الألباب العارفين حكم الكتاب بأن المطرفية الغوية الكفرة الشقية ملتهم غير ملة الإسلام إذ هم كفار عند العلماء من العترة عليهم السلام وغيرهم من العلماء ، بل لايرتاب عاقل ولا ينازع إلا جاهل أن المطرفية من أعظم الكفار كفرا . ولقد كان الإمام المنصور بالله عليه أفضل السلام يقول بأنهم أكفر من اليهود والنصارى لأن اليهود أقرت بنبوة أنبياء الله خلا عيسى ومحمد صلوات الله عليهما . والنصارى صدقت نبوة جميع الأنبياء سوي محمد صلوات الله عليه وعلى آله . والمطرفية لعنهم الله أنكرت نبوة مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى وذلك لأنهم قالوا أن الله عز وعلا لم يختص أنبياءه بالنبوة، بل قالوا إن النبوة من فعل النبى وأن من شاء كان نبيا . وهذا باليقين زايد على مقالة النصارى واليهود العمين . أفيرضى قاسمى المذهب أو يحيويّه أو ناصريّه أو مؤيديّه أو منصوريّه أن يزوج أحدا من النصارى واليهود .

كلا ورب الكعبة المحجبة والعترة الطاهرة المهذبة . فإن لم ترض بذلك فكيف ترضى بمناكحة المطرفية ، وقد شاركوا اليهود والنصارى في كفرهم . بل شاركوا الدهرية والفلاسفة الغوية والزنادقة الباطنية والمجوس الثنوية والجبرية وغيرهم من فرق الضلال . ولايظن بعد ماذكرناه ومين ماحكيناه فإنا قد أريناه زيادتهم على اليهود والنصارى في كفرهم ، وشاركوا الدهرية والفلاسفة الغوية فى أن هذه الفروع لم تحدث وقت وجودها ، بل كانت أجزاؤها حاصلة من الماء وغيره من الأصول وشاركوهم فى تعليق الحوادث بالطبع . والمطرفية تقول بالفطرة والتركيب والإحالة والاستحالة وأن نمو الناميات حاصل بذلك ، كما أنه حاصل بالطبع عند الطبايعية ، وشاركوا الباطنية فى إنكار البعث لبعض الحيوانات . فإن عند المطرفية أن الله تعالى لايبعث شيئا من البهائم تكذيبا لقوله تعالى : « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ » [1] . وقال تعالى : « وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ » [2] . وقالت المطرفية بالتأويلات التى تخالف صريح القرآن لأنهم

---

(١) سورة التكوير ، آية ٥ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ، ٣٨ .

حملوا الآيات التى فيها أن الله تعالى ينزل الغيث والبرد ويرسل الصواعق ويتولى تدبير الإنسان وغيرها من الآيات على خلاف ظاهرها ، كما قالت الباطنية بباطن يخالف الظاهر توصلا منهم إلي تحليل المحرمات واسقاط الفرائض الواجبات . وأما المجوس والثنوية فشاركوهم في نفى الأمراض والأسقام وسائر الامتحانات التى تنزل بالأنام عن الله ذى الجلال والإكرام وزعموا أن ذلك ليس بحكمة ولاصواب ، كما قالته المجوس والثنوية فإنهم لما اعتقدوا قبح ذلك نفوه عن الله تعالى . وأما الجبرية فشاركوهم فى تعليق المقدمات بالله تعالى وقالوا أن كل ما وجد فى غيرنا من طعن وضرب ورمى وتخريب مسجد أو هدم الكعبة والكذب الموجود فى كهوف الجبال نحو أن يقول القائل بقرب جبل : الله ثالث ثلاثة أو عزير بن الله أو غير ذلك من أنواع الكذب فوجد مثل ذلك فى الجبل فإنه من فعل الله تعالى . هذا مذهب الجبرية وهو بعينه مذهب المطرفية حذوا النعل بالنعل والقدة بالقدة . ولاشبهة في كفر من أضاف الظلم والكذب إلى الله تعالى لأنه يكون مكذبا له ومظلما ، يوضحه أنه لاشبهة فى أن من قال بأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله كان كاذبا فى أخباره فإنه يكون كافرا عند الأمة قاطبة ، فكيف بمن أضافه إلى رب العالمين وأحكم الحاكمين فإنه بالكفر أجدر . وكذلك من زعم أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يظلم فى قسمة المواريث أو غير ذلك فإنه يكون كافرا عند الأمة لأنه بخس من حقه عظيم وشأنه جسيم . فكيف بمن أضاف الظلم إلى الله سبحانه كما قالته الجبرية وإخوانها المطرفية . وأما سائر الفرق فهم يزاحمونهم فى كثير من أنواع الضلالات ، ويتفيأون معهم فى ظلال الجهالات التى حجبتهم عن أنوار الحق وزحزحتهم عن القطون فى روض الصدق . ولاعجب فيمن ألحد وكفر أن يسلك الطريق الأوعر . إذ لاعجب فيمن تردى من شاهق كيف تسلم يده وهل يطول بقطع اليهود للصلاة وامتناع النصارى من الزكاة وقد جحدوا نبوة الرسول صلى الله عليه وآله . فكذلك سائر ضلال المطرفية مما ليس بكفر مبين ذلك بالإضافة إلى كفرهم وقبيح مكرهم . ولما انتهى العلم بما كان من الشريف الأجل أدام الله سعده وتزويجه للمطرفى ، وكانت مصيبة عظيمة فى الدين وناجمة في بلاد المسلمين ولاسيما مع أنه من العترة الأكرمين والذرية الميامين فإن استشناعه أعظم وخطبه أفظع وآلم . ولله القائل .

وكل كسوف فى الدرارى شنعة ولكنه فى البدر والشمس أشنع

العجب ممن درى كيف تردى أو فاز بترك اليقين كيف توقف فى المتزندقين . ما قولك فيمن شك فى كفر اليهود والنصارى أليس هو من الكافرين ، فكذلك حال الشاك فى المطرفية المشركين لاينظر إلى ظاهر إقرارهم بالشهادتين فإنهم كاذبون فيها من جهة المعنى عند المحققين . قالوا لا إله إلا الله وغرضهم الذى له أربعون إسما قديمة ولاشبهة أنه تعالى واحد . فصاروا شاهدين بغير الله أنه الله، لأنهم شهدوا بالذى هو أربعون وليس ذلك رب العالمين وجرت شهادتهم مجرى شهادة المجسم بأنه لا إله إلا الله فإنه يكون كاذبا فى شهادته زايرا فى مقالته لأنه شهد بأن للذى له الأعضاء والجوارح هو الله وليس كذلك الله ، فشهد على الحقيقة لغير الله بأنه الله . فلم تكن شهادته صحيحة وكذلك صلاته لاتكون صلاة على الحقيقة لأن الصلاة لاتصح إلا إذا قصدوا بها الله تعالى ، وهو لم يقصد بها إلا من له الأعضاء والجوارح . وقد حكى عن السيد أبى طالب عليه السلام أن صلاة المشبهة قبيحة وهو مذهب المخلصين من العلماء رضى الله عنهم. وكذلك المطرفى لم يشهد بالوحدانية لله لأنه شهد بها لمن هو أربعين قديما ، والله ليس كذلك ، فشهد بغير الله أنه الله ووجه عبادته إلى غير الله فصار بمنزلة عابد الوثن فإن عبادته من الأوزار التى يحتقبها والأصاليل التى يرتكبها . فإذا كانت الشهادة بالوحدانية لله تعالى باطلة على أصولهم الفاسدة لعقيدتهم الردية فيه تعالى وكذلك سائر العبادات نحو الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيره من أنواع القربات ، وكذلك الشهادة بنبوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله باطلة على أصولهم أيضا لأنها مبنية على اثباته تعالى وهم قد قالوا فيه تعالى بما قالوا ، وصارت الشهادة بالرسالة كأنهم يقولون نشهد أن محمداً رسول الله الذى له أربعون إسما قديمة ، والله عز وعلا ليس كذلك . فشهدوا على التحقيق لا على التقدير بأن غير الله هو الله وأن ذلك الغير هو الذى أرسل محمدا صلى الله عليه وآله . وهذا كفر بلا مرية عند أهل الإسلام . وماذا يبقى من الدين بعد بطلان الشهادتين. رحم الله إمرءا نظر فى صالح دينه واعتمد على مباينة الباطل وشياطينه مادام فى أيام المهل متراجى الأجل ولم يعلل نفسه بعسى ولعل قبل أن تهجم عليه المنية وتحول بينه وبين الأمنية وينقل إلى دار موحشة غبراء مظلمة لايؤنسه إلا ما قدمه من صالح الأعمال ومحاسن الخلال . وما عذر من جهل فى ترك العلم وما عذر من علم ألاّ ينقاد لما علم . قال النبى صلى الله عليه وآله لبعضهم . كيف أنت ياعويمر إذا قيل لك أعلمت أم جهلت فإذ قلت جهلت قيل لك فما عذرك ألا علمت . وإن قلت علمت قيل فما عملت فيما علمت [1] . إن كنت واصلت الكفار جهلا

---

(١) السيوطى ، الجامع الصغير ، ص ٤٠١ .

فما عذرك فى أن لم تعلم وكيف تجهل أمرا قد غدا فى الخلق وراح وازداد فى الظهور على فلق الصباح وعلمه الخواص والعوام وعرفه جميع أهل الإسلام . وإن كنت واصلت الكفار مع العلم فهذا مصابه أعظم . قال النبى صلى الله عليه وآله : الزبانية إلى فسقة حملة القرآن أسرع منهم إلى عبده الأوثان فيقولون يارب بُدِءَ بنا سوءع إلينا فيقول الله تعالى ليس من يعلم كمن لايعلم [١] . فانظر وافهم ، وميز تسلم ، فقد وضح الصبح لذى عينين ، فإياك أن تجعل الحق والباطل أخوين . واعلم أنه ماحمل على مكاتبتك إلا الحذر على فضلك أن يضيع ، وخوفا من سوء القالة فيك أن تستمر أو تشيع ، إذ كانت النصيحة من الفرائض الواجبة ، قال النبى صلى الله عليه وآله ، ألا إن الدين النصيحة قالها ثلاثا . قالوا لمن يارسول الله . قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم [٢] . فاعمل بمقتضى ما أرشدت إليه ودللت عليه . فإنما حكينا لك ماقاله صفوة الذرية واعتمده عيون العترة الزكية الذين أوجب الحكيم بهم الاقتداء وألزم الناس بهم الاهتداء . أما علمت التصانيف المتوكلية وما فيها من التصريح بأن دورهم حربية، والأيام المنصورية وماوقع فيها من القتل وسبى الذرية ، وإنها لأحكام نبوية وشرائع حنيفية لايرغب عنها الأفاضل ولا يبعد عنها إلا جاهل اقتفى فيها منهاج المصطفى وأخذ أصلها من النور والشفا .

قال تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » [٣] . ولايغتر عاقل بأن المطرفية يصلون ويزكون ، فإنا قد بينا أن صلاتهم ليست بصلاة على الحقيقة لأنها موجهة إلى أربعين قديما وكذلك زكاتهم . فإذا كان تعالى قد أمر بقتال المشركين وكانت المطرفية من جملتهم قتلوا بظاهر النص وتزويجهم ينافى ذلك . قال تعالى : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » [٤] . وقال تعالى « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » [٥] . وقال تعالى فى إباحة سبى الكفار : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ »[٦]

---

(١) السيوطى ، اللالىء المصنوعة ، جـ ١ ، ص ٢٢٤ – ٢٢٥ ؛ الجامع الصغير ، ص ٢٨١ .

(٢) ابن حجر ، فتح البارى، جـ ١ ص ٢٤٥ ، رياض الصالحين ، ص ٨٨ ، عارضه الأحوذى ، جـ ٨، ص ١١٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٣٩ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

إلى غير ذلك من الآى الكريمة ولاشبهة عند كل منصف عارف أن المطرفية أشد كفرا وأعظم نكرا من بنى قريظة وبنى النضير . فأى ذنب فى إباحة دمائهم وسبى ذراريهم ونسائهم .

أما علمت أن اليهود ما نفت عن الله أفعاله . والمطرفية الكفرة لعنهم الله قالوا أن الله تعالى أحدث الفروع عند حدوثها، وإنما نسبت إليه بايجاد الأصول ، وأنه لم يردها عند حصولها ، وإنما أرادها بأن أراد خلق الأصول . وأنه تعالى ما أنزل البرد وإنما اعترضته ريح شمالية وهو مطر فصيرته بردا ، وأنه ما أرسل الصواعق على المؤمنين والأطفال وزعموا أن ذلك قبيح فلا يضاف إليه تعالى ، وزعموا أنه ما أوجد البرص ولا الجذام ولا العمى ولا الكسح ولا أمات طفلاً صغيراً إلا إذا بلغ مائة وعشرين سنة . وأنه إذا خرج أحد من بطن أمه وله إصبع زائدة أو هو أعمى أو أعرج فإنه ليس من الله ولاقصده ولا أراده ، بل حصل لعوارض وأسباب لانعلمها نحن . ولا شبهة أن اليهود لم تبلغ إلى هذه المنزلة من الكفر وكذلك النصارى إلى غير ذلك من أفعاله تعالى التى نفوها عنه مع اعتقادهم القبح فى كثير منها .

ثم أضافوا إليه أفعال عباده التى تقع متعديه ، وقالوا أن أفعال البهائم فعل الله نحو نهاق الحمير ونباح الكلاب وغير ذلك لأنها بزعمهم مجبورة على أفعالها . وفعل المجبور منسوب إلي جابره على الحقيقة فمن أشد منهم كفراً، ومن والاهم والحال هذه كان من الكافرين . كما أن من والى اليهود والنصارى أو غيرهم كان كافراً عند الأمة وكذلك من حسّن الظن بهم أو دافع عنهم أو مانع منهم أو سلم إليهم الحقوق الواجبة مستحلا لذلك فحكمه حكمهم وللكفر أحكام لابد من اجرائها ، فمن كفر ولم يجرها فقد ناقض . وإنما أتى الناس من الجهل العظيم والأنس الشديد بهم حتى استبعدوا ما نزل بهم من الأحكام ووقعوا فى الحرام ورفضوا أركان الإسلام . ولولا ما تدارك به الله الأنام من قيام الإمام المنصور بالله عليه السلام لكان الكفر قد شمخ بأنفه ونأى بعطفه ، إلا أن الله تعالى قد حطم به عرنينه وسود جبينه فسلام الله عليه لقد قام فى وقت فترة من الحق وخور فى قناة الصدق . فأقام من الدين قناته وصدع من الكفر صفاته حتى تجلت شموس الإسلام وخمدت نيران الإجرام فجزاه الله عن المسلمين أفضل الجزاء وجعل حظه فى الفردوس أفضل الحظوظ والجزاء ، فلقد نشر علوم آبائه الكرام ومذاهب العترة عليهم السلام بكلامه والحسام . ولقد أوصى فى وصية كتبها لبناته العفائف المكرمات الشريفات المعظمات بأن من أمكنها أن تجعل عنه فى قتل مطرفى فعلت . وكل ذلك لما تقرر عنده من تهتكهم فى الضلال فأراد أن يقرر ذلك عند غيره . فإذا كان هذا إلى البنات

خلف الجدران فكيف بالرجال السادات وأهل الحمايا والنخوات والأنفة فى الديانات هم أولى بالقيام وأحق بالاهتمام باستئصال شأفة المطرفية ، وصب كل مصيبة عليهم وبلية ، لأنهم أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأعداء ذريته الطيبة . ولهذا صدوا عن قائم الصفوة وسبُوه فوقعوا فى بحار الشقوة فمن أولى منهم بالتدمير والنكال وأحق بأن يعمل فيهم الهندى والعسال . وقد اجتهدنا فى بذل النصيحة والإرشاد إلى الأعمال الصحيحة ولا غرض لنا إلا الخروج عن عهدة مايلزم .

ونحن نحمد الله على جزيل النعم ، ونسأله أن يصلى على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله الصفوة من الأمم النازلين من الفخار فى عوالى القمم.

كتاب الفتاوى النبوية المفحصة عن أحكام المطرفية

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى محمد وآله أفضل الصلاة والتسليم .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»(١).

لما وصل من وصل من المشايخ الأجلاء المعتمدين المكنا المنتخبين النبلا من بنى شريف ، وكافة من معهم من قضاتهم وجيرانهم . واعترفوا بما كانوا عليه من الضلال الظاهر ، والكفر الشاهر ، لأجل تدينهم بدين المطرفية المبتدعين ، واتباعهم هم بغير برهان مبين ، ومعاونتهم لهم بالشمال واليمين ومحاربتهم عليهم بغيرحكم من رب العالمين . وقصدوا الرجوع إلى دين الإسلام ، والاعتصام بمذاهب الأئمة الأعلام عليهم أفضل الصلاة والسلام ، جهروا بالتوبة والرجوع ، وتلفعوا بالاستكانه لله تعالى والخضوع ، معترفين بما كانوا عليه من القبح ، منقلبين إلى المذهب الصحيح غير مكرهين ولا مضطرين بل طالبون بذلك رضاء رب العالمين .

ولما بلغتهم دعوة الإسلام وتحققوا كونهم من الكفرة الطغام . فلما صحت توبتهم وحسن رجوعهم وأوبتهم ، سألونا عن تفاصيل أحكام المطرفية وما الذى يجرى عليهم ويلزمهم عند

---

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥.

بارى البـرية . وما فات من صلاتهم وصيامهم وزكاتهم ، وما يلزمهم من الأيمان التى حنثوا فيها قبل توبتهم . وما الواجب عليهم فيما تقدم منهم من القتل والنهب والغشم ، والأخذ لأموال الأيتام والمساكين ، والهتك للإسلام والمسلمين ، وما يصح من أقواتهم وصدقاتهم ، وما أوصوا به من حجهم وصلاتهم ، وما يحل من ذبائحهم ورطوباتهم ، وقتلهم ومعاداتهم . فـرأينا أن نكتفى فى جوابهم بما حكم به أمير المؤمنين وسيد المسلمين عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسـول الله صلى الله عليـه وآله الطاهرين ، إذ هو عليـه السـلام آخـر الأئمـة الذين رووا لنا مـذاهب آبائهم عليـهم السـلام . فـهو إنما يقـول وينطق بما قـال به فى ذلك آباؤه الأخيـار ، ويهتدى بما اهتدى به الأئمة الأطهار . فنورهم الذى يتنورون « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ » (١). وتلك بيوت أهل البيت الأطهار . سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى بيوت هى يارسول الله . قال بيوت الأنبياء . فقال رجل هذا البيت منها يعنى بيت على وفاطمة عليهما السلام ، قال نعم من أفضلها . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الإمام المنصور بالله عليه السلام وفى آبائه الكرام ؛ قال لفاطمة عليها السلام أبشرى فإن من ولدك الهادى والمهدى والرضى والمرتضى والمنصور فقد اتضح أن اسمه مع آبائه مذكور مع ما أمرنا به أن لا نلتفت فى العلم إلا إلى الأئمة الأطهار ، وألا نأخذ إلا عن أهل البيت الأخيار . قال النبى عليه السلام أهل بيتى أئمة الهدى فقدموهم ولا تقدموا عليهم وأمروهم ولا تؤمروا عليهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم . ودعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم اجعل العلم والفقه فى عقبى وعـقب على ، وفى زرعى ، وذرع على زرعى . ثم جعل الله تعالى شيعتهم منهم وشيعتهم إنماهم أتباعهم فقال الله تعالى فى إبراهيم عليه السلام « فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي » (٢) وفـى الحديث الطويل روى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال فى شيعة أهل البيت عليهم السلام : شيعتكم منكم إنهم لو ضربوا فى أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حبا . وقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعلى نحن من شجرة أنا أصلها ، وفاطمة فرعها ، وأنت

---

(١) سورة النور ، آية ٣٥ - ٣٦ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

لقاحها ، والحسن والحسين ثمرها ، والشيعة ورقها ؛ الخبر [١] . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن فى السماء حرساوهم الملائكة ، وإن فى الأرض حرسا وهم شيعتك يا على، ان يغيروا وان يبدلوا وان يكون من شيعتك إلا من تبعهم فى مذاهبهم ، ولم يبتدع غير دينهم . وقال زيد بن على عليه السلام : نحن أئمتكم ولد فاطمة حق علينا أن نجتهد لكم ، وحق عليكم أن لا تبتدعوا من دوننا . فلهذا رأينا أن نفتيهم بقوله عليه السلام ، وعلى أن القوم اختاروا مذهبه ، وعولوا على حكمه فى القليل والكثير ، والصغير والكبير ، والجليل والثقيل بعد توبتهم. وجعلوا ذلك كفارة لما تقدم منهم من مباينتهم ورحضا لما سبق منهم من مخالفتهم ، فعرفنا بذلك حسن إنابتهم وثباتهم وإخلاصهم وإجاباتهم .

ووجب علينا أن نفتيهم بمذهب الحق الذى أختاره من مذهب العترة الأطهار ومذهب المنصور بالله عليه السلام . قال الإمام المنصور بالله عليه السلام قد ثبت من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلوم ، وإجماع العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة عليهم السلام ، وعلماء الأمة ، أن من رد آية من كتاب الله تعالى أو أثرا معلوما من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة الظاهرة فقد كفر وارتد ، وخرج من دين الاسلام . وقد خالفت المطرفية أربع مائة آية وسبعا وثلاثين آية من صريح القرآن الكريم والظواهر الشريفة . ثم قال عليه السلام ومن أجاب دعوتهم أو ظاهرهم كان من جملتهم ، وحكمه حكمهم . ومن أعطاهم الزكاة بعد ظهور كفرهم وتمادى ضلالهم ، مستحلا لذلك فقد كفر لأنه خالف دين الاسلام . لأن أحدا من المسلمين لم يجزها للكفار ولا يعلم ذلك من دين النبى صلى الله عليه وسلم . ومن عضدهم بكلام أو فعال فقد شركهم فى كفرهم لأن من أحب عمل قوم شرك معهم فى عملهم ، ومن كان مقيما بين أظهرانيهم ومذهبه مذهب الحق فقد أوجبنا عليه النهوض من بين أظهرهم والارتحال عنهم ، وحرمنا عليه الحلول فى دراهم لأنها دار حرب كما قدمنا . ولا يحل توطنها ولا سكناها إلا المستضعفين من النساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عند الله وعندنا معذورونه . وقد أمرنا كل من التزم بطاعتنا وتمسك بالوفاء ببيعتنا أن يأخذهم ويقتلهم ويدمرهم ويأخذ أموالهم ولا تأخذه فيهم لومة لائم . وقد حرمنا على جميع المسلمين عقد الذمة لهم دون أمرنا ، والرفاقة إلا بإذننا ، لأنا قد علمنا من أمرهم مالم يعلمه كثير من المسلمين. وما علمنا أنا التقينا بأحد منهم إلا وأظهر النفاق

---

(١) انظر السيوطى ، اللآلئ المصنوعه ، حـ ١ ، ص ٤٠٥ .

والطاعة ، وجرد الشهادة على صحة الإمامة . ثم لا يلبث على ذلك إلا ريثما يفارق مكانه ، ثم ينجم نفاقه . ثم ما علمنا فرقة منافقيها وكذلك [أيضا] [١] خيارها الإهم . ولقد بلغنا من كبارهم أن طائفة منهم وصلوا إلى السلاطين آل حاتم فأظهروا محبة الإمام ومودته وأنهم يطلبون عطفه ورحمته وتكلموا بأحسن كلام ، فلما هبطوا من الحصن ودخلوا أسواق المشركين تكلموا بخلافه ، وهذا هو الكذب والنفاق . وكذلك حلفوا لنا بالبون وسلموا الأمر وأظهروا اعتقاد الإمامة ثم نكثوا من قريب. فهى فرقة ناكثة مارقة دينها الكذب وقولها الزور واعتقادها الكفر . فما ظنك بفرقة هذه حالها والله لا يصلح عمل المفسدين [٢]. ومما يدل على ما ذكرنا من مكرهم وكفرهم أنهم يقولون للناس أنّا قومنا الإمام ، وفعلنا وصنعنا ، وقيامنا من أكره الأمور إليهم وأضرها . إن لم يرجعوا إلى دين الاسلام غلبهم ، ولولا مبادرتهم بالبيعة وتَسَتُّرُهُ بالنفاق لكنا بدأنا بحربهم قبل حرب الفساق . فكيف يصح أنهم قوّمونا والخلال هذه وهم كفار والكافر أولى بالمحاربة من الفاسق ولا سيما كان نجوم الكفر فى دار الاسلام .

وقال صلوات الله عليه : إعلم أن المطرفية جعلت بغضة أهل البيت بضاعة ، وبنت أمرها على التدليس ، وزادت على مسلك إبليس ، وتقفوا محالهم بالأيمان الكاذبة أن اعتقادهم اعتقاد المحقين كما حكى الله عن المنافقين فصاروا يغسلون درن كفرهم بنجاسة نفاقهم وكذبهم كمن يغسل العذرة [٣] بالبول . وهجرهم دارا لحرب ، ويقول أن مقلدهم يكفر معهم أيضا وكذلك محبهم . قال الله تعالى حاكيا عن المشركين « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ»[٤]. وقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وله ما اكتسب وكذلك من أحسن الظن بهم يكفر كمن يحسن الظن باليهود ، لأن الكل كافر . وكذلك الشاك فى كفرهم يكون كافرا ، لأن الشاك فى اليهود والنصارى يكون شاكا فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيكفر بذلك . والمطرفية ينطقون بالكفر فى محاريب كنائسهم التى يسمونها مساجد ولا ينكر عليهم منكر بل يعدون الكفر توحيدا بزعمهم ، ومن عرف قولهم علم صحة ما ذكرناه فليحذر أشد الحذر من كان يطلب دين الإسلام ويؤمن بالله واليوم الآخر وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار .

---

(١) فى الأصل أنها .

(٢) اقتباس من سورة يونس ، آية ٨١ .

(٣) العذرة : الغائط الذى هو السلح ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة عذر

(٤) سورة الزخرف ، آية ٢٣ .

وقال عليه السلام من أحب واحدا من المطرفية فهو كمن أحب سائرهم فى كفره . والمهاجرة من بلادهم واجبة فى كل وقت وفى وقت الإسلام أولى . ومن تابع المشرقى الشقى أو صوبه أو أحبه فهو كافر فكيف [بالمحارب] [1] معه ، دليله ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لما قال إنما خرجنا كارهين . وأهل المصانع كفروا بتمالؤهم عل منع الصدقة ولمبايعتهم للمشرقى الشقى وإخوانه المطرفية . قال حاكيا عن إبراهيم عليه السلام « فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي » [2] . وحكم بسبى المصانع ومن ساكنهم حكمهم ، ومن كان فيها مخالفاً لاعتقادهم متمكنا من الهرب فحكمه حكمهم ، ومن لم يتمكن من الهرب فهو مسلم لا يسبى ، وكذلك حكم من وصلهم مختارا .

قال عليه السلام وفى بلد فيها مطرفية وأهلها عامة إن غلب عليها حكم المطرفية ومذهبهم انتقلت دار حرب من زوال الحرمة والإباحة وجواز الغزو لهم وسبى الذرية . فإمّا قيل كونهم فيها فهى دار إسلام ؛ قال عليه السلام والمطرفى المرتد من دخل معهم فى اعتقادهم الخبيث بعد أن كان مسلما ، وأما من كان رأيه رأى آبائه فى الكفر فهو حربى . قال صلوات الله عليه واعلم أن المطرفية والباطنية والمجبرة والمجوس واليهود والنصارى يتفقون فى اسم الكفر عليهم وقتلهم وسبيهم متى ظهرت شوكتهم . فإن أظهروا مذاهبهم ولم يتعرضوا للمسلمين كانوا بحكم اليهود والنصارى والمجوس لاحقا ، يفهم من إقرارهم على عقائدهم بدفع الجزية ولا يقبل مثل ذلك من المطرفية والباطنية . والمجبرة واليهود والنصارى والمجوس أجمل حالا من المطرفية عندنا وفى مبلغ علمنا ، والشك فى المطرفية والباطنية والمجوس أنهم أخبث وأقبح اعتقادا . فالمجبرة إنما كفرت بإضافة أفعال عباد الله إلى الله ، ولم تنف أفعال الله عن الله . والمطرفية نفت أفعال الله عن الله وأضافت أفعال عباد الله إلى الله ، فأحاطت بالكفر من كل جانب . ثم شاركت ملل الكفر فى أقوالها فزادت على كفر الكافرين عجل الله دمارها وعفّى آثارها وصلى الله على النبى وآله .

ويجوز استخراج كفرهم وقتلهم غيلة ، ولا يجور التحجى عليهم ولا على أموالهم ، ومن فعل ذلك فقد ارتكب المحظور . وكذلك حكم من تشكك فى قتلهم كمن تشكك فى قتل الكفار على

---

(١) فى الأصل المحاره

(٢) سورة ابراهيم ، آية ٣٦ .

عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، كفر بيقين لأنه لو تشكك فى جواز ذبح شاة كان كافرا ، فكيف يشكك فى جواز قتل الكفار . فإن شك فى كفرهم ، كفر ، لأن كفر العوام ظاهر علمناه ضرورة منهم ، وعلمه الخلق الأكثر لأنهم كانوا يناظرون عليهم ظاهرا فى محاريب المساجد بغير كتمان.

قال عليه الصلاة والسلام : إعلم أن دار الكفر هى أن يظهر فيها المطرفى مثلا مذهبه من غير ذمة ولا جوار ، فكل بلد ظهر فيها مذهب التطريف من غير ذمة من المسلمين ولا جوار فهى دار حرب . ويجوز غزوهم ليلا ونهارا وتحريقهم وتغريقهم وسبى ذراريهم وقتل مقاتلتهم غيلة وجهارا . ومتى ظهر على دارهم كان حكمها حكم دار الحرب ، ويجوز قتلهم وسبيهم فى وقت الإمام وغير وقته إذا كانت لهم دار لأن علة الجواز وهى الكفر قائمة فى جميع الأحوال مالم يكن له ذمة أو هدنة . قال عليه السلام ودار الحرب هى كل دار يظهر فيها خصلة من خصال الكفر فما فوقها ولا يحتاج مظهرها إلى ذمة ولا جوار ، ولاظهر فيها شئ من الإسلام إذا كانت الغلبة للكفر بأحد ثلاثة وجوه : إما أن يكون السلطان ممن يرى بتلك الأفعال والأقوال الكفرية ، وإما أن يكون الكفر أكثر ، وإما أن تكون الغلبة لأهله .

ودليل ذلك مكة حرسها الله تعالى قبل الهجرة دار كفر وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يظهرون دينهم ولا يكاتمون دينهم أحدا ، ويغالبون فى بعض الأحوال ، ويتهددون الكفار بالقول ويفعلون فى بعض الأحوال . قال صلوات الله عليه اعلم أيدك الله أن حكم المطرفية فى الدينا أن لا يقبروا فى مقابر المسلمين ، ولا يناكحوا ولا يوارثوا ولا تشيع جنائزهم ولا يشمت عاطسهم ولا يُبْدَؤوا بالسلام . ومن ابتلى بهم ولم يتمكن من إجراء الأحكام عليهم وسار معهم فى طريق الجأهم مضايقه وصغرهم كما صغرهم الله سبحانه . ومن تمكن من غيالتهم فى أرواحهم وأموالهم فقد أمرناه بذلك وأبحناه له . ومن أجاب دعوتهم أو ظاهرهم كان من جملتهم وحكمه حكمهم ، ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا يشمت عاطسهم ولا تجوز مداهنتهم ولا ضيفتهم إلا أن تكون بيننا وبينهم هدنة ، أو بينهم وبين من تصح عقوده من المسلمين فتجوز الضيفة عند ذلك . وإن تاب المطرفى رغبة فى الدين ونزوعا عن كفرة قبلت توبته فإن غلب الظن أنه يفاد منه لما خلفه من مال أو دار لم تقبل ، وكان نفاقا، ويقتل ، وكانوا كالمنهزمين . ولأن حكم المطرفية والباطنية مخالف لحكم سائر الكفار لأن المطرفية يعتقدون وجوب الكذب وناظرونا عليه مرارا لنصرة مذهبهم . والباطنية مذهبهم مبنى

على الكتمان والإنكار والتمسلم للمسلم والتنصر للنصرانى والتمجس للمجوسى إلى غير ذلك مما يعرف من اعتقادهم . قال عليه السلام ولا يقبل منهم أعنى المطرفية إلا الإسلام أو السيف لأنهم من كفرة العرب ، وكفرة العرب لا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم شئ إلا الإسلام وإلا السيف .

واعلم أن المطرفية المرتدة لعنها الله تختص بحكم زايد على حكم المرتدين وذلك أن التوبة لا تقبل من علمائهم لأنهم يعتقدون جواز الكذب إلى آخر كلامه عليه السلام . أهل الذمة إذا سلموا بما يجوز ، ولا يجاب المطرفية لأنه لا ذمة لهم. والقرى فى جبلى المصانع إن كانوا على رأى المطرفية جاز سبيهم وإلا فلا ، وإذا نقض أهل مدع الهدنه بسرف [1] أو غيره جاز سبيهم . ووصى العامى منهم بالحجة لا يصح ، والمرتد إذا لحق بدار الحرب وكان له فيها مال فماله فيئ ، وكذلك إذا انحاز الى بعض بلاد المسلمين وكانت له فيها منفعة كان ماله فيئا . قال عليه السلام : من سكن من المطرفية أو الباطنيه ومن شاكلهم من أهل الاعتقادات الكفرية وهو لا يرى برأيهم ويلعنهم ويأكل ذبائحهم وينصرهم حمية ؛ إن من هذه حاله لا تجوز مناكحته ، إلا أن يعتقد عداوتهم ويقيم بنيه استئصال شأفتهم إن أمكنته . وتكون إقامته بإذن من له ولاية وهو عازم على الانتقال منهم إن تعذر عليه إدراك المطلوب فيهم . وما سوى ذلك فلا يجوز لأن حكمه حكمهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس لما قال أخرجنى القوم قهرا. قال ظاهر أمرك كان علينا ، فألزمه الحكم بالظاهر . وقال عليه السلام : كان تاب إلى المطرفية بزعمه ثم اعتصمت شيئا ، فإنه خرج من الفسق إلى الكفر باعتقاده مذهبهم ، فإن كان له شوكه ومنعة وتاب سقطت عنه الحقوق . وإن كان للمسلمين عليه سلطان سواء كان لفساق المسلمين أو صلحائهم فهو فى حكم المرتد المقهور تجرى عليه أحكام الإسلام برد ما أخذه ولم يعصمه كفره ، كما نقوله فى الذمى لأن حكمه حكمه فإن تاب إلى الإسلام بغير منعة أدى جميع ما فى يده للمخلوقين لأن الحكم للإمام ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه شئ بعد التوبة . قال عليه السلام ومن لُقى وأمره ملتبس لم يجز قتله حتى يتيقن أنه من المطرفية ولا نقتله على تهمة أنه مطرفى . ومن أظهر منهم التوبة الصحيحة ثبتت أحكامها من الشهاده وغيرها وعلامة صحة التوبة الاستمرار على الحق وموالاة أهله والكراهة للباطل

---

(١) السرف : الخطأ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سرف .

ومعاداة أهله وليس فى ذلك مدة معلومة وأقرب ما يعتبر فى ذلك سنة تقريبا لا تحقيقا وإلا فالرجوع فى ذلك إلى غالب الظن للإمام أو الحاكم .

قال عليه السلام : وإذا حلف من تاب من المطرفية بنذر لا رجع إلى المطرفية ثم رجعه فرجوعه كفر بلا إشكال فإذا تاب من تلقاء نفسه سقط عنه حكم النذر لأن الإسلام يجب ما قبله . قال عليه السلام : وأما أبنية المطرفية من المساجد فهى ضرارية لا حرمة لها بلا خلاف. وما عمر فى القرى بعد ظهور التطريف فيهم فلا حرمة له ، وما تقدمت عمارته قبل هذا المذهب الخبيث فحكمه حكم المساجد وله حرمتها ، وما أشكل أمره فى التقديم والتأخير أجرى عليه حكم مساجد المسلمين . فقال عليه السلام وما يوجد من أولاد أهل الحرب إلى دار الاسلام صار حكمهم حكم المسلمين فى الطهارة وقبرهم فى مقابر المسلمين ، ولا ينبغى عليهم من أحكام الكفار سوى الرق ، ولو قهرهم المسلمون على دار الحرب رجعت دار الحرب إسلامية بغلبة المسلمين عليها لأن الحكم للغلبة . ويجوز وطئ السبى متى ظهر عليهم أهل الإسلام لأن الغالب على نسائهم العامية إلا أن تكون عالمة بمذهب التطريف . فإن غلب فى الظن صحة إيمانها حلت ، وإن كان الظن بقاء ها على الكفر كان حكمها حكم رجالها فى جواز قتلها ولا يجوز وطئها ولا مقاربتها . قال عليه السلام : ومن أظهر البراءة من مذهب كفر والإمام يعرف كذبه أو يغلب على ظنه لم يسقط به حكم الكفر كما فعلت المطرفية ذلك فى وقت المشرقى الشقى . دليل ذلك قصة أمر العباس يوم بدر وقصة أبى عزة وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . وفعل الهادى عليه السلام فى بلاد وائلة وخراب دورهم وقطع أعناقهم وهو يجأرون بالتوبة لما علم من خبث سرائرهم . وقال عليه السلام : وتصرف المسلم فى أموال الكفار إن كانت فى السلام جاز بإذنهم ، وإن كانت فى الحرب فهو فيئ . وهو يملكون علينا ونملك عليهم بالعدوة ، وإن أسلموا على شئ فهو لهم ، وإن غلبناهم على أرضهم كانت فيئا . وللإمام أن يقرها فى أيديهم وله أن ينزعها عنهم ويردها على المسلمين ، وله أن يعطيها غيرهم ، وله أن يقسمها على الغانمين ، أو يجعلها خراجية أى ذلك فعل فهو جائز ولا فرق بين ما يؤخذ هدية أو بيعا أو غيالة فى دار الحرب . ومن هاجر من دار الحرب وله فيها مال أو دين وعليه لأهل الدار دين سقطت الأموال والحقوق باختلاف الدارين إلا ما كان للمساجد فلا يسقط .

قال عليه السلام : وحكم بوادى صنعاء حكم أعراب المسلمين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، حكم الهجرة لا حكم الكفار ، وعلى المسلمين النصرة لهم إذا احتاجوا إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق . قال عليه السلام : ومن أقام مع أهل دار الحرب مساكنا ومتابعا تجرى عليهم أحكامهم وينفذ فيها أمورهم بغير إذن أو جاورهم أكثر من سنة فإن حكمه يكون حكمهم ، ولا تعصمه طاعته لأن إخلاده إلى القوم ينقض حكم إيمانه شرعا ، وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » (١) . وهو خطاب للمؤمنين . والنار لا تمس من بقى لإيمانه حكم فاعلم ذلك . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما . ذكره أهل العلم فى تفسير غريب حديث النبى صلى الله عليه وسلم ؛ أن المراد به المساكنه [وإلا] (٢) فالمسلمون إذا نهدوا لحربهم أوقدوا النار إزاء النار ، وكذلك المتاخم لهم من أهل الثغور تراءى نيارهم ، فلا وجه للحديث النبوى إلا المعاشرة والإخلاد إلى المساكنة للكفار ، ولا نعلم أحدا من أهل العلم رخص فى ذلك . وقوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (٣) : حق لا شك فيه وهو محض ولكن المساكن للكفار لم يؤخذ إلا بوزره وهو المساكنة والركون إليهم وتجرى عليه أحكامهم من القتل والأسر أو استرقاق أو فداء أو من كل ذلك جايز، وهذا رأى لم يعلم خلاف فيه بين أئمة الزيدية وعلمائهم سلام الله عليهم . ولما دخل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر عليهم السلام صنعاء عنوة من ناحية الجنوب خامس شعبان سنه تسع وستين وثلاث مائة وقتل سلمة بن محمد الشهابى فى أربعين رجلا ، سبى من دار ابن خلف ودار أبى جعفر نساء كثيرة . وهل تظنه يستجيز السبى من غير دار الكفر . وكذلك الحسين بن القاسم عليه السلام وهب أموال قوم من أهل البون لآخرين ، ووهب الرقاب أيضا ، فهل يجوز هبة رقبة من لا يجرى عليه الرق . وما ذلك إلا لجعله الدار دار حرب وهذا هو الحكم وإن جاز أن تعفو عن السبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن . وينفذ الحكم كما فعل فى سبى بنى المصطلق كل ذلك جايز والصورة واحدة ، وحرمة المؤمنين والمؤمنات لا تنكر . ولكن لا يسلم بقاء الإيمان لمن إختار سكنى دار الكفر سواء كان رجلا أو امرأة ممن يتمكن من الخروج بأى سبب كان ، حتى أنه يجوز للمرأة الخروج من دار

---

(١) سورة هود ، آية ١١٣ .

(٢) فى الاصل وان لا .

(٣) سورة الانعام ، آية ١٦٤؛ الإسراء ، آية ١٥ ، فاطر ، آية ١٨ ، الزمر ، آية ٧ .

الحرب والسفر من غير محرم، ولا يجوز فى سائر الأسفار . كما فعلت أم سلمة رحمها الله إلى المدنية ، وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بغير محرم ، مرة مع أخ زوجها وليس بمحرم ، ومرة مع رجل آخر من المشركين . فأما من لم يتمكن بوجه من الوجوه من الخروج لضعف وفقد دليل وقلة تمكن ، فإيمانه باق وحرمته مستقيمة إن أمكن تمييزه مُيِّز بحكم وإلا لحقه ما لحق القوم فى الدنيا وميزه الله سبحانه فى الآخرة . بل لو اتقى الكفار والفسقة بهم ويتركوا ولم يتمكن من قتلهم إلا بقتل المؤمنين والأطفال لجاز ذلك ، ولا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام فيه . وذمة المسلم جايزة للكفار سواء كان العقد من رجل أو امرأة إلا من ساكن القوم مختارا فإنه يخرج بذلك من حكم الإيمان . قال عليه السلام وفرض الأنبياء معاشرة الكفار لإبلاغ الحجة عليهم وكذلك العلماء ، فلو هرب العالم لكان قد أخل بما وجب عليه لربه من البيان فى الفعل والترك والنفى والإثبات . قال عليه السلام: ومسجد صنعاء مؤسس على التقوى وهو مسجد فى جميع الأوقات وله حرمته . وكذلك ما عمره المؤمنون فيها من المساجد فهو كذلك وله حرمته وذلك لا يمنع من كونها على ذلك دار كفر ، ولا يمنع كون المؤمنين فيها إما لإذن أو ضعف وعجز من كونها دار كفر وللمؤمنين المادون لهم حرمة الإيمان وللضعفاء والعاجزين حرمة الإيمان إن أمكن التمييز ميزوا ، وإن تعذر سقط الحكم وجاز تلفهم . وهل تجب الدية وجبران ما حدث أم لا ، إن أمكن ذلك وجب . ودليله دية الهوازيين وإن تعذر سقط ودليله إسقاط دية النجديين . وما فعله الناصر الأطروش عليه السلام فى إسقاط قلعة سالوس وهم خمسة آلاف قتلوا فى أمان ، فأسقط ديتهم لتعذر ذلك . قال عليه السلام : وسألت هل تكون مكة حرسها الله تعالى دار كفر بعد الفتح وبعد الإسلام وقد زاد الله البيت شرفا وكل ذلك لا نزاع فيه وهو حق ، ولكنه لا يمنع من مصير مكه حرسها الله تعالى دار كفر إذا ظهر فيها الكفر وكان غالبا عليها . كما أنها دار إسماعيل ومهاجر إبراهيم وبنية آدم ومهاجر أنبياء الله صلوات الله عليهم وقبلتهم إلا موسى وعيسى عليهم السلام فلم يمنع ذلك من كونها دار كفر لما غلبت عليها كلمة الكفر فيما بعد وذلك لا يستنكر . فلو قدر أن الجبر والتشبيه غلب عليها والعياذ بالله لا نقلبت دار كفر حكما وإن كان سلطانها المنفذ للأحكام فيها جبريا ولو كان رعيتها أهل عدل وحق لكانت دار كفر شرعا . ولو أظهر أهل العدل عدلهم وأهل الحق حقهم ودينهم ولم تأخذهم لومة لائم وأسالوا الدماء ، وكانت منعتهم فى تلك الحال أعظم ، وشوكتهم أحد من شوكة المعتقد الحق . والذين فى صنعاء لو جُرّ أحدهم للصلب ما وجد ناصرا بالمغالبة ، وأولئك كانوا يغالبون ويقاتلون كما فعل حمزة بن عبد

المطلب فى رأس الكافر أبى جهل بن هشام ، وشجة الشجة العظيمة بالقوس فى نادى بنى مخزوم فما قدروا على التعبير . وكذلك سعد بن أبى وقاص وضربه المشرك بلحى [١] بعير ميّت فشجه شجة عظيمة . وهو أول من أسال دم الكفار فى دعوة النبى صلى الله عليه وآله فكانت مع ذلك وعلى هذه الحال دار كفر فلم يقع النزاع بالحق وإن ظهر حكم [ ] [٢] لما كان الغالب الكفر فسقط لذلك وتأمّله . قال عليه السلام وأما ما عمره أهل الفرق الكفرية من المساجد الضرارية، وما بناه المسلمون فى دار الإسلام وقت ظهور الإسلام فله حرمة المساجد، ويصح عليه الوقوف . وما بنى فى وقت ظهور كلمة الكفر فلا حكم له ويلحق بالضرارية . ومن بناه من له قصد صحيح لغلبة حكم الدار ، والحكم للغلبة كما قدمنا ، فما غلب عليه الكفر فهو دار كفر وحكمه كحكمها وإن كان فيها مسلمون . والإسلام وإن كان فيها الكافرون يظهرون كفرهم إذا كانت يد الإسلام قاهرة عليهم كما نعلم فى اليهود والنصارى ومن جانسهم فهى دار إسلام . قال عليه السلام وقوله يعنى السائل هل يترحم على من مات فيها من الصلحاء ؛ سؤال محيل لأنهم إن ساكنوا الكافرين ولم يهاجروا ، فإنهم بحكم الله تعالى مخرجون من الصالحين إلى قوله وكذلك الأخيار ممن سكن فى المدينة إن كان فى الغالب الكفر بخبر أو باطن فحكمهم حكم الكافرين ، وإن كان الغالب عليها الفسق فحكمهم حكم الفاسقين . وفى غير أيامه حكمهم حكم الصالحين إلا أن يغلب على الظن أنهم مع انفصالهم عنها يكونون أقرب إلى فعل الطاعات وترك المقبحات ، فالخروج عنها واجب عليهم فى وقت الإمام وغير وقته ويفسق من لايخرج وإن كان ظاهره الصلاح بالدرس فى العدل والتوحيد . ومن قال لاهجرة بعد الفتح ويعتقد بذلك نفى الهجرة عن المعاصى وإلى الإمام فهو من أجهل الجاهلين وأذهل الذاهلين . إنما كان من لم يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مسلما انقطعت ولايته وتعينت عداوته ، مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ، فلما فتحت مكة صارت جزيرة العرب كلها هجرة ، وإلى أين يهاجر المهاجر والحكم واحد فى شمول الإسلام للجزيرة العربية من أيلة إلى حضر أبى موسى إلى عمان إلى عدن إلى بحر الحبشة ، فإلى أين يهاجر إلى الفرس أو إلى الروم . وعلى من ساكن الباطنية ولهم السيف والمنبر ؛ التوبة

---

(١) اللحيان : حائطا الفم ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لحا .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة واحدة .

إلى الله تعالى وإلا كان من الهالكين . وسواء كان الشيخ حميدا أو غيره فلامعنى لتعيين من يعصى الله والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك » [١] وحكم المتدرسين فى العدل والتوحيد والمجاورين للباطنية حكم غيرهم من الجهال وإن كان جرمهم أكبر فى أنهم جميعا كافرون ، وهذا لايختلف فيه أحد من علماء الزيدية الذين حفظوا علوم الأئمة وغربلوها بأفكارهم الدقيقة ، وصنفوا التصانيف العظيمة وأوردوا الأسئلة والأجوبة الدقيقة فى الجيل وديلمان. ولقد ذكر صاحب أخبار الإمام أبى طالب الأخير عليه السلام الذى كان الإمام المحسن بن الحسن بصعده داعيا له ؛ بلغه عن بعض أهل العلم أنه لقى رجلا من الباطنية وسلم عليه السلام وساءله فناصفه فى السؤال فقال عليه السلام : اللهم مكنى منه حتى أمضى فيه حكمك ، قال فما لبثت إلا مسافة الطريق ثم جاءه بذلك العالم وأمر به إلى نهر داخل ، فلما توسط به النهر ملأ سراويله حجارة وشد وسطه ثم أرسله فى النهر فغرقه بمشهد العلماء والفقهاء من سادات أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم . وهو حجة لهم الآن لأن أحد لا يتمارى فى علمه وورعه وكماله سلام الله عليه . فما هذا الاستبعاد وما سببه إلا كثرة الأنس بالباطنية أخزاهم الله ، وكذلك بالمطرفيه والمجبرة فإنا فى أرض اليمن أنسنا بهم حتى أنكرنا الأحكام الواجبة فيهم وجهلة الجهال ممن يعتزى إلى العلماء على التحقيق فلا يجهلون، وأما حكم صنعاء فى وقتنا فحكمها حكم دار الحرب لأن سطوتها وسكونها وسيفها ومنبرها للباطنية والمجبرة والقدرية وهذا هو الأعم فيها والأكثر . وأى شئ بعد السيف والمنبر وحكم القوم حكمهم ، لأنه ما بقى فى صنعاء إلا من اختار ذلك غير مضطر إليه إلا من لايعتد به من ضرير أو عليل أو كسير أو أسير ومن عدا ذلك فهو كافر حكما واسما وقطعا . وأما إقامة نوح بين الكفار فهو نبى مرسل فرضه مجاورة الكافرين ، ومجاورتهم إلى حد الإياس ، ووجبت الهجرة كما قال تعالى حاكيا عن إبراهيم « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي » [٢] وكانت هجرة نوح إلى السفينة قال تعالى : « فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِر فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ » [٣] وكذلك موسى وهارون عليهما السلام لما وقع الإياس هاجرا وقصص الأنبياء

---

(١) سورة الزمر ، آية ٦٥ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٢٦ .

(٣) سورة القمر ، آية ١٠ – ١٤ .

عليهم السلام معلومة فإقامتهم كانت بأمر الله سبحانه لغرض عند ارتفاعه وجبت الهجرة والانفصال . قال عليه السلام : والمطرفى لا يقضى ما فاته من الواجبات إذا تاب صلاة كان أو زكاة أو غيرهما لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ماقبله . وتحرم ذبائح المطرفية والباطنية والمجبرة وسائر الكفار لأنهم بها مقتولة ، ولا زكاة لهم ولا تطهر بالذبائح عندنا . قال عليه السلام : وحكم ولد المشرك حكم أبيه عند من يرى بنجاسة الأب فإذا بلغ حكم عليه لأجل الاعتقاد ورطوبة أهل الذمة ليست بنجسه مالم تمسهم النجاسات من الخمر وذبائحهم وما أشبه ذلك ، وكذلك ذبائح المشبهة لأنها بمنزلة الميتة فتنجس رطوبتهم لمجاورة النجس لا للكفر لأن الظاهر أن المسلمين كانوا لاينجسون سمون المشركين ولا ألبانهم ويعرف ذلك من بحث عن الآثار ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل وفد الطائف وهو بعد الفتح، وأكل المسلمون رطوبات خيبر يوم فتحها . قال عليه السلام ومن دفع الزكاة إلى مطرفى غرمها وله استرجاعها منه لأنهم كفار بالإجماع ، وحج المطرفى لايصح ويجب عليه الإعادة إذا أسلم ، وكذلك المجبر والمشبه ومن بلغ خلافه لأهل الحق الكفر من الفرق المنتحلة للإسلام . قال عليه السلام ومن حج من يقال أنه مطرفى لم يحكم ببطلان الحج إلا أن يعتقد من كفر المطرفية شيئا دون مجرد الإسم . كما أن المخترعى لا يحكم بنجاته لمثل ذلك وإنما التأثير للاعتقاد والأفعال . فإن اعتقد شيئا مما كفرت به المطرفية كان مرتدا أو لزمة غرامة ما سلم إليه من المال وإعادة الحجة على ما إستأجره ، أو وصيه ، أو من وجب عليه ذلك . قال عليه السلام وإذا ارتد أحد الزوجين وجبت البينونة بالردة بشرط انقضاء العدة وانفسخ النكاح . فإن تاب المرتد وهى فى العدة فهما على نكاحهما وإلا كان من الخطاب ، ولا اعتبار في انفساخ النكاح بالردة لاختلاف الدارين باختلاف الدين . ولا تجوز شهادة المطرفى فى شئ من العقود من بيع واشتراء ونكاح وغير ذلك . بل أكدُّ كفرا من اليهودى [1] لأن اليهودى أنكر نبوة محمد وعيسى وكتابهم والمطرفى أنكر أن يكون نبيا لله عز وجل أحدا من الأنبياء ، أو أنزل عليهم شيئا من الكتب بل فى قلب الملك الأعلى بزعمهم . فإن تاب المطرفى ولم يظهر منه ما يدل على نقض التوبة لم يكن لأحد إليه طريق . وإن ظهر ما يدل على نفاقه أو بقائه على مذهبه الباطل جاز قتله لأنه نقض عهده وأهدر دمه بنقضه وكذلك إن ترك إقامة الجمعة فى وقتنا هذا . وقال عليه السلام : وامرأة المطرفى إن كانت على مذهبه تقليدا أو اعتقادا فحكمهما واحد إن أسلما فهما

---

(١) يبدو أن بعض الكلمات قد سقطت من الأصل والمعنى هو أن المطرفى أكد كفرا من اليهودى .

على نكاحهما ، وإن أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح وإن لم تكن على مذهبه وحالهما في الابتداء . قال عليه السلام : وإذا باع المطرفي ما ورثه من قريبه المطرفي بعد إسلام البائع كان بيعه مختلا إلا أن تكون الدار دار إسلام وينتقل المطرفي إلى دار الكفر ، فأما في دار الكفر فلا يصح بيع المسلم . قال عليه السلام : وفي الوصايا التي مصرفها إلى وقش أو إلى مسجد وقش أن الأغلب في من يوصي إلى وقش أو إلى مسجد وقش لأنهم كانوا قد أظهروا الإسلام ولبّسوا على العوام فيجب إخراج ما جرى هذا المجرى من الوارث وصرفه إلى بيت المال ، فلو أُعلم الموصي لا حق له وإنما القربة كان مرجع ذلك إلى الوارث غير أنه لا طريق إلي العلم بما هذا حـــاله. وطُعم المطرفية لا يجوز من وصايا المسجد فمن أطعمه غرمه. ومساجد المطرفية والمجبرة والباطنية لا حكم لها ولا حرمة لأنها أسست على شفى جرف هار ، وهي مســاجد ضرار . والوصية لمساجد المطرفية أولهم لا تصح لأنهم مشركون وأخذ مال الكافر يحل بالحيلة ويحرم مع الذمة . وما فعله المطرفي ومن جانسه في حال كفره جاز مجرى ما فعله الحربي وسقط جميع ما فعله وأخذه من مال ودم بالتوبة . ولأن الإسلام يجب ما قبله ، وإذا أقام المسلم في ديار الكفار مختارا لغير ضرورة كان ذلك كفرا منه ولو كان اعتقاده صحيحا ، فإن غزاهم المسلمون وهو مضطر إلى الإقامة فله حرمة الإسلام على المال والأولاد ويلزمه قضاء الصلاة ، وإن كان غير مضطر إلى الإقامة لم يلزمه القضاء إذا تاب . وما يأخذه من أموال الكفار في ذمتهم يحرم عليه ، وإن كان في غير ذمة جاز أخذه جهرا ومخادعة . والكافر إذا تاب سقط عنه حقوق الله تعالى وحقوق العباد إلا أن يكون ذميا فتبقى عليه ديون العباد والمعاملات فرضا . ويناصف الله بين الكفار يوم القيامة في القيامة ولا عوض لهم على النقم لأنهم بعض ما يستحقون . وما يفعله الأعراب من تملك الحرائر عند غزوهم وبيعها أو التزويج في العدة ومعتقدين جواز ذلك ، فذلك كفر وردة ويجوز معه القتل وأخذ المال وسبي الذرية ، تُقتل رجالهم وتباع نساءهم وأطفالهم ويجوز غزوهم في وقت الإمام وغير وقته مع الرئيس . وفي الوجهين معا لابد من الخمس فإن كان هناك إمام فله الصفي وهي شئ يحكم به الأمير للإمام من فرس أو بعير أو عبد أو سيف . وكان الخمس والصفي مصرفها إليه بحكم الله وإن لم يكن هناك إمام كان الخمس إلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرب ، وأحقهم الأفضل فالأفضل ، ويكون للمطيعين دون العاصين المتمردين . ومن تيقن كفر إنسان ثم قتله في دار الكفر قبل قوله بأنه كافر وكذلك حكم من ظاهره مع الكفار بقول أو مخاطبة فحكمه حكم الكفار وقول قاتله مصدق في

ذلـك . وإن كان ظاهره الإسلام لم يقبل قوله وكان فيه القصاص إن لم يتبين كفره . ولسنا نأخذ ولد الكافر الصغير بذنب أبيه الكبير ، ولا هو مذهب إبراهيم « الَّذِي وَفَّىٰ . أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـــرَىٰ » (١) . وجهاد الكافرين والفاسقين واجب على المسلمين وجوبا مؤكدا لتطهير الأرض من ذريتهم وقد فعله أئمة الهدى عليهم السلام . قال عليه السلام : والظاهر فى دار الاسلام طهارة ما فيها والجلود من جملة ذلك ولا حكم للتجويز ، وما كان فى دار الحرب من الجلود بحكم نجاسته فإن ظهر المسلمون على دار الحرب حكم بطهارة ما فيها ، وإن كانت عين النجاسة باقية لها علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وهى دار حرب ونواضحهم تشنى (٢) بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار ، وقربهم وغروبهم وآنيتهم من الجلود فما أمرهم بابعاد شئ من ذلك ولا تبديله بل طهرت حكما بالاسلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكه عنوة لم يأمر بإزالة جلودهم وأسقيتهم وآنيتهم الأدميّة وكذلك كان هذا حكمه عليه السلام. وقال عليه السلام : وكل دار يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى كمن يقول بقدم القرآن ، أو يثبت للبارى رؤية كالقمر ليلة البدر ، أو يضيف أفعال عباده إليه من القبائح والمخازى ، أو يجوز عليه سبحانه الظلم أو نفى شئ من أفعاله عنه أو أضاف شيئا من أفعال عباده إليه ، فإنه يكون كافرا وداره بما قدمنا دار حرب لا خلاف بين القاسمية واليحوية والناصرية فى ذلك ، وهو قول علماء المعتزلة ومحصلى العدلية . قال علية السلام : وإذ قد علمت هذه الجملة فاعلم أن حكم دار الكفر معلوم موجود فى كتب الأئمة عليهم السلام من حرمة المناكحة والموارثة والقبر فى مقابر المسلمين إلى غير ذلك مما هو معلوم . وحكم دار الفسق عند من يوجب الهجرة منها وهو القاسم بن إبراهيم ومن تابعه من أولاده وقال بقوله من العلما رضى الله عنهم : أنه لا يصلى على من مات فيها من المسلمين متمكنا من الهجرة فلم يهاجر ولا يقبرون فى مقابر المسلمين ولا فى مقابر الكفار وتحل مناكحتهم وموارثتهم وذبائحهم عند بعض القاسمية ومنهم من يمنع فى ذبائحهم أيضا . قال عليه السلام . وإذا نظرت فى زماننا رأيتهم أسوأ حالا فى باب المكيدة للدين من الكفار الذين عبدوا النار والصليب والوثن من دون الله ، ومن اليهود التى قالت عزير بن الله . أولئك كادوا الإسلام من بحبوحته ، وغيروا وجهه وسودوا ثوبه ، فكانوا بالتنزيه من الأرض أولى ولا يكون إلا باجتياح

---

(١) سورة النجم ، آية ٣٧ – ٣٨ .

(٢) الشَّنُّ والشَّنَّةُ : الخَلَقُ من كل آنية صنعت من جلد .ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : شنن .

أصلهم وقطع دابرهم ، ولا يكون إلا بخراب منازلهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم . ومن كان كالتابع لهم فهو داخل فى حكمهم فى وجوب رفع [التقيلس] (١) عنه عندنا دون الآخرة كما تعلم فى أولاد الكفار أن حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم فلا ينكر علينا منكر . قال عليه السلام وإقرارهم بالشهادتين لا يعصمهم من الكفر متى قالوا أو فعلوا أو أظهروا اعتقادا ما يوجب الكفر . قال عليه السلام فأما فساق زماننا فما معهم من الإيمان إلا الشهادتين ، فبعض اليهود ينطق بها دون التزام أحكام الشريعة فلم يخرج بذلك من حكم اليهودية ولا دخل فى حكم الإسلام . ولا يطهر أدناسهم إلا ما ذكرنا من استئصال شأفتهم ، وتعميم الحكم فيهم فى هذه الدنيا لتعذر التمييز بل هو دونه ، وحسابهم فى الأخرة على الله تعالى . وقال عليه السلام وإذا تلفظت المرأة بلفظة كفر ينفسخ بها نكاحها ثم تابت كان لزوجها المعاودة فى العدة من دون ولى وشهود ولا عقد متجدد كما إذا ارتد أحد الزوجين فإنهما على نكاحهما إذا أحبا المعاودة إليه مع التوبة مادامت فى العدة . وقال عليه السلام : والصلاة خلف من يقول بقدم القرآن أو يعتقد خِلَافَةَ صاحب بغداد لا تجوز لأن أقل أحواله الفسق لأن القول بقدم القرآن إثبات قديم مع الله تعالى . قال عليه السلام : ومن كان مرتدا كالمشبهة والمجبرة والمطرفية وأمثالهم ممن رد ما هو معلوم من الدين ضرورة ، أو نفى عن الله تعالى فعله أو أضاف إليه فعل خلقه كان ماله فيئا في وقت الإمام وغير وقته . وعلى الأخذ له الخمس ، ونكاح المسلم المرأة الجبرية ينفسخ ولها المهر . والمرتد إذا قتل فى دار الاسلام لأن الفارق بينه وبين زوجته الردة دون الموت فهى باقية على عدتها الأولى لأنها التى وقعت بها البينونة دون الموت أو القتل فيما نرى . وامرأة المطرفى إذا كانت على مذهبه تقليدا أو اعتقادا فحكمها واحد وإن أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح. وإن لم تكن على مذهبه بل مسلمة لم يكن زوجا لها في الابتداء . ويجوز بيع سبى الكفار من الكفار ، وقد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كالبيع ، وقال عليه السلام : الشهادة على ضربين شهادة ضرورة وشهادة تمكين. فشهادة الضرورة تنقسم إلى شهادة النساء وشهادة أهل الملل بعضهم لبعض ، وشهادة المخالفين لنا فى ديننا ، وشهادة الفساق من جهة التصريح عند عدم غيرهم . وقد روى عن على عليه السلام أنه أجاز شهادة بعض الصبيان على بعض قبل رجوعهم إلى أهلهم . وأما شهادة النساء فلما كانت ضرورة لا يطلع على أحوالهن غيرهن فى

---

(١) كذا فى الأصل .

الأغلب كانت شهادتهن صحيحة وإن انفردن عن الرجال. ولما كان فى الخبر أن لا تحضر إلا امرأة واحدة قبلت شهادة الواحدة ولم يقع مثل ذلك فى شئ من الأحكام لما كانت ضرورة كالاستهلال للمولود وحوادث الفروج وأحكامها . ولما كان أهل الملل يغلب عليهم الانفصال من غيرهم وإفرادهم بأنفسهم فى كثير من أحوالهم صحت شهادة بعضهم على بعض وإن كانوا غير عدول على مقتضى الشرع النبوى زاده الله جلالة وعلوا ورفعة وسموا . فقبل شهادة اليهودى على اليهودى ، والنصرانى على النصرانى ، والمجوسى على المجوسى إلى غير ذلك من أنواع الكفر وقد أمر سبحانه بالحكم بينهم فقال سبحانه : « إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (١) .

والحكم رحمك الله لا مبنى له ولا محال إلا على الشهادة ، ولا يشهد بينهم إلا هم فى أغلب الأحوال . وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » (٢) . يريد الله تعالى من غير أهل ملتكم ، وقد قال بعض المتكلمين فى العلم معنى من غيركم أى من غير قبيلتكم ، وهذا قول ساقط لأن أحدا لم يقل باختلال شهادة قبيلة على قبيله من المسلمين ولا خلاف فيذكر ؛ لأن الإسلام واحد وأهله أخوة فى الله سبحانه كما قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (٣) . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتزاء إلى القبائل كما كانت الجاهلية تفعله ، فكيف نفرد له حكما هذا مالا يقول به ذو معرفة .

ولما طال الأمر على المسلمين وقست قلوب كثير منهم وخالفوا أهل بيت نبيهم فى الدين وتنكبوا سبل الهادين لم يبق على التمسك بالحق إلا الأقلون كما قال تعالى : « وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ » (٤) وقال تعالى : « وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ » (٥) . وبعض من ينتسب إلى الإسلام

---

(١) سورة المائدة ، أية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، أية ١٠٦ .

(٣) سورة الحجرات ، أية ١٠ .

(٤) سورة سبأ ، أية ١٣ .

(٥) سورة هود ، أية ٤٠ .

بالنطق بالشهادتين قد ترك شرايع الإسلام ورفضها . وبعض من ينتحل الإسلام خرج عن الإسلام بالاعتقادات الخبيثة التى بعضها يؤدى إلى الكفر ، وبعضها يؤدى إلى الفسق وهو الأقل ، ولا ضرورة أكثر من هذا لانتشار كلمة الإسلام في الآفاق لكونهم لا يفزعون تدينا إلى الشرع السوى زاده الله جلالة وعزا. لو أنا منعنا من شهادة بعضهم لبعض لأدى إلى تلف الأموال واختلال الأحوال وهذه ضرورة لا يجهلها أحد من أهل المعرفة .

وقد أجاز أحد أهل العلم شهادة أهل الأهواء والمذاهب وبعض أقوالهم يؤدى إلى الكفر بالاتفـــــاق . وقد ذكر أهل التحصيل من العلم بل جمهورهم قبول أخبار المخالفين فى الاعتقادات، وروى عنهم المحققون بغير مناكرة فى ذلك ، والإخبار نوع من الشهادة ويجرى مجراها فى بعض الأحكام . فإن كانت هناك بلدة لا يوجد فيها العدل بالعدالة الشرعية كان حكمها حكم الضرورة ، وقبلت شهادة ثقاتهم ومن لا يعرف بالكذب والخيانة منهم . لأن الشهادة مرجعها إلى غالب الظن وقد يغلب على صدق كثير من العصاة وقاطعى الفرض ، ولا ينسب إلى كثير منهم الكذب ولا الخيانة فى الشهادة. وقد يخشى ذلك من كثير من المظهرين الدين فكما أنه يرجع فى الشهادة إلى غالب الظن بغير الحاكم نفسه فى ذلك فإن غلب على ظنه صدق الشاهد حكم بشهادته وإن لم يغلب على ظنه ترك ذلك الحكم فى كل شاهد . فاعلم هذا الأصل ، وتلك العلة التى يدور عليها الحكم نفيا وإثباتا. وقد علمنا أن كفر كثير من المخالفين لنا من أهل المذاهب وأن التاركين الفرائض أهون جرما من العُبَّاد منهم والنساك أكثر عبادتهم يزدادون بها من الله بعدا . فقد أجاز أهل البيت الحكم بشهادتهم وقبلوا أخبارهم ، فما المانع من قبول شهادة عصاة الأمة إن لم يوجد غيرهم ويكون ذلك ضرورة بل هو عين الضرورة، لأن أكثر البلاد بل جلها إلا القليل لا يوجد فيها من تصح عدالته شرعا على الوجه المعتبر عندنا ، فأى ضرورة أعظم من هذه . قال عليه السلام ويجوز السلام على أهل دار الحرب باليد واللفظ والكتاب ورد الجواب واجب لم يمنع إلا الإمام لمصلحة رآها فى الحال لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يختلطون بالكفار ويسلمون عليهم . وكاتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدعى لهم بما لا يستحقه إلا المؤمن . وقال عليه السلام : ولوداهن من سبق من المسلمين الظالمين وعاشرهم وساكنهم وجاورهم وآنسهم وظاهرهم وعاونهم ووازرهم فإنه يكون منهم ودون ذلك يوجب ذلك . وقال عليه السلام : ومن

كان لا يخلو لسمعه في كثير من الأوقات من الأصوات المنكرة ومشاهدة العهار والبغايا يتجاذبون ، والسكارى يرايعون [١] ويتصايحون ، فإنه يفسق قلبه ويزداد شرا ويأنس بالمعاصي وهذا كله في غير وقت الإمام . فأما في وقت الإمام فمن سمع واعيته ولم يجبه كبه الله على منخريه في نار جهنم . وإجابته لا تكون بالإقامة في دار عدوه وتغليظ سواد مجاورته والمعاونة لمن نصب الحرب له وسواء كانت المعونه باختيار المعين أو بغير اختياره ، لأن الهجرة عنهم كانت تمكنه ، فأي حرمة تبقى لمن هذه حاله ، وقد ثبت من دين أهل البيت عليهم السلام أن الخاذل لهم فاسق .

ومن المعلوم أن الساكن مع الظالمين أكثر مضرة وأسع للفاسقين وأقبح حالة وأشنع جرما من الخاذلين . فهذا كلام سيد المسلمين وأمير المؤمنين الإمام المنصور بالله تعالى صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين . وهو جار على مثال كلام آبائه الكرام مثل القاسم والهادي وابنه عبد الله بن الحسين وسائر آبائهم وأبنائهم مثل المرتضى والناصر والقاسم بن علي والحسين بن القاسم والمتوكل على الله أحمد بن سليمان عليهم السلام .

قال الإمام المتوكل على الله تعالى أحمد بن سليمان صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين في الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتداد الفرقة المارقة بعد كلام فرأيت ذلك من أهم الدين ، وألزم حقوق المؤمنين وتيقنت أن أوجب ما يلزمني في وقتي هذا هو بيان ما عليه هذه الفرقة المطرفية المبتدعة الذين ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل . فإنهم دعوا الناس بما أظهروه من النسك والطهارة وأبدوه من التمسك بالزهادة إلى ما أبطنوه من الاعتقادات الفاسدة الباطلة والبدع القاتلة . إلى قوله : وشبهاتهم التي خرقوا بها إجماع المسلمين ، وخرجوا من جملة الإسلام ومن شريعة النبي عليه السلام في تقسيم أقوالهم . ووجدت ذلك منقسما ثلاثة أقسام أحدها مقالات أحدثوهاانفسهم لم يقل بها أحد من الناس لا مؤمنهم ولا من كفر . والثاني مقالات شاركوا فيها الكفار الخارجين عن ملة الإسلام والثالث مقالات شاركوا فيها المبطلين من هذه الأمة . ثم بينها عليه السلام بأوضح بيان إلى قوله في أخرها وأكثر الكتب الواردة عن آبائنا عليهم السلام كالقاسم والهادي وأولادهما في الرد على

---

(١) الريع : العود والرجوع . والريع : مصدر راع عليه القيء يريع اي رجع وعاد إلى جوفه . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : ريع .

الملحدة والنصارى والمجبرة وغيرها من فرق الضلال فهى ردود على هؤلاء المطرفية أيضا. ثم ذكر من رد على المطرفية من أهل البيت عليهم السلام ، إلى قوله : فأما سائر أهل البيت عليهم السلام ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه نسبا ومذهبا فإنه مخالف لهؤلاء المطرفية الطبعية الذين لبسوا أحوالهم على الناس ، وأوهموهم أنهم من جملة أهل الإسلام، بل أوهموا الخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام ، واعتزلوا إلى شعاب سموها هجر وحكموا فيها بغير ما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون . وظنوا أنهم ميزوها عن بلاد العوام ولم يشعروا أنهم أخرجوهم من جملة دار الإسلام . ثم ذكر عليه السلام مكة وأنها دار حرب ثم قال فإن لم يزد حال هذه الهجر التى غلبوا عليها كوقش وما جرى مجراها على حال مكة قبل الفتح لم ينقص. وفى ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب ولزوم ماذكرناه من أحكام الكفار لكل من سكنها . والذى ذكره عليه السلام قال : تحرم المناكحة والذبيحة ونجس الرطوبة وقطع موارثة المسلمين، والدفن فى مقابر المسلمين ، وإباحة دماء أهلها والغزو إليها وحل اغتنام أموالهم وحرمة السكنى فيها . ثم قال : وبان بما ذكرناه أنه يجب على كل مسلم يرغب فى نجاة نفسه واستقامته على الإسلام أن يباينهم فى مساكنهم واعتقادهم وطرائقهم التى سلكوا فيها طرائق الكفار قولا وعملا واعتقادا . إلى قوله عليه السلام بل يجب على كل من قال بما حكيناه عنهم من المقالات أحكام الكفار فلا تحل مناكحة من قال به ولا يكون وليا للمرأة فى النكاح ولايحل أكل ذبيحتهم ولا يرث أحدا من المسلمين ، وبنجس مالامسوه من الأشياء الرطبة على المعول عليه من مذهب الهادى والقاسم . ولا يجوز قبول شهادة منهم فى شئ من الأحكام لفساد ماهم عليه ولما يستحلونه من الكذب ولا يجوز دفع الزكاة ولا النذور ولا غيرها من الوصايا والحقوق إليهم . ولا يجرى صرف شئ من ذلك لأحد منهم بل يجب عليه الغرم خاصة بعد هذا البيان . وعلى الجملة فالواجب أن نحكم فيهم بأحكام الكفار الخارجين عن ملة الإسلام . فإذا كانت مذاهبهم هذه التى حكيناها عنهم هى مذاهب الكفار على ما تقدم بيانه ، فلا يجوز أن يتوهم متوهم أنه من جملة المسلمين . فإذا كانت أحوال هجرهم أحوال دار الحرب لم يجز أن يظن عاقل أنها دار إسلام . ويجب المهاجرة منها إلى كل موضع لا يكون للمطرفية فيه حكم، فإن كانت هجرة المسلمين المخالفين لهم فى الهجرة فى الحقيقة لم يمكن المهاجرة إليها ، والارتحال من هجرة المطرفية التى وصفنا حالها ، والسكنى من العوام فى قرارهم أسلم للدين وأقرب إلى الله سبحانه لأن ذلك خروج من دار الحرب إلى دار الإسلام على ما تقدم بيانه . فأحذركم عباد الله الاغترار بهؤلاء المطرفية والانخداع بما هم عليه من التلبيس والتظاهر

بالعفة والصلاح فإنهم كما قال الله سبحانه : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١) .

إلى قوله ولا شك أن خطأ هؤلاء المطرفيه أعظم من خطأ الخوارج بدرجات كثيرة وقد قدمنا ما يكشف عن عظم حالهم ووقوعهم فى الكفر المبين فجانبوهم أشد المجانبه وباينوهم أشد المباينة إن لاتفعلوه يكن فتنة فى الأرض وفساد كثير .

فهذا كلام الإمامين العالمين الزاهدين المتوكل على الله والمنصور بالله عليهما السلام قضاء بكفر هؤلاء المطرفية وتكون ديارهم التى يسمونها هجر دار حرب نازلة منزلة ديار المشركين وبمثل ذلك شهد سائر الأئمة الهادين صلوات الله عليهم أجمعين .

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

(١) سورة النور ، آية ٣٩ .

رقم الإيداع ١٧٧٩٩ / ٢٠٠١

الترقيم الدولي I.S.B.N. 977 - 322 - 075 - 3

دار روتابرينت للطباعة ت: ٧٩٥٢٣٦٢ - ٧٩٥٠٦٩٤
٥٣ شارع نوبار - باب اللوق

دكتور عبدالغنى محمود عبدالعاطى

تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكرى فى اليمن بين الزيدية والمطرفية

دراسة ونصوص

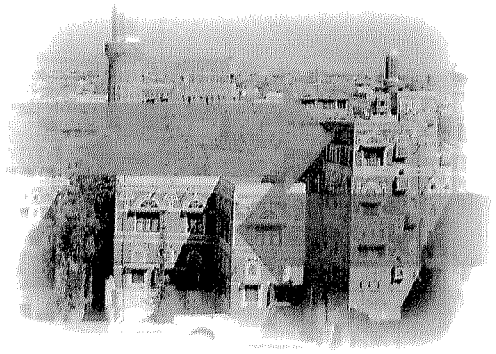

Bibliotheca Alexandrina
0354160
05

للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES